

المـذـهـبـ

الـمـذـهـبـ الـأـمـاـهـ أـحـمـدـ بـحـنـيـلـ

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى

المعروف بابن بدران الدمشقي

عـلـى الله عـنـهـ

ـآـمـيـنـ

يشتمـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ عـلـىـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ وـأـصـوـلـ الـفـقـهـ
وـفـنـ الـجـدـلـ وـعـلـىـ مـسـائـلـ تـخـنـصـ بـتـلـكـ الـعـلـومـ

قام بتصحيحـهـ وـنـشـرـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـعـلـمـاءـ باـشـرـافـ

ادارـةـ الطـبـاعـةـ المـتـيرـيةـ

لـصـاحـبـهـ وـمـدـرـسـهـ الـجـمـعـيـةـ الـدـينـيـةـ

ـ(ـحقـوقـ الـطـبـعـ مـحـفـوظـ إـلـيـ)

ـ(ـادـارـةـ الطـبـاعـةـ المـتـيرـيةـ بـعـصـرـ بـشارـعـ الـكـعـكـيـنـ نـمـرـةـ ١ـ)

الْمَدْنُونُ

المَذْهَبُ الْأَمَامِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ حَنَفِيَّ

لـشـيخ عـبد القـادـرـ بن أـحمدـ بن مـصـطـفـي

المعروف بابن بدران الدمشقي

عفی اللہ عنہ

امن

يشتمل هذا الكتاب على أصول الدين وأصول الفقه
وفن الجدل وعلى مسائل تختص بتلك العلوم

قام بتصحیحه ونشره جماعة من العلماء باشراف

ادارة الطباعة المئوية

لصانجها ومدحها محمد بن عبد الله المتنبي

• حقوق الطبع محفوظة إلى *

إدارة الطباعة المنيرية ببصرة شارع الكحكيين نمرة ١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محمدك يا من هو محمود بكل لسان * حمد من اتصف بالبيان بقوله وعمله
والجبان * ونزع هلك يا من ليس كثنه شيء فلا يشغله شأن عن شأن * ولا يخلو من
علمه مكان * عن كل ما يصفك به أولو الزين والطفيان * والافتاء والبهتان *
نصفك يا من اتصفت به نفسك في كتابك المنزل * وبما بلغنا عن نبيك المصطفى
المرسل * من غير تشبيه ولا تأثير * ولا تأويل ولا تعطيل * ونكل علمحقيقة
ذلك إليك يا واجب الوجود * ويامفيف الصبر على عبادك والجود * سبحانه
لأنتم العقول بالتفكير * ولا توهكم القلوب بالتصوير * فالخلاق عاجزون عن
كنه الحقيقة * ولو خبروا العلم بأجمعه جايه ودقيقه *

ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك شهادة مقر بالعبودية لا يجعل
يدينك وينتهي أنداداً * ولا ينقاد إلا إلى شرعيك الذي أوحيته إلى نبيك اقلياداً *
ويجتهد فيها يرضيك من الاعتقاد والمعلم اجتهاداً * عليه أن يبلغ من رضاك
ورحمتك مراداً * وأن ترزقه في دنياه وأخراه أسماداً * ونشهد أن حمدك عبدك
ورسولك خير خلقك ومحبتك وحييك والمبالغ لشرعك والأمين على ما أذلت عليه
من كتابك ودينك (إن الدين عند الله الإسلام) * صلى الله عايده وعلى الله وصاحبه
عموما البررة الكرام السادة الإعلام * ماسرت في ميادين الطروس وعلى جياهها
الإقليم * وما غررت حماهم إلا ينك على النصون * وأطرب العيس حادى العيس باللطف
اللفاظ وأعذب اللحون * واستنبط من الكتاب الزيز وما صاح عن المصطفى
الختار أدق المعاني المستبطعون وسلم تسليما *

(أما بعد) فيقول الفقير لمفو و به المنان عبد القادر بن احمد بن مصطفى بن عبد الرحمن

نادى منادى المدى الحقيقى هلم الى الشرف والكمال ودع نجاة ابن سينا
الموهومه الى النجاة الحقيقية وما ذلك الا بأن تكون على ما كان عليه .هـ السلف
الكرام من الصحابة والتابعين والتابعين لهم بأحسان فان الامر ليس على ماتنورهم
وحقيقة الرب لا يعکن ان يدرکها المرتوب وما السلامه الا بالتسليم وكتاب الله
حق وليس بعد الحق الا الضلال فهذا هداً روعى وجعلت عقیدتى كتیاب الله
اكل علم صفاتة اليه بلا تجسيم ولا تأويل ولا تشبيه ولا تمطيل وأجلبى ما كان
على قابى من دین أورثته قواعد أرسطوطاليس وقلت ما كان الا من النظر في
ذلك الوساوس والبدع والدسائس فعن أين لعباد الكواكب أن يرشدونا الى
الصراط المستقيم وما كانوا مهتدين . ومن أين لاصحاب المقالات أن يعلموا حقيقة
قيوم الأرض والسموات ولو كانت حقيقة صفات الله تعالى تدرك بالمقول لوصل
اصحاب رسائل اخوان الصفا الى الصفا ولا تصل صاحب النجاة، والشفاء الى النجاة

(١) هو بفتحتين النواس (٢) هو ما يرتفع من الأرض

(٣) الفور في كل شيء فهره يقال غار في الامر اذا دق النظر فيه

وغليل له شفاؤا لكن ولا يحيطون بشيء من عالمه الا بما شاء وما أتيم من العلم إلا قليلاً وأين هم من قوله صلى الله عليه وسلم «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالواجد وإياكم ومحدثات الأمور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله»^(١) لكن من اتبع هواه هام في كل واد ولم يبال بأبي شعب سلك ولا بأبي طريق هلك . فن ثم جعلت شفلي كتاب الله تدريساً وفسيراً أو بستة نبيه المختار قراءة أيضاً وشرحاً وتحريراً فله الحمد على هذه الملة وسائله الثبات على ذلك وازيداد النعمة ثم أني زجت نفسى في بحار الاصول والفروع والبحث عن الأدلة حتى لا أكون منقاداً لـ كل قائد ولا مقلداً تقليداً أعمى من يقوده فأن هذه حالة لا يرضى بها الصبيان فضلاً عن أوثني شيئاً من العقل ثم سبرت المذاهب المتبوءة الآن وكثيراً من غير المتبوءة فوجدت كلاماً منهم قدس الله أسرارهم وجعل في عليين منازلهم قد اجهده في طلب الحق ولم يأل جهداً في طلبه ولا قصر في اجتهاده بل قام بما عهد اليه حق القيام وناصح الأمة واجتنب كل ما يشين غير أن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه كان أوسعهم معرفة بحديث رسول الله عليه السلام كما يعلم ذلك من اطلع على مسنده المشهور وأكثراهم تقبلاً لما ذهب الصحابة والتبعين فلذلك كان مذهبهم مؤيداً بالأدلة السمعية حتى كانه ظهر في القرن الأول لشدة اتباعه للقرآن والسنة إلا أنه كان رحمة الله تعالى لشدة ورعه ينهى عن كتابة كلامه ليبقى باب الاجتهاد لمن هو أهل له مفتوحاً وليم الفوض أن فضل الله لا ينقطع وإن خزانته لم تقدر على عكس ما يدعوه القاصرون ويتحمّل المبطلون ولحسن نيته قيس الله من دون فتاواه وجمعها ورتتها حتى صار له مذهب مستقل محدود بين الأئمة الذين دونوا والفوا ثم هيأ الله له أتباعاً وأصحاباً سلوكاً في روایاته مسلك الاجتهاد كما تعلمهم مماسياً وألفوا في ذلك المطولات والمتوسطات والختصرات فجزاهم الله خيراً غير انهم تركوا

(١) هذا بمعنى حديث وأنه قال وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مواعظه الخ رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح رواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجة وابو نعيم ومذكور في الاربعين التنووية

اصطلاحات متفرقة في غضون السكتب لا يعلمها إلا المتقدون وسلكوا مسالك لا يدركون إلا الحصول وأصحاب هذا المذهب وأصحاب غيره من تشتت كتبه حتى آلت إلى الاندرس وأكب الناس على الدنيا فنظروا إليه فإذا هو منهل سنة وفقه صحيح لامور دينه فهجره كثير من كان متبعاً له رجاء طلب قضاء أو وظيفة فمن ثم تقلص ظاهره من بلادنا السورية وخصوصاً في دمشق إلا قليلاً وأشرف نوره في البلاد النجدية من جزيرة العرب وهب قوم كرام منهم لطبع كتبه وأنفقوا الأموال الطائلة لاحياء هذا المذهب لا يطلبون بذلك إلا وجه الله تعالى ولا يقصدون إلا احياء مذهب السلف وما كان عليه الصحابة والتابعون فجزاهم الله خيراً وأحسن إليهم على أن قوماً من أولى التقليد الاعمى أسراء الوهم والخيالات الفاسدة والجهل المركب يطعنون في أولئك وينفرون الناس منهم وما ذلك إلا أن الله أراد باولئك القوم خيراً فاظهر لهم أعداء ليشرعوا فضلهم من حيث لا يعلمون (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون) وما هؤلاء إلا على حد ماحكاهم الحافظ أبو القاسم على بن عساكر دمشق في أوائل تاريخه عن أبي بحري السكري قال دخلت مسجد دمشق فرأيت به حلقاً فقلت هذا بلد دخله جماعة من الصحابة فلت إلى حلقة في صدرها شيخ يجلس فجلست إليه فقال له رجل أمامه من على بن أبي طالب فقال خفاق يعني ضميفاً كان بالعراق اجتمعت عليه جماعة فقصد أمير المؤمنين أن يحاربه فنصره الله عليه قال فاستعظمت ذلك وقت فرأيت في جانب المسجد شيخاً يصلى إلى سارية حسن السمت والصلوة والهيئة فقلت له ياشيخ أنا رجل من أهل العراق جلست إلى تلك الحلقة وقصصت عليه القصة فقال في هذا المسجد عجائب باقى إن بعضهم يطعن على أبي محمد الحجاج بن يوسف فعلي بن أبي طالب من هو ثم جعل يمكي أتهى . فهو لا يأعرفوا إلا علينا المركون في مخيماتهم ولم يعلموا علينا الحقيق وكذاك الذين يطعنون على المتبعين لمذهب السلف يطعنون على قوم لا وجود لهم إلا في مخيماتهم الفاسدة وتصوراتهم الخبيثة ولو فهموا حقيقة القوم لأنقادوا إليهم وجعلوهم أمة هداهم ولذلك وضمت كتابي خدمة لهذا المذهب

الحق ومشاركة لهم في احيائه عليه ينالى من الاجر ما ينالون ومن الحير والبركة ما يملون * ولارتبته وأئمهه وسمته بالدخول الى مذهب الامام احمد بن محمد بن حنبل وضمنته جل ما يحتاج الى معرفته المشتغل بهذا المذهب وسلكت به مسالكا لم أجده غيري سلسلة حتى صار بحيث يستحق أن يكون مدخل لسائر المذاهب وليس على المترعرع أن يستوفى جميع الاقسام بل عليه أن يفتح الباب ثم لا يخلو فيما بعد من مستحسن له يقف عند ما ونه او مستدرك عليه بذكر ما أدخل به أو مختصر له بمحذف ما يراه من الزيدات بزعمه على أنه لا يمكن الانسان ان يأتي بما يستحسن جميع البشر فان هنا شأن الى الاعلى جل وعلا * ورتب هذ المدخل على ثمانية عقود عدد أبواب الجنان رجاء ان يدخلنا الله يوم القيمة منها كلها : وهذه فهرست تلك العقود :

(المقد الاول) في المقائد التي قلت عن الامام الباجل احمد بن محمد بن حنبل

(المقد الثاني) في السبب الذي لا يجله اختيار كثير من كبار العلماء مذهب الامام

احمد علي مذهب غيره

(المقد الثالث) في ذكر أصول مذهبه في استبطاط الفروع وبيان طريقة

(المقد الرابع) في مسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستبطاطه من قيامه

والروايات عنه وتصورهم في ذلك الارث الحددي الامامي

(المقد الخامس) في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب وفي فن الجدل

(المقد السادس) فيها اطلع عليه المؤلفون في فقه الامام احمد ما يحتاج

اليه المبتدى

(المقد السابع) في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها

وما عليه من التعليقات والمواشى حسب الامكان

(المقد الثامن) في أقسام الفقه عند أصحابنا وما اتفق في هذا النوع وفي

هذا المقد درر ورد المعجز على الصدر

وهذه طلائع تلك المقوود وما أودع فيها من الفقر والدرر والله المعين

ـ العقد الأول ـ

(في العقائد التي نقلت عن الامام الباجل احمد بن محمد بن حنبل)

اعلم أنت اذا كردون ان شاء الله ما كان عليه الامام أحمد من الاعتقاد الذي هو مذهب الصحابة والتابعين والامة المجتهدین والسادة المحدثین رضوان الله عليهم ولستنا نذكر الا ما اقله لنا الثقات من كلامه في هذا النوع لاستفني بذلك أباءه عمر الف في علم العقائد عموماً مما دخله التأويل والتسطير والتبيه والتمثل أو حام حول المحلول والاتحاد أو كان من قبيل مغالطة الخصم في الجدل فظاهره الغي مذهبها لقائله فقلده به تقليداً أعمى فضل وأضل حيث أن مسائل الجدل غير مسائل الاعتقاد وأنت اذا طرحت التبعض ونظرت في كتب علماء الكلام المؤوثة بهم بانصاف وسبرت نورهم في عقائدهم تجدها راجحة الى عقيدة السلف إما بالاضطرار واما بصرىح التصریح او التلویح كما جرى لا في الحسن الاشعري فانه لما الف الكتب في الرد على المعتزلة على طريقة فن الجدل أعلن أخيراً بيان عقیدته في كتابه المسمى بالابانة عن مذهب أهل الحق وصرح فيه بأن مذهب مذهب الصحابة ونوابهم بآحسان فن فهم مقاصده أصبح سلفياً بحثاً ومن لم يفهم موارده فقط كتبه التي رد بها على المعتزلة على علالتها وجعلها مذهبها له ونسبها الى الاشعري وما رأيت أحداً من الاشاعرة كشف هذا المهمي وقادى بالصواب سوى الشيخ محمد بن يوسف النومي قال في شرح له صغير على عقیدته المشهورة المهمة بأم البراهين عند الكلام على صفة الكلام مانعه . وكنه هذه الصفة يعني صفة الكلام وسائر صفات الله جل وعز محجوب عن العقل كالذات العلية فليس لاحد أن يخوض في الكنه بعد ما يجب لذاه سبحانه أو لصفاته وما يوجد في الكتب من التمثيل بالكليل النفسي إنما هو للرد على المعتزلة حيث قالوا ان الكلام لا يوجد من غير حرف ولا صوت فقال أهل السنة أنا نجد لنا كلاماً نفسياً بلا حرف ولا صوت وفيه من كلام النصحاء (ان الكلام لبني

* جمل الاسنان على الفؤاد دليلاً) وما قصدوا الا التمثيل من حيث الحرف والصوت فقط. أما الحقيقة فجلت صفات الله أن يخالها شيء من صفات خلقه فان كلامنا النفسي فيه حروف متعاقبة تندم وتحدث ويوجد فيه تقديم وتأخير وترتيب وغير ذلك فاعرف هذا فقد زلت هنا أقدام لم تؤيد بنور من الملك الدائم . هذا كلامه فقد صرخ بالحق ولم يخشن فيه لومة لائم ولـى في هذا مسالك آخر وهو ان الاعيان اما جواهر واما اعراض والكلام لا شك في انه عرض يحتاج الى محل يقوم به وهو الجبوه وهو يقتضي ان وجود الجبوه سابق على وجود العرض فاذا قلنا بالكلام النفسي لزم ان يكون ذلك العرض قائما بالجبوه وهو النفس ولزم منه اثبات النفس لله تعالى وحدوث الكلام ضرورة ان العرض حدث لاحالة وحينئذ فاما ان يبقى الكلام على ظاهره وندعى حدوث كلامه تعالى وثبوت النفسية له تعالى وهو خلاف المطلوب لأن المطلوب تزويجه تعالى عن سمات الحوادث ويلزم منه ان الكلام صفة لله تعالى قائمة بذاته وهو حادث والمركب من الحادث والقديم حادث وينتج الدليل انه تعالى حادث وهو خلاف المدعى لانه اقامة الدليل على قدم الصفات والذات معا واما ان ننحدر الى التأويل فنقول : كلام نفسي يليق بذاته فيقال عليه حينئذ قل من اول الامر وكلم الله موسى تکايا بكلام يليق بذاته تعالى واقتصر على هنا ودع عنك ذلك التطويل الذي ليس هو من شأن البلاغة والمقالة ومثل هذا يقال في تأويل اليد بالقدرة والاستواء بالاستيلاء فان القدرة صفة مشتركة بين الحال والخلوق فاذا قالت بها لرمك أن تقول قدرة تليق بذاته تعالى فاطرح هذا وقل يد تليق بذاته تعالى وايضا فالقدرة عرض تحتاج الى ان تقوم بالجبوه ويلزم في ذلك مالزوم في صفة الكلام من الحدوث لله تعالى وأما الاستيلاء فأنا مادته تقتضي سبق مستول سابق وأن الثاني قهر الاول واستولى على ما كان مستوليا عليه فليت شعرى من كان المستولي أولا على العرش حتى أن الله تعالى قهره واستولى عليه الا يرى أن قوله استوى بشر على العراق ينادي على ان العراق لم يكن ييد بشر بل كان في يد غيره ثم ان بشرأ غلب ذلك المستولي وضم العراق اليه افيبيقي

بشأن عاقل ان يصف ربه بملك الصفات تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيرًا . وحيث
تبين ان الحق الصراح هو مذهب السلف وان هذا المذهب ظهر على اسان الائمة
واخوصهم بذلك الامام احمد بن حنبل وجب علينا ان ننقل اطلاب اليقين كلامه
بنصه ليهتدوا به الى الصراط المستقيم فقول . روى القاضي أبو عيلي محمد بن محمد
ابن الحسين بن خلف الفراء في الطبقات والحافظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي
ابن الجوزي الحنبلي في كتابه مناقب الامام احمد وذكر القاضي برهان الدين
ابراهيم بن مفلح في كتابه المقصد الارشد ان ابا بكر احمد بن محمد البردعي
التميمي قال لما أشكل علي مسدد بن مسرور هدم امر الفتنة يعني في القول بخلق القرآن
ومما وقع فيه الناس من الاختلاف في القدر والرفض والاعتزاز بخلق القرآن
والارجاء كتب الى احمد بن حنبل ان اكتب الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليه وسلم فلما ورد الكتاب على احمد بن حنبل بكى وقال إنا لله وانا اليه
راجعون يزعم هذا البصري انه قد اتفق على العام مالا عظيما وهو لا يهتدى الى سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل في كل زمان بقايها من اهل العام يدعون من ضل الى
الهدى وينهون عن الردى ويحييون بكتاب الله المولى وبسنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الجبهة والردى فكم من قيل لا بلليس قد أحياوه وكم من ضال
تائه قد هدوه فما أحسن آثارهم على الناس ينفون عن دين الله تحريف الغالين
وانتهال المبطلين وتأويل الضالين الذين عقدوا ألوية البدع واطلقوا عنان الفتنة
مخالفين في الكتاب يقولون على الله وفي الله (تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا
كبيرًا) في كتابه بغير علم فمود بالله من كل فتنة مضلة وصلي الله على محمد النبي
واله وسلم تسليما (اما بعد) وفتنا الله وأياكم لـ كل ما فيه رضاه وطاعته وجنبنا
وأياكم ما فيه سخطه واستعننا وأياكم عمل الخاسعين له المارفين به الخائفين منه
فانه المسؤول ذلك وأوصيكم ونفسي بتفويت الله العظيم ولزوم السنة والجماعة فقد
علمتم ما حل بمن خالفها وما جاء فيمن اتبعها فأنه بلغنا عن النبي صلى الله عليه واله

وسام أنه قال «إن الله لا يدخل العبد الجنة بالسنة يمسك بها، وأمركم أن لا تؤرروا على القرآن شيئاً فإنه كلام الله وما تكلم الله به فليس بخلوق وما أخبر به عن أقرؤن الماضية فليس بخلوق وما في الأوحى المحفوظ وما في المصحف وتلاوة الناس وكيفما قرئ وكيفما وصف فهو كلام الله غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر بالله العظيم ومن لم يكفره فهو كافر ثم من بعد كتابة السنة نبيه صلى الله عليه وسامي والحديث عنه وعن المحدثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم والتعمديق بما جاءت به الرسل وإنباع السنة نجاة وهي التي نقلها أهل العلم كابرًا عن كابر وأخذروا رأي جهم فإنه صاحب رأي وكلام وخصوصات وأئمماً الجهمية فقد أجمع من أدركتنا من أهل العلم انهم قالوا إن الجهمية افترقت ثلاث فرق فقالت طائفة منهم القرآن كلام الله وهو مخلوق وقالت طائفة القرآن كلام الله وسكتت وهي الواقعية المأمونة وقالت طائفة منهم الفاظنة بالقرآن مخلوقة فهو لاء كاهم جهوية كفار يستتابون فان تابوا والا قتلوا * واجمع من أدركتنا من أهل العلم على أن من هذه مثاله ان لم يتبع لم ينفع ولا يجوز قضاوه ولا تؤكل ذبيحته ، والاعيان قول وعمل بزيد وينقص زيادته اذا أحسنت وتفصانه اذا أساءت ويخرج الرجل من الإيمان الى الإسلام فان ناب رجم الى الاعيان ولا يخرجه من الإسلام الا الشرك بالله العظيم او برد فريضة من فرائض الله جاحداً لها فان تركها كسلاً أو تهاونا بها كان في مشيئة الله ان شاء عذبه وان شاء عفها عنه (وأمام) المعنزة فقد أجمع من أدركتنا من أهل العلم أنهم يكفرون بالذنب ومن كان منهم كذلك فقد زعم أن آدم كان كافراً وأن أخوه يوسف حين كذبوا أباهم عليه السلام كانوا كفاراً وأجمعوا المعنزة على أن من سرق حبة فهو كافر وفي لفظ في النار تبين له امراته ويستألف الحج ان كان حج فهو لاء الذين يقولون بهذه المفالة كفار وحكمهم لا يکدوا ولا ينحووا ولا يتزوّل كل ذبايحهم ولا تقبل شهادتهم حتى يتوبوا (وأمام) الراوضة فقد أجمع من أدركتنا من أهل العلم انهم قالوا ان علياً بن أبي طالب أفضل من أبي بكر الصديق وان إسلام على كان أندم من إسلام أبي بكر فلن زعم أن علياً بن أبي طالب أفضل من أبي بكر فقد رد الكتاب والسنة يقول الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه) فقدم الله أبا بكر بعد النبي ولم

يقدم علياً وقال النبي صلى الله عليه وسلم « لو كنت متىخذنا خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً ولكن الله قد اتخذ صاحبكم خليلاً يعني نفسه ولا نبي عدلي » ومن ذمم أن اسلام على كان أقدم من اسلام أبي بكر فقد اخطأ لأن إباً بكر اسلم وهو يومئذ ابن حمّس وثلاثين سنة وعلى يومئذ ابن سبع سنين لم تجر عليه الأحكام والحدود والفرائض . ونؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله وان الله خلق الجنة قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً ونيمة دائمة فن زعم انه يزيد من الجنة شيء فهو كافر وخلق النار قبل خلق الخلق وخلق لها أهلاً وعداها دائمة وان الله يخرج أقواماً من النار بشفاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وان أهل الجنة يرون رهم بابصارهم لامحالة وان الله كام موسى تكالياً واتخذ ابراهيم خليلاً والميزان حق والصراط حق والأنبياء حق وعيسي بن مريم عبد الله رسوله وكل منه والآباء بالمحوض والشفاعة والاعان بالعرش والكرسي والآباء إن عملك الموت وانه يتقبض الارواح ثم ترد الى الاجساد في الغبور ويستلون عن الآيات والتوكيد والرسل والآباء عمسكروز كبر وعذاب القبر والآباء بالنفح في الصور (والصور قرن ينزع فيه اسرافيل) وان القبر الذي هو بالمدينة قبر النبي صلى الله عليه وسلم منه أبو بكر وعمر وقلوب العباد بين أصابع من أصابع الرحمن عزوجل والدجال خارج في هذه الامة لا محالة وينزل عيسى بن مريم الى الارض فيقتله بباب لد وما أنكره العلماء من أهل السنة من الشبهة فهو منسكيه * واحذروا البدع كاها ولا عين تطرف بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من أبي بكر ولا عين تطرف بعد أبي بكر أفضل من عمر ولا بعد عمر عين تطرف أفضل من عمارة ولا بعد عمارة بن عفان عين تطرف أفضل من على بن أبي طالب قال أ Ahmad كثنا رسول الله أبو بكر وعمر وعمان ونسكت عن على حتى صحي لنا حديث ابن عمر بالتفصي قال أ Ahmad هم والله اخلفاء الراشدون المهديون . وان شهد للعشرة أئمماً في الجنة أبو بكر وعمر وعمان وعلى وطلاحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح فن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة شهدنا له بها . ورفع اليدين في الصلاة زيادة في الحسنات والجهود بما يرى عند قول الامام ولا الصالحين والصلة على من مات من أهل هذه القبلة وحسا بهم على الله عزوجل والخروج مع كل امام

(الموضع الأول) قول الامام في قدم القرآن وما في المصحف ونلاوة الناس غير مخلوق معناه ان القرآن مهم ما تكيف بكيفية فهو كلام الله وكلامه تعالى غير

مخلوق سواء كتب في المصاحف او تكلم به التالى فانه لا يخرج عن كونه كلام الله تعالى واياك ان تذهب في كلامه مذهب سعد الدين مسعود التفتازاني في شرحه لعقائد النسفي حيث نسب الى بعض الاصحاب انهم يقولون بقدم جلد المصحف والكافر والجبر الذى كتب به الكاغد فـ تكون قد اعظمت الاقراء على القوم ونسب اليهم مالم يقل به عاقل فضلا عن آئمه اعلام ولم تدر أن مرادهم تنزيه كلام الله تعالى عن أن ينسب اليه كونه مخلوقا فانه مهماوري أو كتب فلا يخرج عن كونه كلام الله تعالى ولا يليق باحد ان يدعى أن كلامه تعالى مخلوق فتحقق هذا المقام واطرح التعمص بنور الله قلبك بنور الايات والمرفان *

(الموضع الثاني) قوله واحذروا رأى جهم أراد به جهم بن صفوان وهو من الجبرية الحالصة ظهرت بدعنته بترمذ وقتل سالم بن أحوذ المازني عرو في آخر ملك بن أمية ووافق المعتزلة في نفي الصفات الازلية وزاد عليهم باشيه (منها) قوله لا يجوز أن يوصف الباري تعالى بصفة تكون مشتركة بينه وبين خلقه لأن ذلك يقتضي تشبيها فقال لا يجوز أن يوصف تعالى بكونه حيا عالما وأنبت كونه قادرا فاعلا لأنه لا يوصف شيء من خلقه بالقدرة والفعل والخلق (ومنها) أنه أنبت لله تعالى علوما حادثة لافي محل قال لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه لأنه لو علم ثم خلق أفيق علمه على ما كان أو لم يبق فهوجهل فان العلم بان سيوجد غير العلم بان قد وجد وان لم يبق فـ د تغير والمتغير مخلوق ليس بقديم ووافق في هذا مذهب هشام بن الحكم قال وإذا ثبت حدوث العلم فليس يخلي إما أن يحدث في ذاته تعالى وذلك يؤدي إلى التغيير في ذاته وان يكون محل للحوادث وأما أن يحدث في محل فيكون محل موصوفا به لا الباري تعالى فتعين انه لا محل له فانبت علوما حادثة بعدد المعلومات الموجودة (ومنها) قوله في القدرة الحادثة ان الانسان ليس يقدر على شيء ولا يوصف بالاستطاعة وأنا هو محصور في افعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار وأنا مخلوق الله تعالى الافعال فيه على حسب ما يخلق فيسائر الجمادات وينسب اليه الافعال بجازأ كـ ينسب الى الجمادات كما يقال انحرت الشجرة وجري الماء وتحرك الجسر وطلمت الشمس وغربت وتغامت السماء وامطرت وازهرت الارض وانبـت اليـ غير ذلك والنوـاب

والاعتراض على جبر كأن الاعمال جبر قال وإذا ثبت الجبر فالكليف أيضاً كان جبراً (ومنها) قوله ان حركات اهل الجنة والنار تقطع والجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما وتلذذ اهل الجنة بنيهما وتم اهل النار بمحبهم اذا لا يتصور حركات لانتهاء آخرها كما لا يتصور حركات لانتهاء أولاً وحمل قوله تعالى (خالدين فيها) على التأكيد والمبالمة دون الحقيقة في التخليد كما يقال خلد الله ملك فلان واستشهد على الاقطاع بقوله تعالى (خالدين فيها) مادامت السموات والارض إلاماشاء ربك) فالآية اشتملت على شرطية واستثناء والخلود والتأييد لا شرط فيه ولا استثناء (ومنها) قوله من أئمـةـ المـعـرـفـةـ ثم جـبـدـ بـلـسـانـهـ لمـ يـكـفـرـ بـجـهـدـهـ لـأـنـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ لـاـ يـزـوـلـانـ بـالـجـهـدـ فـهـوـ مـؤـمـنـ قالـ وـالـإـعـانـ لـاـ يـقـعـضـ أـيـ لـاـ يـقـمـ إـلـىـ عـنـدـ وـقـوـلـ وـعـلـمـ قـالـ لـاـ يـنـفـاضـ أـهـلـهـ فـيـهـ فـيـعـانـ الـإـنـيـاءـ وـإـعـانـ الـأـمـةـ عـلـىـ نـطـ وـحـدـ اـذـ الـمـاـرـفـ لـاـ تـفـاصـلـ وـكـانـ السـافـ كـاهـمـ مـنـ أـشـ الرـادـينـ عـلـىـ جـهـ وـنـسـبـهـ إـلـىـ التـعـطـيلـ الـخـضـ وـهـ أـيـضاـ مـوـافـقـ لـلـمـعـزـلـةـ فـيـ نـقـيـ رـؤـيـةـ الـمـؤـمـنـ لـرـبـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـفـيـ اـبـاتـ خـاـقـ الـكـلـامـ وـإـنـجـابـ الـمـعـارـفـ بـالـعـقـلـ قـبـلـ وـرـودـ الـشـرـعـ وـقـدـ شـنـ الـفـارـةـ عـلـىـ جـهـ وـاتـبـاعـهـ وـاخـوانـهـ مـنـ الـمـبـتـدـعـةـ أـسـاطـيـنـ الـهـمـاـ وـرـدـواـ اـسـتـدـلـاـلـمـ وـأـكـثـرـ مـنـ نـصـبـ نـفـهـ لـيـانـ الـحـقـ وـالـرـدـ عـلـيـهـ مـنـ طـرـيـقـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ الـإـمـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـلـىـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ حـزـمـ الـظـاهـرـيـ ثـمـ شـيخـ الـاسـلـامـ أـحـمـدـ بـنـ تـيمـيـةـ الـحرـانـيـ ثـمـ صـاحـبـهـ شـمـسـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ قـيمـ الـجـوزـيـةـ قـدـسـ اللـهـ أـسـرـارـهـ فـنـ أـرـادـ الـاـطـلـاعـ عـلـىـ كـسـرـ جـوـشـمـ وـغـلـبـهـمـ فـيـ مـيـدانـ الـاـسـتـدـلـالـ فـلـيـهـ بـكـتـبـ هـؤـلـاءـ الـاعـلامـ وـلـوـلـاـ اـنـاـ اـشـرـطـنـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ هـذـاـ الـاـخـتـصـارـ لـاـ قـفـيـنـاـ اـنـ اوـلـكـ النـجـومـ فـاهـتـدـيـنـاـ بـمـ وـعـسـانـاـ اـنـ شـرـعـنـاـ بـشـرـحـ نـوـنـيـةـ اـبـنـ الـقـيمـ اـنـ نـأـنـىـ بـعـاـيـةـ * يـكـفـيـ وـيـشـفـيـ

(الموضع الثالث) ذكر الإمام رضي الله عنه المفترضون لهم طوائف كثيرة استوفى أقسامها من الف في الملل والجهل كأبي منصور البغدادي وأبي الفتح محمد بن عبد الكرم الشهري ولـكنـهـ عـلـىـ كـثـرـتـهـ بـعـمـهـمـ القـوـلـ باـصـوـلـ اـخـذـوـهـاـ أـسـاسـاـ لـمـدارـكـهـمـ وـنـخـلـتـهـمـ وـهـ قـوـطـمـ اـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قـدـيمـ وـالـقـدـمـ أـخـصـ وـصـفـ ذـاتـهـ وـنـفـواـ الصـفـاتـ الـقـديـمةـ أـصـلـاـ فـقـالـوـاـ هـوـ عـلـمـ بـذـتـهـ قـادـرـ بـذـانـهـ حـيـ بـذـانـهـ لـاـ بـلـمـ وـلـاـ قـدـرـةـ

وحياته هي حفات قدية ومان قايم به لانه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الاطهية واتفقوا على ان كلامه محدث مخلوق في محل وهو حرف وصوت كتب أمثاله في المصاحف حكايات عنه فإيماناً وجدي في الحال عرض فقد في الحال واتفقوا على ان الارادة والسمع والبصر ليست معانى قائمة بذاته لكن اختلفوا في وحوه وجودها ومحاملاً مع نيهما واتفقوا على رؤية الله تعالى بالابصار في دار القرار ونفي الشيء عنه من كل وجه جهة ومكاناً وصورة وجسمها وتحيزاً وانتقالاً وزوالاً وتغيراً وتأثراً وأوجبوا تأويل الآيات المتشابهة التي يشتبه فيها وسموا هذا النمط توحيداً واتفقوا على ان العبد قادر خالق لافعاله خيرها وشرها مستحق على ما يفعله ثواباً وعقاباً في الدار الآخرة والرب منها أن يضاف اليه شر وظلم و فعل هو كفر و مصيبة لانه لو خلق الظالم كان ظالماً كما لو خاق العدل كان عادلاً واتفقوا على ان الحكم لا يفعل الا الصلاح والخير ويجب من حيث الحكمة رعاية مصالح العباد وأدائهم الاصلاح والاطف ففي وجوبه خلاف عندهم وسموا هذا النمط عدلاً واتفقوا على أن المؤمن اذا خرج من الدنيا على طاعة وتبة استحق انواب والموضع والتفضيل معنى آخر وراء الثواب واذا خرج من غير توبة عن كبيرة ارتكبها استحق الحلوى في النار ولكن يكون عقابه أخف من عقاب الكفار وسموا هذا النمط وعداً ووعيداً واتفقوا على ان أصول المعرفة وشكر النعمة واجب قبل ورود السمع والحسن والقيح يجب معرفة هما بالعقل واعتقاد الحسن واجتناب القبيح واجب كذلك وورود التكاليف الطائف الباري تعالى أرسلها الى العباد بتوسط الأنبياء عليهم السلام امتحاناً واختباراً (ليهلك من هلك عن يينة ويحيى من حى عن يينة) واحتلقو في الامامة والغول فيها نصاً و اختياراً فهذه أصول مذاهبهم وأما الفروع فللطوائف فيها اختلاف يطول بيانه *

(الموضع الرابع) ذكر الامام رضي الله عنه الرانضة وهم أيضاً فرق و مجدهم الغول بوجوب النعيم والتخصيص فانهم شایعوا علياً عليه السلام على الخصوص وقالوا بامامته وخلافته نصاً ووصاية إما جلياً أو ماخفيأ واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من أولاده وإن خرجت فبظلم يكون من غيره أو بقية من عنده قالوا وليس الامامة قضية مصلحية تناط باختيار الامامة وينصب الامام بنصبهم بل هي قضية

أصولية هي ركن الدين لا يجوز لرسول عليه الصلاة والسلام إغفاله وإهماله ولا تفوبيه إلى العامة وإرساله وقالوا بثبوت صحة الآئمة وجوباً عن الكبار والصفائر والقول بالتوبي والتبني قولًا وفلا عقداً إلا في حال التقييم والخالفهم بعض الزيدية في ذلك والأمام رضي الله عنه رد على المفضلة فقط وترفع عن أن يذكر منهم من ينسب الشيوخين للاتفاق على قبيح مقاصدهم وإنما أحسن ابن حزم حيث قال في كتابه (الفصل في الملل والآهواء والنحل) بعد أن أتم الكلام على المرجعية: والأصل في أكثر خروج هذه الطوائف عن ديانة الإسلام أن الفرس كانوا من سعة الملك وعلو اليد على جميع الأمم وجلالة الحظير في أنفسهم حتى أئمهم كانوا يسمون أنفسهم الأحرار والابناء وكانوا يعدون سائر الناس عبيداً لهم فلما امتحنوا بزوال الدولة عنهم على أيدي العرب وكانت العرب أقل الأمم عند الفرس خطراً تعاظمهم الأمر وتضاعفت لديهم المصيبة وراموا كيد الإسلام بالخاربة في أوقات شتى وفي كل ذلك يظهر الله سبحانه وتعالى الحق وكان من فائقهم ستقادمة واستساقيس والمقنع وبابك وغيرهم وقبل هؤلاء راما ذلك عمار الملقب بخداش وأبو سلم السراج فرأوا أن كيد الإسلام على الحقيقة أنجع فاظهر قوم منهم الإسلام واستمالوا أهل التشيع باظهار حبّة أهل بيته رسول الله عليه السلام واستنشاع ظلم على رضي الله عنه ثم سلكوا بهم مسلك شتى حتى أخرجوهم عن الإسلام فقوم منهم أدخلوهم إلى القول بأن رجالاً ينتظرون يدعى المهدى عنده حقيقة الدين إذ لا يجوز أن يؤخذ الدين من هؤلاء الكفار إذ نسبوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكفر وقوم خرجن إلى نبوة من ادعوا له النبوة وقام سلكوا بهم المسلط القائل صاحبه بالحلول وسقوط الشرائع وآخرون تلاعبوا فأوجبوا عليهم خمسين صلاة في كل يوم وليلة وآخرون قالوا بل هي سبع عشرة صلاة في كل صلاة خمس عشرة ركعة وهذا قول عبد الله بن عمر بن الحارث الكندي قبل أن يصير خارجياً صفرياً وقد سلك هذا المسلط أيضاً عبد الله بن سبا التميري اليهودي فإنه أمنه الله أظهر الإسلام لكيد أهله فهو كان أصل إثارة الناس على عثمان رضي الله عنه وأحرق على ابن أبي طالب رضي الله عنه منهم طوائف أعلموا له بالباطنة ومن هذه الأصول الملعونة حدثت الاسماعيلية والفرامطة

وهما طائفتان مجاهرتان بترك الاسلام جملة قائلتان بالجوسية المخضة ثم مذهب مردك المؤبد الذى كان على عهد أبو شروان ابن قياد ملك الفرس وكان يقول بوجوب تأسى الزام في النساء والاموال قال ابن حزم فاذا بلغ الناس الى هذين الشعرين أخرجوه عن الاسلام كيف شاءوا اذ هذا هو غرضهم فقط فالله الله عباد الله اتفوا الله في انفسكم ولا يفرنكم أهل الكفر واللحاد ومن موه كلامه بغير برهان لكن توبهات ووعظ على خلاف ما أتواكم به كتاب ربكم وكلام نبيكم ﷺ فلا خير فيما سواها . واعلموا أن دين الله ظاهر لا باطن فيه وجهر لا سر تحته كله برهان ولا مساحفة فيه واتهموا كل من يدعوا أن يتبع بلا برهان وكل من ادعى للديانة سراً أو باطنًا فهو دعاوى ومخارق واعلموا ان رسول الله ﷺ لم يكتم من الشريعة كلمة فما فوقها ولا اطلع أخص الناس به من زوجة أو ابنة أو عم أو ابن عم أو صاحب على شيء من الشريعة كتمه عن الاحمر والاسود ورعاة الغنم ولا كان عنده عليه الصلاة والسلام سر ولا رمز ولا باطن غير ما دعى الناس كلامهم اليه ولو كتمهم شيئاً لما بلغ كما أمر ومن قال هذا فهو كافر فاياكم وكل قول لم بين سبileه ولا وضح دليله ولا تعوجا عن ما مضى عليه نبيكم ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قال وجملة الحمير كله أن تلزموا ما قص عليكم ربكم تعالى في القرآن بالسان عربي مبين لم يفترط فيه من شيء تبياماً لـ كل شيء وما صاح عن نبيكم ﷺ برواية الثقات من أئمة أصحاب الحديث رضي الله عنهم مسندأ اليه ﷺ فهـ ما طريقنا فيوصلـكم الي رضا ربكم عز وجل : هذا كلامه فقد نادى بالحق علينا وأبان عن عقيدة الفرقـة الناجـية فرحمـه الله تعالى *

(الموضع الخامس) قول الامام رضي الله عنه كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان ونسـكت عن على حتى صـح لناـ حدـيث ابن عمرـ بالـتفـضـيلـ بشـيرـ اليـ انهـ رضـيـ اللهـ عنـهـ كانـ يـدورـ معـ الدـليلـ الصـحـيحـ كـيفـاـ دـارـ فـاـذاـ أـشـكـلـ عـلـيـهـ سـكـتـ إـلـىـ أـنـ يـتـجـلـ لـهـ الـحـقـ وـلـاـ كـانـ عـنـهـ تـرـدـدـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ مـنـ حـيـثـ الصـحـةـ وـعـدـمـهـ اـطـرـحـ الـمـلـلـ الـقـابـيـ وـلـمـ يـعـبـأـ بـهـ فـلـمـ تـيـنـ لـهـ صـحـتـهـ باـحـ بـضمـونـهـ وـلـيـسـ سـكـوتـهـ أـيـضاـ إـلـاـ عـنـ دـلـيـلـ فـقـدـ قـالـ فـيـ مـسـنـدـهـ حـدـثـنـاـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ حـدـثـنـاـ مـهـيـلـ بـنـ أـبـيـ صـالـحـ

روي الحافظ ابن الجوزي والقاضي أبو يعلي في طبقاته وبرهان الدين بن مفلح في المتضاد الارشد عن محمد بن حميد الاندراني عن الامام احمد أنه قال: صفة المؤمن من أهل السنة والجماعة من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبد الله ورسوله وأقر بجميع ما ثبت بها الانبياء والرسل وعقد قابه على ما أظنه من لسانه ولم يشك في إيمانه ولم يكفر أحدا من أهل التوحيد بذنب وأرجأ ماغاب عنه من الامور الى الله عزوجل وفوض أمره الى الله ولم يتقطع بالذنوب المقصنة من عند الله وعلم أن كل شيء يقضى الله وقدره الخير والشر جميعاً ورجا لحسن أمة محمد وتخوف على مسيئهم ولم ينزل أحداً من أمة محمد الجنة بالاحسان ولا النار بذنب اكتسيه حتى يكون الله الذي ينزل خلقه كيف يشاء وعرف حق السلف الذين اختارهم الله لاصحابة نبيه وقدم أبا بكر وعمر وعثمان وعرف حق على بن أبي

طالب وطاجحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد بن عمرو بن قتيل على سائر الصحابة فانه لا يلأ التسعة الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على جبل حراء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكن حراء ما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد والنبي عليه السلام عاشرهم وترحم على جميع أصحاب محمد صغيرهم وكثيرهم وحدث بفضائلهم وأمسك عما شجر بينهم وصلة العيدين والخسوف والجعة والجماعات مع كل أمير بر أو فاجر والمسح على الحففين في السفر والحضر والقصر في السفر . والقرآن كلام الله وتنزيهه وليس بمحلوق والإيمان قول وعمل يزيد وينقص والجهاد ماض منه بعث الله محمداً عليه السلام إلى آخر عصابة يقاتلون الدجال لا يضرهم جور جائز . والشراء والسم حلال إلى يوم القيمة على حكم الكتاب والسنة . والتکير على الجنائز أربما والدعاء لأمة المسلمين بالصلاح ولا تخرج عليهم بسيفك ولا تقاتل في فتنة وازم يبتلك . والإيمان بعذاب القبر . والإيمان بمنكر ونکير . والإيمان بالجحود والشفاعة . والإيمان بأن أهل الجنة يرون ربهم تبارك وتعالى : والإيمان بأن الموحدين يخرجون من النار بعد ما ملتحشو كما جاءت الأحاديث في هذه الأشياء عن النبي صلى الله عليه وسلم نؤمن بتصديقها ولا نضرب لها الأمثال . هذا ما المجتمع عليه العلامة في جميع الآفاق : انتهت رواية الاندراني وتاليها رواية عبدوس *

روى أبو يعلى في الصبغات والحلال والحافظ ابن الجوزي في المناقب عن عبدوس بن مالك أبو محمد العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول : أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله عليه السلام والاقداء بهم وترك البدع « وكل بدعة في خلاة » وترك المرأة والجدال والخصومات في الدين * والسنة عندنا آثار رسول الله عليه السلام والسنة نفس القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقل ولا الأهواء وأنا هو الاتباع وترك الهوى (ومن) السنة الالزمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره والتصديق بالأحاديث فيه والإيمان بها ولا يقال لم ولا كيف إنما هو التصديق والإيمان بها ومن لم يعرف تفسير الحديث وبلغه عقله فقد كفى بذلك

واحکم له فعایه الایمان به والتسليم له مثل حديث الصادق الصدوق ومثل ما كان
مثله في القضاة والقدر ومثل أحاديث الرؤية كلها وإن ثبتت عن الآباء
واستوحش منها المستمع فاما تلیه الایمان بها وأن لا يرد فيها حرف واحد أو غيرها
من الأحاديث المأثورة عن الآباء وأن لا يخاصم أحداً ولا يناظره ولا يتعلم
الجدال فان الكلام في القدر والرؤيا والقرآن وغيرها من السنن مكروه نهى
عنه لا يكون صاحبه وإن أصحاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال
ويسلم ويؤمن بالآثار * والقرآن كلام الله وليس بخلوق ولا يضعف أن يقول
القرآن ليس بخلوق فان كلام الله ليس بيمان منه وليس منه شيء مخلوقاً *
وإياك ومن ناظرة من أحدت فيه ومن قال باللفظ وغيره ومن وقف فيه فقال لا
أدرى بخلوق أو ليس بخلوق وإنما هو كلام الله فهذا صاحب بدعة مثل من
قال هو مخلوق وإنما هو كلام الله وليس بخلوق . والایمان بالرؤيا يوم القيمة
كما روی عن النبي صلی الله علیه وسلم من الأحاديث الصحيح وان النبي صلی^{عليه وسلم}
الله علیه وسلم قد رأى ربه فانه مأمور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم
صحيح رواه قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ورواه الحاكم بن أبي زيد عن عكرمة
عن ابن عباس ورواه على بن فضيل عن يوسف بن مهران عن ابن عباس والحديث
عندنا على ظاهره كما جاء عن النبي صلی الله علیه وسلم والكلام فيه بدعة
ولكن نؤمن به على ظاهره ولا ناظر فيه أحداً . والایمان بالميزان يوم القيمة
كما جاء «يوزن العبد يوم القيمة فلابيزن جناب بعوضة وتوزن أعمال العباد كما جاء في
الأثر والتصديق به والاعراض عن رد ذلك وترك مجادلته . وان الله يكلم
العباد يوم القيمةليس بينه وبينهم رجمان والایمان به والتصديق . والایمان بالجنة
وأن لرسول الله صلی الله علیه وسلم حوضاً يوم القيمة ترد عليه أمته عرضه مثل
طوله مسيرة شهر آذنته كمدد نجوم السماء على ما ساحت به الاخبار من غير وجه .
والایمان بعذاب القبر وأن هذه الأمة تقتن في قبورها وتسأل عن الایمان
والاسلام ومن ربه ومن نبيه وبائيه منكر ونكير كيف شاء الله وكيف اراد .
والایمان به والتصديق به . والایمان بشفاعة النبي صلی الله علیه وسلم وبقوم
يخرجون من النار بعد ما احرقوها وصاروا فجها فيؤمر بهم إلى نهر على باب الجنة

كما جاء الاَثرُ كيف شاء وكما يشاء إنما هو الاِيَان به والتصديق به . والايَان
بأن المسيح الدجال خارج مكتوب بين عينيه كافر والاحاديث التي جاءت فيه
والايَان بأن ذلك كائن وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد .
والايَان قول وعمل يزيد وينقص كما جاء في الخبر « أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ
خَلْقًا » ومن ترك الصلاة فقد كفر وليس من الاعمال شيء تركه كفر إلا الصلاة
من تركها فهو كافر وقد أحل الله قتله ، والنفاق هو الكفر أن يكفر بالله ويعبد
غيره ويظهر الاسلام في العلانية مثل المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم « ثَلَاثٌ مِّنْ كُنْ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ » على التغليظ يروونها كما جاءت ولا
تفسرها . قوله لا ترجعوا بعدهى كفاراً « لَلَا يُضْرِبُ بَعْضُكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ » ومثل
« إِذَا تَقَرَّ الْمُسْلِمُانَ بِسَيِّئَهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ » ومثل « سَبَابُ الْمُؤْمِنِ
فَسُوقَ وَقْتَهُ كُفُرٌ » ومثل من قال لا يحييها يا كافر فقد باه بها أحد هما . ومثل
كفر بالله تعالى من تبرأ من نسبه وأن دق ونحو هذه الاحاديث مما قد صح
وحفظ وأنا نسلم له وإن لم نعلم تفاصيلها ولا نتكلم فيها ولا نجادل فيها ولا نفسر
هذه الاحاديث إلا بمثل ما جاءت لا نزدتها إلا بأحق منها . والرجم حق على
من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه البينة قد رجم رسول الله ﷺ
ورجت الحلفاء الراشدون : قال ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعلمه
بجهة ولا نار نرجو للصالح ونخاف على المني المذنب ونرجو له رحمة الله . ومن
لقي الله بذنب تحب له به النار تائياً غير مصر عليه فان الله يتوب عليه (ويقبل
التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) ومن لقيه وقد أقيم عليه حد ذلك في الدنيا
من الذنوب التي قد استوجب بها العقوبة فأمره إلى الله ان شاء عذبه وإن شاء
غفر له . قال ومن الايَان الاعتقاد بأن الجنة والنار مخلوقتان قد خلقتا كما جاء عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم « دَخَلَتِ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا وَرَأَيْتُ فِيهَا الْكَوْرُ
وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا كَذَا وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلَهَا
كَذَا وَكَذَا فَنِي ذَعْمٌ أَهْمَاهَا لَمْ يَخْلُقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ وَلَا
أَحْسِبُهُ يَؤْمِنُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ . وَمَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَهُوَ وَحْدًا نَصَّلِي عَلَيْهِ وَنَسْتَغْفِرُ
لَهُ وَلَا يَجْعَلُنَا عَنِ الْإِسْتَغْفَارِ وَلَا تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَذَنْبٌ أَذْنَبَهُ صَفِيرًا كَانَ أَوْ كَيْرًا

ونهوض أمره إلى الله عز وجل . وقتل الأصوص والخوارج جائز إذا عرضوا للرجل في نفسه وماليه فله أن يقاتل عن نفسه وما له ويدفع عنهما بكل ما يقدر وليس له إذا فارقوه أو تركوه أن يتطلبهم ولا يتبع آثارهم ليس لاحد إلا للإمام أو ولادة المسلمين إنما له أن يدفع عن نفسه في مقامه وينوى بجهده أن لا يقتل أحداً فان أتى على بذنه في دفعه عن نفسه في المعركة فأبعد الله المقتول وإن قتل هذا في تلك الحال وهو يدفع عن نفسه وما له رجوت له الشهادة كما جاء في الأحاديث وجميع الآثار في هذا إنما أمر بقتاله ولم بؤمر بقتله ولا اتباعه ولا يجيز عليه إن صرع وان كان طريحاً وإن أخذه أسيراً فليس له أن يقتله ولا أن يقيم عليه الحد ولكن يرفع أمره إلى من ولاد الله فيحكم فيه . والسمع والطاعة للآية وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولـيـ الـخلافـةـ منـ اـجـتـمـعـ النـاسـ عـلـيـهـ ورضوه ومن غلبـهمـ بالـسيـفـ حتـىـ صـارـ خـلـيـفـةـ ويـسـمـيـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ :ـ وـالـغـزوـهـ وـالـمـاضـ معـ الـأـمـرـاءـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ الـبـرـ وـالـفـاجـرـ لـاـيـرـكـ :ـ وـقـسـمـ الـفـيـ وـاقـامـةـ الـحـدـودـ إـلـىـ الـأـمـةـ مـاـضـ لـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـطـعـنـ عـلـيـهـمـ وـلـاـ يـنـازـعـهـمـ وـدـفـعـ الصـدـقـاتـ الـيـهـ جـائـزـةـ نـافـذـةـ مـنـ دـفـعـهـ الـيـهـ أـجـزـأـتـ تـنـهـ بـرـأـ كـانـ أـوـ فـاجـرـاـ :ـ وـصـلـةـ الـجـمـعـةـ خـلـفـهـ وـخـلـفـ منـ ولـيـ الـخـلـافـةـ اـمـامـتـهـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ أـعـادـهـمـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ تـارـكـ لـلـآـثـارـ مـخـالـفـ لـلـسـنـةـ لـيـسـ لـهـ مـنـ فـضـلـ الـجـمـعـةـ شـيـ إـذـاـ لـمـ يـرـ الصـلـاـةـ خـلـفـ الـآـمـةـ كـاثـيـنـ مـنـ كـانـواـ بـرـهـمـ وـفـاجـرـهـ فـالـسـنـةـ أـنـ تـصـلـيـ مـهـمـ رـكـعـتـيـنـ وـتـدـيـنـ بـاـنـهاـ تـامـةـ لـاـيـكـ فـيـ صـدـرـكـ شـكـ :ـ وـمـنـ خـرـجـ عـلـيـ إـمـامـ مـنـ أـمـةـ الـسـلـمـينـ وـقـدـ كـانـواـ اـجـتـمـعـواـ عـلـيـهـ وـأـفـرـواـ لـهـ بـالـخـلـافـةـ بـاـيـ وـجـهـ كـانـ بـالـرـضـاـ أـوـ بـالـغـلـبةـ فـقـدـ شـقـ هـذـاـ الـخـارـجـ عـصـاـ الـسـلـمـينـ وـخـالـفـ الـآـثـارـ عـنـ رـسـوـلـ الـلـهـ فـانـ مـاتـ الـخـارـجـ عـلـيـهـ مـاتـ مـيـنـةـ جـاهـلـيـةـ وـلـاـ يـحـلـ قـتـالـ السـلـطـانـ وـلـاـ اـخـرـوجـ عـلـيـهـ لـأـحـدـ مـنـ النـاسـ فـنـ قـلـ ذـلـكـ فـهـوـ مـبـتـدـعـ عـلـيـهـ

غير السنـةـ وـالـطـرـيقـ :ـ اـتـهـتـ روـاـيـةـ عـبـدـوسـ وـالـيـكـ غـيرـهـ *

آخر أبو يعلى في الطبقات والحافظ ابن الجوزي في المناقب وذكر البرهان ابن مفلح في الطبقات عن الحسن بن إسماعيل الربعي انه قال قال لي أجد بن حنبل إمام أهل السنـةـ وـالـصـابـرـ لـهـ عـزـ وـجـلـ تـحـتـ الـخـنـةـ :ـ اـجـمـعـ تـسـعـونـ رـجـلاـ مـنـ التـابـيـنـ وـأـمـةـ الـسـلـمـينـ وـأـمـةـ السـلـفـ وـفـقـهـاءـ الـامـصارـ عـلـيـهـ أـنـ السـنـةـ الـتـيـ تـوـقـيـ عـلـيـهـ

رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاً الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره والصبر تحت حكمه والأخذ بما أمر الله به والنهي عما نهى الله عنه واحلاص العمل لله والاعيان بالقدر خبره وشره وترك المراء والجدال والمحضومات في الدين والمسح على الخففين والجهاد مع كل خليفة بر وفاجر والصلاحة على من تاب من أهل الفبلة والاعيان قول وعمل يزيد بالطاعة وبقصن بالمعصية والقرآن كلام الله منزل على قلب نبيه صلى الله عليه وسلم غير مخلوق من حيث تلى والصبر تحت لواء السلطان على ما كان منه من عدل أو جور ولا نخرج على الامراء بالسيف وان جاروا ولا نكفر أحداً من أهل التوحيد وار عملاً بالكبائر والكافر عما شجر بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضل الناس بعد رسول الله أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ابن عم رسول الله والترحم على جميع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجها وأولاده وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين فهذه هي السنة التي بها تسلمواً أخذها بركة وتركتها ضلالاً *

٥٠ روضة في كلمات للامام في مسائل من أصول الدين

روى عنه أبو داود صاحب السنن انه قال الاعيان قول وعمل يزيد وينقص البر كله من الاعيان والمعاصي تتفعل الاعيان . وروي الحافظ ابن الجوزي عن صالح بن الامام احمد قال تناهى إلى ان ابا طالب يحكى عن ابي انه يقول لفظي بالخلق غير مخلوق فأخبرت ابي بذلك فقال من اخبرك قلت فلان فقال ابى إلى ابي طالب فوجئت ابي فجاء بوران فقال له انى قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وغضب وجعل يرعد فقل قرأت قل هو الله أحدث قلت هذا ليس بخلق فقال له لم حكى عن ابي قلت لك لفظي بالقرآن غير مخلوق وبلني انى وضعت ذلك في كتاب وكتبت به إلى قوم فان كان في كتابك فاعمله أشد المحو واكتبه إلى القوم الذين كتبتم اليهم انى لم أفل ذلك ف يجعل بوران يمتدز له وانصرف أبو طالب فذكر أنه قد كان حكى ذلك من كتابه وأنه قد كتب إلى القوم يخبرهم أنه وهم على أبني في الحكمة . هذا قلت ولقد وهم أبو طالب حقاً فان قول الامام هذا ليس بخلق أشار به إلى المقرب و أبو طالب فهو انه

أنصار به إلى الفاظ القاري وهذا أشد الغلط وحاشا أن يجعل لفظه بالقرآن غير مخلوق فليفهم . وكان يقول في أحاديث الصفات زروها كما جاءت وكان يقول علماء المعلزله زنادقة وقال لابنه عبد الله لا تصل خلف من قال القرآن مخلوق فان صلى رجل خلفه أعاد الصلاة وقال للميموني يا بـا الحسن إذا رأيت رجلا يذكر أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فاتهمه على الاسلام . وقال لما مرض رسول الله ﷺ قدم أبا بكر ليصل بالناس وقد كان في القوم من هو أقرباً منه وإنما أراد الخليفة وأخرج ابن الجوزي في المناقب وأبو يعلى في طبقاته عن عبدوس بن مالك العطار قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل يقول خير هذه الامة بعد نبئها أبو بكر الصديق ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان تقدم هؤلاء الثلاثة كما قدمهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ذلك ثم من بعد هؤلاء الثلاثة أصحاب الشورى الحسنة علي والزبير وطلحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد وكما هم يصلح للخلافة وكما هم إمام نذهب في ذلك إلى حديث ابن عمر « كـنا نـد ورسـول الله حـي واصـحـابـه مـتوـافـرـونـ أـبـوـ بـكـرـ هـمـ عـمـانـ وـنـسـكـ هـمـ نـدـ اـصـحـابـ الشـورـىـ أـهـلـ بـدرـ مـنـ الـمـاهـجـرـينـ وـأـهـلـ بـدرـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـ قـدـرـ الـهـجـرـةـ وـالـسـابـقـةـ أـوـلـاـ قـاـوـلـاـنـمـ أـفـضـلـ النـاسـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـرـنـ الذـيـ بـعـثـ فـيـهـ كـلـ مـنـ صـحـبـهـ سـنـةـ أـوـ شـهـرـاـ أـوـ يـوـمـاـ أـوـ سـاعـةـ أـوـ رـآـهـ فـهـ مـنـ اـصـحـابـهـ لـهـ مـنـ الصـحـبـةـ عـلـىـ قـدـرـ مـاـ صـحـبـهـ وـكـانـ سـابـقـتـهـ مـعـهـ وـسـمـعـ مـنـهـ وـنـظـارـ إـلـيـهـ نـظـارـةـ فـادـنـاـهـمـ صـحـبـةـ هـوـ أـفـضـلـ مـنـ التـرـنـ الذـيـ لـمـ يـرـهـ وـلـوـ لـتـواـ اللـهـ بـجـمـيعـ الـاعـمـالـ كـانـ هـؤـلـاءـ الذـينـ صـحـبـواـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـوـأـهـ وـسـمـعـواـ مـنـهـ وـرـآـهـ بـعـينـهـ وـأـمـنـ بـهـ وـلـوـ سـاعـةـ اـفـضـلـ لـصـحـبـتـهـ مـنـ التـابـعـينـ وـلـوـ عـمـلـواـ كـلـ اـعـمـالـ الـخـيـرـ وـمـنـ اـنـقـصـ اـحـدـاـ مـنـ اـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ وـابـضـهـ لـحـدـثـ كـانـ مـنـهـ اوـ ذـكـرـ مـسـاـويـهـ كـانـ مـبـتـدـعـاـ حـتـىـ يـترـجـمـ عـلـيـهـ جـمـيعـاـ وـيـكـونـ قـلـبـهـ سـلـيـاـ (ـتـنـيـهـ)ـ اـدـرـجـ أـبـوـ يـعـلىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـدـوسـ السـابـقـةـ وـأـفـرـدـهـاـ بـنـ الـجـوـزـيـ وـنـحـنـ تـبـعـانـهـ فـيـ اـفـرـادـهـ وـكـانـ يـقـولـ قـدـمـواـ عـمـانـ عـلـىـ عـلـيـ وـقـالـ مـنـ قـدـمـ عـلـيـاـ عـلـىـ عـمـانـ قـدـ

أزدى باصحاب الشورى . وقال أيضاً من فضل علياً على أبي بكر فقد طعن على رسول الله ومن قدم علياً على عمر فقد طعن على رسول الله وعلى أبي بكر ومن قدم علياً على عثمان فقد طعن على رسول الله وأبي بكر وعمر وعلى المهاجرين ولا أحسب يصلح له عمل . روى ابن الجوزي ذلك عن محمد بن شوف عن أحمد وروى أيضاً من عبد الله بن الإمام أحمد قال كنت بين يدي أبي جالا ذات يوم فجاءت طائفة من السكريخية فذكروا خلافة أبي بكر وخلافة عمر وخلافة عثمان فاكثروا وذكروا خلافة علي بن أبي طالب فزادوا وأطالوا فرفع أبي رأسه إلهم ذفال ياهؤلاء قد أذترتم التزول في على والخلافة ان الخلافة لا تزيد علياً بل هي زينها قال البشاري فحدثت بهذا بعض الامية فقال لي قد أخرجت نصف ما كان في قلبي على احمد بن حنبل من البعض . وكان الإمام أحمد يقول مالاحد من الصحابة من الفضائل بالاسانية -د الصحاح ما لملي رضي الله عنه . وقال من لم يثبت الامامة لعلى فهو أضل من حمار أهله . وروى ابن الجوزي عن حنبل قال قلت لأبي عبد الله احمد بن حنبل هل خلافة على ثابتة فقال سبحان الله يقين على الحدو دو يقطع ويأخذ الصدقة ويقسمها بلا حرق وجب له أتوذن بالله من هذه المقالة نعم هو خليفة رضيه أصحاب رسول الله وصلوا خلة وغزوا معه وجاهدوا وحيجوا وكانتوا يسمونه أمير المؤمنين راضين بذلك غير منكرين ففتحن تبع لهم . وقال له رسول الخليفة ما تقول فيما كان من علي ومعاوية فقال لا أقول إلا الحسني . وسائله رجل من بنى هاشم عن مثل ذلك نقرأ قوله تعالى (تلك أمة قد خلت هـ ما كسبت وـ هـ ما كسبتم ولا تسألون عمما كانوا يعملون) وقال له ابنه عبد الله من الرافضي فقال الذي يشم ويسب أبا بكر وعمر . وقال عبد الله سألك أي عن رجل شم رجلاً من أصحاب رسول الله فقال ما أراه على الاسلام *

شذرة أيضاً في كلامه في الأصول

أخرج ابن الجوزي عن احمد بن محمد بن هاني الطائي المعروف بالاثرم قال سمعت أبا عبد الله احمد بن حنبل يقول إنما هو السنة والاتباع وإنما الفياس يقيس على أصل ثم يجيء إلى الأصل فيه دمه ثم يقول هذا قياس فعل أي شيء كان

هذا القياس . وقيل له لا ينبغي أن يقيس إلا رجل عالم كبير يعرف نسبة الشيء بالشيء معرفة كثيرة فقال أجيلاً لا ينبغي . قال الآخر وسمعت أبي عبد الله يقول إذا كان في المسألة عن النبي ﷺ حديث لم تأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا بقول من بعدهم وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله قول مختلف تخير من أقوالهم ولا تأخذ بقول من بعدهم وإذا لم يكن فيها الحديث ولا قول لأحد من الصحابة تخير من أقوال التابعين وربما كان الحديث عن النبي ﷺ وفي إسناده شيء فتأخذ به إذا لم يجئ خلافه قال وربما أخذنا بالحديث المرسل إذا لم يجئ خلافه . وروى محمد بن عوف بن سفيان الطائي الحمصي عن الإمام أحمد مقالة طويلة في الاعتقاد حكها عنه أبو يعلى في الطبقات لكنها لما كانت مسائلاً قد تضمنتها رسائل مسددة وعبدوس أضررنا عن ذكرها خوف التطويل *

وروى أبو يعلى في ترجمة الإمام أحمد بن جعفر بن إمقوب الفارسي الاصطخري عنه رسالة مطولة عن الإمام أحمد وحنن تقل لها مثنا وإن كان فيها ذكر الإمام الحمي فان المكرر أحلى *
 قال الاصطخري قال أبو عبد الله الإمام أحمد بن محمد بن حنبل هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الآخر وأهل السنة المتمسكون بعروقها المزروفة بها المقتنى بهم فيها من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طمن فيها أو أعاد قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسييل الحق وكان قوله إن الإيمان قول وعمل ونية وغسل بالسنة والإيمان يزيد وينقص ويستثنى في الإيمان غير أن لا يكون الاستثناء شكا إنما هي سنة عند العلماء ماضية قال وإذا سئل الرجل مؤمن أنت فإنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله أو مؤمن أرجو أو يقول آمنت بالله ولما ذكرته وكتبه ورسله . ومن زعم أن الإيمان قول بلا عمل فهو مرجي . ومن زعم أن الإيمان هو القول والاعمال شرائع فهو مرجي . ومن زعم أن الإيمان لا يزيد ولا ينقص فقد قال بقول المرجئة ومن لم يبر الاستثناء في الإيمان فهو مرجي . ومن زعم أن إيمانه كإيمان جبريل والملائكة فهو مرجي . قال ومن زعم أن المعرفة تتفع في القلب لا يتكلم بها فهو مرجي . قال والقدر خيره وشره وقليله وكثيره وظاهره وباطنه وحلوه ومره ومحبوه ومكرره وحسناته

وفي حجه وأوله وآخره من الله قضاء قضاه وقدرًا قدره عليهم لا يعدو أحد منهم مشيئة الله عز وجل ولا يجاوز قضاه بل هم كاهم صائزون إلى ماختةهم له وأقون فيما قدر عليهم لافعاله وهو عدل منه عز وجل . والزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس وأكل المال الحرام والشرك بالله والمعاصي كاها بقضاء وقدر من غير أن يكون لأحد منخلق على الله حجة بل لله الحجة البالغة على خلقه (لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون) علم الله تعالى ماض في خلقه بمشيئة منه قد علم من إبليس ومن غيره من عصاه من لدن أن عصي تبارك وتعالي إلى أن قوم الساعة المعصية وخاتتهم لها وعلم الطاعة من أهل الطاعة وخاتمت لها وكل يعمل لما خلق له وصائر إلى ما تفضي عليه وعلم منه لا يعدو أحد منهم قدر الله ومشيئته والله الفاعل لما يريد الفعال لما يشاء ومن زعم أن الله شاء لعباده الذين عصوه الخير والطاعة وان العباد شاءوا لأنفسهم الشر والمعصية فعملوا على مشيئتهم فقد زعم أن مشيئة العباد أغاظت من مشيئة الله تبارك وتعالي فاي افتراض أكبر على الله عز وجل من هذا : ومن زعم أن الزنا ليس بقدر قيل له : أرأيت هذه المرأة إن حملت من الزنا وجاءت بولد هل شاء الله عز وجل أن يخلق هذا الولد وهل مضى في سابق علمه فان قال لا فقد زعم أن مع الله خالقاوه هنا هو الشرك صراحتاً ومن زعم أن السرقة وشرب الخمر وأكل المال الحرام ليس بقضاء وقدر فقد زعم أن هذا الانسان قادر على أن يأكل رزق غيره وهذا صراح تول المحوسيه بل أكل رزقه وتضي الله أن يأكله من الوجه الذي أكله . ومن زعم أن قتل النفس ليس بقدر من الله عز وجل فقد زعم أن المقتول مات بغير أجله وأى كفر أوضح من هذا بل ذلك بقضاء الله عز وجل وذلك مشيئته في خلقه وتدبره فيه وما جري من سابق علمه فيه وهو العدل الحق الذي يفعل ما يريد ومن أقر بالعلم لزمه الاقرار بالقدرة والمشيئه على الصغر والتفا (١) ولا نشهد على أحد من أهل القبلة انه في النار لذنب عمله ولا لكثيرة أتهاها إلا أن يكون في ذلك حديث كجاجة على ماروبي بصدقه وتعلم أنه كجاجة ولأنه شهادة والخلافة في قريش ما تبقى من الناس انما يليس لأحد من الناس ان ينazuهم فيها ولا يخرج عليهم ولا يتقر لغيرهم بها إلى قيام الساعة والجهاد ماض قائم مع الأمة بروا او فيجرروا لا يطله جور جائر ولا عدل عادل

والجنة والعديد والحج مع السلطان وان لم يكونوا برة ولا أتقياء ولا عدوا ولا دفع الصدقات والخرج والاعشار والفقىء والفنائى إلى الامراء عدوا فيها أم جاروا والانقياد إلى من ولاه الله أمركم لافتزع يداً من طاعته ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً وخرجاً ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع . ولا تنسك بيعة فلن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف لجمهاعة . وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية فليس لك أن تطيعه البتة وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه . والامساك في الفتنة سنة ماضية واجب لزومها فان ابتليت فقدم نفسك دون دينك ولا تعن على الفتنة ولا باسان ولكن اكتف بذلك واسانك وهو اك والله المعين . والكافر عن أهل التبلة ولا تكفر أحداً منهم بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل إلا أن يكون في ذلك حديث فيروي الحديث كما جاء وكما روی ونصلقه وتبليه ونعلم أنه كما روي نحو رزك الصلاة وشرب المحرر وما أشبه ذلك أو يبتدع بدعة ينسب صاحبها إلى الكافر والحرر من الاسلام فاتبع الآخر في ذلك ولا تتجاوزه والاعور الدجال خارج لاشك في ذلك ولا ارتياط وهو أكذب الكاذبين . وعذاب القبر حق يسئل العبد عن دينه وعن ربه وعن الجنة وعن النار ومنكر ونکير حق وهذا فاتانا القبر فسأل الله الثبات . وحوض محمد صلى الله عليه وسلم حق رده أمهاته وله آنية يشربون بها منه . والصراط حق وضع على سواء جهنم وغير الناس عليه والجنة من وراء ذلك نسأل الله السلام . والميزان حق توزن به الحسنات والسيئات كما شاء الله أن توزن . والصور حق ينفتح فيه اسرافيل فيموت الخلق ثم ينفتح فيه الآخر فيقومون لرب العالمين . والحساب والقضاء والثواب والعقاب والجنة والنار والأوح المحفوظ تستنسخ منه أعمال العباد لما سبق فيه من المقادير والقضاء والقلم حق كتب الله به مقادير كل شيء وأحصاه في الذكر تبارك وتعالى . والشفاعة يوم القيمة حق يشفع قوم في قوم فلا يصيرون إلى النار وينخرج قوم من النار بعد مادخلوها ولبنوا فيها مأتم الله ثم يخرجون من النار وقوم يخليدون فيها أبداً أبداً وهم أهل الشرك والتکذيب والتجحيد والکفر بالله عز وجل ويذبح الموت يوم القيمة

بين الجنة والنار . وقد خلقت الجنة وما فيها وال النار وما فيها خلقها الله عز وجل وخلق الخلق لها ولا يفنيان ولا يفني ما فيهما أبداً . فان احتج مبتدع أو زنديق يقول الله عز وجل (كل شيء هالك إلا وجهه) ونحو هذا من متشابه القرآن قبيل له كل شيء مما كتب الله عليه الفناء والهلاك هالك والجنة والنار خلقا للبقاء لا لفناء ولا للهلاك وهم من الآخرة لامن الدنيا . والمحور العين لا يعترض عند قيام الساعة ولا عند النفحـة ولا أبداً لأن الله عز وجل خلقـهـن للبقاء لا لفناء ولم يكتب عليهم الموت فـنـ قال خلاف هذا فهو مـبـتـدـعـ وقد ضـلـ عن سـوـاءـ السـبـيلـ وـخـلـقـ سـبـعـ سـمـوـاتـ بـعـضـهـاـ فـوـقـ بـعـضـ وـسـبـعـ أـرـضـيـنـ بـعـضـهـاـ أـسـفـلـ مـنـ بـعـضـ وـبـيـنـ الـأـرـضـ الـعـلـيـاـ وـالـسـمـاءـ الـدـنـيـاـ مـسـيـرـةـ خـمـسـيـائـةـ عـامـ وـبـيـنـ كـلـ سـمـاءـ الـىـ سـمـاءـ مـسـيـرـةـ خـمـسـيـائـةـ عـامـ وـمـاـهـ فـوـقـ السـمـاءـ الـعـلـيـاـ السـابـعـةـ وـعـرـشـ الرـحـمـنـ عـزـ وـجـلـ فـوـقـ المـاءـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ الـعـرـشـ وـالـكـرـسيـ مـوـضـعـ قـدـمـيهـ وـهـوـ يـعـامـ مـاـفـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـيـنـ السـبـعـ وـمـاـيـنـهـاـ وـمـاـتـحـتـ الـثـرـيـ وـمـاـفـ قـرـ الـبـحـارـ وـمـنـبـتـ كـلـ شـعـرـةـ وـشـيـجـرـةـ وـكـلـ زـرـعـ وـكـلـ نـبـاتـ وـمـسـقـطـ كـلـ وـرـقـةـ وـعـدـدـ كـلـ كـلـةـ وـعـدـدـ الـحـصـاـ وـالـرـمـلـ وـالـتـرـابـ وـمـنـاقـيـلـ الـجـيـالـ وـأـعـمـالـ الـعـبـادـ وـآـثـارـهـ وـكـلـاـمـهـ وـأـفـاسـهـمـ وـيـعـلـمـ كـلـ شـيـ لـيـخـفـيـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ شـيـ وـهـوـ عـلـىـ الـعـرـشـ فـوـقـ السـمـاءـ السـابـعـةـ وـدـوـنـهـ حـجـبـ مـنـ نـارـ وـنـورـ وـظـلـمـةـ وـمـاـهـ أـعـلـمـ بـهـ . فـانـ احـتـجـ مـبـتـدـعـ وـمـخـالـفـ بـقـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ (وـهـوـ مـعـكـمـ إـيـهـ كـنـمـ) وـبـقـوـلـهـ (مـاـيـكـونـ مـنـ نـجـوـيـ ثـلـاثـةـ اـلـأـوـهـوـ رـابـعـهـ) وـنـحـوـ هـذـاـ مـنـ مـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ فـقـلـ آـهـاـ يـعـنـيـ بـذـلـكـ الـعـامـ لـانـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ الـعـرـشـ فـوـقـ السـمـاءـ السـابـعـةـ الـعـلـيـاـ يـعـلـمـ ذـلـكـ كـاهـ وـهـوـ بـاـيـنـ مـنـ خـلـقـهـ لـاـيـخـلـوـ مـنـ عـلـمـهـ مـكـانـ وـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـرـشـ وـلـأـعـرـشـ حـمـلةـ يـحـمـلـونـهـ وـلـهـ عـزـ وـجـلـ عـلـىـ عـرـشـهـ وـلـيـسـ لـهـ حدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـجـدهـ وـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ سـمـيـعـ لـاـيـشـكـ بـصـيرـ لـاـيـرـتـابـ عـلـيـمـ لـاـيـهـلـ حـوـادـ لـاـيـخـلـ حـلـيـمـ لـاـيـعـجـلـ حـفـيـظـ لـاـيـدـنـىـ يـقـظـانـ لـاـيـسـمـ وـقـرـيبـ لـاـيـنـفـلـ يـتـحـرـكـ وـيـتـكـلـمـ وـيـنـظـرـ وـبـيـسـطـ وـيـضـحـكـ وـيـفـرـحـ وـيـحـبـ وـيـكـرهـ وـيـعـضـ وـيـرـضـيـ وـيـنـضـبـ وـيـسـخـنـتـ وـيـرـحـمـ وـيـمـفـوـ وـيـنـفـرـ وـيـعـطـيـ وـيـنـمـعـ وـيـنـزلـ كـلـ لـيـلـةـ الـىـ سـمـاءـ الـدـنـيـاـ كـيـفـ يـشـاءـ (لـيـسـ كـمـلـهـ شـيـ وـهـوـ السـمـيـعـ الـبـصـيرـ) وـقـلـوبـ الـعـبـادـ بـيـنـ أـصـبعـيـنـ مـنـ أـصـبعـيـنـ الـرـحـمـنـ يـقـلـبـهـاـ كـيـفـ يـشـاءـ وـبـوـعـهـاـ مـاـأـرـادـ

وخلق آدم بيده على صورته والسموات والارض يوم القيمة في كفه . ويضع قدمه في النار فتنز وينخرق قوما من النار بيده . وينظر إلى وجهه أهل الجنة برونه فيكرمههم ويتجلى لهم فيه طيهم . وتمرد عليه العباد يوم القيمة ويتولي حسامهم بنفسه لا يلي ذلك غيره عز وجل . والقرآن كلام الله تكلم به ليس بخلق ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو جهوى كافر . ومن زعم أن القرآن كلام الله ووقف ولم يقبل ليس بخلق فهو أثبت من قول الاول ومن زعم أن الفاظنا به وتلا وتناله مخلوقه والقرآن كلام الله فهو جهوى ومن لم يكفر به لاء القوم كلام فهو منائهم (وكلام الله هو متكلما) من فيه وناوله التوراة من بيده إلى بيده ولم ينزل الله عز وجل متكلما (فتبارك الله أحسن الخالقين) والرؤيا من الله عز وجل وهي حق إذا رأى صاحبها شيئاً في مناديه ما ليس هو صعب فهمها على عالم وصدق فيها وأولها العالم على أصل تأويها الصحيح ولم يحرف فلرؤيا تأويها حقيقة : وقد كانت الرؤيا من الانبياء عليهم السلام وحياناً فأي جاهل أجهل من يطعن في الرؤيا ويزعم أنها ليست بشيء وبلنفي أن من قال هذا القول لا يرى الاغتسال من الاحتلام وقد دوى عن النبي صلى الله عليه وسلم « ان رؤيا المؤمن كلام يكلم الرب عبده » وقال إن الرؤيا من الله عز وجل وبالله التوفيق * ومن الحججة الواضحـة الثابتة المعروفة ذكر محاسن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام أجهين والكاف عن ذكر مساويمـهمـ التي شجرت بينـهمـ فمن سب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحداًـ منهمـ أو تقصـنـ أو طعنـ عليهمـ أو عرضـ عليهمـ أو عابـ واحدـاًـ منهمـ فهوـ مـبتـدعـ رافضـىـ خـيـثـ مـخـالـفـ لـايـقـلـ إـلـيـهـ مـنـهـ صـرـفـ وـلـاـ عـدـلـاـ بـلـ حـبـهمـ سـنـةـ وـالـدـعـاءـ هـمـ قـرـبةـ وـالـاقـتـداءـ هـمـ وـسـيـلـةـ وـالـاخـذـ بـآـذـارـهـ فـضـيلـةـ وـخـيرـ الـأـمـةـ بـعـدـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـبـوـ بـكـرـ وـعـمـانـ بـعـدـ عـمـانـ بـعـدـ عـمـانـ وـوـقـفـ قـوـمـ عـلـىـ عـمـانـ . وـهـ خـلـفـاءـ رـاشـدـونـ مـهـديـونـ نـمـ أـصـحـابـ رسـولـ اللهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـدـ هـؤـلـاءـ الـأـرـبـعـةـ خـيـرـ النـاسـ لـاـ يـجـوزـ لـأـحـدـ أـنـ يـذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ مـسـاوـيـمـ وـلـاـ يـطـعـنـ عـلـىـ أـحـدـ مـنـهـ بـعـيـبـ وـلـاـ بـقـصـ فـمـ قـلـ ذـكـرـ فـقـدـ وـجـبـ عـلـىـ السـلـطـانـ تـأـدـيـةـ وـعـقـوبـهـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـعـفـوـ عـنـهـ بـلـ يـعـاقـبـهـ وـيـسـتـدـيـهـ فـإـنـ تـابـ قـبـلـ

منه وإن ثبت أعاد عليه العقوبة وخلده في الجهنن حتى يموت أو يراجع . ونعرف للعرب حتها وفضلها وسابقتهما ونخبهم الحديث النبي ﷺ فان حبهم إعانت وبغضهم نفاق ولا تقول بقول الشعووية وأراذل الموالى الذين لا يحبون العرب ولا يقرؤن لها بـ-فضل فان لهم بدعة ونقاوة وخلافا . ومن حرم من المكاسب والتجارات وطيب المال من وجهاً فقد جهل وأخطأ وخالف بل المكاسب من وجهها حلال قد أحلها الله عزوجل ورسول الله ﷺ والرجل ينبغي له أن يسعى على نفسه وعياله من فضل ربه فان ترك ذلك على أنه لا يرى الکسب فهو مخالف وكل أحد أحق بالله الذي ورثه واستفاده أو أوصى به أو كسبه لا كما يقول المتكلمون الخالفون . والدين أبا هو كتاب الله عزوجل وآثار وسنن وروايات صحاح عن الثقات الصحيحـة القوية المعروفة يصدق بعضها بعضاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم والتابعـين وتابعـين أو من بعدهم من الأئمة المعروفين المقتدى بهم المتمسكون بالسنة والمتعلقـين بالأثار لا يعرفون بدعة ولا يطمئنـون فيـهم بـكذـب ولا يـرـمون بـخـالـفـ وـليـسـوا أـصـحـابـ قـيـاسـ ولا رأـيـ لأنـ الـقـيـاسـ فـيـ الدـيـنـ باـطـلـ وـالـرأـيـ كـذـكـ وـأـبـطـلـ مـنـهـ وأـصـحـابـ الرـأـيـ والـقـيـاسـ فـيـ الدـيـنـ مـبـدـعـةـ ضـلـالـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ ذـلـكـ أـثـرـ عـنـ سـلـفـ مـنـ الـأـئـمـةـ الثـقـاتـ وـمـنـ زـعـمـ أـنـ لـاـ يـرـىـ التـقـلـيدـ وـلـاـ يـقـلـدـ دـيـنـهـ أـحـدـاـ فـهـوـ قـوـلـ فـاسـقـ عـنـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ ﷺ أـنـاـ يـرـيدـ بـذـلـكـ اـبـطـالـ الـاثـرـ وـتـمـطـيلـ الـمـلـمـ وـالـسـنـةـ وـالـفـرـدـ بـالـرأـيـ وـالـكـلـامـ وـالـبـدـعـةـ وـالـخـالـفـ وـهـذـهـ الـمـذـاهـبـ وـالـاقـاوـيلـ الـتـيـ وـصـفـتـ مـذـاهـبـ أـهـلـ السـنـةـ وـالـجـمـاعـةـ وـالـآـثـارـ وـأـصـحـابـ الـرـوـاـيـاتـ وـحـمـلةـ الـعـلـمـ الـذـيـ أـدـرـكـنـاـمـ وـأـخـذـنـاـ عـنـهـمـ الـحـدـيـثـ وـتـلـمـذـنـاـ مـنـهـمـ السـنـنـ وـكـانـوـاـ أـئـمـةـ مـعـرـفـينـ ثـقـاتـ أـصـحـابـ صـدـقـ يـقـتـدـىـ بـهـمـ وـيـؤـخـذـ عـنـهـمـ وـلـمـ يـكـوـنـواـ أـصـحـابـ بـدـعـةـ وـلـاـ خـالـفـ وـلـاـ تـخـلـيـطـ وـهـوـ قـوـلـ أـنـهـمـ وـعـلـمـائـهـمـ الـذـيـنـ كـانـوـاـ قـبـلـهـمـ فـتـمـسـكـوـاـ بـذـلـكـ رـحـمـكـ اللهـ وـتـلـمـذـوـهـ وـعـلـمـوـهـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ *

ولا أصحاب البدع القاب وأسماء لاتشبه أسماء الصالحين ولا العلماء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم . ومن أسمائهم المرجئة ومم الذين يزعمون أن الإيمان قول ولا عمل وإن الإيمان قول والأعمال شرائع وأن الإيمان مجرد وأن الناس

لابيضاضون في إيمانهم وأن إيمان الملائكة والأنبياء واحد وأن إيمان لا يزيد ولا ينقص وأن الإيمان ليس فيه استثناء وأن من آمن بأسانه ولم يعمل فهو مؤمن حقاً . هذا قول المرجئة وهو أخت الاقاويل وأضاها وأبدها من الهدى . والقدرة وهم الذين يزعمون أن اليهم الاستطاعة والمشيئة والقدرة وأنهم يملكون لأنفسهم الخير والشر والضر والنفع والطاعة والمعصية والمدح والصلالة وأذ العباد يعلمون بديا من غير أن يكون سبق لهم ذلك من الله عز وجل أو في علم وقولهم بضارع المحسنة والنصرانية وهو أصل الزندقة * والمغزلة وهم يقولون قول القدرة ويدينون بدعينهم ويكتذبون بعناد القبر والشفاعة والمحوض . ولا يرون الصلاة خلف أحد من أهل القبلة ولا الجمعة إلا من كان على هو اهواه يزعمون أن أعمال العباد ليست في اللوح المحفوظ * والتصرية وهم قدرية وهم أصحاب الحبة والقيراط والذين يزعمون أن من أخذ حبة أو قيراطاً أو دانقا حراما فهو كافر وقولهم يضاهي قول الخارج * والجهمية أعداء الله وهم الذين يزعمون أن القرآن مخلوق وإن الله لم يكن موسى وإن الله ليس به كلام ولا يتكلم ولا ينطق وكلامه كثيراً كره حكايته وهم كفار زنادقة أعداء الله . والواقفة يزعمون أن القرآن كلام الله وإن الفاظنا بالقرآن وفراحتنا مخلوقة وهم جهمية فساق * والرافضة وهم الذين يتبررون من أصحاب محمد ﷺ وبسبونهم ويدعونهم ويذمونهم ويكتفرون الأئمة على . وعمار . والمقداد . وسلامان : وليست الرافضة من الإسلام في شيء * والنصرية وهم رافضة أثبتت من الروافض وهم الذين يقولون من قتل أرباب نفساً من خائف هوام دخل الجنة وهم الذين يخيفون الناس ويستحلون أم الهم وهم الذين يقولون أخطأ جبريل عليه السلام بالرسالة وهذا هو الكفر الواضح الذي لا يشوبه إيمان فنعته بالله منه * والسبائية وهم رافضة وهم قريب من ذكرت يخالفون الأئمة كذايرون ونصف منهم يقولون على في السعhab وعلى يبعث قبل يوم القيمة وهذا كذب وزور وبهان * والزيدية وهم رافضة وهم الذين يتبررون من عيّان وطلحة والزبير وعاشرة ويرون القتال مع كل من خرج من ولد على رضي الله عنه برأكان او فاجرأ حتى يغلب او يقتل * والخشيبة وهم يقولون بقول الزيدية وهم فيما يزعمون يستحلون آل محمد ﷺ وكذبوا بل هم

المبغضون لآل محمد عليه السلام دون الناس إنما الشيعة لآل محمد المتقون أهل السنة والأنر من كانوا وحيث كانوا الذين يحبون آل محمد عليه السلام وجميع أصحاب محمد لا يذكرون أحداً منهم بسوء ولا عيب ولا منقصة . فمن ذكر أحداً من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بسوء أو طعن عليهم أو تبرأ من أحد منهم أو سبهم أو عرض بشتمهم فهو رافضي خيث مثبت *

وأما الخارج فمرقوا من الدين وفارقا الملة وتردوا عن الاسلام وشذوا عن الجماعة فضلوا عن السبيل والهدي وخرجو على السلطان وسلوا السيف على الأئمة واستحلوا دماءهم وأموالهم وأبعدوا من خالفهم إلا من قال بقولهم وكان على مثل قولهم ورأيهم وثبت معهم في بث ضلالتهم وهم يشتمون أصحاب محمد عليه السلام وأصحابه وأخذه ويتبرءون منهم ويرمونهم بالكفر والعظائم ويرون خلافهم في شرائع الاسلام ولا يؤمنون بعذاب القبر ولا الحوض ولا الشفاعة ولا خروج أحد من النار ويقولون من كذب كذبة أو أتي صغيرة أو كبيرة من الذنوب فات من غير توبة فهو في النار خالداً مختلفاً أبداً : وهم يقولون بقول البكريه في الحبطة والقيراط . وهم قدرية جهوية مرجعية رافضة لا يرون الجماعة إلا خلف إمامهم وهم يرون الصوم قبل رؤية الھلال والفتر قبل رؤيته وهم يرون النكاح بغير ولی ولا سلطان ويرون المتعة دينهم ويرون الدرهم بدرهمين يداً يد ولا يرون الصلاة في الاخفاف ولا المسح عليها ولا يرون للسلطان عليهم طاعة ولا لقرشى عليهم خلافة وأشياء كثيرة يخالفون عليها الاسلام وأهله وكفى بهم ضلاله يكون هذا رأيهم ومذهبهم ودينهم وليسوا من الاسلام في شيء *

ومن أسماء الخارج الحروبية وم أصحاب حرورا . والأزرقة وم أصحاب نافع بن الأزرق وقولهم أثبت الاقاويل وأبعده من الاسلام والسنة * والنجدية وهم أصحاب نجدة بن عامر الحروبي * والاباضية وهم أصحاب عبد الله بن أبيض والصغرية وهم أصحاب داود بن النعمان * والمھلية والحارنية والحازمية كل هؤلاء خوارج فساق مخالفون للسنة خارجون من الملة أهل بدعة وضلاله * والشامية أو الشعوبية وهم أصحاب بدعة وضلاله وهم يقولون إن العرب والمسلمون عندنا واحد لا يرون للعرب حقاً ولا يمرون لهم فضلا ولا يحبونهم بل يبغضون العرب

ويظهرون لهم الغل والحسد والبغضة في قلوبهم وهذا قول فيسح ابتدعه رجل من أهل العراق فتابعه يسير فقتل عليه *

وأصحاب الرأي وهم مبتداة ضلال أعداء السنة والآخر يطلون الحديث ويردون على الرسول صلى الله عليه وسلم ويختذلون صاحب الرأي ومن قال بقوله إماماً ويتدينون بهديهم وأئ ضلالة أئين من قال بهذا وترك قول الرسول وأصحابه ويتبع صاحب الرأي وأصحابه فكفي بهذا غيّاً مردياً وطغياً . والولاية بدعة والبراءة بدعة وهم الذين يقولون تولي فلاناً وتبرء من فلان وهذا القول بدعة فاحذروه فمن قال بشيء من هذه الأقاويل أو رآها أو صوّبها أو دضيّها أو أحبّها فقد خالف السنة وخرج من الجماعة وترك الآخر وقال بالخلاف ودخل في البدعة وزل عن الطريق وما توفيقنا إلا بالله *

وقد رأيت لأهل البدع والاهواء والخلاف اسماء مشتملة قبيحة يسمون بها أهل السنة يريدون بذلك عيّهم والطعن عليهم والحقيقة فيهم والازراء بهم عند السفهاء والجبار (فاما) المرجئة فإنهم يسمون أهل السنة شركاً وكذب المرجئة بل هم بالشك أولى وبالتكذيب أشبه (واما) القدرية فإنهم يسمون أهل السنة والإيمان مجبرة وكذب القدرية بل هم أولى بالتكذيب والخلاف الغوا قدر الله عز وجل عن خلقه وقالوا ليس له بأهل تبارك وتعالى (واما) الجبائية فإنهم يسمون أهل السنة المشبهة وكذب الجبائية أعداء الله بل هم أولى بالنسبة والتكذيب افتروا على الله عز وجل الكذب وقالوا الافك والزور وكفروا بقولهم (واما) الرافضة فإنهم يسمون أهل السنة الناصبة وكذب بل هم أولى بهذا لانصافهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسب والشتم وقالوا فيه غير الحق ونسبوه إلى غير العدل كفراً وظلماً وجرأة على الله تعالى واستخفافاً بحق الرسول صلى الله عليه وسلم هم والله أولى بالتبشير والاتقان منهم (واما) الخوارج فإنهم يسمون أهل السنة والجماعة مرجئة وكذب الخوارج في قوله بل هم المرجئة يزعمون انهم على إيمانٍ وحق دون الناس ومن خالفهم كافر (واما) أصحاب الرأي فإنهم يسمون أصحاب السنة ثابتية وخشوية وكذب أصحاب الرأي أعداء الله بل هم الثابتية والخشوية ترکوا آثار الرسول وحديثه

وقالوا برأي وقاوسوا الدين بالاستحسان وحددوا خلاف الكتاب والسنة وم أصحاب بدعة جهلة ضلال وطلاب دنيا بالكذب والبهتان رحم الله عبداً قال بالحق واتبع الآخر وتمسك بالسنة واقتدي بالصالحين . اللهم أدحض باطل المرجئة وأووهن كيد القدرية وأزيل دولة الرافةة واحق سنة أصحاب الرأي واكفنا مؤنة الخارجيه وعجل الانتقام من الجهمية *

اتهى مارواه أبو يعلى في طبقاته عن الاصطخري ولم أجده هذه الرسالة في المناقب لابن الجوزي وذكر البرهان ابن مفاجع صدرها في طبقاته وفي هذه الرسالة خط على بعض الآئمة ولم يقصد بذلك ت نقیصهم ولكن سبile في ذلك على مقاله الحافظ ابن الجوزي . وقد كان الإمام أحمد لشدة تماسكه بالسنة ونفيه عن البدعة يتكلم في جماعة من الآخيار إذا صدر منهم ما يخالف السنة وكلامه في ذلك محمول على النصيحة في الدين ثم روی عنه أنه طلب من اسماعيل بن اسحاق السراج أن يسمعه كلام الطارث الحاسبي فأحضر اسماعيل بشرا وأجلسه في مكان مع أصحابه بحيث يسمعه الإمام أحمد وكان ذلك ليلا فتكلم من نصف الليل إلى الصباح فلما اقضى كلامة قال له اسماعيل كيف رأيت هؤلاء يا عبد الله فقال ما أعلم أي رأيت مثل هؤلاء في علوم الحقائق ولا سمعت مثل كلام هذا الرجل وعلى ما وصفت من أحوالهم ولا أرى لك صحيتهم . وروي عنه ابن الجوزي انه قال من رد حديث رسول الله فهو على شفا هلاكة وإنما كان ينفي عن الرأي ليتوفى الناس على النقل وقال لعمان بن سعيد لاتنظر في كتب أبي عبيد ولا فيما وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك وعليك بالأصل . وقال اسحاق بن ابراهيم بن هاني سأله عن كتب أبي ثور فقال : كتاب ابتدع في بدعة عليكم بالحديث . وقال له رجل اكتب كتاب الرأي فقال لا قال قايه المبارك قد كتبها فقال إن ابن المبارك لم ينزل من السماء إنما أمرنا أن نأخذ العلم من فوق . قال ابن الجوزي وكان ينفي عن كتابة كلامه فنظر الله الى حسن قصده فنقلت الفاظه وحفظت فقل أن تقع مسألة الاولى فيها نص من الفروع والاصول وربما عدلت في تلك المسألة نصوص الفقهاء الذين صنفووا وجمعوا فرضي الله عنه وأرضاه آمين *

— ٥ —
العقد الثاني

(في السبب الذي لا يجهه اختيار كثير من كبار العلماء
مذهب الإمام أحمد على مذهب غيره)

هذا العقد له مدخل عظيم لمن يريد التمعذب بمذهب الإمام أحمد وماذاك إلا لأن الداير على بصيرة في شيء أعقل من الداير فيه على غير بصيرة وأبعد عن عن التهسب والتقييد الحمض وكل انسان يختار لمطعمه وملبسه وحوائجه الضرورية فلا يختار ويختار لدينه أولى وما كان المقلد لا رأي له ولا ترجيح وإنما نصيه من العلم أن يقول قالوا فقلنا أثبتنا له هذا العقد ليترين به ونصبنا له هذا إسلاماً لأن بأنه إن ترك التهسب النعيم والجهل المركب ارتكبي قليلاً إلى درجات أوائل العلم ولاح له لمان من نور الهدى فيجره اختيار المذهب إلى اختيار بعض الفروع بالدليل والبرهان فيكون حينئذ من المفاجين ويترجح عن نار العفة والتقييد الأعمى المذموم على لسان كل عاقل له قلب أو القوى السمع وهو شهيد . واليك بيان ما نوهنا به وأشارنا إليه *

قال الإمام الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي أحد المجندين في مذهب الإمام في كتاب المناقب في الباب السابع والستين منه : اعلم وفتك الله انه مما ياتين الصواب في الامور المشتبهة لمن اعرض عن الهوى والتفت عن المعصية وقصد الحق بطريقه ولم ينظر في اسماء الرجال ولا في صيغتهم فذلك الذي ينجلي لاغامض المشتبه فاما من مال به الهوى فمسير تقويه واعلام اثنا نظرنا في ادلة الشرع وأصول الفقه وسبرنا احوال الاعلام المجندين فرأينا هذا الرجل يعني الإمام أحمد او فرم حظاً من تملك العلوم فإنه كان من الحافظين لكتاب الله عز وجل وقرأه على أسطيين اهل زمانه وكان لا يميل شيئاً في القرآن ويروي قوله ﷺ (انزل القرآن فتحما ففهموه) وكان لا يدغم شيئاً في القرآن إلا أخذتم وبابه كابي عمر ويد مد متوسطاً : وكان رضي الله عنه من المصنفين في قانون علوم القرآن من الفسيـر والناسـخ والمنسـوخ والمقدمـ والمـؤخرـ في القرآن وجـواـباتـ القرآنـ والـمسندـ هوـ ثـلـاثـونـ الفـ حدـيثـ وكانـ يـقـولـ لـابـنـهـ عبدـ اللهـ اـحتـفـظـ بـهـذاـ المسـندـ فـانـهـ سـيـكـونـ للـناسـ إـمامـاًـ .

والتأريخ وحديث شعبة والمناسك الكبير والصغير وأشياء آخر . وقال عبد الله قرأ علينا أبي المسند وما سمعه منه غيرنا وقال لنا هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبعين ألف حديث فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله فارجعوا إلينا فان وجدت موافقه وإنليس بحججة * قال ابن الجوزي وأمام المقال فقد سام الـكل له باقراره فيه بالـعلم ينفرد به سواء من الأئمة من كثرة حفظه منه ومعرفة صحيحة من سقمه وفنون علومه وقد ثبت أنه ليس في الأئمة الأعلام قبله من له حظ في الحديث كحفظ مالك ومن أراد مقام معرفة أحاديث ذلك من مقام مالك فلينظر فرق ما بين المسند والموطأ . وقال ابنه عبد الله سمعت أبا زرعة يقول : كان أـحمدـ بن حـنـبـلـ يـحـفـظـ الـفـافـ حـدـيـثـ (ـبـتـكـرـيرـ الـأـلـفـ مـرـتـيـنـ)ـ فـقـيلـ لهـ وـمـاـ يـدـرـيـكـ قـالـ ذـاـ كـرـتـهـ وـأـخـذـتـ عـلـيـهـ الـأـبـوـابـ *ـ وـقـيلـ لـأـبـيـ زـرـعـةـ مـنـ رـأـيـتـ مـنـ الـشـاـيخـ الـمـحـدـيـنـ أـحـفـظـ نـقـالـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ حـزـمـتـ كـتـبـهـ فـيـ الـيـومـ الـذـيـ مـاتـ فـيـهـ فـبـلـمـتـ أـنـيـ عـشـرـ حـمـلاـ وـعـزـلـ مـاـ كـانـ عـلـىـ ظـهـرـ كـتـبـهـ مـنـ حـدـيـثـ فـلـانـ وـفـيـ إـلـهـاـ حـدـثـتـاـ فـلـانـ وـكـلـ ذـلـكـ كـانـ يـحـفـظـهـ أـحـمـدـ عـنـ ظـهـرـ قـلـبـهـ *ـ قـالـ اـبـنـ جـوـزـيـ وـقـدـ كـانـ أـحـمـدـ يـذـكـرـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ مـنـ حـفـظـهـ إـذـ سـئـلـ عـنـهـ كـمـ يـقـرـأـ الـفـاتـحـةـ وـمـنـ نـظـرـيـ كـتـبـ الـعـلـلـ لـأـيـ بـكـرـ الـحـلـلـ عـرـفـ ذـلـكـ وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ لـأـحـدـ مـنـ بـقـيـةـ الـأـئـمـةـ .ـ وـكـذـلـكـ اـقـرـأـدـهـ فـعـلـ التـقـلـ بـفـتاـوىـ الصـحـابـةـ وـقـضـاـيـاهـ وـإـجـاهـهـ وـاخـلـاـفـهـ لـاتـقـازـعـ فـذـلـكـ (ـوـأـمـاـ)ـ عـلـمـ الـعـرـيـةـ قـدـ قـالـ أـحـدـ كـتـبـتـ مـنـ الـعـرـيـةـ أـكـثـرـ مـاـ كـتـبـ أـبـوـ عـمـروـ الشـيـانـيـ .ـ وـأـمـاـ الـقـيـاسـ فـهـ مـنـ الـاسـتـقـبـاطـ مـاـ يـطـوـلـ شـرـحـهـ قـالـ أـبـوـ القـاسـمـ بـنـ الـحـنـبـلـ أـكـثـرـ النـاسـ يـظـنـونـ أـنـ أـحـدـ إـنـاـ كـانـ أـكـثـرـ ذـكـرـهـ لـمـوـضـعـ الـحـبـةـ وـلـيـسـ هـوـ كـذـلـكـ كـانـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ إـذـ سـئـلـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ كـانـ عـلـمـ الـدـنـيـاـيـنـ عـيـنـيـهـ .ـ وـقـالـ أـبـرـاهـيمـ الـحـرـيـ أـدـرـكـ تـلـاثـةـ لـنـ يـرـىـ النـاسـ مـنـهـمـ أـبـداـ وـتـعـجزـ النـسـاءـ أـنـ يـلـدـنـ مـنـهـمـ رـأـيـتـ أـبـاـ عـيـيدـ الـقـاسـمـ بـنـ سـلـامـ فـاـ دـلـلـتـهـ إـلـاـ بـجـيلـ نـفـخـ فـيـهـ رـوـحـ وـدـأـيـتـ بـشـرـ بـنـ الـحـارـثـ فـاـ شـبـهـهـ إـلـاـ بـرـجـلـ مـيـجـنـ مـنـ قـرـنـهـ إـلـىـ قـدـمـهـ عـقـلاـ وـرـأـيـتـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـرـأـيـتـهـ كـانـ اللـهـ جـمـعـهـ لـهـ عـلـمـ الـأـوـلـيـنـ وـالـآـخـرـيـنـ مـنـ كـلـ صـنـفـ يـقـولـ مـاـشـاءـ وـيـعـسـكـ مـاـشـاءـ *ـ وـقـالـ أـحـمـدـ بـنـ سـعـيدـ الرـازـيـ مـاـ رـأـيـتـ أـسـوـدـ رـأـسـ أـحـفـظـ حـدـيـثـ رـسـوـلـ اللـهـ وـلـأـعـلـمـ بـفـقـهـهـ وـمـعـانـيـهـ مـنـ أـحـمـدـ .ـ قـالـ الـحـلـلـ

كان أحمد قد كتب كتب الرأي وحفظها ثم لم يلتفت إليها وكان إذا تسامم في الفقه تكلم كلام رجل قد اتقن العلوم فتكلم عن معرفة قال الإمام أبو الوفاء على بن عقيل الحنبلي البغدادي : ومن عجيب مانسمعه عن هؤلاء الجهل أنهم يقولون أحمد ليس بفقير لكنه محدث وهذا غاية الجهل لأنه قد خرج عنه اختيارات بنها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم وخرج عنه من دقيق الفتنة ماليس نراه لأحد منهم وإنفرد بما سأله له من الحفظ وشاركته وربما زاد على كباره ثم ذكر ابن عقيل مسائل دقيقة مما استطبه الإمام ثم قال وما وجدنا من فقه الإمام أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع قال يطوف طائفين ولا يطوف على أربع فانظروا إلى هنا الفقه كأنه نظر إلى الشيء على أربع فرأه مثله وخرجا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهائم فصانه وصان البيت والمسجد عن الشهرة ولم يبطل حكم القضية في الشيء على اليدين بل أبدلاه بالرجلين اللتان هما آلة الشيء * ثم ذكر مسائل من هذا القبيل ثم قال . ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغة في الفهم إلى أقصى طبقة قال ومن هذا فقهه واختياراته لا يحسن بالمنصف أن يغض منه في هذا العلم وما يقصد هذا إلا مبتدع قد تزق فؤاده من حمول كلنه وانتشار علم أحمد حتى إن أكثر العلماء يقولون : أصل أصل أحمد وفرعي فرع فلان فيحسبك من يرضى به في الأصول قدوة * قال ابن الجوزي إن أحمد ضم إلى مالديه من العلم ما عجز عنه القوم من الزهد في الدنيا وقومة الورع ولم يقل عن أحد من الأئمة أنه امتنع من قبول أوقاف السلاطين وهدايا الأخوان كامتناعه ولو لا خدش وجوه فضائلهم رضي الله عنهم لذكرنا عنهم ما قبلوا ورخصوا بأخذته . وقد عقد ابن الجوزي في مناقبه باباً خاصاً في بيان زهده في المباحثات ثم انه ضم إلى ذلك الصبر على الامتحان وبذل المهججة في نصرة الحق ولم يكن ذلك لغيره وقد أخرج أبو نعيم الحافظ عن الشافعى رضي الله عنه أنه قال . قال لي محمد ابن الحسن صاحبنا أعلم أم صاحبكم قلت تريد المكابرة أم الانصاف قال بل الانصاف فقلت له فما الحجة عندكم قال الكتاب والسنة والاجماع والقياس قال قلت انشدك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم فقال إذا أنشدتني بالله

فصاحبكم قلت فصاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم قال صاحبكم قلت فصاحبكم أعلم بأقاويل أصحاب رسول الله أم صاحبكم قال صاحبكم قلت فبقي شيء غير القياس قال لا قلت فنحن ندعى القياس أكثر مما تدعونه وأنا يقاس على الأصول فيعرف القياس قال ويريد بصاحبكم مالكا قال ابن الجوزي فقد كفانا الشافعى رضى الله عنه بهذه الحكایة الماناظرة لأصحاب أبي حنيفة وقد عرف فضل صاحبنا على مالك فإنه حصل ما حصله مالك وزاد عليه كثيراً وقد ذكرنا شاهد هذا باعتبار المسند مع الموطأ : وقد كان الشافعى عالماً بفنون العلوم إلا أنه سلم لاحمد علم النقل الذي عليه مدار الفقه . وقد روى ابن الجوزي عن عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول قال لي الشافعى أنت أعلم بالحديث مما إذا صح الحديث فقولوا لنا حتى نذهب اليه . وأخرج هذه الحكایة الطبراني وأبو نعيم الحافظ . وروي الطبراني أن أحمد كان يقول استفاد من الشافعى مالم تستفيد منه وأخرج الحافظ ابن عساكر عن الحسن بن الربيع أنه قال احمد إمام الدنيا وقال لو لا أحمد لأحدنا في الدين وقال إن لاحمد أعظم منه على جميع المسلمين وحق على كل مسلم أن يستغفر له (قلت) وقد ذكرنا كثيراً من ماقبه في كتابنا تهذيب تاريخ ابن عساكر قال ابن الجوزي قلت فهذا بيان طريق المجتهدين من أصحاب أحمد لقوة علمه وفضله الذى حدث على أتباعه عامة المتبعين يعني - بفتح الباء الموحدة - فأما المجتهد من أصحابه فإنه تتبع دليله من غير تقليد له وهذا يليل إلى إحدى الروايتين عنه دون الأخرى وربما اختار ماليس في المذهب أصلاً له: تابع للدليل وإنما ينسب هذا إلى مذهب لم يلهمه لعوم أقواله ثم قال (فإن) قال أصحاب أبي حنيفة إن أبو حنيفة قد لقى الصحابة (فالجواب) من وجهين (أحددهما) ان الدارقطني قال لم يلق أبو حنيفة أحداً من الصحابة وقال أبو بكر الخطيب رأى أنس بن مالك (والثاني) أن سعيد بن المسيب وغيره من التابعين لقوا الصحابة فان كان الفضل باللقاء فلم يقدمونه عليه (وإن) قال أصحاب مالك إن مالكا لقى التابعين فلنا هذا يوجب تقديم التابعين لرؤيتهم الصحابة (وإن) قال الشافعية إن الشافعى نسبة أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيره (قلنا) النسب

لا يوجب التقديم في العلم فان الحسن وابن سيرين وعطاء وطاوس وعكرمة
ومكحول وغيرهم بل عموم التابعين كانوا من الماوالي وقدموا على خلق كثير من
أهل الشرف بالنسبة لأن قدمتهم كان بكثرة العلم لا بقرب النسب وقد أخذ
الناس بقول ابن مسعود وزيد مالم يأخذوا بقول ابن عباس (قلت) وهذا باب
واع جداً . وذكر ابن الجوزي من هذا كثيراً ثم قال : هذا قدر الانتصار
لاختيارنا لمذهب أحمد ورحمة الله على الكل ولناس فيما يمشقون مذاهب *

وكان الامام أبو الوفاء على بن عقيل البغدادي يقول هذا المذهب يعني
مذهب احمد إنما ظلمه أصحابه لأن أصحاب أبي حنيفة والشافعى إذا برع أحد
منهم في العلم تولى القضاة وغيره من الولايات فكانت الولاية سبباً لتدريسه
واشتغاله بالعلم (فاما) أصحاب احمد فانه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم الا
ويخرجه ذلك إلى التبعيد والتزهد لغلبة الخير على القوم فينقطمون عن التشاغل
بالعلم أنتهى *

وهذا غاية ما وقع اختيارنا عليه من القول في هذا الموضوع لعلم المتبع
لذهب ما لا يُعني اتبّعه ولا يبرهان اختياره دون غيره فلا يكون متبعاً للهوى
والتقليد الاعمى الضار والتعصب الدائم والله المستعان *

(تنبيه) لا يذهب بك اليوم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع فان مثل هؤلاء يأبى ذلك مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهب إيمانا هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام وإن شئت قل السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره على الطريقة التي سنبيّنها فيما بعد إن شاء الله (وأما) التقليد في الفروع فانه يترفع عنه كل من له ذكاء وفطنة وقدرة على تأليف الدليل ومعرفته وما التقليد إلا للضعفاء الجامدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين وكيف يظن بمثل أحمد بن جعفر ابن المنادي وأبي بكر النجاد ومحمد بن الحسن أبو بكر الأجري والحسن بن حامد والقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفرا وأبي الوفاء على بن عقبيل البغدادي وأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني وعلى بن عبيد الله

الزاغوني، وموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، وشيخ الاسلام الجندى ابن تيمية وحفيده الامام تقى الدين أحmd بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، والمحقق شمس الدين محمد بن القىم وغيرهم أنهم مقلدون في الفروع وكتبهم الممتلأة بالادلة طبقت الآفاق ومداركهم ومسالكهم سارت بعدها الركبان وكتبهم ملأت قلب كل منصف من الاعيان والايقان فتبته أية الالمعى ولا تسكن من المقلدين الغافلين *

— العقد الثالث —

(في ذكر أصول مذهبه في استنباط الفروع وبيان طريقته في ذلك)

أماطريقة الامام في الأصول المذهبية فقد كانت طريقة الصحابة والتابعين لهم باحسان لا يتعدى طريقتهم ولا يتجاوزها إلى غيرها كما هي عادته في مسالكه في التوحيد والفتيا في الفقه وفي جميع حركاته وسكناته وكما تقدم لك آفاقاً كان عليه من الاعتقاد وكما سنينه من مسالكه في الاجتئاد . وحيث علمت بذلك فاعلم انه قد صرخ المجتهدون من أهل مذهبة التابعين له في الأصول أن فتاواه رضي الله عنه مبنية على خمسة أصول *

(الأصل الاول النص) : كان اذا وجد النص أفت بوجيه ولم يلتفت الى ما خالفه ولا إلى من خالقه كائناً من كان ولهذا لم يلتفت إلى خلاف عرف المبتوءة الحديث فاطمة بنت قيس ولا إلى خلافه في التيمم للجنب الحديث عمار بن ياسر المصرح بصحة تيمم الجنب وكذلك لم يلتفت إلى قول على وعثمان وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الاكسال لصحة الحديث عائشة أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا إلى غير ذلك مما هو كثير جداً ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالخالف الذي يسميه كثير من الناس بالاجماع . ويقدمونه على الحديث الصحيح * وقال الامام ابن القىم وغيره من علماء الأصول قد كذب احمد من ادعى هذا الاجماع ولم يسع تقادمه على الحديث الثابت وكذلك الشافعى أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن مالم يعلم فيه خلاف لا يقال له إجماع ولفظه (ما لا يعلم فيه خلاف فليس اجماعاً)

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الاجماع فهو كذب ومن ادعى الاجماع فهو كاذب لعل الناس اختلفوا ما يدرى به ولم يتبه اليه فليقل لانعم الناس اختلفوا . هذه دعوى بشر المرسي والاصم ولكنها يقول لانعم الناس اختلفوا أو لم يلتفت ذلك هذالفظة * ونصوص رسول الله أصل عند الامام أحمد وسائر أئمة الحديث من أن يقدموا عليها توم اجماع مضمونه عدم العلم بالمخالف ولو ساغ لتعطلت النصوص وساغ لكل من لم يعلم مخالفًا في حكم مسألة أن يقدم جهله بالمخالف على النصوص فهذا هو الذي أنكره الإمام أحمد والشافعى من دعوى الاجماع لا ما يطنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده *

(الاصل الثاني) من أصول فتاوى الإمام أحمد مأفتى به الصحابة فكان رضي الله عنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يتتجاوزوها إلى غيرها ولم يقل إن ذلك اجماع بل من ورمه في المبارزة يقول لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو هذا . وكان إذا وجد هذا النوع عن الصحابة لم يقدم عليه عملاً ولا رأياً ولا قياساً فكانت فتاواه لذلك من تأملها وتأمل فتاوى الصحابة رأى مطابقة كل منها على الآخر ورأى الجميع كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى وإن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسألة روايتان وكان تحريره لفتاوى الصحابة كتحري أصحابه لفتاواه ونصوصه بل أعظم حتى إنه ليقدم فتاواه على الحديث المرسل . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قلت لابي عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم برجال ثبت أحب إليك أو حدث عن الصحابة والتبعين متصل برجال ثبت قال أبو عبد الله رحمة الله عن الصحابة أعجب إلى ومن ثم صارت فتاواه إماماً وقدوة لأهل السنة على اختلاف طبقاتهم حتى ان الخالفين لمذهبهم في الاجتهاد والمقادين لغيره ليعظمون نصوصه وفتاواه ويعرفون لها حقها وقربها من النصوص وفتاوي الصحابة *

(الاصل الثالث) من أصوله إذا اختلف الصحابة تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم فان لم يتبن له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . قال اسحق بن ابراهيم بن هانئ في مسائله : قيل لابي عبد الله يكون الرجل في قومه فيسأل عن الشيء فيه اختلف

قال يفتى بما وافق الكتاب والسنّة وما لم يوافق الكتاب والسنّة أمسك عنه
قيل له أفيجب عليه قال لا *

(الأصل الرابع) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف اذا لم يكن في الباب
شيء يدفعه وهو الذي وجده على القياس وليس المراد بالضعف عنده الباطل
ولا المنكر ولا في روايته منهم بحيث لا يسوغ الذهاب اليه فالعمل به
بل الحديث الضعيف عنده قسم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ولم
يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيـف بل إلى صحيح
وضعيـف والضعيف عنده مراتب فإذا لم يجـد في الباب أثراً يدفعـه ولا قول
صحابي ولا إجماع على خلافـه كان العمل به عنده أولـي من القياس وليس أحدـ
من الأئـمة إلا وهو موافق له على هذا الأصل من حيث الجملـة فـانـه ما منهم أحدـ
إلا وقد قـدمـ الحديث الضعـيفـ علىـ الـقـيـاسـ فـابـوـ حـنـيـفـ قـدـمـ حـدـيـثـ الـقـهـةـ فـيـ
الـصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـضـ الـقـيـاسـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـمـقـالـ بـحـيـثـ إـنـهـ أـجـمـعـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ
ضـعـفـ وـقـدـ حـدـيـثـ الـوـضـوـءـ بـنـيـذـ التـمـرـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـأـ كـثـرـ أـهـلـ الـحـدـيـثـ يـضـعـفـهـ
وـقـدـ حـدـيـثـ أـ كـثـرـ الـحـيـضـ عـشـرـ أـيـامـ وـهـوـ ضـعـيـفـ بـاـتـفـاقـهـ عـلـىـ مـحـضـ الـقـيـاسـ
فـانـ الـذـيـ تـرـأـ فـيـ الـيـوـمـ ثـالـثـ عـشـرـ مـساـوـ فـيـ الـحـدـ وـالـحـقـيـقـةـ وـالـصـفـةـ لـدـمـ الـيـوـمـ
الـعـاـشـرـ وـقـدـ حـدـيـثـ لـأـمـهـرـ أـفـلـ مـنـ عـشـرـ دـرـاـمـ وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ ضـعـفـهـ بـلـ بـطـلـانـهـ
عـلـىـ مـحـضـ الـقـيـاسـ فـانـ بـذـلـ الصـدـاقـ مـعـاـوـضـةـ فـيـ مـقـاـبـلـةـ بـذـلـ الـبـصـعـ فـاـ تـرـاضـيـاعـلـيـهـ
جـازـ قـلـيـلاـكـانـ أـوـ كـثـيرـاـ وـقـدـ الشـافـعـيـ خـبـرـ تـحـرـمـ صـدـوـجـ مـعـ ضـعـفـهـ عـلـىـ الـقـيـاسـ
وـقـدـ خـبـرـ جـواـزـ الـصـلـاـةـ بـعـكـةـ فـيـ وـقـتـ النـهـيـ مـعـ ضـعـفـهـ وـمـخـالـفـتـهـ لـقـيـاسـ غـيرـهـاـمـنـ
الـبـلـادـ وـقـدـ فـيـ أـحـدـ قـوـلـيـهـ حـدـيـثـ مـنـ قـاءـ أـوـ رـعـفـ فـلـيـتوـضاـ أـوـ لـبـنـ عـلـىـ صـلـاتـهـ
عـلـىـ الـقـيـاسـ مـعـ ضـعـفـ الـحـبـرـ وـإـرـسـالـهـ (وـأـمـاـ) مـالـكـ فـانـهـ يـقـدـمـ الـحـدـيـثـ الـمـرـسـلـ وـالـمـنـقـطـعـ
وـالـبـلـاغـاتـ وـقـوـلـ الصـحـابـيـ عـلـىـ الـقـيـاسـ فـاـذـاـ لـمـ يـكـنـ عـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ
نـصـ وـلـاـ قـوـلـ الصـحـابـيـ أـوـ وـاحـدـ مـنـهـ وـلـاـ أـثـرـ مـرـسـلـ أـوـ ضـعـيـفـ عـدـلـاـلـيـ الـأـصـلـ
الـخـامـسـ الـذـيـ سـنـذـ كـرـهـ *

(الأصل الخامس القياس) : كان الإمام أحمد يستعمله للضرورة على ماعتـ
ما سبق فـقـيـ كتابـ الـحـلـالـ عـنـ اـحـمـدـ قـالـ سـأـلـ الشـافـعـيـ عـنـ الـقـيـاسـ فـقـالـ أـمـاـ يـصـارـ

إليه عند الضرورة أو ما هذا معناه فهذه الأصول الخمسة من أصول فتاوى الإمام أحمد وعليها مدارها * وكان رضي الله عنه يتوقف أحياناً في الفتوى لتعارض الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة فيها أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة والتابعين وكان شديد الكراهة والمنع للإفقاء، بسؤالة ليس فيها أثر عن السلف كما قال بعض أصحابه إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها الإمام وكان يسوغ لاستفتاء فقهاء الحديث وأصحاب مالك وبدل عليهم وينبع من استفتاه من يعرض عن الحديث ولا يبني مذهبه عليه ولا يسوغ العمل بفتواه قال ابن هاني: سألت أبي عبد الله عن الذي جاء في الحديث أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار قال أبو عبد الله يفتى بما يسمع قال وسائله عن أفتى بفتيا يجيء فيها قال فائتها على من أفتاها قلت على أي وجه يفتى حتى يعلم ما فيها قال يفتى بالبحث لا يدرى إيش أصلها* وقال أبو داود في مسائله ما أحصى ما سمعت أحمد سئل عن كثير مما فيه الاختلاف في العلم فيقول لا أدرى قال وسمعته يقول ما رأيت مثل ابن عيينة في الفتوى أحسن فتيا منه كان أهون عليه أن يقول لا أدرى* وقال عبد الله ابنه في مسائله سمعت أبي يقول وقال عبد الرحمن بن مهدي سأله من أهل الغرب مالك ابن أنس عن مسألة فقال لا أدرى فقال يا أبا عبد الله تقول لا أدرى قال نعم فابن عيينة من ورائك أبي لا أدرى، وقال عبد الله كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل فيقول لا أدرى ويقف إذا كانت مسألة فيها اختلاف وكثيراً ما كان يقول سل غيري فأن قبل له من سأله قال سلوا العلماء ولا يكاد يسمى رجلاً بعيته قال وسمعت أبي يقول كان ابن عيينة لا يفتى في الطلاق ويقول من يحسن هذا قال ابن القيم قلت الجرأة على الفتيا تكون من قلة العلم ومن غزارته وسعته فإذا قل علمه أفتى عن كل ما يسأل عنه بغير علم وإذا اتسع علمه اتسعت فتياته وهذا كان ابن عباس من أوسع الصحابة فتيا فقد جمع أبو بكر محمد ابن موسى بن معقوب ابن أمير المؤمنين المؤمن فتيا ابن عباس في عشرين كتبه وأبو بكر محمد المذكور واحدٌ من العلم * وكان سعيد بن المسيب واسع الفتيا واسع ذلك كانوا يسمونه الجرجي، هذا بحمل مسالك الإمام أحمد في الفتيا والاجتياه واستبطاط الكلام (تشه) ورأيت للحافظ عبد الرحمن بن رجب الحنبلي محدث الشام كلاماً حسناً

ـ ـ العقد الرابع ـ ـ

(في مسالك كبار أصحابه في ترتيب مذهبه واستبطاطه من فتاياه
والروايات عنه وتصرفهم في ذلك الارث الحمدي الاجمدي)

اعلم ان الامام احمد رضي الله عنه كان يكره وضع الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي وما ذلك إلا ليتوفى الانتفات إلى النقل ويزدزع في القلوب التمسك بالآخر وقال يوماً لعنان بن سعيد لا تنظر في كتب أبي عبيد ولا فيها وضع اسحاق ولا سفيان ولا الشافعى ولا مالك وعليك بالاصل . وقال اسحاق بن ابراهيم^{بن هانىء} سأله احمد عن كتب أبي ثور فقال كتاب ابتدع فيه بدعة ولم يعجبه وضع الكتب وكذلك كان يكره أن يكتب شيء من رأيه وفتواه وروى الطاينى ابن الجوزى في مناقبها عن احمد انه قال الفلانس من السماء نزل على رؤس قوم يقولون برؤسهم هكذا وهكذا . قال ابن الجوزى المعنى لا يريدوها وقوله هكذا وهكذا أى يميلون برؤسهم عن أن تتمكن منها ومعنى الكلام أنهم لا يريدون الرئاسة وهي قمع عليهم ويختتم أن يريد أنهم يطاطون رؤسهم تواضعاً فلذلك كان احمد ينهى عن كتب كلامه تواضعاً فقدر الله له أن دون ورتب وشاع اتهى (قلت) والمعنى الثاني هو الأقرب فقد روي عنه انه كان يقول طوبى لمن أخل الله عز وجل ذكره وكان لا يدع احداً يتبعه في مشيه وربما كان ماشياً فيتبعه أحد من الناس فيقف حتى ينصرف الذي يتبعه وكان ينهى وحده متواضعاً * وحيث إن الامام احمد كان يحب توفر الانتفات إلى النقل ويختار التواضع أشغل أوقاته في جمع السنّة والآخر وتفسير كتاب الله تعالى ولم يؤلف كتاباً في الفقه وكان غاية ما كتب فيه رسالة في الصلاة كتبها إلى امام صلي وراءه فاسأله في صلاته وهي رسالة قد طبعت ونشرت في أيامنا فعلم الله من حسن نيته وقصده فكتب عنه أصحابه من كلامه وفتواه أكثر من ثلاثة سنين سفراً انتشرت كالماء في الآفاق ثم جاء احمد بن محمد بن هارون أبو بكر الحلال فصرف عناته إلى جميع علوم احمد بن حنبل وإلى كتابة

ماروى عنه وطاف لاجل ذلك البلاد وسافر للجتماع باصحاب أَحْمَد وكتب
ماروى عنه بالاسناد وتبع في ذلك طرقه من العلو والتزول وصنف كتابا
في ذلك (منها) كتاب الجامع وهو في نحو مائتي جزء ولم يقارنه احد من أصحاب
الإمام أَحْمَد في ذلك وكانت وفاته سنة احدى عشرة وثلاثمائة هـ - هذا ما ذكره
ابن الجوزي في المناقب من أن جامع الخلال في نحو من مائتي جزء . وقال ابن القيم
في أعلام الموقعين وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير بلغ نحو عشرين سفرًا
أو أكثر انتهى * ولامعارضه بين قولهما لأن المتقدمين كانوا يطلقون على الكراس
وعلى ما يقرب من الكراسين جزءاً وأما السفر فهو ماجمع أجزاء قتبه . ومن ثم
كان جامع الخلال هو الاصل لمذهب أَحْمَد فنظر الاصحاب فيه والدوا كتب الفتن
منه وكان من جملة من سلك في مذهبه مسالك الاجتهد في ترجيح الروايات
المقلولة عنه بعضها على بعض عمر بن الحسين بن عبد الله بن أَحْمَد أبو القاسم
الخرقي فإنه صنف في مذهب أَحْمَد مختصره المشهور الذي شرحه القاضي أبو يعلى
وشيخه ابن حامد وموفق الدين المقدسي في كتابه المغني وغيرهم قال أبو اسحاق
البرمي عدد مسائل الخرقى الفان وثلاثمائة مسئلة . وكتب أبو بكر عبد العزيز
على نسخة مختصر الخرقى خالقى الخرقى في مختصره فى ستين مسئلة ولم يسمها قال القاضى
أبو الحسين قتبتها فوجدت هـ مائة وتسعين مسئلة وكانت وفاة الخرقى فى دمشق
سنة اربع وثلاثين وثلاثمائة (واما) أبو بكر فهو عبد العزيز بن جمفر بن أَحْمَد
بن دارا كان يعرف بغلام الخلال فهو صاحب كتاب الشافى والذئب فى فقه
المذهب الاحمدى وصاحب الخلاف مع الشافعى وكانت وفاته سنة ثلاث وستين
وثلاثمائة وعلى الجملة فإن الخلال لما جمع الروايات عن أَحْمَد ومهدها فى كتبه أخذ
الاصحاب فى الجمع وتدوين المذهب وتأليف كتب الفتن فجز امام الله خيرا *

﴿ شذرة في بيان طريقة الأصحاب في فهم كلام الإمام

﴿ أَحْمَد وطريق تصرفهم في الروايات عنه ﴾

أظنك لِمَا الساعي لما علبت أن فتاوى الإمام أَحْمَد كانت هي وفتاوي

الصحابية كأنها تخرج من مشكاة واحدة حتى إن الصحابة إذا اختلفوا على قولين جاء عنه في المسئلة روایتان وقد يكون له في المسئلة الواحدة روایات ثم إنك تنظر في كتب الصحاب فتجد غالباً مبنياً على قول واحد ورواية واحدة أخذك الشوق إلى أن تعلم كيف كان تصرف الصحاب في ذلك وما هي طريقة المرجحين لاحدي الروایات على الأخرى وكيف كانت طرائقهم في المسائل التي ليس فيها روایة عن الإمام فإذا سألك الشوق إلى هذا فاستمع لما انلو عليك لتنبجي لك الحقائق ولتكون من أمرك على يقين *

لابخفاك ان الاصحاب أخذوا مذهب احمد من أقواله وأقواله وأقواله وغير ذلك فكانوا اذا وجدوا عن الامام في مسألة قولين عدلوا اولاً إلى الجماع بينهما بطريقة من طرق الاصول أما بحمل عام على خاص أو مطلق على مقيد فإذا أمكن ذلك كان القولان مذهبة وأن تعتذر الجماع بينهما وعلم التاريخ فاختلاف الاصحاب (فقال) قوم الثاني مذهبة (وقال) آخرون الثاني والاول وقالت طائفة الاول ونور جع عنه * وصحح القول الاول الشیخ شلی الدين المرداوی فكتابه تصحیح الفروع وتبع غيره في ذلك فان جهل التاريخ فذهب أقرب الاقوال من الا دلة او قواعد مذهبة ويختص عام كلامه بخاصه في مسألة واحدة . قال ابن مفلح في الاصح والنقيس على كلامه مذهبة في الاشـ فان أفتى في مسائلين متشابهتين بمحکین مختلفین في وقتین قال بعضهم وبعد الازمـ فتنی جواز التقل والتخریج ولا مانع وجہان قوله لا ینبغی او لا یصاح او استتبیح او هو قبیح او لا ارہا بحمله الاصحاب علی التحریم قاله ابن مفلح فی فروعه نـ قال وقد ذکروا أنه يستحب فراق غير التفیفہ واحتتجوا بقول احمد لا ینبغی أن یمسکها وسائله أبو طالب عن الرجل یصلی الى القبر والحمام واماـ فقال لا ینبغی أن يكون لا یصلی اليه قال أبو طالب قلت فانـ كان قال یجزیه وقل عنـه أبو طالب فيمن یقرأ فی الاربع کتابا بالحمد وسورة انه قال لا ینبغی أن یفعل و قال فی رواية الحسین بن حسان فی الامام یقصر فی الاولی و یطول فی الثانية لا ینبغی هذا قال القاضی أبو یعلی کره ذلك لخالفةـ السنة انتھی * وهذا یدل على أنه ليس جمیع الاصحاب بحملون قول الامام لا ینبغی ونحوه علی التحریم بل في ذلك الامر

خلاف فان بعضهم حمل قوله لا يبني في موضع من كلامه على الكراهة كما رأيته آثماً وقدم في الرعاية أن قوله لا يبني يحمل على الكراهة وقوله كره أو لا يعجبني أو لا أحبه أو لا استحسن للندب و اختار هذا المسلك شيخ الإسلام أ Ahmad بن تيمية الحرنى و جعل غيرها في ذلك وجهاً و جعلوا قوله لأسئل يفعل كذا احتياطاً للوجوب قدمه في الرعاية والحاوى الكبير . وقال في الرعايتين والحاوى الكبير وآداب المستفتى الأولى النظر إلى القرآن في الكل فان دلت غل وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة أو إباحة حمل قوله عليه سواء تقدمت أو تأخرت أو توسيطت قال في تصحیح الفروع وهو الصواب وكلام احمد يدل على ذلك انه *وقال الإمام ابن القیم في كتابه اعلام المؤمنين قد غلط كثير من المتأخرین من اتباع الأئمة على أنفسهم حيث تورع الأئمة من إطلاق لفظ التحریم وأطلقوا لفظ الكراهة فنف المتأخرون التحریم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التزییه وتجاوز به آخرؤن إلى کراهة ترك الاولى وهذا كثير جداً في تصرفاتهم فحصل بسیئه غلط عظیم على الشریعة وعلى الأئمة وقد قال الإمام احمد في الجمیع بين الاختین بملک الیمن اكرهه ولا أقول هو حرام ومذهبہ تحریمه وإنما تورع عن اطلاق لفظ التحریم لاجل قول عمان يعني مجوزه *وقال أبو القاسم الخرقي فيما نقله عن الإمام احمد ويذكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة ومذهبہ انه لا يجوز *وقال في رواية أبي داود يستحب أن لا يدخل الحمام إلا بغزير وهذا استحباب وجوب وقال في رواية اسحاق بن منصور إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله وهذا على سبيل التحریم *ثم إن ابن القیم أطال النفس في هذا الموضوع فنقل روايات كثيرة عن الإمام احمد جاءت بالفاظ الكراهة والمقصود التحریم ثم حکي عن محمد بن الحسن انه قال ان كل مکروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف انه الى الحرام أقرب انه * (قات) ومراده بذلك ما وقع في كلام الأئمة من أن هذا مکروه لا بالنظر الى ما اصطلاحوا عليه من بعدهم من التقسيمات التي يذکرونها في كتب الاصول والفروع فان هذا اصطلاح حادث لا ينزل عليه كلام الأئمة (واما) المالکية فقد

حلوا قول مالك أكره كذا وشبهه على حمله مرتبة متوسطة بين الحرام والماح ولا يطلقون عليه اسم الجواز على أن مالكا قال في كثير من أجوبيه أكره كذا وهو حرام (فمنها) أن مالكا نص على كراهة الشطرين وهذا عند أكثر أصحابه على التحرير وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحرير (وأما) الشافعى فأنه قال في الاعب بالشطرين إن له شبه الباطل أكرهه ولا يتين لي تحريره فقد نص على كراهته وتوقف في تحريره فلا يجوز أن ينسب إليه ولا إلى مذهبه أن الاعب بها جائز وانه مباح فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه والحق أن يقال انه كرهها وتوقف في تحريرها فain هذا من أن يقال إن مذهب جواز اللعب بها وإباحته (ومن) هنا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل ابنته من ماء الزنا ولم يقل فقط إنها مباح ولا جائز والذى يليق بجلاله وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين إن هذه الكراهة منه على وجه التحرير وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله قال تعالى (كل ذلك كان سيئه عند ربكم مكروها) وفي الصحيح «إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة الماء» فالسالف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذى استعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ولكن المتأخرون اصطلاحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم وتركته أرجح من فعله ثم حمل من حمل كلام الآئمة على الاصطلاح الحادث فغداً وأصبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ لا ينبغي في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث وقد أطرد في كلام الله ورسوله استعمال لا ينبغي في المحظور شرعاً أو قدرأً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى (وما ينبغي للرحم أن يتخذ ولداً) وقوله (وما علمناه الشعرو ما ينبغي له) وقوله (وما تزلت به الشياطين وما ينبغي له) وقوله على لسان نبيه «كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له» وقوله عليه السلام «إن الشلاينام ولا ينبغي له أن ينام» وقوله في لباس الحرير «لا ينبغي هذا للمتقين» وأمثال ذلك والمقصود من ذلك أن المجهد إذا رأى دليلاً قطرياً بمحل أو حرمة صرحاً بلفظ محل أو التحرير وإذا لم يجد نصاً قاطعاً فاجتهد واستفرغ وسمه في معرفة الحق فإذا اجتماً به إلى استنباط حكم تحاشى إطلاق لفظ التحرير وأبدلها بقوله أكره ونحوه ويقصد بذلك معناه المفهوم من الكتاب والسنة لا معناه الذي اصطلاح عليه المتأخرون

وكذلك لا يجوز تزيل كلام الله ورسوله على الاصطلاحات الحادثة وإنما تزيل على مقتضى ما كان يفهمه الصحابة من المعنى الغوّي لغير وعلى الحقيقة الشرعية فافهم هذا فإنه هداية واستبصار وبيان لمن كان له قلب أو ألق السمع وهو شرید* وروى أبو عمر بن عبد البر أن ما قاله كان إذا اجتهد في مسألة واتّبّط لها حكمًا يقول إن نظر إلا ظنا وما نحن بمعينٍ *

(فصل) واذا قال الامام احب كذا أو يعجبني أو أتعجب الى فعند
الاكثر يحمل على التدب وقدمه في الفروع وغيره وقيل يحمل على الوجوب
وكذا اذا قال هذا حسن او احسن قوله اخنى او اخاف ان يكون او
الا كيجوز اولا يجوز واجبن عنه ققيل يحمل على التوقف لتعارض الادلة وقيل
هو على ظاهره وان أجاب عن شيء قال عن غيره أهون أو أشد او أشع
نقيل هما سواء وقيل بالفرق قاله في الفروع * وقال الشيخ عبد الحليم بن تيمية
والد الشيخ الاسلام في مسودة الاصول اذا سئل الامام احمد عن مسألة فاجاب
فيها بمحظراو إباحة ثم سئل عن غيرها فقال ذلك أسهل أو ذلك أشد أو قال كذا
أسهل من كذا فهل يتضمن ذلك المساواة بينها في الحكم ام لا اختلف في ذلك
الاصحاب فذهب أبو بكر غلام الخلال إلى المساواة بينهما في الحكم وقال أبو
عبد الله بن حامد يقتفي ذلك الاختلاف اتهمي * واذا قال احمد اجبن عنه فقيه
خلاف ذهب فيه صاحب الرعاية إلى الجواز وجعله في الفروع في القوة كقوه
كلام لم يعارضه أتوى منه وذهب بعض الاصحاب به إلى الكراهة وقول أحد
من أصحاب الامام احمد في تفسير مذهبه واخباره عن رأيه ومفهوم كلامه
وفعله ينزل منزل مذهبة في الاصح كاجابته في شيء بدليل والابنر انه كاجابته
بقول صحابي واختار ابن حامد أنه كقول فقيه يعني مجتهدا قال في تصحيح
الفروع وهو أقرب إلى الصواب ويعرضه منع الامام احمد من اتباع آراء الرجال
وان أجاب الامام بقول فقيه وجهان (أحدهما) انه مذهب (والثانى) لا
وما انفرد به واحد وقوى دليلاه أو صحيح الامام خبراً أو حسنة أو دونه ولم
يرده ففي كونه مذهبة وجهان قال في الرعاية وما انفرد به بعض الرواة عنه
وقوي دليلا فهو مذهبة وقيل بل مارواه جماعة بخلافه وان ذكر قولين وحسن

أحد هما أو علله ذفيه خلاف فقال في الروضة الاصولية وختصرها للطوفى وختصر التحرير ان الحكم يتبع العلة فما وجدت فيه العلة فهو قوله سواء قيل بتخصيص العلة أو لم يقل لا يكون ذلك مذهبًا له وإن ذكر قولين وفرع على أحد هما فقيل هو مذهب لتحسينه إيه أو تسليه وقدم هذا في الرعايتين والحاوى وغيره وهو مذهب الأرم والحرقى وغيرهما . قاله ابن حامد في تهذيب الاجوبة وقيل لا يكون مذهبة واختاره جماعة . قال ابن حامد والافضل أن يفصل فما كان من جواب له في أصل يحتوي مسائل خرج جوابه على بعضها فإنه جائز أن ينسب إليه نفسه ذلك الاصل من حيث القياس ومن ثم قال في التحرير مفرعا على هذا فلو أفتى في مسألتين متشابهتين مختلفين لم يجز قل الحكم من كل منها إلى الأخرى ولو نص على حكم مسألة ثم قال لو قال قائل بكتنا أو ذهب ذاته إليه يريد خلافه كان مذهبًا لم يكن ذلك مذهبًا له وإذا سئل عن مسألة فتوقف فيها كان مذهبة فيها الوقف أنتهى * وقال في تصحيح الفروع فيما لو ذكر قولين وفرع على أحد هما المذهب لا يكون بالاحتمال وإلا فذهبة أقربهما من الدليل وإذا أفتى بحكم فسكت ونحوه لم يكن رجوعا قدمه ابن حامد في تهذيب الاجوبة وتابعه الشيخ تقى الدين أحمد بن تيسية قال المرداوى في تصحيح الفروع وهو أولى . وقال في الفروع وفي سكوتة رجعوا وجهان وما علل بهما بعلة توجد في مسائل فالاكثر أن مذهبة فيها كالمعللة وقيل لا ويتحقق ماتوقف فيه بما يشبهه وإن اشتبهت مسائلتان أو أكثر مختلفة بالحقة والنكل فقال في الرعاية الكبرى وتبعد فى الحاوي الكبير الاولى العمل بكل منها كمن هو أصلح له والاظهر عنه هنا التخيير وقال نجم الدين الطوفى في مختصر الروضة الاصولية إذا نص المتجدد على حكم في مسألة لعلة فيها فمذهبة في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبة فيها إذ الحكم يتبع العلة وان لم بين العلة فلا وان اشتبهنا إذ هو ايات مذهب بالقياس ولجواز ظهور الفرق له لو عرضت عليه ولو نص في مسائلتين متشابهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيما دوایتان بالنكل والتخریج كما لو سكت عن إحداهما وأولى والوالى جواز ذلك بعد الجد والبحث من أهله إذ خفاء الفرق مع ذلك وان دق يمتنع عادة وقد وقع في مذهبنا فقال في الحرز ومن

لم يجد إلا توباً نجسًا صلٍ فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس
 فصلٍ أنه لا يعيد فبتخرج فيما رواياته وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف
 ومثله في مذهب الشافعي كثيرون التخريج قد يقبل تحريرًا لتصين وقد لا يقبل
 وإذا نص على حكين مختلفين في مسألة فمذهبها آخرها أن علم التاريخ
 كتนาشخ أخبار الشارع وإلا فأشبهما باصوله وقواعد مذهبها وأقربهما إلى
 الدليل الشرعي وقيل كلامها مذهب له إذ لا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد فان أردت
 ظاهره فمنعه وإن أردت ان ماعمل بالاول لا ينقض فليس مما نحن فيه ثم يطال
 بما لو صرحت برجوعه عنه فكيف يجعل مذهبها مع تصريحه باعتقاد بطلاه
 ولو خالع مجتهد زوجته ثالث مرأت يعتقد الحلم فسخاً ثم تغير اجتهاده فاعتقاده
 طلاقاً لزمه فراقها ولو حكم بصحة نكاح مختلف فيه حاكم ثم تغير اجتهاده لم
 ينقض للزوم التسلسل بنقض التقض واضطراب الاحكام ولو نكح مقلد بفتوى
 مجتهد ثم تغير اجتهاده فالظاهر لا يلزم فراقها اذا عمله بالفتوى جرى حكم الحاكم
 هذا كلامه وبسطه تكفل به العالمة نجم الدين الطوسي في شرحه فلا نطيل به
 وحاصل ما قدم أن نصوص الأئمة بالإضافة إلى مقلد يهم كنصوص الشارع
 بالإضافة إلى الأئمة * واعلم أيضًا ان بين التخريج والنقل فرقاً من حيث أن
 الاول أعم من الثاني لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع
 أو العقل لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجماع مشترك كتخرجيها على
 تفريق الصفقة فروعًا كثيرة وعلى قاعدة تكليف مالا يطاق أيضًا فروعًا كثيرة
 في أصول الفقه وفروعه وقد جعل فقهاؤنا ذلك كأنه فن مستقل فالله في
 الحافظ كتابه المسمى بالقواعد الفقهية والفقه بعده في ذلك ابن الهمام كـ
 سمعنه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى لكنهما لم يتباوازاً في التخريج القواعد
 الكلية الاصلية * وأما النقل فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه
 فروعًا فيجعل كلام الإمام أصلًا وما يخرجه فرعاً وذلك الأصل مختص بنصوص
 الإمام فظاهر الفرق بينهما *

(فصل) أراك أيمان الناظر قد عدلت عمارق منها آنفًا مسائل تصرف الأصحاب
 في روایات الإمام وأنهم أثبتوا لها أصولاً كما أثبتت الأئمة أصولاً مسائل الاجتهاد

المطلق وإن ذلك التصرف مفرع على أصول الفقه عامة وعلمت أن هذه النصوصات لا تختص بمذهب بعينه بالإضافة إلى التصرف في كلام الآئمة وإن المتبع للأصول المطلقة يقال له مجتهد مطلق والمتبع للأصول الخاصة بكلام الإمام يقال مجتهد المذهب بما يرى الشوق لنفع أن نذكر جملة من كلام الباحثين في تلك الأصول الخاصة لتشكل كالآتي ما تقدم وكالتفصيل ولاتسأله مما وقع فيه مكرراً فان المكرر أصله واليكم الموعود به منشوراً*

مذهب الإنسان ما قاله أو دل عليه بما يجري بجرى القول من تبيه أو غيره فان عدم ذلك لم يجز إضافته إليه ذكره أبو الخطاب . وقال أيضاً مذهب ما نص أو نبه عليه أو شمله علة التي علل بها . وقال الشيخ عبد الحليم والشيخ الإسلام ابن تيمية اختلف أصحابنا في إضافة المذهب إليه من جهة القياس على قوله فذهب الحال وأبو بكر عبد العزيز إلى أنه لا يجوز ذلك ونصره الحلواني وذهب الانترم والخرفي وابن حامد إلى جواز ذلك . وقال الشيخ مجذ الدين بن تيمية إذا نص الإمام على مسألة وكانت الأخرى تشبهها شبهها يجوز أن يخفى على مجتهد لم يجز أن يجعل الأخرى مذهبة بذلك هنا قول أبي الخطاب فاما ما لا يخفى على بعض المجتهدين فلا يفرق الإمام بينهما وهذا في ظاهره متناقض فيحمل على مسائلتين يتعدد فيها هل هما مما يتحقق الشبه بينهما على بعض المجتهدين أو لا يتحقق وقد ذكر في المسألة بعد هذه إنه لو قال الشفاعة لجار الدار ولا شفاعة في الدكان فلا ينقل حكم أحداًهما إلى الأخرى فاما إذا لم يصرح في الأخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وهذا يقتضي القياس على قوله إذا لم يصرح بالمعرفة وأن تكون هذه فيها يتحقق على بعض المجتهدين وإذا لم يصرح في الأخرى بحكم فالظاهر حملها على نظيرتها وقال ابن حمدان ما قيس على كلامه فهو مذهبة وقيل لا وقيل أن جاز تخصيص العلة والا فهو مذهبة . وقال أيضاً وهو من عنده أن نص عليها أو أوصى إليها أو علل الأصل بها فهو مذهبة والا فلا إلا أن تشهد أقواله أو أفعاله أو أحواله لعملة المستنبطة بالصحة والتعيين . قال ابن حمدان فعلى قوله ان ما قيس على كلامه مذهبة . وقال من عنده أيضاً ان أفتى في مسائلتين متشابهتين بمحكمتين مختلفتين في وقتين جاز قل الحكم وتخرج به من كل واحدة إلى الأخرى وقيل لا يجوز كما لو فرق هو بينها

أو قرب الزمن واحتار أيضاً أن علم التاريخ ولم يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له جاز نقل الثانية إلى الأولى في الاقيس ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وإن جهل التاريخ جاز نقل أفرادها من كتاب أو سنة أو أجماع أو ثائر أو قواعد الإمام ونحو ذلك إلى الأخرى في الاقيس ولا عكس إلا أن يجعل أول قوله في مسألة واحدة مذهباً له مع معرفة التاريخ وأولى لجواز كونها الأخيرة دون الراجحة *

(فصل) قال الإمام شيخ الإسلام أحمد بن تيمية قدس الله روحه في مسودة الأصول الروايات المطلقة بخصوص الإمام أحمد وكذا قولنا وعنده وأمّا التبيّنات بالفظه فقولنا أوما إليه أُحْمِدَ أو أشار إليه أو دل كلامه عليه أو توقف *

وأمّا الاوجة فاقوال الأصحاب ونخريجهم إن كانت مأخذة من كلام الإمام احمد او اعثنه او دليله او تعليه او سياق كلامه وقوته وان كانت مأخذة من نصوص الإمام وخرججة منها فهى روايات خرججة له او مقتولة من نصوصه إلى ما يشبهها من المسائل إن قلنا ما قيس على كلامه مذهب له (وإن) قلنا لا فهى أوجه لم يخرجها وقلها فان تخرج من نص ونقل الي مسألة فيها نص يخالف ما يخرج فيها صار فيها رواية منصوصة ورواية خرججة وان لم يكن فيها ما يخالف النس الخرج فيها من نصه في غيرها فهو وجه لم يخرج فان خالقه غيره من الأصحاب في الحكم دون طريق التخريج فيتها لها وجهان ويمكن جعلها مذهبأً لا يُحْمِدَ بالتخريج دون النقل لعدمأخذها من نصه وان جعلنا مستندها فليس أحدهما قوله مخرجاً للإمام ولا مذهبأً له بحال فمن قال من الأصحاب هنا هذه المسألة رواية واحدة أراد نصه ومن قال فيها روايتان فالحاديئ والآخرى يناء أو تخريج من نص آخر له أو بنص جهله ومنكره ومن قال فيها وجهان أراد عدم نصه عليها سواء جهل مستنده أم لا ولم يجعله مذهبأً لا يُحْمِدَ فلا يعلم إلا باصح الوجهين وأرجحهما سواء وقعا معاً أولاً من واحد أو أكثر سواء علم التاريخ أو جهل (أمما) القولان هنا فقد يكون الإمام نص عليها كما ذكره أبو بكر عبد العزيز في زاد المسافر أو نص على احداهما وأمّا إلى الآخر وقد يكون مع أحدهما وجه أو تخريج أو احتلال بخلافه (وأمما) الاحتمال

فقد يكون الدليل مرجحاً بالنسبة إلى مخالفاته أو لدليل مساوٍ له (وأما) التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه (وأما) التوقف فهو ترك العمل بالسؤال والثاني والنفي والابيات أن لم يكن فيها قول لتعارض الادلة وتعازلها عنده فله حكم ما قبل الشرع من حظر واباحة ووقف*

(فصل) في قول الشافعى رضى الله عنه اذا وجدتم في كتابي خلاف سنته رسول الله فقولوا بسته ودعوا ما قلت اختلف العلماء في تفسيره والاضاف فيه ما قاله أبو عمرو ابن الصالح معناه من وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه فان كملت فيه آلات الاجتهاد مطلقاً أو في ذلك الباب أو في تلك المسألة كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث وإن لم تكمل له ووجد في قلبه حزارة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لخلافته عنه جواباً شافعياً فان كان قد عمل بذلك الحديث امام مستقل فله أن يتبع مذهب في العمل بذلك الحديث ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب امامه في ذلك هذا كلامه قلت ويجوز أن يسلك هذا المسلك في مذهب احمد أيضاً *

٥- العقد الخامس

«في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاح»

لملك إذا أطاعت على مارقمناه سابقاً من الاصول الكلية التي تدور عليها فتاوى الإمام احمد ولا تتجاوزها حداك الشوق إلى زيادة بيان عن تفصيلها مما أسمه فطاحل الاصحاح ونظارم فبنوا بها الفروع على أساس متين وجعلوا ما أصله الإمام أصلاً لقواعد عدم وما كتب به تصرحأ بما ووائدهم فها أنا أشفي منك غلة الصدي وأريحك من التعب في تسييب الاسفار وأقدم لديك اعتذاري بان كتب الاصول قد دونت فنا مستقلأ بنت قواعده على الدليل وسلكت ياماسلك الخلاف والجدل وناقشت الواحد منهم من خالق مسالك الحساب وأظهر كل مؤلف منهم مالديه من البراعة ودقة الفهم فلن مسوب جعل كتابه أسفاراً . ومن متوسط غيث فوائده اصبح مدراراً . من موجز كلاماته ان تعد بحتاج متفهمها إلى اعمال الفكر والتوعّل في الجد و اكثـر هـذه قد كـثر ظهورها طبعاً و عمـ

نواها فأخذ جها من المغرين بها قليلاً وسماها وإن كنت تعرض لهذا البحر
الراخراخ ونصبت نفسى هنا خادماً لتلك المآثر والمفاخر إلا أنى لست الآن بقصد
تأليف مستقل أقول في خطبته هذا جهد المقل لكننى رمت بيان قواعد مجردة
عن دليلها أو فوائد لا أصح بها بتعليلها أميلت إلى ذكره وذكراً وهذبها جاعلاً لها التصحيف
مسباراً وقد وفق الله أن ابتدأ بشرح روضة الناظر وجنة المناظر لموفق الدين
المقدسى فينبت اختيارات ما هو المختار وناقشت في الدليل حسباً سلوكه النظار وحيث
ظننت أن عذرني وقع موقع القبول ساعي لـ أن أتجاسر فأقول *

— مقدمة —

اعلم ان أصول الفقه وأدلة الشرع ثلاثة أضرب أصل ومفهوم أصل
واستصحاب حال والاصل ثلاثة أضرب الكتاب والسنة واجماع الامة والكتاب
ضربان بجمل ومفصل والسنة ضربان مسموع من النبي ﷺ ومنقول عنه والكلام
في المنقول في سنته من حيث التواتر والآحاد وفي متنه من حيث هو قول أو فعل
والاقرار قسم من أقسام الفعل والقول لانه اقرار على واحد منها والاجماع
سكوني وقولي . ومفهوم الاصل ثلاثة أضرب مفهوم الخطاب ودليله ومعنى
واستصحاب الحال ضربان أحدهما استصحاب براءة النزمة والثاني استصحاب
حكم الاجماع بعد الخلاف ولك اجمال آخر يكذلك معه أن تقول ان اصول
الفقه وأدلة الشرع على ضربين (احدهما) ماطريقه الاقوال (والثانى) الاستخراج
فاما الاقوال فهي النص والعموم والظاهر ومفهوم الخطاب وفتحواه والاجماع
واما الاستخراج فهو القياس والاجمال الاول اصح لانه اعم لوجود دليل الخطاب
واستصحاب الحال وذلك حجة عند اصحاب احمد واما قول الصحابي اذ لم يخالف
غيره فمحظوظ فيه عند احمد وهذا الضبط تهريبي حدانا اليه الاختصار *

﴿ بسط هذا الاجمال ﴾

إعلم ان المركب لا يمكن معرفته الا بعد معرفة مفرداته ولما كان اصول الفقه مركب
من كليتين مضافة اليه كان لا اصول الفقه تعرى فان لانه ان نظر اليه من

حيث اعتبار مجموع لفظه الذي ترکب منه سمي في الاصطلاح إجماليًا
لقياً وكان تعريفه العلم بالقواعد الذي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية
الفرعية من أدلةها التفصيلية وإن نظر إليه باعتبار كل واحد من مفرداته الأصول
كان تعريفه بأنه الأدلة لأن المادة التي ترکب منها لفظ أصول الفقه هي الأصول
والفتىء فيها مفرد ذلك المركب فيحتاج في تعريفه التفصيل إلى تعريف كل واحد
منها على حدته فالأصول الأدلة الآتى ذكرها يعني الكتاب والسنة والاجماع
والقياس وما في خلال ذلك من القواعد . والأصول جمع أصل وأصل الشيء
ما يستند تتحقق ذلك الشيء إليه تأثيراً وإنما زدنا تأثيراً احتراماً من استناد الممكن
إلى المؤثر مع أنه ليس أصل له ولا شك أن الفتىء مستند في تتحقق وجوده
إلى الأدلة فهو كالغصن من الشجرة والفتىء في اللغة الفهم واصطلاحاً قيل العلم
بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلةها التفصيلية بالاستدلال وقيل ظن جملة من الأحكام
الشرعية الفرعية باستنباطها من أدلة تفصيلية وعلى كل من التعرفيين مؤاخذات
ولكن القول الثاني أخف اشكالا *

فصل في التكليف

وإلا لم يتوجه قصده إليه وإن يكون معلوماً كونه مأموراً به والإيمان يتصور منه قصد الطاعة والامتثال معه إذ ايجاد الموجود محال وينقطع التكليف حال حدوث الفعل وإن يكون المكلف به ممكناً لأن المكافف به يستدعي حصوله وذلك يستلزم تصور وقوعه والمحال لا يتصور وقوعه فلا يستدعي حصوله فلا تكليف به ولا تكليف إلا بفعل لأن متعلق التكليف الامر والنهي وكلها لا يكون إلا فعلاً أما في الامر ظاهر لأن مقتضاه ايجاد فعل مأمور به كالصلة والصوم وأما في النهي فمتعلق التكليف فيه كف النفس عن المنهي عنه كالكف عن الزنا وهو أيضاً فعل *

ـ ٥ـ فصل في أحكام التكليف)ـ

الحكم في اللغة المنع وفي اصطلاح الاصوليين مقتضي خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تحذيراً ثم إن ذلك الخطاب أما أن يرد باقتضاء الفعل مع الجزم وهو الوجوب أو يرد باقتضاء الفعل لكن ليس مع الجزم وهو الندب أو باقتضاء الترك مع الجزم وهو التحريم أولًا مع الجزم وهو الكراهة أو التحذير وهي الإباحة وعندنا أن الإباحة من خطاب الشرع فهي حكم شرعى خلافاً للعزلة . فالواجب ما دم شرعاً تاركه مطلقاً أي في كل الأزمان فقولنا مطلقاً احترازاً من الواجب الموسوع والخير وفرض الكفاية فإن الترك يلحقها في الجملة وهو ترك الموسوع في بعض أجزاء وقته وترك بعض أعيان الخير وترك بعض المكلفين لفرض الكفاية لكن ذلك ليس تركاً مطلقاً إذ الموسوع ان ترك في بعض أجزاء وفنه فعل في البعض الآخر والخير أن ترك بعض أعيانه فعل البعض الآخر وفرض الكفاية أن تركه بعض المكلفين فعله البعض الآخر وكاهم فيه كالشخص الواحد فلا يتعلق بهذا الترك ذم لاته ليس تركاً مطلقاً بمعنى خلو محل التكليف عن إيقاع المكلف به . والواجب مراده لفرض عندنا على الاصح من أقوال الاصوليين * لم اعلم أن الواجب الشامل لفرض ينقسم إلى معين والى مبهم في أقسام مخصوصة وتلخيص القول فيه أن الواجب أما أن يكون معيناً كان ينذر عتق هذا العبد المعين أو عتق سالم من عباده ويكون مخاطباً بمقتضى على التعين

أخره حتى صار الوقت عنه فان صار عن ركمة أو ركتين أو ثلاث كان عاصياً بحسب ذلك ولا يجعل في معصيته كمن أخر الواجب كله *

٥ـ فصل في مسألة مالا يُتم الواجب إلا به

إعلم أن هذه المسألة لها ملاحظتان (أو لها) ما يتوقف على وجوب الواجب وهذا لا يجب إجماعاً سواء كان سبباً أو شرطاً أو اتفاقاً مانع فالسبب كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكوة فلا يجب تحصيله على المكافف لتعذر عليه الزكوة والشرط كالإقامة في البلد إذهى شرط لوجوب أداء الصوم فالواجب تحصيلها إذا عرض مقتضى السفر لتعذر عليه فعل الصوم والمانع كالدين فالواجب نفيه لتعذر الزكوة (وتنبيهما) ما يتوقف عليه إيقاع الواجب أي الذي لا يتم الواجب إلا به وهو نوعان (أحد هما) ماليس في قدرة المكافف وواسعه وطاقته تحصيله ولا هو إليه كالفدرة واليد في الكتابة فانهما شرط فيها وهما مخلوقات الله في المكافف لا قدرة له على إيجادهما ولحضور الإمام والعدد المشترط في الجمعة للجمعة فانهما شرط لها وليس إلى أحد المكاففين بالجملة إحضار الخطيب ليصل إلى الجمعة ولا إحضار أحد الناس ليتم بهم العدد فهذا النوع غير واجب إلا على القول بتكليف الحال (تنبيهما) ما هو مقدور للمكافف وهو أما أن يكون شرطاً لوقوع الفعل أو غير شرط فان كان شرطاً كالطهارة وسائر الشروط لاصلاة وكالسمى إلى الجمعة فان صرحاً بعدم إيجابه كقوله صل ولا واجب عليك الوضوء لم يجب عملاً بوجوب التصریح وإن صرحاً بإيجابه وجب لذلك وإن لم يصرح بإيجاب ولا عدمه بل أطلق وجب أيضاً عندنا وهو قول الاشعرية والمعزلة وقيل لا يجب وإن لم يكن الذي لا يتم الواجب إلا به شرطاً كصحح جزء من الرأس في غسل الوجه في الوضوء وأمساك جزء من الليل مع النهار في الصوم فمثل هذا لا يجب خلافاً للا كثرين حيث قالوا بوجوبه (قلت) اختار الوجوب لأن ما لا بد منه في الواجب هو من لوازمه والامر بالملزوم أمر باللازم ويتفرع على هذه المسألة فرعان (أحد هما) اذا اشتبهت أحنته أو زوجته بجنينة او ميته بذلك حرمتا إحداهما بالاصالة والآخر بعارض الاشتباه (تنبيهما) الزيادة على الواجب أما أن تكون متميزة عنه أولاً فان تمييز عنده كصلة التطوع بالنسبة الى المكتوبات فذلك الزيادة ندب اتفاقاً وإن لم تتميز عن الواجب بان

لا تفصل حقيقتها من حقيقته حسا كالزيادة في الطهارة والركوع والسجود ومدة القيام والتمود على أقل الواجب وهو مالا يطلق عليه اسم هذه الأفعال فذلك الزيادة التي هي مذما شأنها راجحة عند القاضي أبي يعلى ندب عند أبي الخطاب وهو الصواب *

(تنبيه) الواجب هو المأمور به جزما وشرط ترتيب التواب عليه نية التقرب بفعله والحرام هو المنهى عنه جزما وشرط ترتيب التواب على تركه نية التقرب به فترتبا التواب وعدمه في فعل الواجب وترك الحرام وعدمهما راجح إلى وجود شرط التواب وعدمه وهو النية لا إلى اقسام الواجب والحرام في نفسهما *

(فصل) وأما الندب فهو لغة الدعاء إلى الفعل وقيل الدعاء إلى أمر مبهم وشرعا ما أئب فاعله ولم يعاقب تاركه مطلقاً سواء تركه إلى بدل أولاً وهو مرادف للسنة والمستحب فالسلوك والبالغة في المضمضة والاستشاق وتحليل الاصابع ونحو هذا يقال له مندوب وسنة ومستحب والمندوب مأمور به لقوله ﴿لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَهُمْ بِالسُّوَّاكَ﴾ *

(تنبيه) توسيع أصحابنا في ألفاظ المندوب فالمشهور ما قدم من أنه يسمى سنة ومستحبًا وقال ابن حمدان في المقنع ويسمى تطوعاً وطاعة ونفلاً وقربة إجماعاً وقال ابن قاضي الجيل ويسمى أيضاً مرغباً فيه واحساناً . وقال مدرس المستنصرية في الحاوي أعلاه سنة ثم فضيله ثم نافلة وقال أصحابنا والماليكية والشافعية العبادة الطاعة وقال بذلك الحنفية ولكن اشترطوا النية . والطاعة موافقة الامر والمعصية عند الفقهاء مخالفة الامر وعند المعتزلة مخالفة الارادة وكل قربة طاعة ولا عكس *

(فصل) الحرام ضد الواجب مأخوذ من الحرمة وهي مالا يحل اتها كوشرعاً ما ذم فاعله ولو قوله أو عمل قلب ويسمى محظوراً ومنوعاً ومجزوراً ومعصية وذنبها وقيحاً وسيئة وفاحشة وأثاماً ومن الحرام نوع يقال له الخير ومنه إن يقال لمكلف لاتنكح هذه المرأة أو اختها أو بنت اختها أو بنت أخيها فيكون منهاً عنهم على التخيير فايتها شاء اجتب ونكح الأخرى كما إنه إذا أسلم عليهم

قيل له طلق أحدهما وأمسك الأخرى أيتها شئت وأعلم أن الفعل الواحد المنهي عنه أما أن يلاحظ من حيث كونه جنساً أو يلاحظ من حيث كونه نوعاً فان لوحظ من حيث الجنسية جاز أن يكون مورداً للأمر وللنبي وأن يتوجه كل منها إليه باعتبار أنواعه وإن لوحظ من حيث النوعية جاز أن يتوجه الأمر إليه باعتبار شخص من أفراده والنبي إليه باعتبار شخص آخر فتال الاول العبادة وتحتها نوعان عبادة الله وعبادة لنبيه وقد تعلق الأمر بالنوع الاول وتعلق النبي بالثاني ثم إن عبادة الله تعالى تصير جنساً باعتبار ماتحتها من الانواع كالصلوة والزكاة وغيرهما فالأمر يتعلق بالصلوة والنبي تعلق بها من جهة ايقاعها في مكان مخصوص أو من جهة ايقاعها بلا ظهارة وحاصله أن الأمر والنبي يتوجهان إلى الجنس باعتبار تعداد أنواعه وإلى النوع باعتبار تعداد اشخاصه (وأما) الفعل الواحد بالشخص فله جهة واحدة إذ يستحيل كونه واجبا حراما كما لو قال صل هذه الظاهر لا تصل هذه الظاهر ونثينا بيقاع الصلاة في مكان مخصوص مبني على القول بأنها لا تصح فيه ولا يسقط الطلب بها ولا عندها واليذهب أئمدة وأكثر أصحابه والظاهرية والزيدية والجعفية وقيل يسقط الفرض عندها لا بها وهذا قول الباقلاني والرازي وذهب أئمدة في رواية عنه ومالك والشافعي والخلال وأبن عقيل والطوفي إلى أنها تحريم وتصح ومعناه أنها تصح بمعنى تسقط الطلب لكن لا ثواب بها وإلى هذا صاح الأكثرون وقيل أن لفاعلها ثوابا وقالت الحنفية ذكره قال نجم الدين الطوفى منذهب الحنفية في هذا الأصل ادخل في التدقيق وأشبه بالتحقيق *

(فصل) المكروه ضد المندوب إذ المندوب المأمور به غير الجازم والمكروه المنهى عنه غير الجازم فالمندوب قسم الواجب في الأمر والمكروه قسم الحرام في النهي وشرعاً مامدح تاركه ولم يذم فاعله وهو داخل تحت النهي فيقال أنه منهي عنه ولا يتناوله الأمر المطلق إذ الأمر المطلق بالصلوة لا يتناول الصلاة المشتملة على السدل والتحضر ورفع البصر إلى السماء وانتهاء الصماء والافتفات ونحو ذلك من المكرهات فيها وأطلق بعض أصحابنا المكروه على الحرام فقد قال الخرقى في مختصره ويذكره أن يتوضأ في أئمة الذهب والفضة انتهى * مع أن التوضؤ فيها حرام بلا خلاف في ذلك في المذهب وقد تطلق على ترك الأولى كقول الخرقى

أيضاً ومن صلى بلا أذان ولا إقامة كر هنا له ذلك ولا يعيد واراد أن الأولى
أن يصلى باذان وإقامة أو باحدهما وإن أخل بهما ترك ذلك الأولى وقال الآمدي
قد يطلق المكروه على الحرام وعلى ما فيه شبهة وتردد وعلى ترك مافعله راجح
وان لم يكن منها عنه انتهى * (فات) أما إطلاقه على الحرام فقد سبق لك
بيانه في أن الإمامين أحمد ومالكا يطلقانه على الحرام الذي يكون دليلا ظينا
تورعا منهما (وأما) الباقى فهو بمعنى ترك الأولى . قال الطوفى في مختصر الروضة
وإطلاق الكراهة ينصرف إلى التزية وقال المرداوى في التحرير المكره إلى
الحرام أقرب وهو في عرف المؤاخرين للتزية ويقال لفاعله مخالف وغير متمثل
ومسى نصا وقيل يختص الحرام وقال القاضي أبو يعلى وابن عقيل يائمه ترك
السنن أكثر عمره قال الإمام أحمد من ترك الور فهو رجل سوء *

﴿فصل المباح﴾ هو لغة المعلن والمؤذن وشرعاً ما الفاضي خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه من غير مدح يترتب على فعله ولا ذم يترتب على تركه والماباح غير مأمور به عند الجمهور . وقال الكعب المعزنى وأتباعه هو مأمور به وليس منه فعل غير مكلف وبسمى طلقاً وحللاً وبطلاق هو والحلال على غير المtram وليس بتكليف عند الأئمة الاربعة . وقال مجذ الدين بن تيمية الاباحة تكليف وقد بذلك أنها مخصلة بالكاف *

(تمة) اختلف العلماء في الأعيان المتنفع بها قبل ورود الشرع فقال أبو الحسن التميمي وأبو الخطاب وكلاهما من الحنابلة والحنفية هي على الاباحة فما جاء في الشرع الحكم عليه بشيء عمنا وما لم يرد فهو باق على اباحتة . وقال ابن حامد والقاضي أبو علي وبعض المعتزلة أئمماً على الحظر أي المتن فما لم يرد شرعاً بالحكم عليه فهو محظوظ . وقال أبو الحسن الأخرizi من الحنابلة والواقفية وممن يقفون في الأحكام عند تجاذب الأدلة لها أنها على الوقف أي لا يدرى هل هي مباحة أو محظوظة (وأماماً) المعتزلة فقد قسموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسنة العقل فنه واجب ومنه مندوب ومنه مباح وإلى ما قبحه العقل فنه حرام ومنه مكروه وإلى مالم يقض العقل فيه بحسن ولا بقبح فهذا اختلفوا فيه فنهم من قال أنه واجب ومنهم من قال أنه حرام ومنهم من توقف فيه هذا ما حرقه عنهم

الآمدي والختار الاباحية وفائدة هذا الخلاف استصحاب كل واحد من القائلين حال أصله قبل الشرع فما جهل دليله سمعاً بعد ورود الشرع*
 (فائدة) الجائز لغة العابر بالعين المهملة وأصطلاحاً يطلق على المباح وعلى مالا ينفع شرعاً فيهم غير الحرام أو عقلاً فيهم الواجب والراوح والمسوبي والمرجوح وعلى ما استوي فيه الامران شرعاً كالمباح أو عقلاً كفعل الصغير وعلى المشكوك فيه باعتبار الشرع أو العقل (وأما) الممكن فهو مجاز وقوته حساً أو وهاً أو شرعاً *

(تنبيه) إذا نسخ الوجوب بي الجواز وقال المجد والأكثر وحكي عن أصحابنا أن الباقي مشترك بين الندب والاباحة وقال أبو علي وأبو الخطاب وأبن عقيل وأبن حمدان بي الندب وقيل بي الاباحة وهو مثل القول بالجواز وهو المختار وقال الحنفية والنميري والغزالى يعود الباقي إلى أصله قبل ورود الشرع وهذا نظير قول الفقهاء إذا بطل المخصوص بي العموم ولو صرف النهي عن التحرم بقيت الكراهة قاله ابن عقيل وغيره *

﴿ فصل في خطاب الوضع ﴾

خطاب الوضع هو ما يستفيد بواسطة نصب الشارع على معرفة حكمه لتعذر معرفة خطابه في كل حال هكذا عرنه أكثر علماء الأصول ولما كان هذا الحدفي غموض يعسر حله على كثير من المطالعين لهذا الكتاب قربنا معناه بقولنا معناه إن الشرع وضع أي شرع أموراً سميت أسباباً وشروطاً وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من ثبات أو نفي فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط وتنتفي بوجود المانع واتفاق الأسباب والشروط ثم أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه واتفاقها عند وجود تلك الأمور أو اتفاقها فكانه قال مثلاً إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة والحول الذي هو شرطه فالمأمور أني أوجبت عليكم أداء الزكاة وإن وجد الدين الذي هو مانع وجوباً أو اتفقاً السوم الذي هو شرط الوجوب في السائمة فاعلموا أن لم أوجب عليكم الزكاة وكذا الكلام في القصاص والسرقة والزنا وكثير من

الاحكام بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها واتفاقها موافتها وعكس ذلك وبهذا البيان فهم المقصود من خطاب الوضع وتلخيص الناظر من حل التعقيد الذي تضمنه التعريف وحيث عاملت ذلك فاعلم أن هذا العلم المتصوب أصناف *

(أحددها العلة) وهي في أصل الوضع المرض الموجب لحرrog البدن الحيواني عن الاعتدال الطبيعي ثم استعيرت عقلاً لما أوجب الحكم العقل لذاته كالكسر للسكار وانتسويـد للسوداد ونحوه ثم استعيرت شرعاً لمعان ثلاثة (أحددها) ما أوجب الحكم الشرعي لامحالـة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطـه وحـله وأـهله تشـيـيـراً بـالـأـجزـاءـ العـلـمـيـةـ وـذـكـرـ كـيـالـ وجـوبـ الصـلـاةـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـمـقـتضـيـهـ أمرـ الشـارـعـ بـالـصـلـاةـ وـشـرـطـهـ أـهـلـيـةـ المصـلىـ لـوـجـهـ الخطـابـ إـلـيـ بـاـنـ يـكـونـ بـالـغـاـ عـاقـلـاـ وـحـلـهـ الصـلـاةـ وـأـهـلـهـ المصـلىـ فـالـمـلـةـ هـنـاـ الـمـجـوـعـ المـرـكـبـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـوـرـ وـالـأـهـلـ وـالـخـلـ رـكـنـانـ مـنـ أـرـكـانـهـ وـبـاجـلـةـ فـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ الـأـرـبـاعـةـ تـسـعـيـ عـلـةـ وـمـقـتضـيـهـ الـحـكـمـ هـوـ الـمـعـنـيـ الطـالـبـ لـهـ وـشـرـطـهـ يـأـنـ يـاـنـهـ وـأـهـلـهـ هـوـ الـخـاطـبـ بـهـ وـحـلـهـ مـاتـعـلـقـ بـهـ (ثـانـيـهاـ) مـقـتضـيـهـ الـحـكـمـ وـأـنـ تـخـافـ اـفـوـاتـ شـرـطـ أـوـ وـجـودـ مـانـعـ وـيـاـنـهـ أـنـ الـيـمـينـ هـوـ الـمـقـضـيـ لـوـجـوبـ الـكـفـارـةـ فـيـسـمـيـ عـلـةـ وـإـنـ كـانـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ إـنـاـ يـتـعـقـقـ مـجـمـوـعـ أـدـرـينـ الـحـافـ الذـيـ هـوـ الـيـمـينـ وـالـحـنـثـ فـيـهـاـ لـكـنـ اـحـنـثـ شـرـطـ فـيـ الـوـجـوبـ وـالـحـلـفـ هـوـ السـبـبـ الـمـقـضـيـ لـهـ فـقـالـواـ هـوـ عـلـةـ فـاـذـاـ حـلـفـ الـأـنـسـانـ عـلـىـ فـعـلـ شـيـءـ أـوـ تـرـكـهـ قـبـلـ قـدـ وـجـدـتـ مـنـهـ عـلـةـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ وـإـنـ كـانـ الـوـجـوبـ لـاـ يـوـجـدـ حـتـىـ يـحـنـثـ وـإـنـاـ هـوـ بـمـجـرـدـ الـحـلـفـ انـقـدـ سـبـيـهـ (ثـالـيـهاـ) حـكـمـ الـحـكـمـ وـهـيـ الـمـعـنـيـ النـاسـبـ الذـيـ يـنـشـأـ عـنـهـ الـحـكـمـ كـشـفـةـ السـفـرـ لـقـصـرـ وـفـطـرـ وـالـدـينـ لـمـنـعـ الزـكـاـةـ وـالـإـبـوـةـ لـمـنـعـ الـفـصـاصـ فـيـقـالـ مشـفـةـ السـفـرـهـيـ عـلـةـ اـسـتـبـاحـةـ الـفـصـرـ وـالـفـطـرـ لـمـسـافـرـ وـالـدـينـ فـيـ ذـمـةـ مـالـكـ النـصـابـ عـلـةـ لـمـنـعـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ وـكـوـنـ القـاتـلـ أـبـاعـلـةـ لـمـنـعـ وـجـوبـ الـفـصـاصـ وـالـمـنـاسـبـ هـوـ كـوـنـ حـصـولـ الـمـشـفـةـ عـلـىـ الـمـسـافـرـ مـعـنـيـ منـاسـبـ لـتـخـفـيفـ الـصـلـاةـ بـتـصـرـهـاـ وـالـخـفـيفـ عـنـهـ بـالـفـطـرـ وـأـهـمـاـ مـالـكـ النـصـابـ بـالـدـينـ الذـيـ عـلـيـهـ مـعـنـيـ منـاسـبـ لـاـسـقـاطـ.ـ وـجـوبـ الزـكـاـةـ عـنـهـ وـكـوـنـ الـأـبـ سـبـبـ وـجـودـ الـوـلـدـ مـعـنـيـ منـاسـبـ لـسـقـوطـ الـفـصـاصـ لـأـنـهـ مـاـ كـانـ سـبـبـ لـإـجـادـهـ لـمـ قـتـضـ الـحـكـمـ أـنـ يـكـونـ الـوـلـدـ سـبـبـ اـعـدـاـهـ وـهـلـاـ كـ لـخـضـ

حقة واعلم بان الفقهاء كثيراً ما يذكرون في كتبهم مثل هذه العلل ومن هنا نسأل
الفروق بحيث صارت كأنها فن مستقل كاسينينه فيما بعد إن شاء الله تعالى: فيقال
ما الفرق بين أن لا يقتل الاب بابه إذا قتله وبين وجوب رجمه إذا ذنبه
فيجب بالفرق بين الاول بكونه سبب إيجاده وبين الثاني من حيث إن الرجم إنما
هو لخض حق الله تعالى والاول لخض حق الولد *

(ثانية السبب) وهو لغة ما توصل به إلى الغرض المقصود وشرعاً ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فيوجد الحكم عنده لا به وذلك
لأنه ليس مؤثراً في الوجود بل هو وصلة ووسيلة إليه كالجبل مثلاً فانه يتوصل
به إلى اخراج الماء من البر وليس هو المؤثر في الارجاج وإنما المؤثر حركة
المستقي للماء ثم استغير السبب شرعاً لمعان (أحدها) ما يقابل المباشرة حفر البر
مع التردية فيها فإذا حفر شخص برأ ودفع آخر انساناً فتردى فيها فهلك
فالاول وهو الحافر متسبب إلى هلاكه والثاني وهو الدافع مباشر له
فاطلق الفقهاء السبب على ما يقابل المباشرة فقالوا إذا اجتمع المتسبب والمباشر
غلبت المباشرة ووجب الضمان على المباشر وأنقطع حكم المتسبب وهو أمثلة أخرى
حملها كتب الفروع (الثاني) علة العلة كالرمي سمى سبيلاً للقتل وهو علة الاصابة
والاصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل فالرمي هو علة علة القتل وقد سمه
سبيلاً (الثالث) العلة بدون شرطها كالنصاب بدون حولان الع Howell سمى سبيلاً
لوجوب الزكاة (الرابع) العلة الشرعية كاملة وهي المجموع المركب من المقضي
والشرط واتفاق المانع وجود الأهل وال محل يسمى سبيلاً ثم إن هذه العلة قد
تكون وقتاً كالزوال للظهر وقد تكون معنى يستلزم حكمة باعنة كالاسكار للحرير
ونحوه وسميت هذه العلة سبيلاً فرقاً بينها وبين العلة العقلية لأن العقلية موجبة
لوجود معلوها كالكسر للانكسار وسائر الافعال مع الانفعالات فانه متى وجد
الفعل القابل واتفاق المانع وجد الانفعال بخلاف الاسباب فانه لا يلزم من
وجودها وجود مسياتها وأما العلة الشرعية الكاملة فانها وإن كان يلزم من
وجودها وجود معلوها سبيلاً مع أن السبب لا يلزم من وجوده وجود مسييه
لكن لما كان تأثيرها ليس لذاتها بل بواسطة نصب الشارع لها ضفت لذلك

عن العلة العقلية فأشبّهت السبب الذي حكمه أن يحصل عنده لا به فلذلك سميّت سبيلاً *
(ثانية الشرط) وهو في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى (قد جاء أشراطها)
أي علاماتها وفي الشرع ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته وذلك كالاحسان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني فان وجوب
الرجم ينتفي باتفاء الاحسان فلا يرجح إلأ احصان وحالات التي هو شرط وجوب
الزكاة ينتفي وجودها لاتفاقه فلا تجب إلأ بعد عام المول . ثم إن الشرط وإن أخل
عدمه بحكمة السبب فهو شرط السبب وذلك كالقدرة على تسلیم المبيع فان تلك
القدرة شرط لصحة البيع الذي هو سبب ثبوت الملك المشتمل على صحة وهو
حاجة الابتعاد لعلة الابتعاد بالطبع وهي متوقفة على القدرة على التسلیم فكان
عدمه خلا بحكمة المصالحة التي شرع لها البيع وإن استلزم عدم الشرط حكمة
تقتضي قيض الحكم فهو شرط الحكم كالطهارة لاصلاة فان عدم الطهارة حال
القدرة عليها مع الاتيان بالاصلاة يقتضي تقيض حكمة الصلاة وهو العقاب فانه
تقيض وصول النواب . واعلم أن الشرط منحصر في أربعة أنواع (الاول) عقلي
كالحياة للعلم فانه إذا اتفت الحياة اتفى العلم ولا يلزم من وجودها وجوده (الثاني)
شرعى كالطهارة لاصلاة (الثالث) لغوى كبعدي حر إن فت . وهذا النوع كالسبب
فانه يلزم من وجود القيام وجود العتق ومن عدم القيام عدم العتق المتعلق عليه
(الرابع) عادى كالغذاء للحيوان إذ العادة الغالية أنه يلزم من اتفاء الغذاء اتفاء
الحياة ومن وجوده وجودها إذ لا يقذى إلا الحى فعلى هذا يكون الشرط
العادى مطرداً منعكساً كالشرط اللغوى ويكونان من قبيل الاسباب لامن
قبيل الشروط وما جعل قيداً لشيء في معنى كالشرط في المقد فالاصح أنه
كالشرط الشرعى وقيل كاللغوى واللغوى أغلب استعماله في السبيبة العقلية كقولك
إذا طلت الشمس فالعلم مضى وفي الشرعية كقوله تعالى (وإن كنتم جنباً فاطهروا)
وامتنع على لغة في شرط لم يبق للسبب شرط سواء نحو أن قاتني أكرمك
فإن الاتيان شرط لم يبق لا كرام سواء لانه إذا دخل الشرط اللغوى عليه علم
أن أسباب الا كرام حاصلة لكن متوقفة على حصول الاتيان *

(رابعاً المانع) وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود

ولعدم لذاته فهو عكس الشرط وهو اما للحكم كالابوة في القصاص مع القتل العمد ويعرف بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقضي تقضي حكم السبب مع بقاء حكم المسبب وأما لسبب الحكم كالدين لازكاة مع ما ث نصاب ويعرف بأنه وصف يخل وجوده بحكم السبب ونصب العلة والسبب والشرط والمانع لتفيد ما اقتضته من الاحكام حكم شرعى فجعل الزنا سبباً لوجوب الحد حكم شرعى وهكذا يقال في نظائره *

(تبليغ) اعلم ان ما ذكرناه هنا من انقسام خطاب الوضع الى الانواع الاربعة إنما هو تقسيم لـكلياته وبقى له أقسام جزئية تعد كالواحد له واليك بيانها *

(أحدها الصحة) وعرفها الفقهاء بانها وقوع الفعل كافيا في سقوط القضاء كالصلة الواقعه بشروطها وأركانها مع انتفاء مواطنها فاذا وقعت كذلك سقط الطلب بقضائها وقال المتكلمون الصـحة موافقة الامر فكل من أمر بعبادة فوافق الامر بفعلها كان قد أدى بها صـحة وان اختل شرط من شروطها أو وجد مانع وهذا أعم من قول الفتهاء لأن كل صـحة فهي موافقة الامر عند المـتكلمين وليس كل موافقة الامر صـحة عند الفقهاء فصلاة المحدث وهو يظن الطهارة صـحة على قول المـتكلمين دون الفقهاء والقضاء واجب على الفولين ومن هنا تعلم أن الخلاف بينها لفظي لا حقيقـي والبطلان يقابل الصـحة على الرأيين فعلى قول الفقهاء البطلان هو وقوع الفعل غير كاف في سقوط القضاء وعلى قول المـتكلمين هو مخالفة الامر وأما الصـحة في المعاملات كعقد البيع والرهن والنكاح ونحوها فهي ترتـب أحـكامها المقصودة بهـاعليها قال الأـمدي ولا يأس بـتفسير الصـحة في العبادات بهذا وـمعناه أن مقصود العبادة إـقامة رسم التـبعـد وبراءة ذمة العـبد منها فـإذا أفادـت ذلكـ كانـ هوـ معـنىـ إنـهاـ كـافيةـ فيـ سـقوـطـ القـضاـءـ فـتـكـونـ صـحـيـحةـ وـبـالـطـلـافـ وـالـفـسـادـ مـتـرـادـفـانـ عـنـدـ أـصـحـابـنـاـ وـالـجـهـورـ فـيـقـالـ صـحـيـحـ وـقـامـدـ كـمـيـلـ صـحـيـحـ وـبـاطـلـ وـأـثـبـتـ أـبـوـ خـيـفـةـ قـسـمـاـ مـتـوـسـطـاـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـبـاطـلـ سـمـاهـ الـفـاسـدـ وـقـالـ هـوـ مـاـكـانـ مـعـرـوفـاـ باـصـلـهـ دـوـنـ وـصـفـهـ عـلـىـ آنـ أـصـحـابـ

وقال في شرح التحرير لعلاء الدين على المرداوي غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد هي ما إذا كان مخالفاً فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان هي ما إذا كان جمعاً على بطلانها أو الخلاف فيها شاذ قال ثم وجدت بعض أصحابنا قال الفاسد من النكاح مايسوغ فيه الاجتهاد والباطل ما كان جمعاً على بطلانه هذا كلامه *

(ثانية الأداء) وهو فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً كفعل المغرب ما بين غروب الشمس وغروب الشفق ويدخل في ذلك ما كان مضيقاً كالصوم وموسمها محدوداً كوقت الصلوات أو غير محدود كالحج فان وقته المبر وتحديده بالموت ضروري ليس كتحديد أوقات الصلوات *

(ثالثة الاعادة) وهي فعل المأمور به في وقته المقدر له شرعاً لحلل في الاول سواء كان الحلل في الاجزاء كمن صلى بدون شرط أو ركن أو في الكمال كمن صلى منفرداً فيعدها جماعة في الوقت هكذا قال الاشوابيون وقال موفق الدين المقدسي في الروضة الاعادة فعل الشيء مرة بعد أخرى وهذا التعريف أوفق من الاول وموافق لقول الاصحاب من صلى ثم حضر جماعة سن له أن يعدها معهم إلا المغرب على خلاف هذا ويشمل قوله من صلى ما إذا صلى الاولى منفرداً أو في جماعة فانتروا الاعادة مع عدم الحلل في الاولى وفي مذهب مالك لاختص الاعادة بالوقت بل هي لاستدراك المندوبات وبمد الوقت لاستدراك الواجبات *

(رابعها القضاء) وهو فعل المأمور به خارج الوقت أي بعد خروجه لفوات الفعل فيه لذر أو غيره بأن آخر المأمور به عمداً حتى خرج وقته ثم فعله والاحسن من هذا أن يقال في تعريف القضاء انه إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه *

(فائدة) العبادة قد توصف بالاداء والقضاء كالصلوات الخمس وقد لا توصف بها كأنها لعدم تدبر وقتها وقد توصف بالاداء وحدة كالمجمعة والمدين وعدم القضاء فيما للتوقف أو الاجماع لا لامتناعه عقلاً ولا شرعاً *

(الاجزاء) يختص بالعبادة سواء كانت واجبة أو مستحبة وقال المتسلكون

إجزاء العبادة كفایتها في سقوط التبعيد والقبول مثل الصحة فلا يفارقها في اثبات ولا نفي فإذا وجد أحدهما وجد الآخر وإذا انتفى انتفي . والنفوذ تصرف لا يقدر فاعله على رفعه كالعقود الالزمة من البيع والاجارة والوقف وغيرها إذا اجتمع شروطها وانتفت مواطنها *

(خامس) العزيمة والرخصة) العزيمة القصد المؤكد وشرعاهى الحكم الثابت بدليل شرعى خال عن معارض راجح فقولنا الحكم الثابت بدليل شرعى يتناول الواجب والمندوب ونحر بيم المرايم وكراءه المذكر وله فالعزيمة واقعه في جميع هذه الأحكام وهذا قال أصحابنا سجدة ص هل هي من عزائم السجود وألا مان سجدات القرآن كاها عندم ندب وقولنا بدليل شرعى احتراز عما ثبت بدليل عقلى فان ذلك لاستعمل فيه العزيمة والرخصة وقولنا خال من معارض راجح احتراز عما ثبت بدليل شرعى لكن لذلك الدليل معارض مساو او راجح كتحريم الميتة عند عدم الخصصة هو عزيمة لانه حكم ثابت بدليل خلا عن معارض فإذا وجدت الخصصة حصل المعارض لدليل التحريم وهو راجح عليه حفظا للنفس فيجاز الا كل وحصلت الرخصة والرخصة . لغة السهولة وشرعا ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح وقال العسقلاني في شرح مختصر الطوف أجدو ما يقال في الرخصة ثبوت حكم لحالة تقتضيه مخالفة، تفضي دليل يعدها وذكر ابن حمدان هذا الحد في مقنه : ومن الرخصة ما هو واجب كالبيضة المضطرب ووجوبه على الصحيح الذي عليه الاكثر ومنها ما هو مندوب كقصر المسافر الصلاة اذا اجتمعت الشروط وانتفت الموانع ومنها ما هو مباح كجتمع بين الصالاتين في غير عرفة ومزادفة وكذا يبع العرايا وهذا أربع تبيهات *

التبيه الأول أن العزيمة والرخصة وصفان لاحكم لالफعل فـ كون العزيمة
يعنى التأكيد في طلب الشيء وتكون الرخصة بمعنى الترخيص ومنه حديث فاقبلاوا
رخصة الله . وقول أم عطية نهينا عن اتباع الجمايز ولم يعزم علينا *

(التبية الثاني) اختلف في العزيمة والرخصة أيهما أفضل فقيل في مثل
أ كل المينة الاجابة أفضل حفظاً للنفس واستيفاء لحق الله فيها وقيل الامتناع
أفضل وقد نص أحمد في رواية جعفر بن محمد في الاسير يخيز بين القتل وشرب

الآخر فقال إن صبر فله الشرف وإن لم يصبر فله الرخصة . وقال القاضي أبو يعلى في أحكام القرآن الأفضل أن لا يعطي التقبة ولا يظهر الكفر حتى يقتل واحتاج بقصة عمار وخبيب بن عدی حيث لم يعط أهل مكة التقبة حتى قتل فكان عند المسلمين أفضل من عمار . قال نجم الدين سليمان الطوفي في شرح مختصر في الاصول عقیب ان نقل كلام القاضي قلت العجب من أصحابنا يرجحون الاخذ بالرخصة في الفطر وقصر الصلاة في السفر مع يسارة الخطب فيها ويرجحون العزيمة فيها يأتي على النفس كالاً كراه على الكفر وشرب الماء فاما ان يرجحوا الرخصة مطلقاً والعزم مطلقاً أما الفرق فلا يظهر له كير فائدة *

(التبيه الثالث) قد يكون سبب الرخصة اختيارياً كالسفر وأضطرارياً كالاعتصاص بالقمة المسيح لشرب الماء فليعلم هذا الاصل وما قبله لكثره منافع هذه المباحث في كتب الفقه *

(التبيه الرابع) قد يشتمل الفعل الواحد على الوصف بالرخصة من جهة وبالعزيمة من جهة ثانية وذلك فيما اذ اتعلق بفعل المكلف حقان فكل تخفيف تعلق بحق الله تعالى وبحق العبد فهو بالإضافة الى حق الله تعالى عزيمة بالإضافة الى حق المكلف رخصة فالتي تمثلاه رخصة من حيث إن الله تعالى يسر على المكلف وسهل عليه وسامحة في أداء العبادة مع الحدث المانع ولم يشق عليه بطلب الماء حيث يتذرع أو يشك ولم يأمره بإعادة الصلاة اذا صلاها بالتي تم وهو أيضاً عزيمة بالنسبة الى حق الله تعالى حيث لا بد من الاتيان به للاقادر عليه وقس عليه نظائره *

— فصل في اللغات —

من عادة الاصوليين التعرض لمباحث اللغات في كتبهم وذلك لأن هذه المباحث هي كالمدخل إلى أصول الفقه من جهة أنه أحد مفردات مادته وهي الكلام والعرية وتصور الأحكام الشرعية وذلك أن مباحث اللغات مدخلاً كبيراً لمن يريد دخول أبواب الفقه والاطلاع على حقاتها فأصول الفقه متوقفة على معرفة اللغة لورود الكتاب والسنة بهما أصول الفقه وادلته فمن

لا يعرف اللغة لا يكفيه استخراج الأحكام من الكتاب والسنة * إذا علمت هذا فاعلم أن اللغة إنما هي الألفاظ الدالة على المعانى النفسية يعني أن المتكلم يتصور في نفسه نسبة شيء لشيء بعد تصور مفردات من كتب يدل على النسبة بينها كما يتصور العلم ثم يتصور نفعه ثم يضم إلى ذلك نسبة الموضوع إلى المحمول أو نسبة المسند إلى المسند إليه ثم يعبر عن تلك النسبة بلسانه فيقول العلم نافع فتلك الألفاظ الدالة على هذا المعنى هي اللغة وأنت خبير بأن التصور لا يختلف حتى يقال له تصور هندي أو عربي أو فارسي وإنما الذي يختلف ويسمى باسماء هو اللفظ المعبّر به عمّا في الضمير والتصور وسبب ذلك الاختلاف إنما هو اختلاف أمزجة الألسنة وعلة اختلاف أمزجة الألسنة وسيه اختلاف الأهواء وطبعات الامكنته فإذا غلب البرد مثلاً على مكان برد هواؤه وطبع البرد التكتيف والتثليل لأن العنصرين الباردين وهما الماء والارض ثقيلان كثيفان والماء أشدّهما بردًا والارض أشدّهما كثافة فيغلب الثقل على السنة أهل ذلك القطر فينقل النطق على السنتهم ثم يضعون الألفاظ الخصوصة للمعنى المخصوصة فيجيء النطق بها ثقلياً كالجمي والتركي وغيرهما وإذا غلب الحر على مكان سخن هواؤه وطبع الحرارة التجفيف والتحليل والتلطف فتغلب الحفة على ألسنة أهل ذلك المكان فيخف النطق على سنتهم ثم يضعون الألفاظ المخصوصة لمعنى المخصوصة فيجيء النطق بها خفيفاً سهلاً كاللغة العربية فلهذا كانت أذيع اللغات وأحسنها وأشرفها وحصل الإعجاز والنجدى بكلام الله تعالى النازل بها دون كلامه النازل بغيرها مع أنه قد كان في قدرة الله سبحانه أن يعجز أهل كل لسان بما نزله من كلامه بذلك اللسان وقد أشار إلى هذا المتقدمون من الأطباء في فلسفة الطب * وأعلم أن الخنار إن اللغة بعضها حاصل بالتوقيف والتعليم وبعضها حصل بالأصطلاح وقوله تعالى (وعلم آدم الآسماء كلامها) معناه والله أعلم أنه عليه ما احتاج منها بدليل قوله تعالى (ثم عرضهم على الملائكة فقال أنبئوني باسماء هو لا) وهو إشارة إلى مسمى محسوس وهذا يقتضى أنه كان ثم أشياء محسوسة علم الله تعالى آدم أي أسماءها ولم يلهمها الملائكة وهذا لا يقتضي أن يكون آدم تعلم جميع لغات البشر من عهده إلى آخر الدوران وتنقسم اللغة إلى أسماء الأعلام كزيد وخالد وإلى أسماء الصفات كعام و قادر وهذه لافتة

بالقياس إنفاقاً والى أسماء الاجناس والأنواع التي وضعت لمعان في مسمياتها تدور معها وجود أو عدمها وهذا النوع من اللغة يصح القياس عليه وذلك كالتالي فان اسمه يدور مع التخيير وجوداً أو عدماً فانه يصح اطلاق اسمه على كل ما خارص العقل قياساً بعلمه الخاتمة فحيث فهم الجامع بين شيئاً جاز تسمية الفرع باسم الاصل قياساً ومن هنا أخذ الفقهاء أصلاً فروعوا عليه فروع منها ان اللائط يحمد قياساً على الزانى بجامع الإيلاج الحرم وشارب النبيذ يحمد قياساً على شارب الحمر بجامع السكر والتخيير ونباش القبور يحمد قياساً على سارق أموال الاحياء بجامع أخذ المال خفية عند من يقول بذلك وهذا كله مبني على قاعدة ابيات اللغة بالقياس والذين قالوا لاقيس في اللغة بعض الحنفية قالوا لاحد في ذلك *

(فائدة) أولئك كثيرون من أهل عصرنا بسؤال حاصده ان من تقدم على نبينا محمد ﷺ من الانبياء المرسلين أنها كان مبموثاً لقومه خاصة فلذاك بعث بلسانهم ونبياناً محمد ﷺ معموداً بجميع الخلق فلم يبعث بجميع الألسنة ولم يبعث إلا بلسان بعضهم وهو العرب والجواب انه لو بعث بلسان جميعهم وأنزل القرآن عليه كذلك لكان كلاماً خارجاً عن المأهود ويبعد بل يــتحيل أن تردد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة مع أنها لاتتضبط وتتجدد مع تجدد الأزمان كما تجددت اللغة الفرنوسية والإنكليزية وغيرها وأذا كان الامر كذلك تعيين البعض وكان لسان العرب أحق لانه أوسع وأفصح ولا انه لسان المخاطبين وإن كان الحكم عليهم وعلى غيرهم وأيضاً فان الدول من قبل والتي عهدنا اصطلحوا على جعل اللغة الرسمية فيما بينهم لغة واحدة ليسهل التخاطب بها فيما بينهم واختاروا أن تكون أخف من غيرها على لسانهم كما جمل دول زمننا اللغة الفرنوسية وهي اللغة الرسمية فيما بينهم وكل دولة حكمت ذات السن مختلفة تحمل لغتها رسمية فيما بينهم وهذا قانون طبيعي في العمران ولما بعث الله محمد ﷺ الى جميع الامم على اختلاف السنتم اقتضت حكمته أن يعلم الخلق ذلك اتفاقاً على الطبيعى فأنزل كتابه بلغة نبيه التي هي أوضح اللغات وأوسعها وأدخلها في الاعجاز ليجعل اللغة العربية لغة رسمية تجمع الامم التي أوجب عليها الایمان بذلك النبي الكريم ول يجعل الوفاق لامة محمد ﷺ في اللسان كما وجوب عليهم الوفاق في القلوب وفي التوحيد وفي جميع

المعتقدات فليعلم ذلك والله الموفق *

﴿فصل إعلم ان الامهاء على اربعة أضرب وضعية وعرفية وشرعية ومجاز مطلق فاما الوضعية وهي الثابتة بالوضع وهو تخصيص الواضع لفظاً باسم بحث اذا أطلق ذلك اللفظ فهم منه ذلك المسمى كما انه متى أطلق لفظ الاسد فهو منه حد الحيوان الخاص المفترس والمرف ما خص عرفاً ببعض مسمياته التي وضع لها في أصل اللغة عند ابتداء وضعها كلفظ الدابة الذي هو في أصل الوضع لكل مادب لاشتقائه من الديب ثم خص في عرف الاستعمال بذوات الاربع وإن كان باعتبار الاصل يتناول الطائر لوجود الديب منه ومنه ما شاع أي اشتهر استعماله في غير مواضع له في الاصل كالغائط فهو في أصل الوضع اسم للمطمئن أي المنخفض من الارض ثم اشتهر استعماله عرفاً في الخارج المستقدر من الانسان وكالراوية التي هي في الاصل اسم للبعير الذي يستقي عليه ثم اشتهر استعمالها في المزادة التي هي وعاء الماء وهذا اللفظ العرف هو مجاز بالنسبة الى الوضعي الذي هو الموضوع الاول وحقيقة فيها خص به في العرف لاشتهر فيه والشرعية ما نقله الشرع أي خرج بها الشارع عن وضع أهل اللغة ثم وضعها بازاء معنى شرعى كالصلة والصوم وقيل أن الشارع أبقى في الصلاة معنى الدعاء ثم ضم اليه شروطاً كالوضوء والوقت والسترة وغير ذلك وهذه الافاظ عند اطلاقها تصرف إلى معناها الشرعي لأن الشارع مبين للشرع لاللغة وكذلك في كلام الفقهاء ومتى ورد اللفظ وجب حمله على الحقيقة في بيته لغة أو شرعاً أو عرفاً ولا يحمل على المجاز إلا بدليل يمنع حمله على الحقيقة من معارض قاطع أو عرف مشهور كمن قال رأيت راوية فاز بإرادة المزادة منه ظاهرة بالعرف المشهور (وأما) المجاز المطلق فهو اللفظ المستعمل في غير موضوع أول على وجه يصح فاللفظ المستعمل جنس يعم الحقيقة والمجاز وفي غير موضوع أول فصل مخرج للحقيقة وذلك كاستعمال لفظ الاسد في الرجل الشجاع فإنه غير موضوع للأسد الاول إذ موضوعه الاول هو السبع وقولنا على وجه يصح زيد به شرط المجاز وهو أنه لا بد له من علاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي والعلاقة - بكسر العين - هي ما ينتقل الذهن بواسطته عن المجاز إلى الحقيقة وذلك كالشجاعة التي ينتقل الذهن بواسطتها عن الرجل

الشجاع اذا أطلقنا عليه لفظ اسد الى السبع المفترس اذ لا هذه العلاقة وهي صفة الشجاعة لاصح التجوز لما انتقل الذهن الى السبع المفترس عند اطلاق لفظ الاسد على الرجل الشجاع ولی كان لفظ الاسد عليه علمية ارجح الا و المعتبر في العلاقة أن تكون ظاهرة يسرع الفهم اليها عند اطلاق لفظ المجاز حرضاً على سرعة التفاه وحدرا من ابطائه لأن ذلك عكس مقصود الواضع والتجوز والخاطئين فيما بينهم كطلاق لفظ الاسد على الشجاع بجماع الشجاعة وهي صفة ظاهرة لا كطلاق لفظ الاسد على الحيوان الابجر خفاء صفة الاجر في الاسد فانه لا يكاد يعلها فيه إلا القليل من الناس بخلاف الشجاعة فانه لا يحبها إلا القليل النادر . واعلم ان لل المجاز علاقات كثيرة وهي وان كان استيفاء الكلام عليها محله علم البيان وذلك العلم مشهور بين اهل العلم في زمننا أكثر من شهرة علم الاصول الا اننا لا بد لنا من ذكر جمل منها لاستدعاء المقام لها فنقول يتبع في بالسبب عن المسبب نحو قول القائل فعلت هذا لأن بوما في ضميرك أى أعرفه تجوز بالابلاء عن العرفان لأن الابلاء سببه اذ من ابني شيئاً عرفه *

وأصناف السبب أربعة قابلي وصوري وفاعل وغائي وكل واحد منهم يتجاوز

* عن سببه

(مثال الاول) وهو تسمية الشيء باسم قابله قوله سال الوادي والاصل سال الماء في الوادي لكن ما كان الوادي سبباً قابلاً لسائل الماء فيه صار الماء من حيث القابلية كالسبب له فوضع الوادي موضعه (ومثال الثاني) وهو تسمية الشيء باسم صورته وهذه صورة الامر والحال أى حقيقته (ومثال الثالث) وهو تسمية الشيء باسم فاعله حقيقة أو ظناً قوله في الكتاب الجامع لنوع عمله هو شيخ جالس على الكرسي أو على الرف لأن الشيخ أعني المصنف هو فاعل الكتاب (وقوله) للمطر ساء لأن السماء فاعل مجازي للمطر بدليل اسناد الفعل اليهافي قوله أمطرت السماء (ومثال الرابع) وهو تسمية الشيء باسم غايته تسمية العنبر خمراً أو العقد نكاحاً لأنه غايته ويؤول اليه *

(القسم الثاني) التجوز بالعلة عن المعلول كالتجوز بلفظ الارادة عن المراد لأنها علة كقوله تعالى (ويりدون أن يفرقوا بين الله ورسله) أى يفرقون بدليل

انه قوله عزوجل (والذين آمنوا بالله ورسوله لم يفرقوا) ولم يقل ولم يردوا
أن يفرقوا وكذلك قول القائل رأيت الله في كل شيء لأن الله سبحانه وتعالى
هو موجود كل شيء وعلته فاطلق لفظه عليه ومعناه رأيت كل شيء فاستدللت به
على وجود الله سبحانه لظهور آثار القدرة والآلهية فيه فدل عليه سبحانه دلالة
العلة على معلوها والمفعول على قاعده *

(القسم الثالث) التجوز باللازم عن الملزم كتسمية السقف جداراً لأن
الجدار لازم له وتسمية الإنسان حيواناً لأن الحيوان لازم له *

(القسم الرابع) التجوز بلفظ الانر عن المؤثر كتسميتهم ملك الموت موتاً
لأن الموت أثر له وقول الشاعر يصف ظبية (فإنما هي إقبال وإدبار) لأن
الاقبال والإدبار من أفعالها وهي آثار لها وكذلك قوله زيد عدل أو صوم أو
كرم أو خير أو بر وكقولهم الطريق جور أي مائل فهو وصف للطريق فينزل
منزلة الانر وزيد عدل ونحوه سمى باسم فعل من أفعاله *

(القسم الخامس) التجوز بلفظ المحل عن الحال فيه كتسمية المال كيساً في
قولهم هات الكيس والمراد المال الذي فيه لانه حال في الكيس وكذلك
تسمية الحبر كاساً أو زجاجة والطعم مائدة أو خواناً والميت جنازة والمكتوب
ورقة كتاباً وبطافة لأن هذه الاشياء حالة في الحال المذكورة وهذه خمسة
أقسام وإذا قابلتها بعكسها حصل لك خمسة أقسام أخرى واليكم بيانها .

(السادس) التجوز بلفظ المسبب عن السبب كقوله تعالى (ولاتأكلوا أموالكم
يدنك بالباطل) أي لا تأخذوها فتجوز بالأكل عن الاخذ لانه مسبب عن الاخذ
إذ الانسان يأخذ فيها كل *

(السابع) التجوز بلفظ المعلوم عن العلة كالتالي التجوز بلفظ المراد عن الارادة
كقوله تعالى (إذا قضى أمرأ) أي إذا أراد أن يتضي فالقضاء معلوم الارادة فتجوز
به عنها وكذلك قوله تعالى (إذا حكمت فاحكم) أي إذا أردت أن تحكم *

(الثامن) التجوز باللازم عن اللازم كتسمية العلم حياة لانه ملزم الحياة
إذ الحياة شرط للعلم والشرط ملزم للشرط وكذلك التجوز بكل شرط عن
شرطه هو تجوز باللازم عن اللازم له *

(الثامن) التجوز بلفظ المؤثر عن الاتر كقول الله «رأيت الله وما أرى في الوجود إلا الله» يريد آثاره الدالة عليه في العلم وكقوائم في الامر المهم وغيره هذه ارادة الله أي مراده فاطلق لفظ الارادة على المراد اطلاقا لاسم المؤثر على الاتر لأن الارادة مؤثرة في المراد *

(العاشر) التجوز بلفظ الحال عن الحال كتسمية الكيس مالا والكاس خرآ والمائدة طعاما والجنازة ميتا والورقة مكتوبا فهذه الحسنة عكس التي قبلها وها صار الكل عشرة *

(الحادي عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف زائل أي كان به وزال عنه كاطلاق العبد على العتيق باعتبار وصف العبودية الذي كان قابلاً به فزال عنه وكذا تسمية الخدر عصيراً والعصير عنبا باعتبار ما كان *

(الثاني عشر) تسمية الشيء باعتبار وصف يؤول ويصير إليه كاطلاق الخمر على العصير في قوله تعالى حكاية (إني أراني أنصر خرآ) وانتا كان يعصر عنبا فيحصل منهعصير لكن لما كان العصير يؤول إلى وصف الخمر به أطلق عليه لفظ الخمر *

(الثالث عشر) اطلاق مبابات القوة على مبابات الفعل كتسمية الخمر في الدن مسكوناً لأن فيه قوة الاسكار وتسمية النطفة انسانا لأن الانسان فيه بالقوة أي قابل لصيورته انسانا *

(الرابع عشر) عكس الذي قبله وهو اطلاق مبابات الفعل على مبابات القوة كتسمية الانسان الحقيقي نطفة أو ماء مهينا وهو أيضا من باب التسمية باعتبار وصف زائل *

(الخامس عشر) التجوز بزيادة كقوله تعالى (ليس كمثله شيء) أي ليس مثله والكاف زائدة على رأى من ذهب إلى هذا والتحقيق أن لزيادة في الآية وأن المعنى لو فرضنا أن له مثلاً فليس لمثله مثل فافتنت المائنة عنه تعالى بطريق الاولوية لأن انتفاء مثل المثل يوجب انتفاء مثل والمثال الجيد ان يقال ليس كزيرد انسانا *

(السادس عشر) التجوز بالنقض كقوله تعالى حكاية وأسائل القرية أي أهل القرية (وأشربوا في قلوبهم العجل) أي حب العجل (فذلكن الذي

* لمعنى فيه) أي في جهة *

(السابع عشر) تسمية الشيء باسم ما يشبهه وهو المسمى بالاستعارة بالاقفاص كقولك رأيتأسداً في الحمام ترید رجلاً شجاعاً وكلت حماراً ترید به رجلاً بليداً وهذا النوع يحتاج إلى شرح وبيان وعمله كتب البيان واستيفاء بمحنه هنا يخرب جناعن المقصود *

(الثامن عشر) تسمية الشيء باسم ضد كقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) حيث سمى الجزاء سيئة وعدواناً ويجوز أن يجعل من باب المجاز للمشابة لأن جزاء السيئة يشبهها في صورة الفعل وفي كونها تسوء من وصلت إليه وكذلك جزاء العداوة ويجوز أن يكون هذا من باب التجوز بالفظ السبب عن المسبب حيث يسمى عقوبة السيئة والاعتداء سيئة واعتداء لأن العقوبة مسيبة عن السبب والاعتداء *

(النinth عشر) تسمية الجزء باسم الكل كطلاق لفظ العام والمراد الخاص كقوله تعالى (الذين قال لهم الناس) والمراد واحد معين وقولنا قام الرجال والمراد بعضهم ورأيت زيداً وإنما رأيت بعضه *

(العشرون) عكس ذلك كتسمية الكل باسم الجزء كقولهم للزنجبيل أسود وإن كان الأسود إنما هو جزءه وهو أكثره فاطلق الأسود على جميعه وإن كان أسنانه وأحصنه أسودين لكن هذا المثال ليس بجيد وإن ذكره صاحب الحصول والمثال الجيد قوله ﴿كُلُّ الْمُسْلِمِينَ تَكَافَأْ دَمَاؤُهُمْ وَمَمْدُواهُمْ مِّنْ سَوَاءٍ﴾ فسمي المسلمين باسم جزء يسير منهم وهو الإشارة إلى أنه ينبغي لهم أن يكونوا في الاختلاف والاجتئاف كيد واحدة *

(الحادي والعشرون) اطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه كقولنا للإنسان بعد فراغه من الضرب ضارب وهذا محل خلاف *

(الثاني والعشرون) المجاز بالجاورة كتسمية مزادة الماء راوية *

(الثالث والعشرون) المجاز العرف كاستعمال الماء في الحمار ونحوه *

(الرابع والعشرون) تسمية المتعلق بفتح اللام باسم المتعلق بكسرها كتسمية المعلوم علاماً والمقدور قدرة كقوله تعالى (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء)

أى معلومه وقولهم رأينا قدرة الله أى مقدوره وقد يتجوز بالفظ المعلوم عن العلم والمقدور عن القدرة عكس الاول كما لو حلف حالف بعلمون الله ومقدوره وأراد العلم والقدرة جاز وانعقدت عينه (واعلم) أن وجوه المجاز أكثـر ما ذكرناه هنا وكلها ناشئة عن تعدد أصناف العلاقة الرابطة بين محل الجاز والحقيقة فكل مسميين يبنـهـما عـلـاقـةـ رـابـطـةـ جـازـ الـجـوزـ بـاسـمـ أحـدـهـاـ عنـ الاـخـرـ سـواـ نـقـلـ ذـلـكـ التـجـوزـ الـخـاصـ عـنـ الـعـربـ أوـ لمـ يـقـلـ كـمـاـ هوـ الـاصـحـ عـنـ الـبـلـاغـ نـعـمـ يـتـفـاـوـتـ الـجـازـ قـوـةـ وـضـعـفـاـ بـحـسـبـ تـفاـوتـ رـبـطـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـقـيقـةـ وـالـجـازـ وـذـلـكـ التـفاـوتـ قـدـ يـكـوـنـ بـدـرـجـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـراـوـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـجـلـ وـقـدـ يـكـوـنـ بـدـرـجـتـيـنـ كـقـوـلـ الشـاعـرـ *

إذا نزل الماء بارض قوم * دعيناه وإن كانوا غضابا

ففيه بحـارـ أـفـرـادـيـ منـ جـهـةـ أـنـهـ سـمـيـ الفـيـثـ سـمـاءـ لـحـصـولـهـ عـنـ المـاءـ النـازـلـ منـ السـحـابـ ،ـ الـجـاـوـرـ لـلـسـمـاءـ وـهـوـ الـعـلـوـ وـجـازـ اـسـنـادـيـ وـهـوـ وـصـفـهـ الـعـشـبـ بـالـزـوـلـ لـحـصـولـهـ عـنـ المـاءـ المـتـصـفـ بـالـنـزـولـ مـنـ الـغـمـامـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ الـمـتأـمـلـ وـيـنـبـئـ مـنـ حـاـولـ عـلـمـ الشـرـيعـةـ الـنـظـرـ وـالـارـتـيـاضـ فـيـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ الـجـازـيـةـ لـيـعـرـفـ مـوـاقـعـ الـفـاظـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـقـدـ صـنـفـ فـيـ الـعـلـمـ كـتـبـاـ كـثـيرـاـ كـالـجـازـ فـيـ الـجـازـ لـلـحـافـظـ أـبـنـ الـقـيمـ وـأـنـجـازـ الـقـرـآنـ لـلـحـاطـبـيـ وـلـلـرـمـانـيـ وـلـبـنـ سـرـاقـةـ وـلـبـنـ بـكـرـ الـبـاقـلـانـيـ وـلـمـبـدـ الـقـاـهـرـ الـجـرجـانـيـ وـلـفـخـرـ الرـازـيـ وـلـبـنـ أـبـيـ الـأـصـبـعـ وـاسـمـ الـبـرهـانـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ يـطـوـلـ ذـكـرـهـ وـقـالـ نـجـمـ الدـيـنـ سـلـيـمانـ الـطـوـفـيـ كـتـابـ الـجـازـ لـشـيـخـ عـزـ الدـيـنـ أـبـنـ عـبـدـ السـلـامـ أـجـودـ مـاـ رـأـيـتـ فـيـ هـذـاـ الـفـنـ وـلـقـدـ أـحـسـنـ فـيـ غـايـةـ الـاـحـسـانـ وـضـمـنـهـ مـنـ ذـلـكـ النـسـكـ الـبـدـيـعـةـ وـالـفـرـائـدـ الـسـانـ فـيـ جـزـءـ اللهـ وـسـائـرـ الـعـلـمـاءـ عـماـ أـفـادـوـاـ بـهـ جـزـيلـ الـاـحـسـانـ اـتـهـيـ *ـ وـحـكـيـ السـيـوطـيـ فـيـ الـاـتقـانـ أـنـهـ لـحـصـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـضـمـ إـلـيـ زـيـادـاتـ كـثـيرـةـ وـسـمـيـ مـلـخـصـهـ بـحـارـ الـفـرـسانـ إـلـىـ بـحـارـ الـقـرـآنـ ثـمـ لـحـصـهـ أـيـضاـ فـيـ كـتـابـهـ الـاـتقـانـ وـلـلـطـوـفـيـ كـتـابـ فـوـاـصـلـ الـآـيـاتـ وـأـقـرـبـ مـاـ ذـكـرـ تـنـاوـلاـ وـوـجـودـاـ كـتـابـ الـإـيـجازـ فـيـ الـجـازـ لـبـنـ الـقـيمـ فـانـهـ الضـالـةـ المـشـوـدةـ وـقـدـ طـبـعـ فـيـ مـصـرـ فـسـلـ تـنـاوـلهـ وـجـنـيـ جـنـتـهـ لـتـنـاوـلهـ دـانـ فـيـ جـزـءـ اللهـ خـيـراـ *

(تنـيهـ) اـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـ وـقـوعـ الـجـازـ فـيـ الـقـرـآنـ فـذـهـبـ الـجـمـورـ إـلـىـ وـقـوعـهـ

فيه وأنكره جماعة منهم الظاهريه وابن القاص من الشافعية وابن خويز منداد من المالكية واستدلوا المذهب بهم بان المجاز أخو الكذب والقرآن منه عنه وأن المتتكلم لا يعدل اليه إلا إذا صارت به الحقيقة فيستعيرو ذلك الحال على الله تعالى ورد عليهم المثبتون بأنه لو سقط المجاز من القرآن لسقط منه شطر الحسن فقد اتفق البلاء على ان المجاز أبلغ من الحقيقة ولو وجوب خلو القرآن من المجاز وجوب خلوه من الحذف والتوكيد وتثنية الفصص وغيرها ومن منع أن في القرآن بمحاجزا من أصحاب احمد أبو السنن الحزمي وابن حامد وأبو الفضل التميمي ابن أبي الحسن التميمي وللامام احمد ابن تيمية بحث طويل في الحقيقة والمجاز في كتاب الایمان تنبغي مراجعته وقله هنا يختصر جنا عن المقصود وبكل حال فالمسألة ليست بدبي بالإذا تقرر هذا فاعلم ان الحقيقة تعرف ببادرتها الى الفهم بدون قرينة وبيان يكون اللفظ مما يصح الاشتغال منه والتصريف الى الماضي والمستقبل واسم الفاعل والمفعول وبيان يكون أحد اللفظين يستعمل وحده من غير مقابل والآخر لا يستعمل إلا في المقابلة كما ذكر في حق الله تعالى فانه يصح أن يقال مكرز يد بعمر ولا يصح ذلك في حق الله تعالى إلا مقابلة لمكر الخلق فهو ومكروا ومكر الله وكقوله تعالى نسوا الله فنساهم وتأتى احياناً باستحالة نفي الاغاظة يدل عليهما بالخلاف المجاز فانه يجوز نفيه وذلك لأنه يستحيل أن تقول للإنسان البليدي ليس بانسان ويحوز أن يقول عنه ليس بجمار وتأتى الحقيقة أيضاً ب الصحة الاستعارة من لفظها فلما صاح استعارة لفظ الأسد للرجل الشجاع علم أن لفظ الأسد حقيقة في الحيوان المفترس بمحاجز في الرجل الشجاع وأعلم أنه لا يلزم أن يكون لكل حقيقة مجاز عقلاً وال الصحيح أنه يلزم كل مجاز أن تكون له حقيقة ولا توقف صحة المجاز على نقل إستعماله في محله عن العرب على الظاهر ا كيفاء باللاقة المجوزة كائناً ما سبقاً كأن الاشتغال والقياس الشرعي واللغوي لا يتلزم ذلك الحق أن أصل المجاز ثابت مطلقاً مفرداً ومرتكباً في عموم اللغة وخصوص القرآن وأنه ثابت أيضاً في المفرد والمركب على الظاهر فيه وذلك انك ترى العرب يستعملون لفظ الأسد في الشجاع وأنت خير بان الأسد لفظ مفرد دل على مسمى مفرد والشجاع كذلك فهذا يسمى بمحاجزاً افرادياً ومحاجزاً في المفردات والمجاز التركي هو الواقع في الالفاظ

* المركبة نحو قول الشاعر *

أثاب الصغير وافي الكبير كر الغداة ومر العشي
 فلفظ الزمان الذي هو مرور الليل والنهر حقيقة في مدلوله ولفظ الاشارة
 حقيقة في مدلوله أيضا وهو تبييض الشعر لقصص الحرارة الفريزية لضعفها بالكبر
 لكن اسناد الاشارة الى الزمان بجاز اذا المشيب للناس في الحقيقة هو الله تعالى
 فهذا بجاز في التركيب أي في إسناد الالفاظ بعضها الى بعض لافي نفس مدلولات
 الالفاظ، وهكذا كل لفظ كان موضوعا في اللغة ليسند إلى لفظ آخر أسنده إلى غير
 ذلك من اللفظ. فاسناده بجاز تركيبي وهذا النوع من الجاز يسميه علماء فن المعاني
 بالجاز العقلي وحده عندهم إسناد الفعل أو معناه إلى ملابس له غيرما هو له بتأول
 وحاصل قوله بتأنل أن ينصب المتكلم قرينة صارفة عن أن يكون الاسناد إلى
 ما هو له ثم اعلم أن التحقيق أن الخلاف ليس في جواز الجاز مطلقا ولا في وقوعه
 وإنما الخلاف في أن المقصود في هذا الجاز هل هو حكم عقلي أو لفظاً وضعي وأنت
 إذا حققت ذلك وجدت الخلاف لظرياً وحيث انتهى تقسيم الكلام إلى الحقيقة
 والجاز فانت كلام على تقسيمه من جهة ثانية هي أسماء بما نحن بصددده فنقول *

لا يخفى أن الصوت عرض مسموع واللفظ. صوت معتمد على مخرج من
 مخارج الحروف والكلام لفظ. وضع لمعني مفرد وجمع الكلمة كلام مفيداً كان أو
 غير مفيد وهي جنس أنواعه ثلاثة اسم و فعل وحرف والكلام ماتضمن كليتين
 بالاسناد وهو نسبة أحد الجزئين إلى الآخر لافادة الخطاب وشرطه الافادة ولا
 يتالف إلا من أسمين نحو زيد قائم أو فعل واسم نحو قام زيد فال الأولى جملة اسمية
 والثانية جملة فعلية ونحو قوله يزيد وإن يقم زيد أقم فعليةان هذا ما اتفق
 ذكره من كيات مباحث العربية ومقدماتها وله حال مخصوصة به فلا نطيل به ولا
 بالمناقشة فيه ولنقل الكلام فيه إلى مباحث شأنها أن تذكر في فن الاصول وان
 كان موضوعها الالفاظ. فهي كأنما ذات وجهين من جهة المادة أصولية ومن جهة
 التحقيق لغوية فنقول *

اعلم أن اللفظ. إما ان يحتمل معنى واحداً فقط أو يحتمل أكثر من معنى
 واحد والأول النص والثاني إما أن يترجع في أحد معنييه أو معانيه وهو الظاهر

* أو لا يترجم وهو الجمل

(الاول النص) وهو لغة الكشف والظهور ومنه نصت الصبية رأسها
إذا رفعته وأظهرته واصطلاحاً ما أفاد بنفسه من غير احتمال وذهب بعض العلماء
إلى أن النص مادل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كاسماء الأعداد نحو أحد
إثنين ثلاثة وهذا التعریف أشبه باللغة وهو مراد الإمام أحمد بقولهم نص عليه
أحمد أو هو منصوص أحادي وقال الأصوليون هو مادل على معنى كيما كان وهذا
هو الغالب في كلام الفقهاء في الاستدلال حيث يقولون لنا النص والمعنى ودل
النص على هذا الحكم وقضاء الشرع في النص أن لا يترك إلا بنسخ وقد يطاق
على ما تطرق إليه احتمال بعضه دليلاً لأن ذلك الاحتمال يصير كالظاهر والظاهر
يطلق عليه لفظه النص ومثاله قوله تعالى (وامسحوا برؤوسكم وأرجلاكم) بكسر
اللام وهو ظاهر في أن فرض الرجالين المسح مع احتمال الفسق فاحتمال الغسل مع
الدليل الدال عليه يسمى نصاً لأنه صار مساوياً للظاهر في المسح وراجحاً عليه حتى
أنه يجوز لنا أن نقول ثبت غسل الرجالين بالنص ويطلق النص على الظاهر أيضاً
لتلاقيهما في الاشتقاء إذ النص والظاهر مأخذهما من الارتفاع والظهور *

رواه البخاري وأبو داود الترمذى وصحيحه صار هذا الحديث مقوياً بذلك الاحتمال
 الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجحاً على ظاهره فقدمناها وقلنا لاشفعة الا
 للشريك المقام وحملنا عليه الجبار في الحديث الاول وهو حمل سائغ في اللغة * ثم
 إن الاحتمال المرجوح المقابل للراجح الظاهر قد يكون بعيداً عن الارادة وقد
 يكون قريباً منها وقد يكون متوسطاً بين الطرفين فالاحتمال البعيد يحتاج في حمل
 اللفظ عليه إلى دليل قوى اتعبر قوة الدليل ضعف الاحتمال فيقويان على الاستيلاء
 على الظاهر والاحتمال القريب يكفيه في ذلك أدنى دليل والاحتمال المتوسط يكفيه
 دليل متوسط بين الدليلين قوته ضعفاً وبالجملة فالغرض من دليل التأويل أن يكون
 بحيث إذا انضم إلى احتلال اللفظ المأول اعتضد أحدهما بالآخر واستوليا على
 الظاهر وقدما عليه فما كان في احتلال اللفظ من ضعف جبر باعتبار قوة في الدليل
 وما كان فيه من قوة سويع بقدرها من الدليل والمعتمد قبله المعتمد فهذا يحصلان
 النزاع * ثم إن هذا الدليل المراجع إما أن يكون قرينة أو ظاهراً أو قياساً فاما
 القرينة فاما أن تكون متصلة أو منفصلة (مثال المتصلة) ما رواه صالح وحنبل عن
 أحمد قال كلمت الشافعى في مسألة المبة فقللت إن الواهب ليس له الرجوع فيما
 وهب لقوله صلى الله عليه وسلم «العايد في هبته كالكلاب يعود في قيئه» وكان الشافعى
 يرى أن له الرجوع فقال ليس بمحرم على الكلاب أن يعود في قيئه قال أحمد
 فقللت له فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث المذكور «ليس لنا
 مثل السوء» فسكت الشافعى (ومثال القرنية) المنفصلة ماذكره الفقهاء فيما جاء
 من أهل الجهاد بشرك فادعى أنه منه وأن كره المسلم فادعى أسره ففيه أقوال
 ثالثها القول قول من ظاهر الحال صدقه فلو كان الكافر أظهر قوته بطشاً وشهامة
 من المسلمين جعل ذلك قرينة في تقديم قوله مع أن قول المسلمين لاسلامه وعداته
 أرجح وقول الكافر مرجوح لكن القرنية المنفصلة عضده حتى صار قوله
 أقوى من قول المسلم الراجح (وأما الظاهر) فمن أمثلته قوله تعالى (حرمت
 عليكم الميتة) فإنه ظاهر في تحريم جلدها دبغ أو لم يدبغ مع احتلال أن الجلد غير
 مراد بالعموم احتلالاً متعددأً له من جهة أن إضافة التحريم إلى الميتة يقتضى
 تحريم الأكل والجلد غير ما كول يقتضى عدم تناول الجلد ومن جهة أن عموم

اللفظ قوي متناول الجميع أجزاؤها يقتضي تناول الجلد ثم نظرنا في قوله عليه السلام «أيما أهاب دفع فقد طهر» فهو عموم وظاهر بتناول إهاب الميتة فكان هذا الظاهر مقويا لاحتلال عدم إرادة جلد الميتة من الآية المذكورة في التحرير (ومثال) النص قوله عليه السلام في شاة ميمونة «الأخذتم إهابها فدبغتموه فاتفعتم به فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم من الميتة كلها» فهذا نص في طهارة جلد الميتة (ومثال) القياس إن تركه تعالى ذكر الاطعام في كفارة القتل ظاهر في عدم وجوبه إذ لو وجب لتركه كما ذكر التحرير والقياس هذا مع احتلال أن يكون واجبا مسكونا عنه يستخرج منه الجهدون ثم رأينا اثبات الاطعام في كفارة القتل بالقياس على اثباته في كفارة النثار والصيام واليدين متوجهان لأن الكفارات حقوق الله تعالي وحكم الامتنال واحد فنبوت الاطعام في تلك الكفارات تبنيه على ثبوته في كفارة القتل (ثم أعلم) أن كل من أراد تأويل ظاهر من الظواهر فعله أمران (أحداهما) بيان الاحتلال المرجوح مع الظاهر (الثاني) بيان عاصد الاحتلال المرجوح أي الدليل الذي يعده ويقويه حتى يقدم على الظاهر ثم إن الظاهر والاحتلال المرجوح إذا تقابللا فقد يحتف بالظاهر القراءن ترفع ذلك الاحتلال وتبطله ثم قد يكون كل واحدة من القراءن دافعة للاحتلال وحدها وقد لا تندفع إلا بجمعه مع تلك القراءن وذلك بحسب قوة القراءن وظهورها ومقاومتها لذلك الاحتلال وقصورها عنه فقد تقاومه قرينة واحدة أو قرينتان فتدفعه وقد لا تقاومه إلا جيئرا فلاتندفع بدعونه (مثال) رفع الاحتلال المرجوح بالقراءن الحقيقة بالظاهر «أن غيلان بن سلمة التقى رضي الله عنه أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلم معه فاصره النبي صلى الله عليه وسلم أَنْ يُتَخِّرْ أَرْبَعاً مِنْهُنَّ» رواه ابن ماجه والترمذى وفيها يتداوله الفقهاء أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن وعليه أربعه الزناع فالحنفية قالوا إن من أسم وتحته أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نَسَوَةٍ فَإِنْ كَانَ تَزَوَّجُهُنَّ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ بَطْلٌ نَكَاحُهُنَّ وَلَمْ يَجِزْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَإِنْ تَزَوَّجُهُنَّ مَعْتَاقِبَاتٍ اخْتَارَ مِنَ الْأَوْلِ أَرْبَعاً وَتَرَكَ الْبَاقِي وَالْأُلْمَاءُ الْمُؤْلَمَةُ عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارَ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً مُطْلَقاً وَلَا كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْحَنْفِيَّةُ مُخَالِفاً لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ إِذْ ظَاهَرَ الْأَمْسَاكُ فِيهِ اسْتِدَامَةُ نِكَاحِ أَرْبَعٍ وَظَاهِرُ الْمُفَارَقَةِ تَسْرِيبُ الْبَاقِيَاتِ احْتَاجَوا إِلَى تَأْوِيلِهِ فَعَلَمُوا

الامساك على ابتداء النكاح كانه قال امسك أربعاً بان تبتدىء نكاحهن وفارق سائرهن بان لا تبتدىء العقد عليهن وعتصدوا هذا التأويل بالقياس وهو ان بعض النسوة ليس بأولى بالامساك من بعض إذ هو ترجيح من غير مرجع ورد بقية الأئمة هذا التأويل بان السابق إلى فهمنا وفهم الصحابة من الامساك الاستدامة لا ابتداء النكاح ومن المفارقة التسريح لترك النكاح فيكون هذا مدلول اللفظ ومقتضاه وبأن النبي صلى الله عليه وسلم فوض الامساك والفرقان إلى غيلان مستقلًا به حيث قال امسك وفارق ولو كان المراد به ابتداء النكاح لما استقل به بالاتفاق اذ لا بد من رضي الزوجة ومن الولي عندنا فكان يجب أن يقول امسك أربعاً منهن ان رضين وبين له شرائط النكاح لأن ذلك بيان في وقت الحاجة اليه فلا يجوز تأخيره إلى غير ذلك من الاجوبة التي محلها الكتب الطولة في هذا الفن فهذه قرائن تدفع تأويلاً لهم على أن الإمام الغزالي انصف في هذا المقام فقال والانصاف ان تأويل الظواهر يختلف باختلاف أحوال المجتهدين والا فلستنا نقطع بيطلان تأويل أبي حنيفة رحمة الله تعالى مع هذه القرائن وإنما المقصود تذليل الطريق للجهتدين والله سبحانه وتعالى أعلم * ونحن نقول إنما قد صدرنا في هذا الكتاب وغيره من كتبنا المشتملة على الأدلة بيان الإيضاح بالامثلة واستنباط الفوائد من كتاب الله ومن كلام رسوله مع احترام العلماء وحفظ مقامهم

حضرنا الله في ذمرة المهديين منهم *

وهنا قد انتهى ما وردناه من الكلام على النص والظاهر وذكرنا هما هنا لقرب مباحثهما من مباحث مبادئ اللغة وأخرنا الكلام على الجمل إلى ما بعد المطلق والمقييد لانه أشبه بيهما * وهذا قد انتهى الكلام على ما هو مقدمة في هذا الفن ولنشرع إن شاء الله تعالى على الأصول واليكم البيان *

— ٥ — فصل في الأصول

إعلم أن المحققين من علماء هذا الشأن عرّفوا تلك الأصول بالضوابط وهذه الطريقة وإن كان التعريف بها ضعيفاً إلا أنها نسلّكتها هنا ثم نورد تعريف كل قسم عند ذكره لاشأ أردنا الضبط هنا ولم نزد الحدود وإن كانت تأتي عرضاً

واخترنا هنا طريقة الامدي فانه قال مامعنـاه إن الدليل الشرعـى أي الذي طريق معرفـة الشرعـى إما ان يرد من جهة الرسـول أولاً من جهةـه فـان ورد من جهةـه الرسـول فهو اـما من قـبيل ما يـتلى وـهو الكتابـ أولاً وـهو السـنة وإن وـرد لـامـنـجهـةـالرسـولـ فـاماـ أن تـشـرـطـ فـيـهـ عـصـمـةـ منـ صـدـرـعـنـهـ أـولـاـ وـالـأـولـاـلـاـجـمـاعـوـالـثـانـىـ إـنـ كـانـ جـبـلـ مـعـلـومـ عـلـىـ مـعـلـومـ بـجـامـعـ مـشـتـرـكـ فـوـ الـقـيـاسـ إـلاـ فـهـ الـإـسـتـدـلـالـ فـالـثـلـاثـةـ الـأـولـاـ وـهـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ نـقـلـيـةـ وـالـأـخـرـانـ مـعـنـيـاـنـ وـالـنـقـلـ أـصـلـ لـالـمـعـنـوـيـ وـالـكـتـابـ أـصـلـ لـاـكـلـ فـلـادـلـةـ إـذـنـ خـمـسـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ وـالـإـسـتـدـلـالـ وـعـرـفـهـ الـآـمـدـيـ بـاـنـهـ دـلـيـلـ لـيـسـ بـنـصـ وـلـاـ اـجـمـاعـ وـلـاـ قـيـاسـ وـمـصـدـرـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ هـوـ اللـهـ تـعـالـىـ إـذـ الـكـتـابـ قـوـلـهـ وـالـسـنـةـ بـيـانـ وـالـاجـمـاعـ دـالـ عـلـىـ النـصـ وـمـدـرـكـهـ الرـسـولـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـاـنـهـ لـاـسـيـاعـ لـنـاـ مـنـ اللـهـ تـعـالـىـ وـلـاـ مـنـ جـبـرـيـلـ فـلـمـ يـقـيـدـ لـنـاـ مـدـرـكـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ إـلـاـ الرـسـولـ فـالـكـتـابـ سـمعـ مـنـهـ تـبـليـغاـ تـصـدـرـعـنـهـ تـبـيـنـاـ وـالـاجـمـاعـ وـالـقـيـاسـ مـسـتـدـلـانـ فـيـ اـثـيـاتـهـاـ إـلـىـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ * وـاعـلـمـ إـنـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ هـيـ المـنـفـقـ عـلـيـهـاـ بـيـنـ الـجـمـهـورـ وـبـمـ أـرـبـعـةـ أـخـرـىـ هـيـ مـحـلـ خـلـافـ شـرـعـ مـنـ قـبـلـنـاـ وـقـوـلـ الصـحـابـيـ الـذـيـ لـاـ مـخـالـفـ لـهـ وـالـإـسـتـحـسـانـ وـالـإـسـتـصـلـاحـ وـسـتـمـرـ بـكـ هـذـهـ الـأـصـوـلـ التـسـعـةـ مـيـنـةـ حـسـبـ الـأـمـكـانـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ *

ـ ٥ـ الـكـتـابـ الـعـزـيزـ الـذـيـ هـوـ أـصـلـ الـأـصـوـلـ ـ ـ

كتـابـ اللـهـ كـلامـهـ المـنـزـلـ لـلـاعـجازـ بـيـرـةـ مـنـهـ وـهـ الـقـرـآنـ وـفـيـهـ سـائـلـ(ـالـأـولـىـ)ـ القرـاءـاتـ السـبـعـ مـقـوـاتـرـةـ وـهـ الـمـشـهـورـ وـقـالـ اـبـنـ الـحـاجـبـ هـيـ مـتـواتـرـةـ فـيـهـاـلـيـسـ مـنـ قـبـيلـ الـأـدـاءـ كـالـدـ وـالـأـمـالـةـ وـتـخـيـفـ الـهـمـزـةـ وـخـوـهـاـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ وـذـهـبـ الطـوـفـ إـلـىـ أـنـ القرـاءـاتـ مـتـواتـرـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ السـبـعـةـ أـمـاـ تـوـاـرـهـاـ عـنـ الـنـيـ

عـلـيـهـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ وـبـيـهـ الـلـهـ

الـتـوـاـتـرـ قـالـ وـأـبـلـغـ مـنـ هـنـاـ لـمـ تـوـاـرـتـ بـيـنـ الصـحـابـةـ قـالـ وـأـعـلـمـ أـنـ بـمـضـ مـنـ لـاـ تـحـقـيقـ عـنـهـ يـنـفـرـ مـنـ القـوـلـ بـعـدـ تـوـاـرـتـ القرـاءـاتـ ظـانـاـ مـنـهـ إـنـ ذـلـكـ يـسـتـلزمـ عـدـمـ تـوـاـرـتـ الـقـرـآنـ وـلـيـسـ ذـلـكـ بـلـازـمـ لـاـنـ فـرـقـ بـيـنـ مـاـهـيـةـ الـقـرـآنـ وـالـقـرـاءـاتـ وـالـاجـمـاعـ

على توأر القرآن (الثانية) المقول أحاداً نحو (فسيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة ابن مسعود حجية عندنا وعند أبي حنيفة خلاف للباقيين (الثالثة) القرآن مشتمل على الحقيقة والجاز خلافاً لقوم وهم الظاهريون والرافضة فأنهم منعوا جواز وقوع الجاز في القرآن وقد مر بذلك هذا البحث (الرابعة) قالوا المعرف موجود في القرآن وهو بتضليل الرأء وفتاحها وهو ما أصله أعمى ثم عرب أي استعملته العرب على نحو استعمالها لكلامها قليل له معرف توسطاً بين العجمي والعربي وأقول الحق أن المدعى أنه معرف أن كان من الأعلام كابراهيم واسحاق ويعقوب وهذا ليس بوري ولا يضر وإن كان من غير الأعلام فهو من توافق اللغات قطعاً *

ونقل ابن اسحاق في المغازى وابن فارس في فقه اللغة عن أبي عبيد كلاماً حاصلاًه ان في اللغة الفاظاً أصلها أعمى كما قال الفقهاء لكن استعمالها العرب فعربتها بالستناتها وحولتها عن الفاظ العجم إلى الفاظها فصارت عربية ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب فمن قال أنها عربية فهو صادق يعني باعتبار التعرير الطاريء ومن قال أنها أعممية فهو صادق يعني باعتبار اصلها قال أبو عبيد وإنما سلـكـنا هـذـا طـرـيقـ لـئـلا يـظـنـ بـالـفـقـهـاءـ الـجـلـ بـكـتـابـ اللـهـ تـعـالـيـ وـهـمـ كـانـواـ أـعـلـمـ بـالتـأـوـيلـ وـأـشـدـ تعـظـيمـاـ لـقـرـآنـ اـتـهـيـ قـلـتـ وـمـنـهـ تـعـلـمـ أـنـ الزـرـاعـ فـيـ المسـأـلـةـ لـفـظـيـ *

(الخامسة) فيه الحكم والتشابه فاما الحكم فهو لغة مفعول من أحكمت الشيء أحکمه أحکاماً إذا أثبته فكان على غایة ما ينبغي من الحمسكة والتشابه ما ي فيه وبين غيره أمر مشترك في شبهه ويتبين به وأما معنى الحكم فاجود ما قيل فيه انه المتضمن المعنى كالتصوص والظواهر لأنه من البيان في غایة الأحكام والاتفاق والتشابه مقابل له وهو غير متضمن المعنى فتشابه بعض محتملاته بعض وذلك التشابه وعدم الاتضاح أما الاشتراك كلفظي العين والقرؤا ولا مجال وهو اطلاق المفظ بدون المراد منه نحو قوله تعالى (وآتوا حقيبة يوم حصاده) فلم يبين مقدار الحق أو لظهور تشبيه في صفات الله تعالى كآيات الصفات وأخبارها فان المراد منها اشتبيه على الناس فقال قوم بظاهرها فجسموا وشبهوا وفر قوم من التشبيه فتأولوا وحرفوا فمظلوا وتوسط قوم فسلموا وأمروه كما جاء مع اعتقاد التزييف

فسلماً وهم أهل السنة وجعل كثير من العلماء من المتشابه الحروف التي في فواتح السور فانه لاشك ان هـا معنى لم تبلغ أفهمـنا الى معرفـته فـهي ما استأثر اللهـ بعلـمه ولم يصب من تحـلـ لـ تـفسـيرـها فـانـ ذـلـكـ منـ التـقـولـ عـلـىـ اللهـ بـعـدـ يـقـلـ وـمـنـ تـفـسـيرـ كـلامـ اللهـ بـعـضـ الرـأـيـ * وـ حـكـمـ الـحـكـمـ هوـ وجـوبـ الـعـمـلـ بـهـ وـالـحـقـ اـنـ حـكـمـ المـتـشـابـهـ هوـ عدمـ جـواـزـ الـعـمـلـ بـهـ اـقـولـهـ تـعـالـيـ (فـاماـ الـذـينـ فـقـلـ بـهـ زـيـغـ فـيـتـبعـونـ مـاتـشـابـهـ مـنـهـ اـبـقاءـ فـتـنـةـ وـاـبـغـاءـ تـأـوـيـلـهـ وـمـاـ يـعـامـ تـأـوـيـلـهـ إـلـاـ اللهـ) وـهـنـاـ الـوقفـ وـاجـبـ نـقـلاـ وـعـقـلاـ وـالـهـ الـبـادـيـ *

٥) الأصل الثاني السنة ٥

السنة في اللغة الطريقة والсиرة وفي اصطلاح الشرع ماقيل عن النبي ﷺ قولـاـ أوـ فعلـاـ أوـ اـفـرـارـاـ عـلـىـ فعلـ وـهـنـاـ معـناـهـ باـعـتـبارـ الـعـرـفـ الـخـاصـ باـصـطـلاحـ الـعـلـمـاءـ وأـمـاـ معـناـهـ باـعـتـبارـ الـعـرـفـ الـعـاـمـ فـهـوـ ماـقـلـ عـنـ النـيـ ﷺ أوـ عنـ السـلـفـ منـ الصـحـابـةـ والـتـابـعـينـ وـغـيرـهـ مـنـ الـأـعـمـةـ المـقـتـدـيـ بـهـ * نـمـ اـعـلـمـ اـنـ قـوـلـ النـيـ ﷺ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ مـسـمـوـ عـامـهـ لـغـيرـهـ بـلـ اوـ اـسـطـةـ اوـ مـقـوـلـاـيـهـ بـوـاسـطـةـ الـرـوـاـةـ فـانـ كـانـ مـسـمـوـ عـامـهـ فـهـوـ حـجـةـ قـاطـعـةـ عـلـىـ مـنـ سـمـعـ كـالـصـحـاحـةـ الـذـينـ سـمـعـوـ مـنـ الـاـحـکـامـ لـاـ يـسـوـغـ خـلـافـهـ بـوـجـهـ مـنـ الـوـجـوهـ الـاـبـنـسـخـ اوـ جـمـعـ بـيـنـ مـعـارـضـ بـالـتـأـوـيـلـ وـذـلـكـ فـيـ التـحـثـيقـ لـاـ يـعـدـ خـلـافـاـ وـإـنـ كـانـ مـقـوـلـاـ إـلـيـ النـيـ فـذـلـكـ النـقـلـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ تـوـاـرـاـ اوـ آـحـادـاـ فـانـ كـانـ تـوـاـرـاـ فـهـوـ أـيـضاـ حـجـةـ قـاطـعـةـ كـالـسـمـوـ عـمـنـهـ اـيـهـ الـسـلـامـ لـاـنـ التـوـاـرـيـفـ بـيـدـ الـعـلـمـ فـصـارـ كـالـسـمـوـ عـ شـفـاهـاـمـهـ فـيـ إـقـادـ الـعـلـمـ غـيـرـأـنـ مـدـرـكـ الـعـلـمـ فـيـ الـمـسـمـوـ الـحـسـ وـفـيـ التـوـاـرـيـفـ الـمـركـبـ مـنـ السـمعـ وـالـعـقـلـ وـاـنـ كـانـ آـحـادـاـ وـجـبـ الـعـلـمـ بـعـقـضـاهـ كـاـسـيـائـيـ مـاـلـمـ يـكـنـ بـعـتـهـ دـأـ بـصـرـفـعـنـ مـقـضـيـ مـاسـعـ اوـ نـقـلـ إـلـيـهـ دـالـيـلـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ مـتـابـعـةـ الدـالـيـلـ وـذـلـكـ كـتـرـكـ الـعـامـ إـلـىـ الـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ إـلـيـ المـقـيدـ وـالـمـرجـوحـ إـلـيـ الـراـجـحـ وـغـيرـ ذـلـكـ *

(تبـيـهـ) قد اـتفـقـ مـنـ يـعـتـدـ بـهـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ عـلـىـ اـنـ الـسـنـةـ الـمـطـهـرـةـ مـسـتـقـلةـ بـتـشـرـيعـ الـاـحـکـامـ وـاـنـهـ كـالـقـرـآنـ فـيـ تـحـلـيلـ الـحـلـالـ وـتـحـرـيمـ الـحـرامـ وـقـدـ ثـبـتـ عـنـهـ ﷺ اـنـ قـالـ (اـلـاوـانـيـ اوـتـيـتـ الـقـرـآنـ وـمـثـلـهـ مـعـهـ) اـيـ منـ السـنـنـ الـتـيـ لـمـ يـنـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ وـذـلـكـ كـتـحـرـيمـ لـحـومـ الـحـرـ الـاـهـلـيـةـ وـتـحـرـيمـ كـلـ ذـيـ نـابـ مـنـ السـبـعـ وـمـخـلـبـ

من الطير وغير ذلك مما لم يأت عليه الحصر وما ورد من طريق ثوبان بعرض الأحاديث على القرآن فقال يحيى بن معين انه موضوع وضعيته الزنادقة وقال عبد الرحمن بن مهدي الخوارج وضعوا حديث ما أتاك عن فاعرضاوه على كتاب الله الى آخره وقد عارض حديث العرض قوم فقالوا عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فيخالفه لانا وجدنا فيه (وما أتاك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا) قال الاوزاعي الكتاب أرجو الى السنة من السنة الى الكتاب. قال ابن عبد البر يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه وقال يحيى ابن أبي كثير السنة قاضية على الكتاب انتهى* وكل من له المام بالعلم يعلم أن ثبوت حجية السنة المطهرة واستقلالها بتشريع الاحكام ضرورية دينية ولا يخالف في ذلك الا من لاحظ له في دين الاسلام *

﴿فصل في شذرات من مباحث السنة﴾

(الاولى) الخبر ما صح أن يقال في جوابه صدق أو كذب فيخرج منه الامر والنهى والاستفهام والمعنى والدعاة وهو قسمان متواتر وآحاد فالتواتر لغة التتابع واصطلاحا اخبار قوم يتنعم تواظؤم على الكذب بشروط تذكر وهو يفيد العلم وذلك العلم الحاصل به ضروري عند اتفاقي أبي يعلى ووافقه الجمود ويحصل بالنظر ويتوقف عليه عند أبي الخطاب ووافقه السعبي وأبو الحسين البصري من المعرلة وإمام الحرمين والزنالي والدقاق من أصحاب الشافعى والخلاف لفظى لأن القائل بأنه ضروري لا ينزع في توافقه على النظر في المقدمات وانما القائل بأنه نظري لا ينزع في أن العقل يضطر الى التصديق به واذا وافق كل واحد من الفريقين صاحبه على ما يقوله في حكم هذا العلم وصفته لم يبق النزاع بينهما إلا في اللفظ وما أفاد العلم من الاخبار في واقعة معينة وجب أن يفيده في كل واقعة غيرها وما أفاد العلم شخصا من الناس وجب أن يفيده لكل شخص غيره اذا شاركه في سباع ذلك الخبر بحيث لا يجوز أن يختلف الخبر فيفيد العلم في واقعة دون أخرى ولا شخص دون آخر مالم يكن هناك قريبة تدل على الاختصاص ويجوز حصول العلم بخبر الواحد مع القرآن لقيام

القرينة مقام الخبرين في افاده الظن و تزايده حتى يجزم به كمن أخبره واحد بموت
مريض مشرف على الموت ثم مر بما به فرأى تابوتاً على باب داره و صراخاً و عوياً لا
وانبهاك حريم فاشا نجزم بموت الشخص الذي أخبرنا بيته ولو لا إخبار الخبر
لجوزنا موت شخص آخر *

(الثانية) للتواتر ثلاثة شروط (أولها) أن يكون مستندًا إلى مشاهدة حسن
بان يقال رأينا مكة وبعدها ولا يصح التواتر عن معقول لاشتراك المعقولات في
ادراك العقلاء لها (ثانيها) استواء الطرفين والواسطة في كمال العدد بان يكون
عدد التواتر موجوداً في الطبقة المشاهدة وفي الطبقة الخبرة وفي التي يينها بحيث
تكون كل واحدة من هذه الطبقات مستكملة لعدد التواتر فلو قص بعضها عن
عدد التواتر خرج الخبر عن كونه متواتراً والتتحقق بالآحاد (ثالثها) المدد وقد
اختلاف العلماء في تعينه اختلافاً كثيراً والحق إن الخبرين يلزم أن يكون عددهم
بانماً مبلغاً ينبع في العادة تواظؤهم على الكذب ولا يقييد ذلك بـ عدد معين بل
ضابطه حصول العلم الضروري به ولا تشترط عدالة الخبرين ولا إسلامهم ولا
عدم انحصارهم في بلد أو عدد ولا عدم اتحاد الدين والنسب ولا عدم اعتقاد
نقيس الخبر به وكما أن أهل التواتر ما يحتاج إلى نقله ممتنع وفي جواز الكذب
على عدد التواتر خلاف الأظهر المنع *

(الثالثة) الآحاد وهو ماعدم شروط التواتر أو بعضها وعن الإمام أحمد
في حصول العلم بخبر الواحد قوله (أحدهما) لا يحصل العلم به وهو قول
الاكتريين والمتأنرين من أصحابه قال الطوفى وهو الأظهر من القولين (والثانى)
يحصل به العلم وهو قول جماعة من المحدثين قال الإمام مدي وهو قول بعض أهل
الظاهر وحمل بعض العلماء قول الإمام أحمد الثاني على أخبار مخصوصة كثرت
روايتها وتلقها الأمة بالقبول ودللت القرائن على صدق ناقلها فيكون إذن من
التواتر *

(الرابعة) قسم المحدثون أخبار الآحاد الصحيحية إلى سبعة أقسام
أحدها أحاديث البخاري ومسلم وهو المعبر عنه في عرفهم بالاتفاق عليه وقد أفرد
الحافظ عبد الغنى المقدسي أحاديث الأحكام من هذا النوع في كتاب سماه عمدة

الاحكام(١) وقد شرحته في مجلدين (وتنانها) ما أفرد به البخاري عن مسلم (وتنانها) ما أفرد به مسلم عن البخاري (ورابعها) ما أخرجه الأئمة بعدهما على شرطها (وخامسها) ما خرج على شرط البخاري وحده (وسادسها) ما خرج على شرط مسلم وحده وذلك كما في المستدرك على الصحيحين لابن عبد الله الحاكم وغيره * ومعنى التخريج على شرط الشيفيين أو شرط أحد هما أنهما اختلفا في رواة الحديث لا خلاف صفاتهم المعتبرة عند هما اتفقا على الارجاع عن طائفة من الرواية وانفرد البخاري بالرواية عن طائفة منهم وإنفرد مسلم بالرواية عن طائفة فزعم المستدركون عليهما أنهم قد وجدوا أحاديث قد رووها من خرجا عنه اتفاقاً وإنفاداً ومن ساوي من خرجا عنه فيخرجونها وقالوا هذا المستدرك عليهم على شرطها أو شرط واحد منها (وسابعها) ما أخرجه بقية الأئمة كأبي داود والترمذى والنائى وغيرهم من أئمة الحديث وأعلى هذه الأقسام الأول وهو المتفق عليه *

والتحقيق في أحاديث الصحيحين أنها مفيدة للظن القوي العالب لما حصل فيها من اجتهد الشيفيين في تقدير رجالها وتحقيق أحواها أما حصول العلم بها فلا مطبع فيه وذلك في غيرها من الأقسام الأخرى أولى *

(الخامسة) يجوز التعبد بخبر الواحد والعمل به وعليه دل العقل والسمع وقد عمل كثيراً من الصحابة بخبر الواحد وقد وقع التكل إلى خبر عائشة في الغسل بالتقاء الختتين وفي كتب الحديث كثير من ذلك *

(ال السادسة) يعتبر في الرأوى المقبول الشهادة شرط وهى الإسلام وخالف فى صحة الرواية عن المبتدعة فاختار أبو الخطاب قبوله من الفاسق المتأول لحصول الواقع أى الكاف له عن الكذب وهو قول الشافعى وقول الطوفى من أصحابنا المحدث اذا كان ناقداً بصيراً جاز إن يروى عن جماعة من المبتدعة الذين يفلتون بدعهم كعباد بن يعقوب الرواجي - بالحيم والنون - وكان غالباً فى التشيع وجرير ابن عثمان وكان يبغض على كرم الله وجهه وفي الحديث «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» (والثانى) العدالة وهى اعتدال المكافف فى سيرته شرعاً بحسب لايظهر منه ما يشعر بالجرأة على الكذب وتحصل بادأ الواجبات واجتناب المظوارات

(١) شرح العلامة ابن دقيق العيد وطبع باشرافنا وهو جزء

ولو احتجها وترى عدالة الشخص بأمره (أحدها) المعاملة والخالطة المطلقة في العادة على خبایل النفوس ودسائسها (الثاني) التركیة وهي ثناء من ثبات عدالته عليه وشهادته له بالعدالة (الثالث) السمعة الجليلة المتواترة أو المستفيضة وبعثها عرف عدالة كثير من آباء السلف *

(والثالث) التكليف بـأن يكون عاقلاً بالغًا إذ لاماع الصبي والجنون عن الكذب ولا عبادة لها فـأن سمع الراوي في حال صغره وروي بعد بلوغه قبل قوله *

(الرابع) أـن يكون ضابطاً لما سمعه حالة السماع إذ لا وقوف يقول من لا يضبط له فاما رواية مجهول العدالة فروى عن احمد في أحد القولين عنه أنها لاقبل وهو قول الشافعى وروى عنه أنها تقبل وهو قول أبي حنيفة واتفقا على أنه لاقبل رواية مجهول الاسلام والتکلیف والضبط *

(السادسة) لـاتشـرط ذكرـة الراـوى ولا رؤـيـته لـاقـبول الصـحـاحـة خـبرـعـائـشـة من وراء الحجاب ولا فـقهـه ولا مـعـرـفـةـ نـسـبـهـ ولا يـشـرـطـ أـنـ لـاـيـكـوـنـ عـدـواـ وـلـاـ قـرـيـاـلـمـ رـوـيـ فـيـ حـقـهـ خـبـراـ وـمـنـ اـشـبـهـ اـسـمـهـ بـاسـمـ مـجـروحـ رـدـخـبـهـ حـتـيـ يـعـرـفـ حـالـهـ *

﴿الثامنة﴾ الجرح - بفتح الحيم - أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الشـخـصـ مـاـيـرـدـ قـوـلـهـ لـاـ جـلـهـ أيـ منـ قـبـيلـ مـعـصـيـةـ صـغـيرـةـ أـوـ كـيـرـةـ أـوـ اـرـتكـابـ دـنـيـةـ وـبـالـجـمـلـةـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـيـ ماـيـخـلـ بـالـعـدـالـةـ الـتـيـ هـيـ شـرـطـ قـبـولـ الرـوـاـيـةـ وـالـتـعـدـيـلـ بـخـلـافـهـ وـهـوـ أـنـ يـنـسـبـ إـلـىـ الـرـاـوىـ مـنـ الـحـيـرـ وـالـعـفـةـ وـالـصـيـانـةـ وـالـمـرـوـءـةـ وـالـتـدـيـنـ بـفـعـلـ الـوـاجـبـاتـ وـتـرـكـ الـمـحـرـمـاتـ ماـ يـسـوـغـ قـبـولـ قـوـلـهـ شـرـعـالـدـالـلـةـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ عـلـىـ تـحـريـ الصـدـقـ وـجـابـةـ الـكـذـبـ وـلـاـ خـفـاءـ فـيـ مـسـيـسـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ لـيـعـلـمـ مـنـ يـنـبـغـيـ الـاـخـذـ عـنـهـ مـنـ غـيـرـهـ وـمـذـهـبـ الـإـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ التـعـدـيـلـ لـاـيـشـرـطـ بـيـانـ سـيـيـهـ اـسـتـصـحـابـاـ طـالـ العـدـالـةـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ بـخـلـافـ سـبـبـ الـجـرـحـ فـاـنـهـ يـشـرـطـ بـيـانـهـ فـيـ أـحـدـ القـوـلـينـ عـنـ اـحـمـدـ وـهـوـ القـوـلـ المـنـصـورـ عـنـدـنـاـ وـذـلـكـ لـاـخـلـافـ النـاسـ فـيـ سـبـبـ الـجـرـحـ وـاعـتـقـادـ بـعـضـهـ مـاـ لـاـ يـصـلـحـ أـنـ لـاـيـكـوـنـ سـبـبـ الـجـرـحـ جـارـحاـ كـشـرـ الـنـيـذـمـ تـأـولاـ فـاـنـهـ يـقـدـحـ فـيـ العـدـالـةـ عـنـ مـالـكـ دـوـنـ غـيـرـهـ وـكـمـ يـرـىـ اـنـسـاـنـاـ يـوـلـ قـائـمـاـ فـيـادـرـ

لجرحه بذلك وأمثال هذا فينبغي بيان سبب الجرح ليكون على ثقة واحتراز من الخطأ والغلو فيه وينبغي أن يكون الجارح عالماً بالاختلاف المذاهب في الجرح والتعديل وإذ تعارض الجرح والتعديل فالجرح مقدم وإن زاد عدد المعدلين لضمه زيادة خفية على المعدل وهذا فيما أمكن اطلاع الجارح على زيادة أما إذا استحال ذلك مثل أن قال الجارح رأيت هذا قد قتل زيداً في وقت كذا وقال المعدل رأيت زيداً حياً بعد ذلك الوقت فهنا يتعارضان فية اقطان ويقي أصل العدالة ثابتاً والحدود في القذف إن كان الفذف صدر منه بلفظ الشهادة بإن شهد عليه بالزنا مثلاً وردت شهادته قبلت روايته ولم يرد خبره وإن كان بغير لفظ الشهادة ردت روايته حتى يتوب *

(الناسعة) ما يحصل به التعديل ثلاثة أشياء (أحدها) صريح القول بأن يقول هو عدل رضي مع بيان السبب (الثاني) الحكيم بشهادته (الثالث) العمل بخبر الراوي بشرط أن يعلم أن لا مستند للمعمل غير روايته والا لم يكن تعديلاً لاحتمال أنه عمل بدليل آخر وافق رواية الراوي وكانت هي زائدة لاحاجة إليها ولا معول عليها *

(العاشرة) أن عرف من مذهب الراوى أو عادته أو صريح قوله أنه لا يرى الرواية أولاً بروى إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً من روى عنه وإن لم يعلم ذلك لم تكن روايته عنه تعديلاً له إذ قد يروى الشخص عن لو سئل عنه لسكت *

(الحادية عشر) قال أصحابنا والجمهور الصحابة كلام عدول لاحاجة إلى البحث عن عدالتهم ومرادهم من لم يعرف بقبح ذكره علاء الدين على ابن سليمان المرداوى في التحرير وقيل لم يزالوا عدواً حتى وقع الخلاف بينهم واقتلاوا وهذا التقول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصليه وقيل هم كثيرون من رواة الأمة فيحيى عن عدالتهم والصحابي من لقى النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه يقظة حياً عند الإمام أحمد وأصحابه والبخاري والا كثيرون مسلمون ولو ارتد منهم أسلم ولم يره ومات عليه ولو جنباً في الظهور وقيل من طالت صحبته عرقاً وحكي عن الاكثر وقيل من صحبه سنة أو غزى معه أو روى عنه والقول الاول أولى وعلم كونه صحيحاً باخبار غيره بأنه صحيحان اتفاقاً فلو

أُخْبَرَ عَنْ فَقْسَهُ بَانِهِ صَحَابِيًّا فَقَالَ أَصْحَابِنَا وَلَا كَثُرَ يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَقَالَ جَمِيعُ الْإِيمَانِ
وَالْقَوْلُ فِي التَّابِعِيِّ مِثْلُ الْقَوْلِ فِي الصَّحَابِيِّ إِلَّا فِي أَثْبَاتِ الْمَدَالِلِ وَشَرْطُ أَبْنِ حِبَّانَ
كُونَهُ فِي سِنٍ يُحْفَظُ فِيهِ عَنِ الصَّحَابِيِّ وَاشْتَرَطَ الْحَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَجَمِيعُ الصَّحَابَةِ *
«الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ» ارَأَوْيَ امَّا أَنْ يَكُونَ صَحَابِيًّا أَوْ غَيْرَ صَحَابِيٍّ فَالصَّحَابِيُّ
لَا لِفَاظِ رَوَايَتِهِ مَرَاتِبُ (أَقْوَاهَا) أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ أَوْ حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي أَوْ نَبَأَنِي أَوْ شَافَهَنِي وَهُوَ الْأَصْلُ فِي الرِّوَايَةِ مِنْ بَعْدِ
هَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِكُنْهِ دُونَ سَمِعْتِ فِي الْفَوْقَةِ لِأَحْمَالِ
الْوَاسِطَةِ فِي قَوْلِهِ قَالَ ثُمَّ بَعْدَهُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِكَذَا وَنَهَى عَنِ كَذَا أَوْ أَمْرَنَا
بِكَذَا وَنَهَى عَنِ كَذَا أَوْ رَحْضَنَا أَوْ حَرْمَنَا وَهَذَا كَلِهِ حِجَةٌ عَنْدَنَا وَعِنْدَ
الشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ مِنِ السَّنَةِ كَذَا وَكَمَا نَفْعَلُ وَنَحْوُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَا وَكَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا لَكُنْ قَوْلُهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ إِنْ أَضِيفَ إِلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ كَانَ حِجَةٌ أَقْرَارِيَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَضُفْ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ لَمْ يَكُنْ حِجَةٌ أَقْرَارِيَّةٌ بَلْ
يَكُونُ اجْمَاعًا ظَنِيَا لِاقْطَاعِيَا قَالَ أَبُو الْحَطَابِ وَيَقْبِلُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ هَذَا الْحِبْرُ مَنْسُوْخٌ
وَيُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِ الْحِبْرِ إِلَيْهِ *

«الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ» الرِّوَايَةُ عَنِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ هُمُ مَرَابِ (أَحْدَاهُمْ) سَهَاعِي
قِرَاءَةُ الشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ عَلَى جِهَةِ اخْبَارِهِ لِلرَّاوِي أَنَّهُ مِنْ رَوَايَتِهِ لِيَرْوَى الرَّاوِي
عَنْهُ فَلَمْ يَرْوِي حِينَئِذٍ أَنْ يَقُولَ سَمِعْتُ فَلَانًا يَعْنِي شَيْخَهُ يَقُولُ كَذَا وَلَهُ أَنْ يَقُولَ
قَالَ فَلَانُ وَحْدَنِي فَلَانُ وَأَخْبَرَنِي فَلَانُ (الثَّانِيَةُ أَنْ يَقْرَأُ الرَّاوِي عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ
الشَّيْخُ نَعَمْ أَوْ يَسْكُتُ فَلَهُ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِذَلِكَ لِظَّهُورِ الصَّحَةِ وَالْإِجَابَةِ ثُمَّ لَهُ أَنْ
يَقُولُ أَخْبَرَنَا وَحْدَنَا فَلَانُ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ (الثَّانِيَةُ) الْإِجَازَةُ نَحْوُ اجْزَتِ لَكَ أَنْ
تَرْوِي عَنِ الْكِتَابِ الْفَلَانِيِّ أَوْ مَاصِحٌ عَنْدَكَ مِنْ مَسْمُوعَاتِي وَالْمَنَاوِلَةِ نَحْوُ خَذِ
هَذَا الْكِتَابَ فَارُوهُ عَنِي وَيَكُنْ فِي مُجَرَّدِ الْفَظْلِ دُونَ الْمَنَاوِلَةِ فَيَقُولُ فِيهَا حَدَّنِي أَوْ
أَخْبَرَنِي إِجَازَةً فَإِنْ لَمْ يَتَلَقَّ ذَلِكَ بِلْ اقْتَسِرْ عَلَى قَوْلِهِ حَدَّنِي أَوْ أَخْبَرَنِي فَقَدْ أَجَازَهُ
قَوْمٌ وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَحْجُزُ لِا شَعَارَهُ بِالْمَيَاعِ مِنْهُ وَهُوَ كَذَبٌ وَلَوْ قَالَ خَذِ هَذَا الْكِتَابَ
أَوْ هُوَ سَهَاعِيٌّ وَلَمْ يَقْلُ أَرُوهُ عَنِي لَمْ تَحْجُزْ رَوَايَتِهِ وَلَا يَرْوِي عَنْهُ مَا وَجَدَهُ بِخَطِّهِ لِكُنْ
يَقُولُ وَجَدْتُ بِخَطِّ فَلَانُ وَتَسْمَى الْوَجَادَةُ وَلَوْ قَالَ هَذِهِ نَسْخَةٌ صَحِيحةٌ مِنْ

كتاب البخاري ونحوه لم يحيز روایتها عنه مطلقاً ولا العمل بما إن كان مقلداً إذ فرضه تقليد الجتهد وإن كان مجتهداً فقولان الاصح الجواز ولا يروي عن شيخه ما شرك في سماعه منه فلو شاع الحديث المشكوك في سماعه في مسموعات الرواوي ولم يتميز فلم يعلم هل هو هذا الحديث أو هذا أو هل هو هذا الكتاب أو هذا لم يروي شيئاً من مسموعاته فان ظن أنه واحد منها بعينه أو إن هذا الحديث مسموع له ففي جواز الرواية اعتماداً على الظن خلاف وإنكار الشيخ الحديث غير قادح في رواية الفرع له ويحمل إنكار الشيخ على نسيانه جماعيته وإذاؤجد سماعه بخط يق به وغلب علي ظنه انه سمعه بجاز أن يرويه وإن لم يذكر السماع *

(الرابعة عشر) الزيادة من النقاقة مقبولة للفظية كانت أومعنوية كالمحدث التام وأولى *

(الخامسة عشر) الجمود على قبول مرسل الصحابي أمام مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي ﷺ قال النبي ﷺ ومن لم يعاصر أبي هريرة قال أبو هريرة فيه قولان (القبول) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة واحتاره القاضي وجاءة من المتكلمين (والمنع) وهو قول الشافعى وبعض المحدثين *

(السادسة عشر) الجمود يقبل خبر الواحد فيما تم به البلوى كرفع اليدين في الصلاة وتقضى الوضوء بعنه الذكر ونحوهما والمراد مما تعم به البلوى ما يكثر التكليف به ويفعل أيضاً فيما يسقط بال شبكات كالحدود وفيما يخالف القياس وفيما يخالف الاصول أو معنى الاصول والفرق بين المتألتين ان القياس أخص من الاصول اذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً فما يخالف القياس قد يخالف اصلاً خاصاً وما يخالف الاصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس أو نص أو اجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك فقد يكون الخبر مخالفاً لقياس موافقاً لبعض الاصول وقد يكون بالعكس كانتهاض الوضوء بالنوم موافق لقياس من انه تعليق الحكم بعنته كسائر الاحكام المتعلقة بعنهما وهو مخالف لبعض الاصول وهو الاستصحاب اذ الاصل عدم خروج الحديث وقد يكون مخالفاً لما جمعها كخبر المصرأة فان القياس كما دل على خمان الشيء بذلك النص والاجماع دلا على ذلك وقد يكون موافقاً لهما كالتذكرة الواردۃ في تحريم النبيذ موافقة لقياسه على المحرر والنص والاجماع على تحريمه والنص على تحريم

كل مسکر وأصحابنا لم يترکوا حديث الفھیفة لخالقته القياس بل لعدم صحته عندهم *

(السابعة عشر) تجوز روایة الحديث بالمعنى المطابق للفظ للعارف بمقتضيات الالفاظ الفارق بينها . قال القرافی تجوز ثلاثة شروط أن لا يزید في الترجمة ولا ينقص ولا يكون أخفى من لفظ الشارع *

(ثتمة) ذهب الامام احمد وتابعه موفق الدين المقدسي والاكثر إلى انه يعمل بالحديث الضعيف في الفضائل وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية يعمل به في الترغيب والترهيب لا في اثبات مستحب وغيره وروى المنع عن احمد أيضاً وكان يكتب حديث الرجل الضعيف للاعتبار والاستدلال به مع غيره وقال الحلال في الجامع لا يحتاج بحديث ضعيف في المأثم . وقال مذهب احمد القول بالحديث الضعيف أو المضطرب إذا لم يكن له معارض وقد تقدم مثل ذلك عند الكلام على أصول الامام احمد فليراجع ولما كان النسخ لاحقاً للكتاب والسنة معاً عقبناهما بقولنا *

٥ - باب النسخ

هو في اللغة الرفع والازالة وقد يراد به ما يشبه النقل نحو نسخت الكتاب وفي اصطلاح الاصوليين هو رفع الحكم الثابت بطريق شرعاً به ثم مترافق عنه فيدخل مثبتاً بالخطاب أو مقام مقامه من إشارة أو إقرار في الناسخ والمنسوخ وهو جائز عملاً وواقع سمعاً في الكتاب والسنة بلا خلاف في ذلك بين المسلمين وفائدةه أن الله تعالى علم المصلحة في الحكم ثانية فثبته بالشرع وعلم المفسدة فيه ثانية ففاته بالنسخ وهذا البداء فيه لأننا نقطع بكمال علم الله تعالى والبداء ينافي كمال العلم وللتاسخ فائدةتان (إحداهما) رعاية الاصلاح لامكافيء تقضي من الله تعالى لا وجوباً (ثانية) امتحان المكافيء بما شئتم الاوامر والنواهي خصوصاً في أمر بما كانوا منهين عنه ونفيهم عمما كانوا مأمورين به فان الاتباع له أدل على الایمان والطاعة وفي هذا الباب شذرات *

(الأولى) يجوز نسخ التلاوة والحكم وإحكامها بكسر المهمزة أي إبقاءها محكمة

غير منسوخين ويجوز نسخ اللفظ فقط دون المعنى ونسخ المعنى دون اللفظ وأنت إذا ثأرت هذا المقام وجدت ستة أقسام (الاول) مانسخ حكمه وبقي رسمه كمنسخ آية (الوصية للوالدين والاقرئين) بآية المواريث ونسخ العدة حولا بالعدة أربعة أشهر وعشراً (الثاني) مانسخ حكمه ورسمه ثبت حكم الناسخ ورسمه كمنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة (الثالث) مانسخ حكمه وبقي رسمه ورفع رسم الناسخ وبقي حكمه كقوله تعالى (فامسكون في بيتك حتى يتوفاهن الموت) الآية بقوله تعالى الشيخ والشيخة إذا زنا فارجعوا هما البتة سكلا من الله وقد ثبت في الصحيح أن هذا كان قرآن يتنى ثم نسخ لفظه وبقي حكمه (الرابع) مانسخ حكمه ورسمه ونسخ رسم الناسخ وبقي حكمه كما ثبت في الصحيح عن عائشة أنها قالت كان فيما أزل عشر رضعات متتابعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فوق رسول الله وهن فيما يتلى من القرآن قال البيهقي فالعاشر مما نسخ رسمه وحكمه والخمس نسخ رسمه وبقي حكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسماً وحكمها باق عندهم قال ابن السمعاني معنى قوله وهي فيما يتلى من القرآن أنه يتلى حكمها دون لفظها وقال البيهقي المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه نسخ تلاوته (الخامس) ما زال رسمه لا حكمه ولا يعلم الناسخ له كما في الصحيح «لو كان لابن آدم واديان من ذهب لبني لها ثالثا لا يهلا جوف ابن آدم إلا التراب ويتبوب الله على من تاب» فان هذا كان قرآن ثم نسخ رسمه (السادس) ناسخ صار منسوخاً وليس ينهم لفظ متلو كل مواريث بالخلاف والنصرة فإنه نسخ بالتوارد بالاسلام والهجرة ونسخه بآية المواريث *

(الثانية) نسخ الامر قبل امتهانه جائز نحو أن يقول الشارع في رمضان مثلاً حبجو في هذه السنة ثم يقول في يوم عرفة أو قبله لا تحبجو وهذه المسألة ذكرتها تبعاً للروضة وغيرها ولا فائدة لها إلا المناقشة *

(الثالثة) الزيادة على النص إما أن لا تتعلق بحكم النص أصلاً أو تتعلق به فان لم تتعلق به فليست نسخاً له اجماعاً وذلك كزيادة إيجاب الصوم بعد إيجاب الصلاة فإنه ليس نسخاً لإيجاب الصلاة بالاجماع وإن تعلقت الزيادة بحكم النص المزید عليه فذلك الزيادة أما جزء له أو شرط أولاً جزء ولا شرط مثل

كونها جزءاً للزيادة ركعة في الصبح أو عشرين سوطاً في حد الفخذ فتصير الصبح ثلاثة ركعات والثالثة جزء من واحد الفخذ مائة سوط والعشر وزالزائدة جزء منها . ومثال كونها شرطاً نية الطهارة هي شرط لها وقد زيدت في حديث ائم الاعمال باليات وغيره على ماق آية الوضوء بناء على ان النية ليست مستفادة من الآية على خلاف بين العلماء ومنثال كون الزيادة ليست جزءاً ولا شرطاً التغريب على الجلد في زنا البكر إذ الجلد لا يتوقف على التغريب توقف السكل على جزئه ولا ترقف المشرط على شرطه وليس شيء من ذلك نسخاً عندنا خلافاً للحقيقة وحكي الأحادي عن القاضي عبد الحميد والغزالى في المذالين الاولين انهم وافقوا الحقيقة في انه نسخ وقد أطالوا الاصوليون ذيول هذه المسألة وفائدتها على ما في البحر لازدكتشى اذ مانبت انه من باب النسخ وكان مقطوعاً به فلا ينسخ إلا بقاطع كالغريب والله الموفق *

(الرابعة) يجوز نسخ العبادة الى غير بدل كنسخ وجوب الامساك بعد النوم في الليل وذلك انهم كانوا في صدر الاسلام متى نام أحدهم قبل أن يفطر من صومه حرم عليه الاكل حتى الليلة الثانية فخفف ذلك عنهم بنسخه بابحة الاكل الى طلوع الفجر من غير بدل ومن ذلك نسخ اعتداد المتوفى عن احواله باعتدادها أربعة أشهر وعشراً فنام الحول نسخ لا إلى بدل *

(الخامسة) يجوز نسخ كل من الكتاب ومتواتر السنة وأحادادها منه وهذا اتفاق لا اختلاف فيه ويجوز نسخ السنة بالكتاب خلافاً لشافعى واستنكر جماعة من العلماء منه ذلك *

(تبنيه) الا أدلة النقلية التي يتطرق النسخ اليها وبهاهى الكتاب ومتواتر السنة وآحادادها وكل واحد منها إما أن ينسخ بمنتهى من جنسه أو بالآخرين معه فيحصل من ذلك تسعة صور (الأولى) نسخ الكتاب بالكتاب (الثانية) نسخ الكتاب بكتاب متواتر السنة (الثالثة) نسخ الكتاب بأحادي السنة (الرابعة) نسخ متواتر السنة بكتاب (الخامسة) نسخ متواتر السنة بكتاب (السادسة) نسخ متواتر السنة بالآحاد (السابعة) نسخ الآحاد بالآحاد (الثامنة) نسخ الآحاد بالكتاب (النinthة) نسخ الآحاد بمتواتر والضابط في ذلك على المشهور بينهم ان النص ينسخ باقوى

منه ولا ينسخ باضطرار فيسقط بمقتضى هذا الضابط من الصور التسع صورتان نسخ الكتاب بالاحاد ونسخ المتواتر بالاحاد وعلى قول الباقي وبعض الظاهريّة يصح النسخ في الصور التسع *

(السادسة) الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به ولا بالقياس وأما القياس

فلا ينسخ *

(فائدة) إحداها الطريق الذي يعرف به كون الناسخ ناسخاً إنما هو أمور (أو لها) أن يكون فيه ما يدل على قدم أحداًها وتأخر الآخر في النزول لا اللاءة فإن العدة باربعة شهور سابقة على العدة في الحول في التلاوة مع أنها ناسخة لها ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدل على النسخ كقوله تعالى (الآن خفف الله عنكم) وكقوله (أشفتم أن قدموا بين يدي نجواكم صدقة) (ثانية) أن يعرف ذلك من قوله عليه السلام كان يقول لهذا ناسخ لهذا أو ما في معناه كقول كنتم نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها (ثالثة) أن يعرف ذلك بفعله عليه السلام كرجمه لاغز ولم يجلده (رابعاً) اجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ كنسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة (خامساً) نقل الصحابي لقدم أحد الحكيمين وتأخر الآخر إذ لا مدخل للاحتجاج فيه (سادساً) كون أحد الحكيمين شرعاً والآخر موافقاً للعادة فيكون الشرعي ناسخاً وأما حداهنة الصحابي وتأخر اسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه فرجح ابن الحاجب الوقف وقال الإمامي أن علم افتراقها مع تعدد الجمع يعنيها فعندي أن ذلك غير متصور الواقع وبتقدير وقوعه فالواجب أما الوقف عن العمل بأحد هما أو التخيير يعنيها أن أمكن الحكم وكذلك الحكم فيها إذا لم يعلم شيئاً من ذلك انتهي. وزاد في الروضة أن النسخ يعرف بالنار يحيى قال سنة خمس كذا وعام الفتح كذا ويكون راوي أحد الخبرين مات قبل إسلام راوي الثاني *

(ثانية) للنسخ شروط (الأول) أن يكون المنسوخ شرعاً لاعقلياً (الثاني) أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه فإن المفترض كالشرط والصلة والاستثناء لا يسمى ناسخاً بل تخصيصاً (الثالث) أن يكون النسخ بشرع فلا يكون

ارتفاع الحكم بالموت نسخاً بل سقوط تكاليف (الرابع) أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نسخاً له (الخامس) أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه (السادس) أن يكون المقتضى المنسوخ غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء (السابع) أن يكون ما يجوز نسخه فلا يدخل الناسخ أصل التوحيد لأن الله تعالى باسمه وصفاته لم ينزل ولا يزال ومثل ذلك ما عالم بالنص أنه يت Abed ولا يتAff لم ما كان الكتاب والسنة تلتحقها أحكام لفظية ومعنوية كالامر والنهي والعموم والخصوص لا جرم عقناهما يقولنا *

الأوامر والنواهى

أما الأمر فاختلف في تعريفه وال الأولى أن يقال فيه اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء فالاقتضاء جنس وغير كف بخرج النهي لانه يقتضي الكف وهو فعل وعلى سبيل الاستعلام بخرج ما إذا كان على سبيل التسفل وهو الدعاة وما كان على سبيل التساوى وهو الاتباع وللامر صيغة موضوعة له تدل عليه حقيقة كدلالةسائر الالفاظ الحقيقية على موضوعها وتلك الصيغة حقيقة في الطلب الجازم بجازف غيره مما وردت فيه وذلك ان صيغة الأمر وهي لفظ افعل نحو اعلم واضرب ودحرج وانطلق واستخرج أطلقت في الاستعمال الغنوي لمان (أحدها) الطلب الجازم نحو أقيموا الصلاة (وتانينها) الندب كقوله تعالى في حق الارقاء الطالبين للكتابة فكتابتهم والكتابة مندوبة عند لا كثرين (وثلاثها) الاباحة نحو قوله تعالى (فاذاحلموا فاصطادوا) . (فامشو في منا كيما وکلوا من رزقه) (ورابعها) التعجب نحو قوله عز وجل (كونوا حجارة أو حديداً) أي فلن تعجزني اعادتكم (خامسها) التسخير نحو قوله تعالى (فقلنا لهم كونوا قردة خاسـئـين) أي مسخت مواد أجسامهم لانقلابها عن الانسانية الى القردية بالامر الاهي (وسادسها) التسوية نحو قوله تعالى (فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم) أي الصبر وعدمه متساويان (سابعها) الاهانة نحو قوله عز وجل (ذق انك أنت العزيز السكريم) على جهة الاهانة له وقوله تعالى (ذوقوا من سقر) . (وذوقوا عذاب الحريق) . (وذوقوا ما كنتم تكسبون) (وتامنها) الاكرام نحو قوله تعالى (ادخلوه السلام آمنين)

(الاولى) الامر المطلق يدل على الوجوب ما لم تكن قرينة تصرفة الى أحد المعانى السابقة أو غيرها مما لم نذكره (الثانية) صيغة الامر الواردة بعد الحظر للاباحة كقوله ﷺ «كنت من ينكم عن زيارة القبور فزوروها» و كقوله تعالى (و اذا حلمتم فاصطادوا) وهل النهي بعد الامر يتضمن التحريم أو الكراهة خلاف ولاشباهه يقتضي التحريم (الثالثة) الامر المطلق لا يقتضي التكرار وهذا هو الحال وذلك لانه لادلة اصيغة الامر إلا على مجرد إدخال ماهية الفعل في الوجود لاعلى كمية الفعل فلو دل على المرة كالمجح أو على التكرار كالصلوة والصوم المفردين فان تلك الدلالة ليست من حيث انقرائن الدالة على المرة أو على التكرار (الرابعة) الامر بالشيء نهي عن اضداده والنهي عنه أمر ب احد اضداده من حيث المعنى لا الصيغة أى بطريق الاستلزم فالامر بالاباعان مثلاً مبني عن الكفر والامر بالقيام نهي عن جمع اضداده كالقعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك والنهي عن القيام أمر بوحد من اضداده لاجماعها (الخامسة) الامر اذا اقترن به قرينة فورا

وترى عملي بقتضاها في ذلك وان كان مطلقاً أي مجرد اعن قرينة فهو للفور في ظاهر المذهب ومعنى الفور الشروع في الامتنال عقب الامر من غير نصل والتراخي تأخير الامتنال عن الامر زماناً يمكن إيقاع الفعل فيه فصاعداً (المبادسة) الواجب المؤقت لا يسقط بفوات الوقت ولا ينفك تضاؤه الى أمر جديد فإذا أمر بصلة الفجر مثلاً في وقتها المدين لها فلم يصلها حتى طلت الشمس كان وجوب قضايتها بالأمر الاول ولا يحتاج الى أمر جديد وذلك لأن الشرع ملأ عهده من إشعار استدراك عموم المصالح الفائحة عالمنا من عادته بذلك انه يؤثر استدراك الواجب الفائحة في الزمن الاول بقضائه في الزمن الثاني فكان ذلك ضرباً من القياس (السابعة) مقتضى الامر حصول الاجزاء بفعل المأمور به اذاً جميع مصححاته من ركن وشرط فعل صلاة الظهر ونحوها من الصلوات بجميع مصححاتها يقتضي حصول الاجزاء بحيث لا يجب قضاها فيها بعد (الثانية) الامر المتوجه الى جماعة اماًن يكون بلفظ يقتضي تعليمهم به أولاً يكون فان كان بالفظ يقتضي تعليمهم نحو قوله تعالى (أقيموا الصلاة وآتوا الزكوة) فاما أن لا يعترض عليه دليل يدل على اختصاص الخطاب ببعضهم او يعترض دليل على ذلك فان لم يعترض على العموم دليل اقتضي وجوبه على كل واحد منهم وإن اعترض على العموم دليل يقتضي اختصاصه ببعضهم فالبعض إما معين أو غير معين فان كان معيناً فذلك هو المام لخصوص سواء كان التعيين باسم كقوله تعالى (إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إلا لنجوم أجمعين) وقول القائل قام القوم إلا زيداً أو بصفة كقوله تعالى (الأخلاق يومئذ بعضهم بعض عدو إلا المتقين) وإن كان ذلك البعض غير معين أو كان الخطاب بالفظ لا يعم الجميع كقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف) فهذا هو المسمى بفرض الكفاية وهو ما مقصود الشرع فعله لتضمنه مصلحة لا تبعد أعيان المكاففين به كصلاة الجنائز والجهاد فان مقصود الشرع فعلها لما تضمنه من مصلحة الشفاعة للميت وحماية بلاد الاسلام من استباحة العدو لها ولم يرد بها تبعد أعيان المكاففين كما أراد ذلك بالجملة والجح ففرض الكفاية وفرض العين مشتركان في التبعد والمصلحة والفرق بينهما ان المقصود في فرض الكفاية تحصيل المصلحة التي تضمنها فن أي شخص حصلت كان هو المطلوب

وفي فرض العين تبعد الاعيان بفعله والفرق العام بينها هو أن فرض الكفاية ما وجب على الجميع وسقط بفعل البعض وفرض العين ما وجب على الجميع ولم يسقط إلا بفعل كل واحد من وجب عليه وهذا الفرق حكمي *

(فوائد) تتعلق بفرض الكفاية (إداهن) لا يشترط في الخروج من عهدة فرض الكفاية تحقق وقوعه من بعض الطوائف بل أى طائفة غالب على ظنها أن غيرها قام به سقط وإن غلب على ظن كل من الطائفتين أو الطوائف أن الأخرى قامت به سقط عن الجميع عملاً بوجوب الظن لانه كما صلح الظن مثبتاً للتكاليف صلح مسقطاً لها (الثانية) القائم بفرض الكفاية أفضل من غير القائم به ضرورة أنه حصل مصالحته دون غيره (الثالثة) اختلفوا فيما أفضى فاعل فرض العين أم فاعل فرض الكفاية قليل فاعل فرض العين أفضل لأن فرضه أعم وقيل فاعل فرض الكفاية أفضل إذ هو أسقط الفرض عن نفسه وعن غيره ونسب هذا إلى إمام الحرمين (الرابعة) هل يتبع فرض الكفاية ويجب أئمه على من تلبس به أم لا قال الطوف الشبيه انه يتبع كالمجاهد يحضر الصف وطالب العلم يشرع في الاشتغال به ونحو هذا من صوره (الخامسة) مثبتت في حقه عَلَيْكُمْ مِنَ الْحُكْمِ أَوْ خُوَّبُهُ مِنَ الْكَلَامِ نَحْوَ (يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ) (يَا أَيُّهَا الْمُذْنَرُ) يتناول أمتهم ويثبت في حقهم مثل ما ثبتت في حقه وكذلك اتجاهه إلى صحابي من الخطاب يتناول غيره من المتكلفين الصحابة وغيرهم حتى أنه يتناول النبي عَلَيْكُمْ مِا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ مُخْصِّسٌ لَهُ مَا ثَبَّتَ فِي حَقِّهِ كَوْجُوبِ السُّوَّاْكِ وَالاضْحَى وَالوَتَرِ أَوْ بِمَا خُوَّبَ بِهِ نَحْوَ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَاكَ أَزْوَاجَكَ) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين) أو للصحابي ما توجه إليه دون غيره كقوله عليه السلام لابي بردية « تجيزيك ولا تجيزي أحداً بعدك » (العاشرة) تعلق الامر الى المعذوم ان كان يعني طلب ايقاع الفعل منه حال عدمه فهو محال باطل بالاجماع لأن المعذوم لا يفهم الخطاب فضلاً عن أن يعمل بقتضاه وأن كان يعني الخطاب له اذا وجد ووجدت فيه شروط التكاليف فهو جائز عندنا وعند الاشعرية خلافاً للمعززة وبعض الحنفية (العاشرة) الامر بما لم الآمر اتفاء شرط وقوعه صحيح عندنا خلافاً للمعززة وأمام الحرمين وهذا مقيد بما اذا كان الا أمر عالماً باتفاقه

شرط الواقع كالباري عزوجل مع عبده فيما اذا امره بصوم رمضان مثلاً وهو يعلم أنه يوم في شعبان أما اذا كان الاًمر بالمؤمر جاهلين بذلك كالسيد مع عبده فلا بد من علم المكلف بتحقق الشرط وقد وقع الاول فأن الله أمر الحليل عليه السلام يذبح ولده مع عالمه انه لا يعكنه من ذبحه والتمكن من ذبحه شرط له وقد علم الله انتفاءه ومن فروع هذه القاعدة ان من أفسد صوم رمضان بما يوجب الكفاره ثم مات أو جن لم تمتلك عنه الكفاره لانه قد بان عصيانه باقدامه على الافساد فحصلت فائدة التكاليف فلا يقتضي فيه انتفاء شرط صحة صوم اليوم بعوته قبل اكماله وكذلك من مرض أو سافر في يوم قد وطىء فيه لم تمتلك عنه الكفاره لان عصيانه استقر قبل وجود المبيح للإفطار ومن فروعها أيضاً ان المرأة يجب عليها الشروع في صوم يوم علم انه وأن تحيض فيه لأن حقيقة الصوم بكلله وإن فاتت بطريران الحيض لكن طاعتها بالعزم على امثال الامر بالصوم بتقدير عدم الحيض أو معصيتها لعدم العزم لم يفت *

(فصل) وأما النهي فهو الفول الاشائى الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء فخرج الامر لانه طلب فعل غير كف وخرج الانقسام والدعاء لانه لا استعلاء فيها وقد اوضح في الاوامر أكثر حكمه إذ اكمل حكم منه وزان من الامر أي حكم يوازنها على العكس مثلاً في حدثها ان الامر اقتضاء فعل والنهي اقتضاء كف عن فعل والامر ظاهر في الوجوب واحتمال الندب والنهى ظاهر في التحرير مع احتمال الكراهة وصيغة الامر انفع وصيغة النهي لان فعل والنهى يلزم التكرار والفور والامر يلزم امانه على الخلاف فيه والامر يقتضي صحة المأمور به والنهى يقتضي فساد المنهى عنه وكما يخرج عن عهدة المأمور به بفعله كذلك يخرج عن عهدة المنهى عنه بتركته اذ من المأمور والنهى * ومن مباحثه ان النهى اذا ورد عن السبب الذي يفيد حكم اقتضي فساده سواء كان النهى عنه لعينه أو لغيره في العبادات أو في العماملات وذلك كالتالي عن بيع الغررو عن البيع وقت النداء وفي المسجد وبيع المزاينة وكالنهى عن نكاح المتعة والشغاف ونكاح الاماء من لا يحيى له فانه يقتضي الفساد في ذلك كله على خلاف في بعضه إلا لدليل يدل على انه لا يقتضي الفساد بل الامر بفعل السبب أو كراحته وذلك كبيع الحاضر للبادي وتلقى الركيان أو التحسن

ونحوها فان النهي ورد عنها لكن دل الدليل على أن النهى المذكور لا يقتضى فسادها على الاظهر لكن يحرم تواطئها أو يكره لاجل النهي وقال الطوفى في مختصر الروضة والختار أن النهى عن الشيء لذاته أو وصف له لازم مبطل وخارج عنه غير مبطل وفيه لوصف غير لازم تردد وال الاولى الصحة هذا كلامه * فثال النهى عنده لذاته الكفر والكذب والظلم والجور ونحوها من المستحب لذاته عقلاً ومثال النهى عن الفعل لوصف لازم له نكاح الكافر المسالمة وبيع العبد المسلم من كافر فان ذلك يلزم منه اثبات القيام والاستيلاء والسبيل للكافر على المسلم فيبطل هذا الوصف اللازم له ومثال النهى عن الفعل لامر خارج عنه لا تعلق به عقلاً مالو نهى عن الصلاة في دار لان فيها صنم مدفوناً أو شرعاً مالو نهى عن بيع الجوز والبيض خشية أن يقاوم به أو عن بيع السلاح من المسلمين خشية أن يقطعوا به الطريق أو عن غرس العنبر أو يعده خشية أن يعصر حمراً ونحوه لم يكن ذلك النهى مبطلاً ولا مانعاً لان هذه المفاسد وان تعاقبت بهذه الاعمال تعلقاً عقلياً يعني ان هذه الاعمال تصلح أن تكون سبباً اتلاك المفاسد لكنها غير متعلقة بها شرعاً لان الشرع لم يعهد منها الاختلافات في المنع إلى هذا التعلق العقلى البعيد ومثال ما كان النهى فيه لوصف غير لازم النهى عن البيع وما في معناه من المقوود وقت النداء وإنما نهى عنـه لكونـه بالجملـة متصـفاً بـكونـه مفـوتـاً لـلـاجـمـعـة أو مـفـضـياً إـلـى التـفـويـتـ بالـتـشـاغـلـ بـالـبـيـعـ لـكـنـ هـذـاـ الـوـصـفـ غـيرـ لـازـمـ لـلـبـيـعـ طـوـازـ أـنـ يـعـقـدـ مـائـةـ عـقـدـ مـاـيـنـ النـدـاءـ إـلـىـ الصـلاـةـ ثـمـ يـدـرـكـهـ فـلـاـ قـوـتـ فـلـاـ لـوـلـيـ فـيـ هـذـاـ العـقـدـ الصـحـةـ * (فـوـانـدـ الـأـولـيـ) مـاعـلـقـ عـلـيـ الـأـمـرـ مـنـ شـرـطـ كـقـوـلـهـ إـذـ زـالـ الشـمـسـ فـصـلـوـاـ أـوـصـفـ كـقـوـلـهـ تـعـالـيـ (الزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـواـ) اـنـ ثـبـتـ أـنـ هـذـاـ الـفـعـلـ فـلـاـ خـلـافـ فـيـ تـكـرـرـهـ بـتـكـرـرـهـ وـاـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـهـ فـاـنـ قـيـلـ الـأـمـرـ مـطـلـقـ لـتـكـرـارـ فـهـنـاـ أـوـلـيـ وـاـنـ قـيـلـ لـيـسـ لـتـكـرـارـ اـخـتـلـفـوـاـ هـنـاـ وـاـخـتـارـ الـآـمـدـيـ عـدـهـ وـأـمـاـ النـهـيـ الـعـلـقـ بـعـاـ يـتـكـرـرـ فـنـ قـالـ مـطـلـقـ النـهـيـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ اـبـتـ التـكـرـارـ هـنـاـ بـطـرـيقـ الـأـولـيـ وـمـنـ قـالـ لـاـ يـقـتـضـيـ التـكـرـارـ اـخـتـلـفـوـاـ هـلـ يـقـتـضـيـ أـمـ لـاـ وـالـأـظـهـرـ أـنـ يـقـضـيـهـ بـخـلـافـ الـأـمـرـ * (الثـانـيـ) تـرـدـ صـيـغـةـ الـأـمـرـ لـتـحـرـمـ نـحـوـ لـيـقـتـلـوـاـ وـلـاـ كـراـهـةـ نـحـوـ لـاـ يـعـسـكـ

ذكره وهو يبول وللتحقيق نحو (ولا تمن عينيك) ولبيان العاقبة (لا تحسن الله غافلا) وللدعاء لاتؤاخذنا وللإيس لاتعتذر و اول الارشاد لاستأواب عن أشياء وللأدب لانتسوا الفضل يذكرونكم وللتهديد لاتقتل أمري ولا باحة الترك كالتي بعد الإيجاب على رأي وللاتهام كقولك لنظيرك لانفع وللتصبر لاتحزن وللإيقاع الامن لاتخف وللتسوية اصبروا أولانصبروا فان تخبردت صينة الامرعن ذلك فالختاراتها للتحريم * (الثالثة) النهي يقتضي الفور والدوام عند أصحابنا والاكثر وخالف الباقلاني والرازي ويكون النهي عن واحد ومتعدد جمعا وفرقا وجميعا *

﴿ العموم والخصوص ﴾

أ. العام فاعلم أن اللفظ أما أن يدل على ماهية مدلوله من حيث هي هي أولاً فان دل على الماهية من حيث هي أي مع قطع النظر عن جميع ما يمرض لها من وحدة وكثرة وحدوث وقدم وطول وقصر وسوداء وياض . فهذا هو المطلق وذلك لأن الانسان مثلاً من حيث هو انسان أنها يدل على حيوان ناطق لا على واحد ولا على حدث ولا طويلاً ولاأسود ولا على ضد شيء من ذلك وان كنا نعلم أنه لا ينفك عن بعض تلك وان لم يدل على الماهية من حيث هي . فاما أن يدل على وحدة أو وحدات فان دل على وحدة فهي اما معينة كزید وعمرو وهو العلم أو غير معينة كرجل وفرس وهو النكرة . وان دل على وحدات متعددة وهي الكثرة فتلك الكثرة . أما بعض وحدات الماهية أو جميعها فان كانت بعضها فهو اسم العدد كعشرين وثلاثين ونحوها وان كانت جميع وحدات الماهية فهو العام وعلى هذا فالعام هو اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله . وقد استفيد من هذا التقسيم معرفة حدود ما تضمنه من الحقائق وهو المطلق والعلم والنكرة واسم العدد فالمطلق هو اللفظ الدال على الماهية المجردة عن وصف زائد والعلم هو اللفظ الدال على وحدة معينة واسم العدد هو اللفظ الدال على بعض ماهيات مدلوله والفرق بينا خاص واسم العدد أن دلالة الخاص اما هي على وحدة واحدة معينة او مخصوصة واسم العدد يدل على وحدات متعددة غير مستقرة * ثم اعلم أن اللفظ ينقسم الى مالا اعم منه وذلك كالمعلوم أو الشيء لأن المعلوم يتناول جميع الاشياء

قد يها ومحدثها ومدحها وموجودها وموجودها اتعلق العلم بذلك كله والشيء يتناول القديم والمحدث والجواهر والعرض وسائل الوجودات فالشيء أخص من المعلوم لأن كل شيء معلوم وليس كل معلوم شيئاً وهذا النوع يسمى العام المطلق وينقسم إلى ما لا أخص منه ويسمى الخاص المطلق وذلك كزيد عمرو ونحوهما إذ لا يوجد أخص من ذلك يعرف به وهذا كانت الأعلام أعرف المعارف عند بعض النجاة وينقسم إلى ما يذهبها ويقال له العام أو الخاص الإضافي فان الحيوان مثلاً خاص بالنسبة إلى ما ذكره وهو الجسم المطلق عام بالنسبة إلى ما ذكره من أنواعه كالإنسان والفرس ونحوهما وكل موجود فإنه خاص بالنسبة إلى المعلوم عام بالنسبة إلى الجواهر فتقول كل إنسان حيوان وليس كل جسم حيوان والضابط في العام والخاص أن كل شيئين انقسم أحدهما إلى الآخر وغيره فلننقسم أعم من المقسم إليه فالموجود ينقسم إلى جواهر وغيره كالعرض والجواهر ينقسم إلى نار وغيره كالماء والنار ينقسم إلى حيوان وغيره كالنبات والحيوان ينقسم إلى إنسان وغيره كالفرس * إذا علم هذا فليعلم أن اللفاظ التي يستفاد منها العموم خمسة (أحدتها) ماعرف بأى التي ليست للمهد وهو إما لفظ واحد كالسارق والسارقة أو جمع نم الجمجم أما أن يكون له واحد من لفظه المسلمين والشريكين والذين جمع الذي أولاً يكون له واحد من لفظه كالناس والحيوان والماء والتراب إذ لا يقال فيه ناسة ولا حيوانة لأن هذه الفاظ وضعت لتدل على جنس مدلولها لاعلى آحاده منفردة والمعرف باللام العهدية لا يكون عاماً لدلاته على ذات معينة نحو لفبت رجلاً قفت للرجل (الثاني) ما أضيف من اللفاظ العموم إلى معرفة كبييد زيد ومال عمرو فالاول لفظه جمع والثاني اسم جنس فلو قلت رأيت عبيد زيد ومال عمرو اقتضى ذلك أن الرؤبة كانت تجمع ذلك (الثالث) أدوات الشرط نحو من بفتح الميم فيها يعقل وما فيها لا يعقل وقيل أن مافي الخبر والاستفهام تكون للعاقل وغيره وأين وأنى وحيث المسکاف ومتى للزمان المبهم وأى للكل وتم من وأى المضافة إلى الشخص ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً (الرابع) كل وجميع ونحوهما ومعشر وعشرين وعامة وكافة وقاطبة وما أشبه هذه اللفاظ (الخامس) النكرة في سياق النفي أو الامر

نحو قوله تعالى ولم تكن له صاحبة ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له كفواً أحد ونحو اعتقد رقبة وحكم التكراة الواقعة في سياق النهي حكم التكراة الواقعة في سياق النفي نحو لاتخاصل أحداً *

(تنة) معيار العموم صحة الاستثناء من غير عدد *

(تنبيه) أقسام الفاظ العموم المذكورة تقتضي العموم عندنا بقصد واضح اللغة إفادتها العموم مالم يتم دليل أو قرينة تدل على أن المراد بها الحصوص فيكون من باب إطلاق العام وإرادة الخاص وما كان ما تقدم إنما هو كالقواعد الكلامية وكانت المسائل التي يمدها كالجذئيات آخر نها عنده فقلنا وهنها مسائل (الأولى) أقل الجم ثلثة عند الاكترين ومنهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وحکى عن المالكية وابن داود الظاهري وبعض الشافعية والنحاة آثاراً وحكاماً أيضاً في المحصول عن القاضى أبي بكر والاستاذ أبي اسحاق وجمع من الصحابة والتابعين وحکى الأمدي القول بالاول عن ابن عباس وأبى حنيفة والشافعى وبعض أصحابه ومشايخ المعلزله والثانى عن عمر وزيد بن ثابت ومالك وداود والقاضى أبي بكر وأبى اسحاق والغزالى وبعض الشافعية وفائدة هذا الخلاف انه اذا علق حكم على جمع كأن يقول الله على ان أتصدق بدراهم او أصوم أيام ونحوه وتعدى البيان فعلى القول الاول يلزم منه التصدق بثلاثة درام وصوم ثلاثة أيام مالم يدل دليل من الخارج على مقدار من العدد معين وعلى القول الثاني يكفيه اثنان وجعل الخلاف في غير لفظ جمع ونحن وقلنا وقولكم بما في الانسان منه شيء واحد فانه وفاق *

(الثانية) الاعتبار فيما ورد على سبب خاص بعمومه لابخصوص السبب خلافاً لمالك وبعض الشافعية *

(الثالثة) قول الراوي نهى رسول الله عن المزاينة قضى بالشفعه ونحوه يصح التمسك به في العموم في أمثل تلك القضية الحكيمية *

(الرابعة) الخطاب الوارد مضافاً إلى الناس والمؤمنين والامة والملكفين نحو يا أيها الناس (وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون) (وكتبت خير أمّة أخر جرت للناس) ونحو ذلك يتناول العبد لأنّه من الناس والمؤمنين والامة والملكفين وخروجه

عن بعض الأحكام كوجوب الحج والجهاد والجنة إنما هو لامر عارض وهو فقره وانتغاله بخدمة سيده ونحو ذلك كالمريض والمسافر والخائف يتناولهم الخطاب المذكور ويخرجون عن بعض الأحكام كوجوب الصوم والصلة على الخائف ووجوب الصوم وإلقاء الصلاة على المسافر ووجوب الصوم على المريض لامر عارض وهو المرض والسفر والحيض ويدخل النساء في خطاب الناس والذي لا تخصيص فيه بالرجال والنساء كأدوات الشرط نحو من رأيت فاكرمه فانه يتناول النساء أيضا وأما الذي يخص غيرهن كالرجال والذكور فانه لا يتناولهن ونحو المسلمين والمؤمنين وكلوا واشربوا بما هو جمع الذكر وذفيه خلاف فذهب أبو الخطاب والاكثر إلى أنهن يدخلن فيه وتلخيص محل النزاع ان ما اختص باحد القبيلين من الافتراض لا يتناول الآخر كالرجال والذكور والفتيات والكهول والشيخوخ فهذا مختلف انه يتناول القبيلين النساء والرجال والفتيات والمجائز لا يتناول الرجال وما وضع لعوم الرجال والنساء نحو الناس والبشر والانسان ان اريد به النوع كالحيوان الناعق أو الشخص كفرد من أفراده وولد آدم وذرته وأدوات الشرط فالحق انه يتناول القبيلين النساء والرجال فيدخل النساء في نحو يبني آدم بالغليظ عادة وكذا في نحو يبني تم ونحوها من القبيل مختلف بني زيد وعمرو ومن ليس أباً قبلية ويدخان أيضا في مثل قوله عليه السلام «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباقة فليزوج» بعوم العلة وهو أن شهوة النكاح غريزة في القبيلين وكل منها تحتاج إلى قضائها وأما جمع المذكرة السالم وضير الجمع المتصل بالفعل نحو المسلمين وكلوا واشربوا قال الاكثر يعم الرجال والنساء وهو الحق وقيل لا يعمهما *

(الخامسة) *اللاظف العام اذا خص بصورة مثلاً وقالوا المشركون ثم قال لا تقتلوا أهل الذمة اذا أدوا الجزية وكقوله تعالى (حرمت عليكم المية والسم) مع قوله عليه السلام «أحلت لنا ميتان ودمار السمك والجراد» كان ما بقي غير مخصوص حجة مطلقاً وهو مذهب عام الفقهاء ومنهم احمد وأصحابه والباقي بعد التخصيص حقيقة أيضاً **

(السادسة) *النظام بكلام عام يدخل تحت عموم كلامه في الامر وغيره ومن أمثلته قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه دخل الجنة» وكقوله «صلوا احسنكم وصوموا*

شهركم مدخلوا جنة ربكم « مالم تدل قرينة على عدم دخوله كما لو قال اعلامه من رأيت فاً كرمه ويكون حينئذ من العام الخصص وإذا ورد اللفظ وجب اعتقاد كونه عاماً وان يعمل به قبل البحث عن المخصوص ثم إن وجد ما يخصه عمل به والباقي على عمومه ثم هل يشترط حصول اعتقاد جازم بان لا مخصوص أو تكفي غلبة الظن بعده فذهب إلى الاول القاضي أبو بكر وإلي الثاني الاكثر و منهم ابن سريج وإمام الحرمين والغزالى وهو الحق لأن الاول يفضى إلى تعطيل العمومات إذ لا طريق إلى القطع باتفاق المخصوص لأن مدركه البحث النظري وهو آنما يفيد غلبة الظن ويجوز تخصيص العموم إلى أن ييقى واحد فإذا قال أكرم أهل بلد كذا يجوز أن يخصص حتى لا ييقى مأموراً بأكرامه الا شخص واحد والشخص هو المنكام بالخاص و موجوده واستعماله في الدليل المخصوص بجاز *

(السابعة) ان العام عموماً شمول وعموم المطلق بذلك فلنطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار ان موارده غير منحصرة والفرق بينها ان عموم الشمول كلي يحکم فيه على كل فرد فرد وعموم البطل كلي من حيث انه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركه فيه ولكن لا يحکم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في افراده يتناولها على سبيل البطل ولا يتناول أكثر من واحد منها دفعه *

(الثامنة) المفهوم مطلقاً عام فيما سوي المنسوق وبخصوص كالعام ورفع كل تخصيص أيضاً عند اكثار أصحابنا وغيرهم وقال ابن عقيل وموفق الدين المقدسي وشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرهم لايهم والحق الاول *

(التاسعة) قال الشافعى ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال مثاله ان ابن غilan أسلم عن عشر نسوة فقال النبي ﷺ أمسك أربعاً منها وفارق سائرهن ولم يسأل عن كيفية ورود عقدة عليهن في الجم والترتيب فكان اطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب *

(العاشرة) ذكر علماء البيان ان حذف المتعلق يشعر بالتعيم نحو زيد يعطى وينبع بمحذف المفعولين ونحو قوله تعالى (ولسوف يعطيك ربك فرضي) بمحذف المفعول الثاني وكقوله تعالى (فاما من أعطى وافق) . (والله يدعوك

إلى دار السلام) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم وإن لم يذكره المتقدمون من أهل الأصول وذكرا معناه القاضى علاء الدين المرداوى الحنبلي فى التحرير فقال مثل لا آكل أكلات فمبدى حريم مفهوماته فيقبل تخصيصه ذلو نوى ما كولا معيناً قبل باطناً عند أصحابنا والمالكية والشافعية وعند ابن البناء والحنفية لا ويقبل أيضاً حكم عند أحمد ومالك وأبي يوسف ومحمد وعنه لا كالشافعية ويرى العزمان والمكان عندنا وعند المالكية وعند الشافعية والآمدي لا ذلو زاد فقال سلماً ونوى معيناً قبل عندنا وعند الحنفية وحكي اتفاقاً قال في التحرير تنبئه علم من ذلك أن العامل فى شيء عام فى متعلقاته وقال العلامة إلا من شد اتهى * ومنه تعلم أن هذه القاعدة معتبرة عند العلماء لكن ينبغى أن يلم أن العموم فيما ذكر أعلاه هو دلالة القرينة على أن المقدر عام والمحذف أعلاه هو مجرد الاختصار لالتعيم *

(الحادية عشرة) الكلام العام الخارج على طريقة المدح أو النم نحو (أن البرار لغير نعيم وإن الفجور لغير جحيم) هو عام عند الجمود *

(الثانية عشرة) ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضى التخصيص عند الجمود كقوله عليه الصلاة والسلام «أيما أهاب دبغ فقد طبر» مع قوله في حديث آخر في شاة ميمونة «دباغها طهورها» فالتصنيف على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص عموم «أيما أهاب دبغ فقد طبر» لأنه تخصيص على بعض أفراد العام بالفظ لا لفهمه له إلا مجرد مفهوم اللقب فمن أخذ به خصص به ومن لم يأخذ به لم يخص به ولا متمسك لمن قال بالأخذ به *

(الثالث عشرة) إذا علق الشارع حكماً على علة عدم الحكم تلك العلة حتى يوجد بوجودها في كل صورة وذلك العموم بالشرع لا باللغة لكن بشرط أن يكونقياس الذي اقتضته العلة من الأقيمة التي ثبتت بدليل نقل أو عقل لا ب مجرد رأي والخيال المختلط *

(الرابع عشرة) الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص وذلك أن الذي أريد به المخصوص ما كان المراد أقل وما ليس بمراد هو الأكثري ويائمه أن العام المخصوص كقوله تعالى (إن الإنسان لفي خسر) والعام الذي

أُريد به الخصوص كلي استعمل في جزئي وهو بجاز وقرينته : قليلة لاتفك عنه
والاول أعم منه *

(فصل) وأما الحصوص فقد قدمت الاشارة الى تعریفه ونقول هنا الخاص هو اللفظ الدال على شيء يعني انه مقابل العام فـكما ان العام يدل على أشياء من غير تعین وجوب أن يكون الخاص ماذكرناه فالعام كالرجال والخاص كزيد وعمره وهذا الرجل والتخصيص بيان المراد باللفظ أو يقال بيان ان بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم فقوله تعالى (والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلـكم) مخصوص لقوله تعالى (ولا تـنكحوا المشرکات) وممیـن ان المراد بالشركات ما عدا الكتاـبیـات على التعریـف الاول او يقال ان بعض مدلول الشركات غير مراد بالتحريم وهـن الكتاـبیـات على اثباتـیـ وـالمخصوص بـكسر الصاد الاولـیـ مشددة يطلق حقيقة على المـتكلم بالخاص وـمجازا على الكلام الخاص المـمـین للمراد بالعام وينبـغـى أن يـلـمـ الفرق بين التخصـیـص والنـسـخـ وهو من وجوـهـ (منها) ان التـخصـیـص لاـيـکـونـ إـلاـ لـبعـضـ الـافـرادـ والنـسـخـ يـکـونـ هـاـكـهاـ (وـمنـهاـ) ان النـسـخـ يـتـطـرقـ الىـ كـلـ حـکـمـ سـوـاءـ کـانـ ثـابـتاـ فـحقـ شـخـصـ وـاحـدـ اوـ أـشـخـاصـ كـثـيرـةـ وـالتـخصـیـصـ لاـيـتـطـرقـ إـلاـ إـلـیـ الـأـوـلـ (وـمنـهاـ) انه يـجـبـ زـاـخـیرـ النـسـخـ عنـ وقتـ العملـ بالـخـصـوصـ وـالـعـملـ بـالـمـنسـوخـ وـلاـ يـجـبـ زـاـخـیرـ التـخصـیـصـ عنـ وقتـ العملـ بالـخـصـوصـ وـصـ (وـمنـهاـ) انه يـجـبـ زـاـخـیرـ شـرـیـعـةـ أـخـرـیـ وـلاـ يـجـبـ التـخصـیـصـ (وـمنـهاـ) ان النـسـخـ رـفعـ حـکـمـ بـعـدـ ثـبوـتـهـ بـخـلـافـ التـخصـیـصـ فـانـهـ بـيانـ المرادـ بالـلفـظـ العامـ (وـمنـهاـ) أنـ التـخصـیـصـ بـيانـ ماـ أـرـيدـ بـالـعـومـ والنـسـخـ بـيانـ مـالـمـ يـرـدـ بـالـمـنسـوخـ (وـمنـهاـ) انـ النـسـخـ لاـيـکـونـ إـلاـ بـقـوـلـ وـخـطاـبـ وـالتـخصـیـصـ قدـ يـکـونـ بـادـلـةـ العـقـلـ وـالـقـرـائـنـ وـسـائـرـ أـدـلـةـ السـمـعـ (وـمنـهاـ) انـ التـخصـیـصـ يـجـبـ زـاـخـیرـ أـنـ يـکـونـ بـالـاجـاعـ والنـسـخـ لاـيـجـبـ زـاـخـیرـ أـنـ يـکـونـ بـهـ (وـمنـهاـ) أنـ التـخصـیـصـ لاـيـدـخـلـ فـغـيـرـ الـعـامـ بـخـلـافـ النـسـخـ فـانـهـ يـرـفـعـ حـکـمـ الـعـامـ وـالـخـاصـ (وـمنـهاـ) انـ التـخصـیـصـ يـکـونـ فـالـاـخـبـارـ والـاحـکـامـ والنـسـخـ يـخـتـصـ بـالـاحـکـامـ الـشـرـیـعـیـةـ (وـمنـهاـ) جـواـزـ اـقـرـانـ التـخصـیـصـ بـالـعـامـ وـتـقدـمـ عـلـیـهـ وـنـاخـرـهـ عـنـهـ مـعـ وجـوبـ تـأـخـیرـ النـاسـخـ عنـ المـنسـوخـ إـلـیـ غـيـرـ ذـلـكـ * وقد سردنا هذه الفروق بـيانـ لاـ تـحـقـقـ قـائـمـ اـنـ الخـصـمـاتـ حـصـرـها

* أصحابنا في تسع *

(أولها) الحسن ومثواه بقوله تعالى في صفة الريح العقيم (تدمر كل شيء بأمر ربها) قالوا فانا علمنا بالحسن انها لم تدمرا السماء والارض مع أشياء كثيرة فكان الحسن مختصاً بذلك وعند التحقيق تجد الآية خاصة أريد بها الخاص وذلك لأنها جاءت في موضع آخر مقيدة بما يعنى الاستدلال بها على المدعى وهو قوله عز وجل (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ماتذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالرميم) والتصلة واحدة فدل على أن (قوله تدمرا كل شيء) مقيد بما أنت عليه كأنه سبحانه قال تدمرا كل شيء أنت عليه وحيثما يكون التدمير مختصاً بذلك فـ تكون الآية خاصة أريد بها الخاص *

(ثانية) المقل وبه خص من لا يفهم من عموم النص نحو (وله على الناس حجج البيت). (يا أيها الناس اعبدوا ربكم) فان هذا الخطاب يتناول بعمومه من لا يفهم من الناس كالصبي والجنون لكنه خرج بدليل العقل فـ كان مختصاً لعموم الذي به *

(ثالثها) الاجماع لانه نص قاطع شرعى والعام ظاهر لانه يدل على ثبوت الحكم لـ كل فرد من أفراده بطرق الظهور لا بطريق القطع وإذا اجتمع القاطع والظاهر كان القاطع متقدماً والحق ان التخصيص يكون بدليل الاجماع لا بالاجماع نفسه وجعل الصيرفي من أمثلته (يا أيها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسمعوا الى ذكر الله) قال واجمعوا على انه لا جمعة على عبد ولا امرأة *

(رابعها النص) الخاص كتخصيص قوله عليه السلام «لقطع إلأ فربع دينار» لعموم قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهم) فان هذا يقتضي عموم القطع في التقليل والـ كثير فخص بالحديث ما دون ربع دينار فلا قطع به وسواه كان العام كتاباً أو سنة متقدمة أو متأخرة لفترة الخاص وهو قول الشافعية وعن أحمد رحمه الله تعالى يقدم المتأخر من النصين عاماً كان أو خاصاً وهو قول الحنفية لنور ابن عباس «كنا نأخذ بالحدث فالحدث من أمر رسول الله ﷺ» فـ كان جهل التاريخ فـ كذلك يقدم الخاص على العام عندنا وعند الحنفية يتعارضان وهو قياس رواية أـ حـ مدـ . وقال بعض الشافعية لا يختص عموم السنة بالكتاب

وخرجه ابن حامد قوله أَيْ دُوَايَةٌ لَنَا وَالصَّحِيفَةُ التَّخْصِيصُ *

(خامسها) المفهوم فان كان مفهوم موافقة كان مختصاً اتفاقاً وإن كان مفهوم مخالفة فانه يكون مختصاً عند اتفاقه به وخالفه الفاضي أبو علي وأبو الخطاب أيضاً والملكية وابن حزم (مثال) الاول قوله عليه السلام «في أربعين شاة شاة» فانه يهم كل ارباعين من الشاء سواء كانت ساعة أو غيرها ولكنها خص بقوله «في ساعة الغنم الزكاة» فان مفهومه يقتضي أن غير الساعة لا زكاة فيها (ومثال) الثاني قوله عَزَّ وَجَلَّ خلق الماء طهوراً لا يحيط به إلا ماغير لونه أو طعمه أو ريحه فانه عام وخصوص بمفهوم قوله إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبئنا *

(سادسها) فعل النبي عَزَّ وَجَلَّ كتخصيص قوله عز وجل في الحيض (ولا تقربوهن حتى يطهرن) بكونه عليه السلام كان يباشر الحائض دون الفرج متبرزة فان الآية اقتضت عموم عدم القربان في الفرج وغيره وفعليه عليه السلام خص النهي بالفرج وأباح القربان لما سواه ويمكن حمل القربان على معنى لاتطاوهن في الفرج ويكون القربان كنایة ظاهرة عن ذلك فلا عموم *

(سابعها) تقرير النبي عَزَّ وَجَلَّ على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه لأن اقراره كصربيح اذنه اذا لم يجوز له الاقرار على الخطأ لعصمته (ومثاله) على سبيل الفرض ان النهي عن شرب الماء اما هو عام ففعلم ولو فرض أنه رأى أحداً يشرب مقداراً يسيرأ منها واقره عليه كان اقراره تخصيصاً لامور *

(ثامنها) قول الصحابي لانه حجة يقدم على القياس فيكون مختصاً *

(تاسعها) قياس النص الخاص يقدم على عموم نص آخر فيختص به (مثاله قوله تعالى (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْمَ) فهو عام في جواز كل بيع ثم ورد النص بتحريم الربا في البر بعلة الكيل وفيه تحريم الربا في الارض فهو قياس نص خاص يختص به عموم احلال البيع *

(خاتمة) اذا تعارض نصان حكمان فاما أن يتعارضا عن كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجهه وأما أن يتعارضا من بعض الوجوه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه ما فان تعارضا من كل وجه في المتن قدم اصحابها سندأ فان استويتا فيه فان كانوا صحيحيين صحة متساوية قدم ماعضده دائم خارج من نص

أو إجماع أو قياس فان فقد الدليل الخارج فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ وان جهل التاريخ توقف الترجح بينها على مرجع* وأن لم يتعارضا من كل وجه وجوب الجمع بينها بما أمكن من الطرق كمثل أن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم أحدهما أو بان يحمل أحدهما على تأويل صحيح يجمع به بين الحديثين فان كان كل منها عاما من وجه خاصا من وجہ تعادلا وطلب المرجع الخارجي ومن أمثلة ذلك قوله عاليه السلام «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها» مع قوله عليه السلام «الاصلاة بعد المسر» فالاول خاص في الفائنة المكتوبة عام في الوقت والثاني عكسه عام في الصلاة خاص في الوقت فيتعادلان ويطلب المرجع ويجوز تعارض عمومين من غير مردح بينها عقلا لا وجودا *

﴿فصل﴾ الخصوص إما منفصل وهو الخصوصات التسع التي سبق بيانها لاما متصل وهو الاستثناء والشرط والغاية والصيغة وغير ذلك مما سيأتي *

«أما الاستثناء» فهو اخراج بعض الجملة بالا أو بما قام مقامها وهو غير وسوى وعدا وخلا وحاشا وليس ولا يكون والفرق بينه وبين التخصيص بالمتصل بغير الاستثناء بوجرين (أحدهما) ان الاستثناء يجب اتصاله بالمستثنى منه بخلاف التخصيص بغير الاستثناء، فانه يجوز أن يتراخي وذلك لأن صيغة الاستثناء غير مستقلة بنفسها لأنها تابعة للمستثنى منه بخلاف التخصيص بغيرها (ثانية) إن الاستثناء يتطرق إلى النص كقوله الله على عشرة إلا ثلاثة بخلاف التخصيص بغير الاستثناء فانه لا يصح في النص وإنما يصح في العام ودلالة ظنية والفرق بين الاستثناء وبين النسخ من وجوه (أوها) أن الاستثناء يشترط فيه الاتصال والنحو يشترط فيه التراخي (ثانية) ان الاستثناء إنما يرفع حكم بعض النص ولا يصح أن يكون مستفرا والنسخ يجوز أن يرد على جميع حكم النص فيرقه (ثانية) الاستثناء مانع للدخول المستثنى تحت لفظ المستثنى منه والنحو يرفع ما دخل تحت لفظ النسخ وهبنا مسائل (أحدها) يشترط للاستثناء الاتصال بحيث لا يفصل بين المستثنى والممستثنى منه بكلام أجنبي ولا بسكتون يمكن التكامل فيه كسائر التوابع اللفظية من خبر المبتدأ وجواب الشرط والحال والتقييد (ثانية) يشترط أن لا يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه فلا يصح أن يقال قام القوم

إلا حماراً مع إرادة الحقيقة فان أراد المجاز صح هنا بأن يجعل الحمار كنایة عن البليد والكلام هنا في فن الاصول لافي فن النحو لأن كلامنا في التخصيص وعدهه والنحوة يتكلمون على الجواز لغة لاشرعا على ان أهل العربية يسمون الاستثناء من غير الجنس منقطعاً ويقدرون إلا فيه بمعنى لكن لاشترا كهها في معنى الاستدرالك بها فافترقا (واما) قول الحرقى في مختصره: ومن أقر بشىء واستثنى من غير جنسه كان استثناؤه باطل إلا أن يستثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين فانه راجح إلى الاستثناء من الجنس غاية ما فيه انه استثنى من الجنس البعيد وهو المالم *

(ثالثها) يشرط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستترقاً فان كان كذلك نحو أن يقول له على عشرة إلا عشرة بطل إجماعاً وفي إلا كثراً والنصف نحو له على عشرة إلا ستة أو إلا خمسة خلاف واقتصر قوم على صحة الاستثناء الأقل نحو له على عشرة إلا أربعة وهو الصحيح من مذهبنا قال الشيخ محمد الدين من أصحابنا في كتابه المحرر يصح استثناء الأقل دون الاكثر في عدد الطلاق والمطلقات والاقارير نص عليه وفي النصف وجهاً وقيل في إلا كثراً أيضاً وحكى المرداوي في التحرير انه يصح استثناء النصف في الاصح *

(رابعها) اذا تعقب الاستثناء جملة كقوله تعالى (والذين يرمون الحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم عازين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً أو أئمّة الفاسقون إلا الذين تابوا) عاد الاستثناء إلى الكل عندنا وعنده الشافعية وإلى الاخرية عند الحنفية وتوقف المرتضي من الشيعة فقال يصلاح رجوعه إلى جميع الجمل وإلى الجملة الاخرية على جهة الاشتراك والتساوي ولا رجحان لأحد هما على الاخرى والقول الفصل إنه إن كان في الكلام قرينة معنوية كقوله: سأؤهط ووالحق وعيدي أحراز إلا الحمض أو لفظية كقولك أكرم بني تميم والنحوة البصريون إلا البغداديون كان الاستثناء راجحاً إلى الجملة الاولى وأما في المثال الثاني فالنظر إلى الواو فان ظهر أنها للابتداء اختص بالاخيرة وإن ترددت بين العطف والابتداء فالوقف *

(تبنيه) حيث إن الاستثناء اذا تعقب جملة عاد إليها كاها على المختار و كان

الشرط في مثل قول القائل والله لا فعلن كذا إن شاء الله أولاً صون ولا تصدقون ولا صلين إن شاء الله يعود إلى الجمل كلها سمي الفقهاء مثل هذا استثناء بجماعه أو فار كل منها إلى ما يتعلق به إذ الشرط يتعلق بشروطه ولا يستقل بدونه والاستثناء يتعلق بالمستثنى منه ولا يستقل بذاته *

(خامسها) لا يصح الاستثناء إلا نطفاً إلا في حين خائف بخطقه وقيل قياس مذهب مالك صحته بالنسبة ويجوز تقادمه عند الـكل *

(سادسها) ذهب أصحابنا والماليكية الشانعية إلى أن الاستثناء من النفي أثبات ومن الآثار نفي خلافاً للحنفية في الأولى وسوى بهم بغيرهم واستثنى القرافى من الأولى الشرط كلاً صلاة إلا بظهور *

(سابعها) إذا وقع بعد المستثنى منه والمستثنى جملة تصاح أن تكون صفة لكل واحد منها فعند الشانعية إن تلك الجملة ترجع إلى المستثنى منه وعند الحنفية إلى المستثنى وهذا إذا جاء بعد الجمل ضمير يصادر لكلاً واحدة منها (وأما) التخصيص باشرط وهو ماتوقف عليه تأثير المؤثر على غير جهة التببية ومثاله قوله تعالى (إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تتصرروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا) فإنه أجاز قصر الصلاة بشرطين (أحدهما) الضرب في الأرض والآخر خوف فتنة الكفار لكن سخن اعتبار الشرط الثاني بالرخصة حتى جاز التصرّم الأمان وبقى الشرط الأول وهو الضرب في الأرض فلا يجوز النصر بدونه وينقسم الشرط إلى أربعة أقسام عتلي كالحياة للعلم وشرعي كالظهور للصلة ولغوى كأنه متعلقات نحو أن قت قت وعادى كالسلم لصعود السطح وقد يتعدد ومع التعدد قد يكون كل واحد شرطاً على الجميع فيتوقف الشرط على حصولها جميعها وقد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً فيحصل الشرط بحصول أي واحد منها والشرط كالاستثناء في اشتراط الاتصال * وإن تعقب جملة متعاطفة كان حكمه راجعاً إليها كلها عند الأئمة الأربعه وغيرهم وهي إجماعاً وقيل يختص بالتي تليه ولو كانت متاخرة وقال إبراهيم الرازي بالوقف ويجوز اخراج الأكرث به (وأما) الغاية فهي نهاية الشيء المتنبضة لثبوت الحكم قبلها وانتفاءها بعدها وهذا لفظان وهو حتى والي كقوله تعالى (ولا تقوهن حتى يطربن) وقوله (أبيديكم إلى المرافق)

واختلفوا في الغاية فــهــا هل تدخل في المفهــا أم لا والذــى صرــح بهــ أكثر الاصــحــاب
 ان ما بعدهــا محــكــوم عليهــ بــقــيــض حــكــم ما قبلــها مــا لمــ يــتــقدــم عــلــ الغــاــيــة عمــوم يــشــملــها فــاذــا
 تقدمــها ذــلــك نــحــو قــطــعــت أــصــبــعــهــ كــاــهــا منــ اــخــنــصــر إــلــى الــاــبــاهــ لــم يــكــن ما بــعــدــها مــخــالــفاــ
 لــاــقــلــهــا وــمــنــهــ (ســلاــم هــيــ حــتــى مــطــلــعــ الــفــجــر) (وأــمــا) الصــفــةــ فــهــيــ كــاــلــاســتــنــاءــ اــذــا وــقــمــتــ
 بــعــدــ مــتــعــدــ وــالــرــادــ بــالــصــفــةــ هــنــا هــىــ الــعــنــوــيــةــ عــلــ مــاــحــقــقــهــ عــلــمــاءــ الــبــيــانــ لــاــجــرــدــ النــتــ
 الــذــكــورــ فــيــ عــلــمــ النــحــوــ قــالــ الــســازــرــيــ وــلــاــ خــلــافــ فــيــ اــتــصــالــ التــوــابــعــ وــهــىــ النــتــ
 وــالــتــوــكــيدــ وــالــعــاطــفــ وــالــبــدــلــ وــقــالــ الصــفــىــ الــهــنــدــيــ اــنــ كــاــنــ الصــفــاتــ كــثــيــرــةــ وــذــكــرــتــ
 عــلــ جــمــعــ عــقــبــ جــمــلةــ تــقــيــدــتــ بــهــاــ أــوــ عــلــ الــبــدــلــ فــلــوــاــحــدــةــ غــيرــ مــمــيــنــةــ مــنــهــاــ وــاــنــ ذــكــرــتــ
 عــقــبــ جــمــلــ فــقــىــ الــعــودــ إــلــىــ كــاــهــاــ أــوــ إــلــىــ الــأــخــيــرــ خــلــافــ اــتــهــىــ *ــ وــأــمــاــ اــذــا توــســطــتــ
 بــيــنــ جــمــلــ فــلــاــ وــجــهــ لــلــخــلــافــ فــيــ ذــلــكــ فــاــنــ الصــفــةــ تــكــوــنــ لــاــقــلــهــاــ لــاــ بــعــدــهــاــ وــقــالــ
 شــيــخــ اــلــاســلــامــ أــمــدــ بــنــ تــيــمــيــةــ التــوــابــ الــخــصــصــةــ كــاــلــبــدــ وــعــاطــفــ الــبــيــانــ وــالــتــوــكــيدــ
 وــنــحــوــ كــاــلــاســتــنــاءــ وــالــشــرــوــطــ الــعــنــوــيــةــ بــحــرــفــ الــجــرــ كــقــوــلــهــ عــلــ اــنــهــ أــوــ بــشــرــطــ أــنــهــ أــوــ
 بــحــرــفــ الــعــاطــفــ كــقــوــلــهــ وــمــنــ شــرــطــهــ كــذــاــ فــهــيــ كــاــلــشــرــطــ الــلــغــوــيــ وــيــتــعــلــقــ حــرــفــ
 مــتــأــخــرــ بــاــقــعــلــ الــمــتــقــدــمــ اــتــهــىــ وــالــاــشــارــةــ بــذــلــكــ بــعــدــ جــمــلــ تــمــوــدــ إــلــىــ الــكــلــ كــقــوــلــهــ تــعــالــىــ
 (وــمــنــ يــفــعــلــ ذــلــكــ يــلــقــ أــنــاــمــا)ــ وــالــتــمــيــزــ اــذــا جــاءــ بــعــدــ جــمــلــ يــعــوــدــ إــلــىــ جــمــعــ الــجــمــلــ
 الــمــتــقــدــمــ فــاــذــا قــالــ مــيــلــاــ لــهــ عــلــىــ الــفــ وــخــســونــ دــرــهــاــ فــالــجــمــيــعــ دــرــاــمــ بــلــ الــصــحــيــحــ
 مــنــ الــذــهــبــ كــمــاــ قــالــ الــقــلــىــ فــيــ قــوــاعــدــهــ الــاــصــوــلــيــةــ وــقــالــ تــيــمــيــ فــلــيــســ شــىــ منــ
 الــاــلــفــ الــبــيــهــ *ــ

(تــبــيــهــ)ــ قــولــنــاــ وــالــرــادــ بــالــصــفــةــ الــعــنــوــيــةــ مــعــنــاهــ أــمــاــ تــشــمــلــ كــلــ مــاــشــعــرــ عــنــيــ
 يــتــصــفــ بــ اــفــرــادــ الــعــامــ ســوــاــ كــاــنــ الــوــصــفــ فــمــاــ أــوــ عــاطــفــ بــيــانــ أــوــ حــلــاــ وــســوــاــ كــاــنــ
 ذــلــكــ مــفــرــداــ أــوــ جــمــلــ أــوــ شــبــهــاــ وــهــوــ الــظــارــفــ وــالــجــارــ وــالــجــرــوــرــ وــلــوــ كــاــنــ جــاــمــدــأــمــأــوــلــ
 بــعــشــقــ لــكــنــ يــخــرــجــ مــنــ ذــلــكــ الــوــصــفــ الذــيــ خــرــجــ مــخــرــجــ الــعــالــابــ كــمــاــ يــأــتــيــ فــيــ
 الــمــفــاهــيمــ أــوــ لــيــانــ الــوــصــفــ بــعــدــ أــذــمــ أــوــ تــرــمــ أــوــ تــوــكــيدــ أــوــ تــفــصــيلــ فــلــيــســ شــىــ منــ
 ذــلــكــ مــخــصــاــ لــالــعــومــ *

(فــصــلــ فــيــ الــمــطــلــقــ وــالــقــيــدــ)ــ أــمــاــ الــمــطــلــقــ فــهــوــ مــاــتــاــوــلــ وــاــحــدــاــ غــيرــ مــعــينــ
 باــعــتــارــ حــقــيــقــةــ شــاــمــلــهــ لــجــنــســهــ نــحــوــ قــوــلــهــ عــزــ وــجــلــ (فــتــحــرــرــ رــبــةــ)ــ وــقــوــلــهــ عــلــيــهــ الــصــلــاــ

والسلام لانكاح الا بولي فـ كل واحد من لفظ الرقبة والولي قد تناول واحداً غير معين من جنس الرقبة والالولاء والمقييد ما تناول معيناً نحو اعتق زيداً من العبيد أو موصوفاً بوصف زائد على حقيقة جنسه نحو (تحرير رقبة مؤمنة) (وصيام شهرين متتابعين) وصف الرقبة بالإيمان والشهرين بالتتابع وذلك وصف زائد على حقيقة نفس الرقبة والشهرين لأن الرقبة قد تكون مؤمنة وكافرة والشهرين قد يكونا متتابعين وغير متتابعين والاطلاق والتقييد يكونان تارة في الامر نحو اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة وتارة في الخبر نحو لانكاح الا بولي وشاهدين* لانكاح الا بولي مرشد وشاهدى عدل * وتفاوت مرائب المقييد في تقييده باعتبار قلة القيود وكثتها فما كانت قيوده أكثراً كانت رتبته في التقييد أعلى وهو فيه أدخل فقوله سبحانه تعالى (أن يidle أزواجاً خيراً منك مسلمات مؤمنات قاتلات تأثيات عابدات سائرات نباتات وأبكاراً) أعلا رتبة في التقييد من قوله (مؤمنات قاتلات) لغيره* وقد يجتمع الاطلاق والتقييد لفظ واحد بالجهتين كقوله تعالى (فتحرير رقبة مؤمنة) قيدت من حيث الدين بالایمان وأطلقت من حيث ماسواه كالصحة والسم والطول والقصر والنسب والبلد فهي مقيدة من جهة مطلقة من جهة* ثم إنه يقال هنا إذا اجتمع لفظ مطلق ومقيد فـ ما أن يتعدد حكمها أو يختلف فـ ان أتحد حكمها فـ ما أن يتحدد سبيهما أو يختلف في هذه ثلاثة أقسام فإذا أتحد حكمها حمل المطلق على المقييد كقوله عليه الصلاة والسلام لانكاح إلا بولي وشهد مع الا بولي مرشد وشاهدى عدل فالاول مطلق في الولي بالنسبة الى الرشد والغى والشهود بالنسبة الى العدالة والفقـ و الثاني مقييد بالرشد في الولي والعدالة في الشهود وسيبهما واحد وهو النـ كاح وحكمها نـ يـ الا بـ ولـ وشهـ وـ اذا اـ حـ دـ حـ كـ هـ وـ اـ خـ تـ لـ فـ سـ بـ يـاـ كـ تـ قـ رـ بـةـ مـؤـ مـ نـةـ فـ كـ فـ اـ رـةـ الـ قـ تـ لـ وـ رـ بـةـ مـ طـ لـ قـةـ فـ كـ فـ اـ رـةـ الـ ظـ هـ اـ رـ فـ عـ نـ دـ الـ فـ اـ ضـ اـ يـ اـ يـ عـ لـ يـ وـ مـالـ كـ يـةـ يـ حـ مـلـ الـ مـ طـ لـ قـ عـ لـ الـ مـ قـ يـ دـ وـ نـ سـ بـ يـ فـ التـ حـ رـ يـ رـ اـ لـ الـ اـ لـ مـ ءـ اـ لـ اـ رـ بـ عـ مـ وـ غـ يـ بـ رـ مـ وـ قـ الـ طـ وـ فـ قـ مـ خـ تـ صـ رـهـ وـ خـ الـ اـ خـ لـ فـ بـ عـ ضـ الشـ اـ فـ عـ يـةـ وـ اـ كـ ثـ حـ نـ فـ يـةـ وـ اـ بـ وـ اـ سـ حـ اـ قـ اـ بـ شـ اـ قـ لـ اـ مـ اـ حـ مـ لـ الـ مـ طـ لـ قـ عـ لـ الـ مـ قـ يـ دـ هـ نـ اـ وـ قـ دـ روـ يـ عـ اـ حـ مـ اـ يـ دـ عـ لـ هـ اـ يـ اـ يـضاـ وـ قـ الـ اـ بـ وـ اـ بـ وـ اـ حـ طـ اـ بـ اـ عـ ضـ دـ هـ نـ اـ قـ يـ اـ مـ حـ لـ عـ لـ يـ وـ اـ لـ اـ خـ لـ فـ لـ اـ مـ حـ لـ كـ تـ قـ يـ دـ صـ وـ مـ الـ كـ فـ اـ رـةـ

بالتابع واطلاق الاطعام ومتي اجتمع مطلق ومقيدان متضادان جمل المطلق على ما هو أشبه به من المقيدين المتضادين وذلك كفسل الايدي في الوضوء ورد مقيداً بالمرافق وقطعها في السرقة ورد مقيداً بالكوع بالاجماع ومسحها في التيمور ورد مطلقاً فالحق بالاشبه به وهو الوضوء *

(تنبية) جميع ما ذكر في التخصيص للعام هو جار في تقيد المطلق فارجع اليه *

(فصل) الجمل لغة ماجعل جملة واحدة لاينفرد بعض آحادها عن بعض واصطلاحاً للفظ المتعدد بين محتملين فصاعداً على السواء والاجمال أما أن يقع في الفظ المفرد أو المركب والواقع في المفرد أما أن يقع في الاسماء أو الافعال أو الحروف أما وقوعه في الاسماء فـ كالعين المتعددة بين معانيها كالباصرة وعين الماء والذهب وغير هذا والفراء المتعدد بين الحيض والظهر وكالجلون المتعدد بين الاسود والابيض وكالشفق المتعدد بين الحمرة والبياض وأما وقوعه في الافعال فتحو عسراً فإنه يعني أقبل وأدبر وبأن يعني غاب واختفى وأما في الحروف فتحو تردد الواو بين العطف والابداء وبين العطف والحال ونحو تردد من بين ابداء الغاية والتبسيط وأما في المركب فـ كقوله تعالى (أو يعفو الذي يده عقدة النكاح) فإنه متعدد بين الولي والزوج والصحيح من مذهب أـحمد والشافعى أنه الزوج وقال مالك هو الولي وقد وقع الاجمال من جهة التصريف كالختار والختال فـ انهم متعددان بين اعتبارهما اسم فاعل أو اسم مفعول وحكم الجمل التوقف على البيان الخارجى لأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بـ عـلا دليل عليه والجمل لا دليل على المراد به فلا نكـاف بالعمل به والجمل واقع في الكتاب والسنة في الاصح خلافاً لـ الداود الظاهري قال بعضـ لـ انـ لمـ أحـدـ قالـ بـهـ غيرـه *

(تنبية) ادعى بعضـ العلماء الاجمالـ في امورـ ولكنـهاـ غيرـ بـحـلةـ لـهـ التـحـقيقـ (منهاـ) قولهـ تعالىـ (حرمتـ عـلـيـكـ الـمـيـتـةـ) . (حرمتـ عـلـيـكـ أـمـهـاتـكـ) (وأـحـلـ لـكـ الطـيـباتـ) وـ غـيرـ ذـلـكـ مماـ أـضـيـفـتـ الـاـحـكـامـ فـ يـهـ إـلـىـ الـاعـيـانـ لـأـنـ المرـادـ حـرمـ عـلـيـكـ أـكـلـ الـمـيـتـةـ وـ وـطـءـ الـأـمـهـاتـ فـ أـلـحـكـمـ المـضـافـ إـلـىـ الـعـيـنـ يـنـصـرـفـ لـهـ وـ عـرـفـ إـلـىـ مـاـ أـعـدـتـ لـهـ وـ هـوـ مـاـ ذـكـرـ نـاهـ (ومنـهاـ) قولهـ تعالىـ (وأـحـلـ اللهـ الـبـيـعـ وـ حـرمـ

الربا) قال القاضي أبو يعلي هو بجمل لأن الربا معناه لغة الزيادة كيفها كانت وفي الشرع الزيادة المخصوصة والصحيح أنه من باب العام المخصوص (ومنها) حديث «لا صلاة إلا بطهور» «لا صيام لم يبيت النية» قال الحنفية هوجمل لترددہ بين المعنى اللغوي والشرعى والحق أن كلام الشارع يحملحقيقة على الموضوعات الشرعية فالموضوعات اللغوية في مقابلته مجاز (ومنها) إنما الأعمال بالنيات قالوا ان الاعمال مبتدأ وبالنيات متعلق بمحدود متعدد بين تقدير الصحة أو الكمال والحق أنه لا تردد لأن المراد نفي فائدة العمل وجدا واه بدون النية فتبقى صحته متعينة للتقدير وقد اشبعنا الكلام عليه في شرحنا عمدة الأحكام الحديثة (ومنها) قوله عليه السلام رفع عن أمرى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فإنه ليس المراد منه رفع نفس الخطأ والنسيان حتى يكون بجملة بل المراد أن المرفوع حكم الخطأ والنسيان *

(فصل) وأما المبين فهو ضد الجمل فيقال في تعريفه هو اللفظ الناص على معنى غير متعدد متساو و قال الأَمْدِي المَبِينُ قَدِيرٌ بِهِ الْخَطَابُ الْمُسْتَغْنِيُّ بِنَفْسِهِ عن بيان وقد يراد به ما يحتاج إلى البيان عند وروده عليه كالمجمل وغيره وهنا أربعة الفاظ بجمل وأجمال ومبين وبيان فالمجمل تقدم تعريفه والأجمال إرادة التردد من المتكلم والنطق بايقاع على وجه يقع فيه التردد والمبين للفظ الدال من غير تردد كامر آنف يطلق على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول ولذلك قال الصيرفي هو اخرج الشيء من حيز الاشكال إلى حيز التجلي والوضوح وينبغى أن يزداد هذا التعريف بالفعل أو بالقوة لأن الكلام قدير دينابا الفعل وهو مع ذلك مشكل بالفوة أي قابل لعراض الاشكال له من ذاته بتقدير تغير صفتة أو من خارج وبيان ذلك بالمثال وهو أن بعض الحنفية قال تقل عن أبي حنيفة أنه قال لا يدخل النار إلا مؤمن وظاهر هذا مع قوله عليه السلام لا يدخل الجنة إلا المؤمنون مشكل لأنه يقتضي أن أهل الجنة والنار جميعاً مؤمنون وليس كذلك لاتفاق على أن أهل النار كفار وأنه لا يخلد بها إلا كافر لكن أبو حنيفة الحق بكلامه بياناً يبنه وأظهر معناه المراد له بان قال لا يدخل النار إلا مؤمن لأن الكفار حينئذ يمانعون ما كانوا يوعدون فيؤمنون به ويصدقون لكن إعانتا لينفعهم لانه اضطراري لا اختياري ولقوله عز وجل (فلم يكن ينفعهم إعانتهم لما رأوا بأسمنا) وقوله عز وجل لفرعون حين قال لما أدركه الغرق

آمنت (الآن وقد عصيت قبل) فقد حصل من هذا ان كلام أبي حنيفة مشكل بالفعل فاحتاج الى البيان وأما المدين به وهو ما يحصل به البيان فإنه يكون بامور أحدها القول بان يقول المتكلم أؤمن علم مراد المتكلم المراد بهذا الكلام كذا كقوله تعالى (القارعة ما القارعة وما أدرك ما القارعة) فهذا إجمال ثم يenne بقوله (يُوْمَ يَكُونُ النَّاسُ كَالْفَرَاشِ الْمُبْتُوثُ) وكذا الآية بعدها فين ان القارعة تكون ذلك اليوم بهذه الصفة العظيمة ونظائر هذه الآية في القرآن الكريم والسنة النبوية كثيرة وتكون السنة مبينة للقرآن كقوله تعالى (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا سُطِّعُتْ مِنْ قُوَّةٍ) فان القوة بجملة ولكن يenne النبي ﷺ بقوله « الا ان القوة الرحمي » مكرر هذه الجملة تأكيدا (الثاني) الفعل ويكون بالكتابة ككتابه النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بهذه وغيرهم من أهل الولايات الى عمائم في الصدقات وغيرها من السياسيات ويكون بالإشارة كما روي ان النبي ﷺ آلى من نسان شهر أفاقام في مشربة له تسع وعشرين ثم دخل عليهن قبيل له انه آلى شهراً فقال الشهير هكذا وهكذا وأشار باصابعه العشر وبضم ابهامه في الثالثة يعني تسعه وعشرين وجاء في حديث صحيح انه قال الشهر تسع وعشرون هكذا بالفظه وهو بيان قوله فقد ضمن هذا الحديث نوعى البيان انقولي والفعلي ومن البيان الفعلى قوله عليه الصلاة والسلام « صلوا كم أتيموني أصلى » « وخذنوا عنى مناسككم » أي أنظروا إلى فعل في الصلاة والحج فاقعولا مثله فكان فعله فيهما مبينا لقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (وأئمروا الحج والعمرة لله) (الثالث) إقرار النبي ﷺ على فعل وان أردت القاعدة العمومية للبيان فقل كل مقيد من الشرع بيان ولذك ربع أمثلة لذلك تين المرام (منها) أن يستدل الشارع استدلالا عقلياً فين به العلة أو مأخذ الحكم أو فائدة ما كقوله تعالى في صفة ماء السحاح (فاحسنا به الأرض بعد موتها كذلك المشور) وفي موضع آخر (كذلك الخروج) فين لنا تعالى بذلك طريق الاستدلال على إمكانبعث والماء ولو لا هذا الطريق الذي فتحه الله للمؤمنين لما اجترأ متكلموه أن يستدلوا عليه ولا أن يتكلموا مع الفلسفه المذكرين له فيه وأمثال هذه الآية كثير وجميع استدلالات القرآن عقلية وهي مفيدة للبيان (ومنها) أن يترك عليه السلام فعلا قد أمر به أو قد سبق منه فعله فيكون تركه لم ينالعدم وجوبه

مثاله انه قيل له (وأشهدوا اذا تباعتم) ثم انه اشتري فرساً من اعرابي ولم يشهد عليه (ومنها) السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعه فيعلم انه لا حكم للشرع فيها* وه هنا منسائل (أولها) البيان بالفعل أقوى من البيان بالقول (ثانية) تبين الشيء باضعف منه كالفرقان بـاحاديث الاحد جائز (ثالثها) تأثير البيان عن وقت الحاجة يمتنع وتأخيره عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز عند ابن حامد والقاضي ابن الفرا وأكثـر الشافعية وبعض الحنفية ومنعه أبو بكر عبد العزيز وأبو الحسن التميمي والظاهرية والمعزلة والصيريـ في وأبو اسحاق المروزـي والحق الاول لقوله تعالى (فـذا قـرآنـه فـاتـبـ قـرآنـه ثـمـ انـ عـلـيـنـاـ بـيـانـهـ) (الـكتـابـ اـحـكـمـ آـيـاتـهـ ثـمـ نـصـلتـ) وـنمـ تـفـيدـ التـراـخيـ (رابـهاـ) يـجـوزـ كـونـ بـيـانـ أـضـعـفـ دـلـالـةـ مـنـ بـيـانـ ولا تـعـتـبرـ مـساـواـتـهـ فـيـ الـحـكـمـ *

٥- فصل في المنطوق والمفهوم

إعلم ان الدليل الشرعي إما متفق وإما معقول وإما ثابت بها فالمتفق
الكتاب والسنة ودلائلها إما من منطوق اللفظ أو من غير منطوقه فان كان
من الاول سمي منطوقاً كفهم وجوب الزكاة في الساعة من حديث «في ساعة
الغنم الزكاة» وكتحرير التأليف من قوله تعالى (ولا تقل لها أَفْ) والثانى يسمى
مفهومـ ماـ كـفـهـمـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ الـمـعـلـوـفـ مـنـ الـحـدـيـثـ وـتـحـرـيـمـ الضـرـبـ مـنـ
الآـيـةـ وـهـذـاـ فـصـلـ مـذـكـورـ لـبـيـانـ ذـلـكـ وـالـمـعـقـولـ الـقـيـاسـ لـاـنـ يـسـتـفـادـ بـوـاسـطـةـ
الـنـظـرـ الـعـقـلـيـ وـالـثـابـتـ بـالـمـنـقـولـ وـالـمـعـقـولـ وـلـيـسـ وـاحـدـاـ مـنـهـماـ هـوـ الـاجـمـاعـ وـسـيـأـيـ
الـسـكـلامـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ ثـمـ عـلـىـ الـقـيـاسـ إـذـاـ تـمـهـدـ هـذـاـ فـنـقـولـ قـدـ عـلـمـ مـنـ هـذـاـ أـنـ
الـمـنـطـوـقـ مـادـلـ عـلـىـ الـلـفـظـ فـمـحـلـ الـنـطـقـ وـالـمـفـهـومـ مـادـلـ عـلـىـهـ الـلـفـظـ لـاـ فـيـ مـحـلـ
الـنـطـقـ فـفـحـوـيـ بـالـلـفـظـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـ لـهـ هـوـ مـاـ أـفـادـ جـنـسـاـ يـتـاـوـلـ مـاـ أـفـادـهـ نـطـقاـ وـغـيـرـ
نـطـقـ لـاـمـ صـيـفـتـهـ لـاـنـ لـوـ كـانـ مـنـهـاـ لـكـانـ مـنـطـوـقـاـ وـبـيـانـهـ أـنـ تـحـرـيـمـ التـأـلـيفـ عـلـمـ مـنـ
صـيـغـةـ الـلـفـظـ فـكـانـ مـنـطـوـقـاـ وـتـحـرـيـمـ الضـرـبـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـ الصـيـغـةـ فـكـانـ مـفـهـومـاـ وـيـقـالـ
لـهـ فـحـوـيـ الـلـفـظـ وـيـسـمـيـ إـشـارـةـ وـإـيـاءـ وـلـحـنـ الـلـفـظـ إـلاـ أـنـ الـاـشـارـةـ مـخـيـصـةـ
بـالـيـدـ وـالـيـاءـ إـشـارـةـ بـالـيـدـ وـغـيـرـهـاـ فـكـلـ إـشـارـةـ إـيـاءـ وـلـأـعـكـسـ وـمـنـ ثـمـ قـالـ

الآمدي أما دلالة غير المنطوق وهو مادلاته غير صريحة فلا يخلو أبداً أن يكون مدلوه مقصوداً للتكلم أولاً فان كان مقصوداً فان توقف صدق المتكلم أو صحة الملفوظ به عليه فهى دلالة الاقتضاء وإن لم يتوقف فان كان مفهوماً في محل النطق فهى دلالة التنبية والإباء وإلا دلالة المفهوم وإن لم يكن مدلوه مقصوداً للمتكلم فهى دلالة الاشارة هنا كلامه وأنت خير فانه جعل فرقاً بين دلالي الاشارة والإباء وهذا هو التحقيق ثم اعلم ان مراتب لحن الخطاب وفحواه تكون متفاوتة وذلك التفاوت على اضرب *

(أولها) المتنفي بفتح الصاد الذى تقتضيه صحة الكلام ونطليه وهو

المضر الذى تدعو الضرورة الى اضماره وتقرره وله وجوه *

(أولها) ما تدعو الضرورة إلى اضماره لصدق المتكلم نحو لا عامل إلا بنية أي لا عامل صحيح إلا بالنية إذ لو لا ذلك لم يكن ذلك صدقاً لأن صورة الاعمال كلها كالصلة والصوم وسائر العبادات يمكن وجودها بلا نية فـ كان إضمار الصحة من ضرورة صدق المتكلم *

(ثانياً) وجود الحكم شرعاً نحو قوله تعالى (فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعْدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أَخْرَى) تقديره أو على سفر فافطر فعليه صوم عدة أيام آخر لأن قضاء الصوم على المسافر أنها يجب اذا أفتر في سفره أما إذا صام في سفره فلا موجب للقضاء ودليل ذلك ظاهر لغة وشرعاً خلافاً لما يحيى عن أهل الظاهر من أن فرض المسافر عدة أيام آخر سواء صام في السفر أو افتر وهو من جوهر المعروف *

(ثالثاً) وجود الحكم عقلاً نحو قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) فان العقل يابي إضافة التحرير إلى الأعيان فوجب لذلك اضمار فعل يتعلق به التحرير وهو الوظفه فصار المعنى حرم عليكم وطاء أمها لكم *

(الثاني) ما يتفاوت به لحن الخطاب وفحواه تعلييل الحكم بما اقرب به من الوصف المناسب كقوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطموا أيديهما) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها) أي لاجل السرقة والزناء فان المقصود من هذا الكلام ان السرقة علة القطع والزنا علة الجلد لكن ليس هذا مفهوماً لنا من صريح النطق ونصل

* بل من فحوى الكلام ومعناه *

(الثالث) فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى وهو فهم المواقف كفهم تحرير الضرب من تحرير التأييف من قوله تعالى (فلا تقل لها أَفْ و لا نَهَرُ هُمَا) فان من طريق هذا تحرير التأييف والاتهار ومفهومه بطريق التنبية والفحوى تحرير الضرب وغيره من الآيات الزائدة على التأييف والاتهار بطريق أولى ويسمى هنا مفهوم المواقفة لانه يوافق المنطوق في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد بخلاف مفهوم الخلافة فإنه يخالف حكم المنطوق كفهم عدم الزكاة في المعلومة من حديث في ساعة الغنم الزكاة وحاصله أن مفهوم المواقفة تنبية بالادنى على الاعلى ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب وشرطه فهم المعنى في محل النطق كالتعظيم في قوله تعالى (فلا تقل لها أَفْ) فإنه يفهم أن المعنى المقتضى لهذا النهي هو تعظيم الوالدين فلذلك فهمنا تحرير الضرب بطريق أولى حتى لو نفهم من ذلك تعظيميا لما فهمنا تحرير الضرب أصلاً لكنه بما نفي التأييف الاعم دل على نفي الضرب الاخصوص بطريق أولى وشرطه أيضاً أن يكون المفهوم أولى من المنطوق أو مساوله ومثال الاول قد تقدم ومثال الثاني تحرير احراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى (الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا) الآية فالاحراق مساو الاعمال بواسطة الاتلاف في الصورتين واشترط له كثير من أهل الاصول شروطاً فقال في جمع الجوابع وشرطه أن لا يكون المسكون ترك لحوف ونحوه كالجبل وأن لا يكون المذكور خرج للغالب خلافاً لآراء الحرميين أو لسؤال أو حادثة أو لاجهل بمكنته أو غيره مما يقتضى التخصيص بالذكر هذا كلامه * ثم ان مفهوم المواقفة قياس جلي في الاصح واليه ذهب أبو الحسن الحرزي وابن أبي وossy وأبي الخطاب والحلواني والفارخر والطوفي وقال محمد الدين ابن تيمية ان قصد الادنى فقياس وإن قصد التنبية فلا وهو حجة عند العلماء ودلاته افتراضية عند أحمد والقاضي وابن حمدان وشبيخ الاسلام وابن عقيل وحكماء عن أصحابنا والحفيف والمالكية وغيرهم ودلاته تكون قطعية كآية التأييف وتكون ظنية كذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى إذ الكافر فرق وزيادة ووجه كونه ظنياً أنه واقع في الاجتهاد إذ يجوز أن يكون الكافر عدلاً في دينه فيتحرى الصدق والامانة *

(الرابع) دلالة تخصيص شيء بحكم يدل على نفيه عماده وهو مفهوم المخالفة سمي به لخلافته للمنطق به وذلك كقوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات) فان تخصيص جواز نكاح الاماء بعدم الطول يدل على أن واجد الطول لايجوز له نكاح الاماء وتخصيص المؤمنات بجواز النكاح عند عدم الطول يدل على أن عادم الطول لا يباح له نكاح الاماء الكوافر كما هو أحد القولين ذي الآية مفهومان (أحدهما) أنه لا ينكح إلا أمة مؤمنة (وثانيةها) ان واجد الطول لايجوز له نكاح الامة وك قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكاة فان مفهومه يدل على أن لازكاة في المعلومة فتخصيص السوم بحكم وهو وجوب الزكاة يدل على قى ذلك الحكم عن غير السائمة ومفهوم المخالفة حجة عند الجمود وقال أبو حنيفة وبعض المتكلمين ليس بمحبحة ويسمى ذلك المفهوم دليل الخطاب وشرطه أن لا تظهر أولوية ولا مساواة في المسكت عنه إذ لو ظهر فيه ذلك كان مفهوم موافقة وأن لا يكون خرجا خرج الغالب كما في قوله تعالى (ورباكم الباقي في حجوركم) فان الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أى زريتهم وأن لا يكون خرج طواب سؤال عنه أو حادثة تتعلق بهأو للجهل بحكمه دون حكم المسكت كالوسائل صلوة هل في الغنم سائمة زكاة أو قبل بحضوره لفلان غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلومة فقال في الغنم السائمة زكاة ومثله أيضا جميع ما يقتضي التخصيص بالذكر كموافقة الواقع كقوله تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين) نزات كما قال الواحدي وغيره في قول من المؤمنين والوا اليهود دون المؤمنين وككون الكلام خرج خرج النفي أو الامتنان نحو (لتأكلوا منه ثم طربا) فانه لا يدل على منع القديد من تعلم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره وإنما اشترطوا لمفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد ظاهرة وهو فائدة خفية فاخر عنها ثم ان دليل الخطاب بحسب القوة والضمة يكون على مرتبة (أوها) الحكم إلى غاية بحثي أو إلى ويسعى مفهوم الغاية نحو (حتى تنكح زوجا غيره) . ثم أعنوا الصيام إلى الليل فيفيدان حكم ما بعد الغاية بخلاف ما قبلها (ثانية) تعليق الحكم على شرط نحو وإن كن أولات حمل فاقتفوا عليهم فانه يفيد انتفاء الاتفاق عند انتفاء العمل

ولَا فرق بين تعليقه بشرط أو شرطين أو أكثراً (ثالثها) تقييد ذكر الاسم العام بصفة خاصة في معرض الاستدراك والبيان نحو في النغم السائمة الزكاة فالنغم اسم عام يتناول السائمة والمعلومة فاستدرك عمومه بخصوص السائمة وبين أنها المراد من عموم النغم (رابعها) أن يعلق الحكم على وصف لا يستقر بل يطوي ويزول كالسوم والثيوبة في قوله في السائمة الزكاة والبكر تستأذن والثيب أحق بنفسها (خامسها) تخصيص نوع من العدد بحكم نحو قوله عليه السلام لا تحرم المصنة ولا المصتان يعني في الرضاع وهذا يدل على مخالفة مأفوقة يعني تحرم ثلاث رضعات وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية خلافاً لاكتistem ولابي حنيفة (سادسها) مفهوم اللقب وهو تخصيص اسم بحكم وأنكر الاكتيرون هذا المفهوم مشتقاً كان نحو لا تبيه مع الطعام إلا مثلاً بهتل فإن الطعام مشتق من الطعام أو غيره مشتق كالحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة وقال الدقاقي مفهوم اللقب حججة والضابط في باب المفهوم أنه متى أفاد ظناً عرف من تصرف الشارع الالتفات إلى مثله خالياً عن معارض كان حججة يجب العمل به والظنون المستفادة من دليل الخطاب متفاوتة بتفاوت مراتبه ومن تدرب بالنظر في الآنسة وعرف مواقع الالفاظ ومقدار المتكلمين سهل عنده ادراك ذلك التفاوت والفرق بين تلك المراتب والله الموفق *

﴿الأصل الثالث الاجتماع﴾

الاجماع لغة العزم والاتفاق قال تعالى (فاجمعوا أمركم) أي اعزموا ويقال اجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه واصطلحا اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على من أمر ومن يرى انفراضاً المقصري يزيد إلى انفراضاً المقصري ومن يرى ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلاف مستقر من حي أو ميت جوز وقوته يزيد لم يسبقه خلاف مجتهد مستقر قوله اتفاق المجتهدين يخرج المقلدين لأنهم من العوام عند أهل الاصول فلا تعتبر مخالفته ولا موافقته قوله على أمر يتناول الدين والدنيوي لكن المراد بالدنيوي ما يعود إلى الدين كامر البيع والسلم وأما الاتفاق على أمر دنيوي محض كالاتفاق على مصالحة اقامة متجر أو حرف أو على أمر ديني لكنه لا يتعارض بالدين لذاته بل براسطة كاتفاقهم على بعض مسائل العربية

أو اللغة أو الحساب ونحوه فان ذلك ليس اجماعا شرعاً أو اصطلاحيا وإن كان اجماعا شرعاً في الحقيقة لتعلقه بالشرع وان كان بواسطة وفي هذا الاصل مسائل *

(أولها) انكر النظام وبعض الشيعة جواز الاجماع من مجتهدي الامة على حكم وذلك راجح الى عدم الجواز من جهة القل وذهب الاكتذون الى ان جوازه معلوم بالضرورة لانه لا يلزم من فرض وقوعه الحال لدانه ولا لغيره وهذا هو المعنى بالجواز العقل نعم هؤلاء استبعدوا وقوعه مع كثرة العباد وتبعاد البلاد واختلاف القرائح فظنوا الاستبعاد استحالة وهي أصحابنا أنه روى عن الامام أحمد انكار الاجماع واعتذرنا عنه بأنه محول على الورع أو على غير عالم بالخلاف أو على تغدر معرفة الكل أو على العام النطقي إلى غير ذلك من الاعتذارات وعندى أن الامام أحمد لم يوافق النظام على انكاره لأن النظام انكره عقلا والامام صرخ بقوله وما يدره بهم اتفقا فكانه يقول إن كثيراً من الحوادث تقع في أقصى المشرق والمغارب ولا يعلم بوقوعها من بينها من أهل مصر والشام وال العراق وما والاهم فكيف تصح دعوى اجماع الكل في مثل هذه وإنما ثبتت هذه باتفاق جزئي وهو اجماع الاقليم الذي وقعت فيه أما اجماع الامة قاطبة فتعذر في مثلها وهذا النوع هو الذي نقل انكاره عن الامام كما يفهم من قوله وما يدره بهم اتفقا وما ذلك إلا أن الاجماع على المسألة التي اتفق جميع مجتهدي الامة عليها فرع العلم بها والتصديق مسبوق بالتصور فمن لم يعلم محل الحكم كيف يتصور منه الحكم بنفي أو اثبات وهذا هو الحق الذي يلزم اتباعه فلا يتوبمن متوجه ان الامام انكر الاجماع انكاراً عقلياً وإنما انكر العلم بالاجماع على حادثة واحدة انتشرت في جميع الاقطار وببلغت الاطراف الشاسعة ووقف عليها كل مجتهد ثم اطبق الكل فيها على قول واحد وبلغت اقوالهم كاما مدعى الاجماع عليها وأنت خبير بان المادة لاتساعد على هذا كما يعلمه كل منصف تخلى عن الجمود والتقليد نعم يمكن أن يعلم هذا في عصر الصحابة دون ما بعدهم من المصور لقلة المجتهدين يومئذ وتوفر نقل الحديثين على نقل فتاواهم وأرايهم فلا تهمن أنها العاقل الامام بانكار الاجماع مطلقا ففترى عليه *

(ثانية) الاجماع حجة قاطعة يجب العمل به عند الجمود خلافا للنظام

ومعنى كونه قاطعاً أنه يقدم على باقي الأدلة وليس القاطع هنا يعني الجازم الذي لا يحتمل التقيض كقولنا الواحد نصف الاثنين في نفس الامر وإنما اختلف في تكثير منكر حكمه *

(ثالثها) المعتبر في الاجماع قول أهل الاجتہاد لا الصیان والجائز قطعاً ولا يعتبر فيه قول العامة ومم من ليس بمجتهد ولا من عرف الحديث أو اللغة أو الكلام ونحوه وكذا من عرف الفقه أو أصوله عند احمد وأصحابه وكذا من فاته بعض شروط الاجتہاد ولا يعتبر فيه كافر أصلی مطلقاً ولا كافر بارتكاب بدعة عند مکفره ولا فاسق مطلقاً سواء كان فسقه من حيث الاعتقاد أو الافعال كالاعتزال والزنا والسرقة قال الطوفى في مختصره والاشبه اعتبار قول الاصولي والنحوى فقط لكنهما من درس الحكم بالدليل والمسألة اجتہادية قال ويعتبر في اجماع كل فن قول أهله إذ غيرهم بالإضافة اليه عامة هذا کلامه وهو مسلك جيد ولا يعتبر في أهل الاجماع أن يبلغوا عدد التواتر *

(رابتها) لا يختص الاجماع بالصیحابة بل إجماع كل عصر حجة خلافاً لداود الظاهري *

(خامسها) الجبر وان الاجماع لا ينعقد بقول الاكثر دون الاقل حتى يتافق الجميع فلت ومقتضى ما قدمناه عن الامام احمد انه ينعقد بقول الاكثر في غير زمن الصحابة لعدم الاطلاع على اتفاق الكل في غير عصرهم ومن ثم قال الطوفى وغيره من أصحابنا بعد ذكر هذه المسألة خلافاً لابن جرير وعن احمد رحمه الله مثله انتهى * واليه ذهب أبو بكر الرازى وأبى الحسين المياط من المعزلة وابن حمدان من أصحابنا وجمع والحق ان اتفاق الاكثر حجة يجب العمل به على اهله لكنه ليس في رتبة الاجماع بل هو في رتبة انقیاس وخبر الواحد *

(سادسها) التابعى المجتهد المعاصر للصحابۃ معتبر معهم في الاجماع فلا ينعقد مع مخالفته فان صار مجتهدآ بعد انعقاد الاجماع فلن قال يشترط في الاجماع اقراض العصر لم يعتبر انعقاد الاجماع مع مخالفته ومن لم يشترط اقراض العصر لم يتمتبا واعتبر موافقته أبو الخطاب وابن عقيل والآمدي قال المرداوى في التحریر ولعل المراد عدم مخالفته ثم قال فائدة تابع التابعى مع التابعى كـه و مع الصحابي قاله القاضى *

(سابعها) الجمود لا يشترط لصحة الاجماع اقتراض عصر المجمعين وحکى أصحابنا عن أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ أصحابه انه يشترط اقتراض العصر وحکى الطوفى القول الاول وما لايهم تقال وقول الامام احمد الموافق للجمهور أو ما لايهم إيماء انتهى قلت ومعتمد مذهبه عدم الاشتراط *

(ثامنها) إذا قال بعض الأئمة قولًا سواء كان من الصحابة أو من بعده وسكت الباقيون مع اشتمار ذلك القول فيهم وكان ذلك القول متعلقاً بأحكام التكليف كان ذلك اجماعاً على المختار ويسمي إجماعاً سكتياً فلو لم يشهر القول فيهم لم يدل سكتهم على المواجهة ولو لم يكن تكليفاً لم يكن اجماعاً ولا حاجة لأن الاجماع أمر ديني ومالبس تكليفليس دينينا بل دنيويا ولكن اختلاف الزمان أحدث للجماع السكتي شرطاً وهو انه اذا أفتى واحد بحكم على مذهب مع خالفته لمذهب غيره وسكت الباقيون عنه فان ذلك السكت لا يعد إجماعاً لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم انكار بعضهم على بعض إلا أن يقال فرض المسألة في الأحكام التي يتداول المجتهدوون البحث عنها لا في الأحكام التي يتداولوها المقلدون لأنهم لا في العير ولا في التغير *

(ناسمه) اذا اختلف اهل العصر على قولين امتنع على من بعدهما احداث قول ثالث وقال الرازى في الحصول والآمدى في متنه السول وتبعهما الطوفى أن القول الثالث إن رفع الاجماع الاول على القولين الاولين لم يجز وان لم يرافقه جاز (مثاله) لو قال بعض الأئمة باعتبارانية في كل طهارة وقال البعض الآخر باعتبارها في بعض الطهارات دون بعض كما هو قول أبي حنيفة يعتبر هذا للتعميم دون الوضوء فالنافق اعتبارها في جميع العبادات مطلقاً يكون رافضاً للاجماع الاول (ومثال) وليس رافعاً للاجماع الاول مasicق في هذا المثال من النفي في إحدى المسائلين دون الاخرى وكما لو اختلفوا في اعتبار النية في الطهارات نفياً وابناتنا فالقول في اثنائها في البعض دون البعض لا يمنع لانه لم يرفع الاجماع الاول بل وافق كل فريق في بعض ماذهب اليه وربما كان هذا المثلث اولى من الذى قبله *

(عاشرها) اذا اختلف الصحابة على قولين فاتفق التابعون على أحد ما كان ذلك إجماعاً خلافاً للقاضى أبي يعلى وبعض الشافعية *

(حادي عشرها) اتفاق الخلفاء الاربعة بعد رسول الله ﷺ مع مخالفة

غيرهم لهم ليس اجهازاً وإذا لم يكن اتفاق الاربعة اجهزاً فقول اثنين منهم أولى بان لا يكون اجهزاً وتقل عن الإمام أحمد ان اتفاق الخلفاء الاربعة حجة وكذا اتفاق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لحديث (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضواً عليها بالنواجد) وحديث (اتقدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) ولو لم تقم الحجة بقولهم لما أمننا باتباعهم وهذا القول هو الحق *

(ثاني عشرها) اجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين ليس بمحاجة خلافاً مالك ولا ينعقد الاجماع باهل البيت وحمد خلافاً للشيعة *

(ثالث عشرها) لا يكون الاجماع إلا عن دليل لأنه لا يكون إلا من المحبوبين والمحبود لا يقول في الدين بغير دليل فأن القول بغير دليل خطأً ويحوز كون الاجماع عن اجتهاد وقياس وقد وقع كذلك وتحرم مخالفته وقال ابن حامد وجمع يكفر منكر حكم الاجماع القطعي وقال أبو الخطاب وجمع لا يكفر ولكنه يفسق وقال الطوفى والأمدى ومن تبعه يكفر بنحو العبادات المنس و هو معنى الكلام أصحابنا في الفقه قال القاضى علاء الدين المرداوى في التحرير والحق ان منكر الجميع الضروري والمشهور المنصوص عليه كافر قطعاً وكذا المشهور فقط لا الحفى في الاصح فيما هذا كلامه (ومثال) الحفى انكار استحقاق بنت الابن السادس مع البنت وتحريم نكاح المرأة على عمتها وحالتها ونحو ذلك فهذا لا يكفر منكره لعدم الحفاء خلافاً لبعض الفقهاء في قوله انه يكفر لشكريب الامة ورد بأنه لم يكتبهم صريحاً إذا فرض أنه مما يخفى على مثله فالاجماع الحفى هو ما كان خافياً على من رده ولم يعلم به *

(رابع عشرها) اذا استدل أهل العصر بدليل أو اتوا تأويلاً فهل يحوز لمن بعدم احداث دليل آخر أو تأويلاً من غير الغاء الاول ذهب الجمهور إلى جواز ذلك وذهب بعضهم إلى الوقف وابن حزم الى التفصيل بين النص فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يحوز فيه *

(خامس عشرها) هل يمكن وجود دليل لامعارض له اشتراك أهل الاجماع في عدم العلم به قيل بالجواز إن كان عمل الامة موافقاً له وعدهما ان كان مخالفاً له واختاره الأمدى وابن الحاجب والصفى الهندى وقيل بلمنع مطلقاً *

(سادس عشرها) الاجماع المنسوب بطريق الاحاد حجة وقال الجمهور يشترط في نقله عدد التواتر وقول الفائل لاعلم خلافا بين اهل العلم في كذا كما يقوله صاحب الشافى فى شرح المقنع وغيره لا يكون اجماعا لجواز ان يكون منه مخالف لم يطلع الفائل على خلافه وفوق كل ذى علم علیم وقد نص على ذلك أ Ahmad * (سابع عشرها) لا يصح التمسك بالاجماع فيما يتوقف صحة الاجماع عليه اتفاقا كوجود البارى وصحة الرسالة ودلالة المعجزة ويصح فيما لا يتوقف وهو ديني كالروبة ونفي الشرك ووجوب العبادات أو عقلى تدحوث العالم خلافا لابي المعالى مطلقا والشيرازي في كليات أصول الدين تحدث العالم وابنات النبوة أو دينوى كرأي في حرب ونحوه في ظاهر كلام القاضى وأبن الخطاب وأبن عقيل وغيرهم واختاره الآمدى ومن تبعه وهو أظهره وقيل بعد استقرار الرأى وقيل ليس بمحنة وهو ظاهر الروضة والمقنع وختصر الطوفى أو يكون لغويًا وقيل أن تعلق بالدين * بالدين

(خاتمة) الاجماع أما نطق أو سكتى وكل واحد منهما أما أن يكون متواتراً وأما أن يكون أحادا فالنطق ما كان اتفاقا مجتهدى الامة جميعهم عليه نطاها نفيا أو إثباتا والسكتى مانطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر وكل واحد من هذين أما أن ينقل أن جميع المجتهدين نطقوا به تقدلا متواتراً أو أحاداً أو نطق به البعض وسكت عنه البعض الآخر تواتراً أو أحاداً والشكل حجة ولكن تختلف مراتبها فاقوىها النطق تواتراً ثم أحادا ثم السكتى تواتراً ثم أحادا وقد سبق الخلاف في أن الاجماع يثبت بخبر الاحاد أم لا والله الموفق *

﴿ الاصول الرابع من الاصول المتفق عليها استصحاب الحال ﴾

هو استصحاب للنقى الاصلى المقدم ذكره عند ذكر الاصول أو الكتاب ويعرف بأنه التمسك بدليل عقلى أو شرعى لم يظهر عنه ناقل مطلقا وتحقيق معناه أن يقال هو اعتقاد كون الشيء فى الماضى أو الحاضر يوجب ظن ثبوته فى الحال او الاستقبال وتلخيص هذا أن يقال هو ظن دوام الشيء بناء على ثبوت وجوده قبل ذلك وهذا الظن حجة عند الاكتذبين منهم مالك وأحمد والمزنى والصيرفى

وإمام الحرمين والزنالي وجماعة من أصحاب الشافعى خلافاً لجمهور الحنفية وأبى الحسين البصري وجماعة من المتكلمين قال الخوارزمي في الكافي استصحاب الحال هو آخر مدار الفتوى إذا لم يجد الفتى حكم الحال في الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس أخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والابيات فان كان التردد في زواله فالاصل بقاوئه وإن كان التردد في ثبوته فالاصل عدم ثبوته انتهى محصلاً (فمثال) استصحاب نفي الحكم الشرعى عدم وجوب صوم شوال وغيره من الشهور سوى رمضان وعدم صلاة سادسة مكتوبة فانا لو فرضنا أن الشرع لم ينص على عدم ذلك لكان القول دليلاً عليه بطريق الاستصحاب المذكور (ومثال) التمسك بدليل شرعى لم يظهر عنه ناقل استصحاب العموم والنص حتى يرد مخصوص أو ناسخ واستصحاب حكم ثابت كلامك وشغل الدمة بالاتفاق ونحوه وأما استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف كالتمسك في عدم بطلان صلاة المتيم عند وجود الماء بالاجماع على صحة دخوله فيها فيستصحب حال تلك المصلحة فالاكثر أن هذا ليس بمحاجة خلافاً للشافعى وابن شاقلة من أصحابنا (واعلم) أن المستدل على نفي الحكم كقوله ما الامر كذا أو ليس الامر كذا يلزم أن يقدم الدليل على صحة مدعاه ولا يكفيه مجرد دعوى النفي *

الاصول المختلف فيها

لما فرغنا من الكلام على الاصول المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب أخذنا في الكلام على الاصول المختلف فيها وهي أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابة والاستحسان والاستصلاح فقلنا أما شرع من قبلنا فإنه يجوز أن يتبعه نبي بشريعة نبي قبله عقلاً لأنه ليس بمحال ولا يلزم منه الحال وكان نبينا صلوات الله عليه قبل البعثة متبعاً في الفروع بشرع من قبله عند القاضي والخلواني وأوّما إليه أ Ahmad و اختار ابن عقيل والجند أنه كان متبعاً بشريعة ابراهيم عليه السلام ولم يكن صلوات الله عليه على ما كان عليه قوله قال الإمام أ Ahmad من زعم ذلك فقوله سوء وبعد البعثة تبعه بشرع من قبله ونقل في التحرير هذا القول عن أ Ahmad والشافعى وأكثر أصحابهما والحنفية والمالكية ومن ثم كان شرع من

قبلنا شرع لنا مالم ينسخ عند أكثر أصحابنا وغيرهم قال القاضي وغيره بمعنى أنه موافق لامتناع اتهى. لكن محل ذلك إذا قطع بأنه شرع من قبلنا أما بكتاب أو بخبر الصادق أو بقل متواتر فاما الرجوع اليهم أو إلى كتبهم فلا وقد ادأوا مأموراً أهداه إلى هذَا ومنهانه لابن حمدان وقال الشيخ تق الدين وغيره وينبئ أيضاً بأحاديث الآحاد عن نبينا صلوات الله عليه وسلم وأما قول صحابي لم يظهر له مخالف فهو حجة أبداً يقدم على القياس ويختص به العام وهو قول مالك وبعض الحنفية خلافاً لابي الخطاب وقول الشافعى الجديد وعن أ Ahmad ما يدل عليه وهو مذهب الاشاعرة والمعزلة والكريخى ولا يخفى أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ماقاله من مسائل الاجتہاد أما إذا لم يكن منها دليل على التوقيف فليس مما نحن بصدده والذي يظهر أنه الحق أن مثل هذا ليس بحجة فإن الله لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها صلوات الله عليه وسلم وليس لنا إلا رسول واحد وكتاب واحد وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسنة نبيه ولا فرق بين الصحابة ومن بعدم في ذلك فمن قال أنها تقوى الحجة في دين الله بغير كتاب الله وسنة نبيه وما يرجع اليهما فقد قال بما لا يثبت وأثبتت في هذه الشريعة الإسلامية مالم يأمر الله به وهذا أمر عظيم وقول بالغ فان الحكم لفرد أو افراد من عباد الله بن قوله أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها لما لا يد ان الله عن وجل به ولا يحل لمسلم الركون اليه فان هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيره ولو بلغ في العلم والدين وعظم المزلة أي مبلغ ولا شك ان مقام الصحبة مقام عظيم ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعظمة الشأن وهذا مسلم لاشك فيه ولا تلزم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمثابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حجية قوله والزام الناس باتباعه فان ذلك مما لم يأذن الله به ولا ثبت عنه فيه حرف واحد ثم إن لم انه إذا اختلف الصحابة كان عدم جوازأخذ المjtہد بقول بعضهم من غير دليل من باب أولى (واما) الاستحسان ونسب القول به إلى الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم حتى قال الشافعى من استحسن فقد شرع قاله ابن الحاجب ثم قيل في تعريفه انه دليل ينقدح في نفس المjtہد لا يقدر على التعبير عنه وهو بهذا التعريف هو سبب لأن ما هذا شأنه لا يمكن النظر فيه لتبستان صحته وقال في التحرير هو العدول

بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعي خاص وكلام أحمد يقتضي أنه عدول عن موجب قياس لدليل أقوى واختار هذا أبو الوفاء بن عقيل وعند الحنفية يثبت بالآخر كسلم وبقاء صوم الناسي وبالاجماع وبالضرورة وسموا ماضيف أثره قياساً والقوى استحساناً وما ذكره في التحرير هو أجود ما قبل فيه ومثاله قول أبي الخطاب في مسألة العينة وإذا اشتري ماباع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول لم يجز استحساناً وجاز قياساً فاحكم في نظائر هذه المسألة من الرويات الجواز وهو القياس لكن عدل بها عن نظائرها بطريق الاستحسان فمنعت وحاصل هذا يرجع إلى تخصيص الدليل بدليل أقوى منه في نظر المحتهد* وقال ابن المهراب البغدادي ومثال الاستحسان ما قاله أحمد رضى الله عنه انه يتدين بكل صلاة استحساناً والقياس أنه بمثابة الماء حتى يحدث* وقال يحيوز شراء أرض السود ولا يجوز بيعها قيل له فكيف يشتري من لا يملك البيع فقال القياس هكذا وإنما هو استحسان ولذلك يمنع من بيع المصحف ويؤمر بشرائه واستحساناً أو أن تأملت الاستحسان المنسوب إلى الإمام أحمد ترى معناه تقديم الدليل الشرعي أو الفقلي لحسه ومثل هذا يجب العمل به لأن الحسن ماحسن الشرع والقيس ماقبجه الشرع وما كونه أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي وفي عادات الناس العمل به فهذا لم يقل به أحمد ولا غيره بل يحرم القول به ويجب اتباع الدليل وترك العادة والرأي سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً *

وأما الاستصلاح فهو اتباع المصلحة المرسلة فإن الشرع أو المحتهد يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة ورعايتها والمصلحة جلب نفع أو دفع ضرر وهي متنوعة إلى ثلاثة أنواع *

(أولاً) ما شهد الشرع باعتباره كاستفادة الحكم وتحصيله من معقول دليل شرعي كالنص والاجماع ويسمى قياساً كاستفادتنا تحرير شهم الخزير من تحرير لحمه المنصوص عليه بالكتاب واستفادتنا تحرير النبيذ المسكر من تحرير المنصوص عليه بالكتاب والسنة مع ان النبيذ منصوص على تحريره مع غيره بقوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وأشباه ذلك *

(ثانياً) ما شهد الشرع ببطلانه من المصالح ولم يعتبره كقول من يقول

أن الموسر كالملاك ونحوه يتquin عاليه الصوم في كفارة الوطء في رمضان ولا يخرب بينه وبين العتق والاطعام لأن فائدة الكفاره الزجر عن الجنابة على العبادة ومثل هذا لا يزجره العتق والاطعام لكثره ماله فيسهل عليه أن يعتق رقا با في قضاء شروته وقد لا يسهل عليه صوم ساعة فيكون الصوم أزجر له فهذا وأمثاله ملغى غير معتبر لأن تغيير للشرع بالرأي وهو غير جائز ولو اراد الشرع ذلك ليتبين أو بنه عليه في حديث الاعراض أو غيره اذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز *

(ثالثها) . ما لم يشهد له الشرع بطلان ولا باعتبار معين وهذا النوع يتبع

إلى ثلاثة أقسام *

(أولها) التحسين الواقع موقع التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج في العبادات والمعاملات وحسن الادب في السيرة بين الناس كصيانة المرأة عن مباشرة عقد نكاحها باقامة الولي مباشرآ لذلك لأن المرأة لو باشرت عقد نكاحها لسكن ذلك منها مشعرآ بالايليق بالمرؤة من غلبة الفحة وقلة الحباء وتوقان نفسها إلى الرجال فنعت من ذلك حلا للخلق على أحسن المناهج وأجمل السير *

(ثانيها) الحاجي وهو الذي تدعوه إليه الحاجة كتسليط الولي على نكاح الصغيرة لحاجة تقييد الكفؤ خشية أن يفوت قان ذلك مما يحتاج إليه ويحصل بمحضوله نفع وبالحق بفواته ضرر وأن لم يكن ضروريًا قاطعاً ونسبة الاول إلى هذا كنسبة الزينة من الطب إلى باقي كتبه على ما عرف فيه ولا يجوز للمجتهد التمسك بمجرد هذين القسمين المذكورين وهم التحسين والجائي بل لا بد له من شاهد من جنسها يشهد له باعتبار أحکامهما ثلاثة يكون ذلك وضعاً للشرع بالرأي ولأن اعتبارهما بدون شاهد يؤدي إلى الاستثناء عن بعث الرسـل ويجر الناس إلى دين البراهمة القائلين لاحاجة لنا إلى الرسـل لأن العقل كاف لنا في النـادـيب ومعرفة الأحكـام إـذ ماحسـنه العـقل أـتيـناه وما قـبـحـه اـجـتـبـناـهـ وما لم يـقـضـ فيـهـ بـخـسـنـ ولا قـبـحـ فعلـناـ منهـ الضـرـوريـ وـتـرـكـنـاـ الـبـاقـيـ اـحـتـيـاطـاـ وـالـتـمـسـكـ بهـذـينـ القـسـمـينـ منـ المـصـالـحـ منـ غـيرـ شـاهـدـ لهاـ باـعـتـارـ يـؤـديـ إـلـىـ ذـلـكـ وـنـحـوـهـ فيـكونـ باـطـلاـ *

(القسم الثالث) ما كان من ضرورة سياسة العلم وبقائه واستظام أحواله

وهو ما عرف التفاس الشرع إليه والعناية به كالضروريات المنس و هو حفظ الدين بقتل المرتد والداعية إلى الردة وعقوبة المبتدع الداعي إلى البدعة وحفظ العقل بمحاجة المسكر وحفظ النفس بالقصاص وحفظ النسب بمحاجة الزنا المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه وحفظ العرض بمحاجة القذف وحفظ المال بقطع يد السارق هذا وخالف في حجية المصالحة المرسلة فذهب أصحابنا إلى اعتبارها على مأسلافه وقال مالك باعتبارها وعرفها ابن الحاچب المالكي وغيره بأنها مصالحة لا يشهد لها أصل بااعتبار في الشرع وإن كانت على سن المصالحة وتلقها العقول بالقبول والحق مسلكه أصحابنا *

(تبنيه) فرق القائلون بالمصالحة المرسلة بينها وبين القياس بان القياس يرجع إلى أصل معين وهذه لا ترجع إلى أصل معين قالوا وأينا الشارع اعتبرها في مواضع من الشرع فاعتبرناها حيث وجدت لعلنا ان جنبها مقصوده و قال الطوفى الراجح اختيار اعتبار المصالحة المرسلة وفصل هذا النوع في شرحه على مختصر الروضة تفصيلاً حسناً *

(خاتمة) هذه الاصول يذكر فيها أصولاً مختلفاً فيها زيادة على الاصول الاربعة المتقدمة *

(أولها) سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا وهو ما ظهره مباح ويتوصل به إلى حرم وأبا حمزة أبو حنيفة والشافعى ومعناه عند القائل به يرجع إلى إبطال الحيل ولذلك أنكر المتأخرون من الحنابلة على أبي الخطاب ومن تابعه عقد باب في كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخلص الخالف من يمينه في بعض الصور وجعلوه من باب الحيل الباطلة قال نجم الدين الطوفى في شرح مختصر الروضة وقد صنف شيئاً تهى الدين أبو العباس احمد بن تيمية رحمة الله عليه كتاباً بناء على بطلان زكاح الحلال وأدرج فيه جميع قواعد الحيل وبين بطلانها على وجه لا مزيد عليه انتهى (قتلت) وقد سلك مسلكه صاحبه شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية في كتابه أعلام المؤمنين فشن الفارة على الحيل واهلاها وحدى بذلك حذف شيخه فرحم الله من يصدع بالحق : وقال موفق الدين المقدسي في المقني والحليل كلها محمرة لا تجوز في شيء من الدين وهي أن يظهر اعتقاداً مباحاً يريد به حرماً مخداعة

وتوصلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو اسقاط واجب أو دفع حق قال أيوب السختياني إنهم يخادعون الله كالمخادعون صبياً ثم قال الموفق أن الله سبحانه وتعالى عذب أمّة بجحيلة احتالوها فسخنهم قردة وخنازير وسامم معذبن وجعل ذلك نكلاً وموعظة للمتدين ليتعظوا بهم ويتعلموا من فعل أمثالهم *
 (ثانية) الأهام اختاره جماعة من الأصوليين المتأخرین منهم الفخر الرازي في تفسيره عند كلامه على أدلة القبلة وابن الصلاح في فتاواه قال ومن علامته أن ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض آخر وقال الأهام خاطر الحق من الحق انتهى قلت وهذا المسالك سري للقوم من جهة المتصوفة ولو فتح بابه لадى إلى مفاسد كثيرة ولـكان للمتدسين مدخل لافساد أكثر الشرع فالضواب أن لا ينفت إليه ولا لادعى كثير منهم أنبات ما يلذ لهم بالآهام والكشف فـكان وحياناً زائداً على ما أوحى إلى محمد صلى الله عليه وسلم ولا داعي المحرقون شركته في رسالته *

(ثالثاً) ذكر جماعة من أهل العلم منهم أبو إسحاق الإسفرايني أن من رأى النبي ﷺ في المنام وأمره باسم يلزمـه العمل به ويكون قوله حجة وقال الجمود لا يكون حجة ولا يثبت به حكم شرعـي وإن كانت رؤيته ﷺ حـقاً والشيطان لا يتمثل به لكن النائم ليسـ من أهل التحمل للرواية لعدم حفظه وقيل أنه يعمل به ما لم يخالفـ شرعاً ثابتـ وهذا القول هو والعدم سواء لأن العمل يكون بما ثبتـ من الشرعـ لا بهـ لم يخالفـ ان الشرعـ الذي شرعـه الله لنا على إنسـانـ نبيـنا قد كلهـ الله لنا وـقال (اليوم أـ كـملـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ) وـلمـ يـأتـيـ دـلـيلـ علىـ ان رؤـيـتهـ ﷺـ فـيـ النـوـمـ بـعـدـ موـتـهـ إـذـاـ قـالـ فـيـهـ بـقـولـ أـوـ فـعـلـ فـيـهـ فـلـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ وـحـيـجـةـ بلـ قـبـصـهـ اللهـ إـلـيـهـ عـنـدـ انـ كـمـلـ لـهـ الـأـمـةـ ماـشـرـعـهـ لـهـ عـلـيـ لـسانـهـ وـامـ يـقـ بـعـدـ ذـلـكـ حاجـةـ لـلـامـةـ فـيـ أـمـرـ دـيـنـهاـ وـقـدـ اـقـطـعـتـ الـبـعـثـةـ لـتـبـلـغـ الشـرـائـعـ وـتـيـيـنـهاـ بـالـمـوـتـ وـانـ كـانـ رـسـوـلاـ حـيـاـ وـمـيـتاـ ﷺـ وـبـهـذاـ تـعـلـمـ اـنـاـ لوـ قـدـرـناـ ضـبـطـ النـائـمـ لـمـ يـكـنـ مـارـأـهـ مـنـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ فـعـلـهـ حـيـجـةـ عـلـيـهـ وـلـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ منـ الـأـمـةـ *

(تمـةـ) فـيـ قـوـاعـدـ غـامـةـ ذـكـرـهـ تـقـيـ الدـيـنـ الـفـتوـحـيـ فـيـ أـصـوـلـهـ *ـ لـابـرـوفـ

البيين بالشك فلو شك في امرأة هل تزوجها أم لا لم يكن له وظؤها استصحاباً حكم التحرير إلى أن يتحقق تزوجه بها قلت وهذا من فروع الاستصحاب * الضرر لا يزول بضرر آخر . الضرورات تبيح المظورات . المشقة تحجب التيسير درء المفاسد أولى من جلب المصالح ودرء المفسدة العليا أولى من درء غيرها . ومن القواعد الفقهية أيضاً العادة محكمة وهذا معنى قول الأصوليين الوصف المعلم به قد يكون من مقتضيات العرف ومنه في باب التخصيص تخصيص العموم بالعادة وحاصله انه كل فعل رتب عليه الحكم ولا ضابط له في الشرع ولا في اللغة كاحياء الموات والحرز في السرقة والا كل من بيت الصديق وما يعد قبضاً وإيداعاً وأعطاء وهدية وغصباً والمعروف في المعاشرة واتفاع المستأجر بما جرت به العادة وأمثال ذلك ما هو كثير . ومن القواعد جعل المدوم كالموجود احتياطاً كالمقتول تورث عنه الديمة وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت دخولها في ملك فيقدر وجودها قبل موته ومنها ادارة الامور في الاحكام على قصدها كالصلة لاتصح الا بقصدها بذاتها وغيرها من الاحكام كذلك هذا . ولا أجزنا القول في الكتاب والسنة والاجماع ولو احتجها والاصول المختلف بها سوى القياس شرعاً بذكرة فقلنا *

الأصل الخامس القياس

القياس في اللغة التقدير نحو قست النوب بالذراع أي قدرته به وفي الاصطلاح مساواة فرع الأصل في علة حكمه فتشمل هذا التعريف الأصل والفرع والعلة والحكم وبه على ان المراد بالفرع عمل الحكم المطلوب اثباته فيه وبالاصل محل الحكم المعلوم وبذلك انتفى اعتراض من يزعم ان هذا التعريف دوري نعم يلزم الدور لو أريد بالفرع المقيس وبالاصل المقيس عليه وتحقيقه ان المراد بهما ذات الأصل والفرع والمحقق على القياس وصفاً الفرعية والاصلية وللعلماء في تعريف القياس عبارات كثيرة وحاصلها يرجع الى انه اعتبار الفرع بالاصل وعرف أبو العباس أحمد بن تيمية في بعض رسائله القياس بقوله هو الجم بين المتأتلين والفرق بين المختلفين الاول قياس الطرد والثاني قياس المكس انتهى . واعلم أن القياس ينقسم

أقساماً باعتبارات (أحداً) ينقسم إلى جلي وخفى فالجليل ما كانت العلة الجامعة في بين الاصل والفرع منصوصة أو بجملها عليها أو ما قطع فيه بنفي الفارق كاحراق الامة بالعبد في تقويم التصييب والخفى وهو ما كانت العلة فيه مستنبطة (ثانية) ينقسم إلى مؤثر وإلى ملائم فالاول ما كانت فيه العلة الجامعة ثابتة بمعنى أو باجماع أو كان الوصف الجامع فيه قد أثر عينه في عين الحكم أي في جنسه أو جنسه في جنس الحكم والثاني ماأثر جنس العلة فيه في جنس الحكم (ثالثاً) أن القياس إما أن يصرح فيه بالعلة أو بما يلازمها أو لم يصرح بها فيه فالاول قياس العلة والثاني قياس الدلالة والثالث القياس في معنى الاصل وهو ما جمع فيه بين الاصل والفرع بنفي الفارق (رابعاً) ان طريق اثبات العلة المستنبطة أاما المناسبة أو الشبه أو السبر أو التقسيم أو الطرد أو العكس فالاول يسمى قياس الشبه ومنعاه أن المجتهد يتخيّل له مناسبة الوصف للحكم فيعلقه به .والثاني قياس الشبه والثالث قياس السبر . والرابع قياس الطرد وحيث أتينا على تقسيم القياس إجمالاً فلنذكر ذلك مفصلاً وربما ذكر معه ما لم يذكر هنا فنقول *

«فصل» أركان القياس أربعة أصل وفرع وعلة وحكم فالاصل عند الفقهاء محل الحكم المشبه به كقولنا التبيذ مسکر وكل مسکر حرام فالمقيس عليه المشبه به هو الحمر والمشبه التبيذ والعلة الجامعة بينهما الاسكار والحكم التحرير ومن ثم قال الشيخ نقى الدين احمد بن ايتيمية الاصل محل الحكم المشبه به ودليل محل الحكم وقال ابن عقيل هو الحكم والعلة والفرع محل المشبه عند الفقهاء وعند المتكلمين وابن قاضي الجيل حكم والحكم هو المعلل لا المحكوم به خلافاً لابي علي الطبرى الشافعى والعلة فرع للاصل أصل للفرع أما كونها فرعاً للاصل فلا هما مستنبطة من حكمه فان الشارع لما حرم الحمر استنبطنا منه أن علة تحريرها الاسكار المفسد للعقوبة اذا لا مناسبة للتحرير فيها سواه وأما كونها أصلاً للفرع فلانها اذا تحققت فيه ترتب عليها اثبات حكم الاصل كالاسكار لما تحقق في التبيذ ترتب عليه التحرير فالعلة مستخرجة من حكم الاصل والمستخرج فرع على المستخرج منه ثم ان الاجتهاد في العلة إما ببيان مقتضي القاعدة الكلية المتفق عليها في الفرع أو ببيان وجود العلة فيه (مثال) النوع الاول أنت يقال في حمار

الوحش إذا قتله المحرم منه وفي الصباع أيضاً يقتتلها المحرم منها قوله تعالى (ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتله من النعم) والبقرة مثل حمار الوحش والكبش مثل الصباع فيجب أن يكون هو الجزاء فوجوب المثل متفق عليه ثابت بالنص المذكور (ومثال) النوع الثاني أن يقال الطواف علة لطهارة المرة بناء على قوله عليه السلام أنها ليست بنجس أنها من الطوافين عليكم والطوافات والطواف موجود في الفأرة ونحوها من صغار الحشرات ولكن هذا النوع الثاني دون الذي قبله وهو متأخير لأن الأول ليس بقياس والثاني قياس وكلامها يسمى تحقيق المناط لأن معناه أثبات علة حكم الأصل في الفرع أو أثبات معنى معلوم في محل خفي فيه ثبوت ذلك المعنى وهو موجود في النوعين وإن اختلفا في أن أحدهما قياس دون الآخر فتحقيق المناط أعم من القياس وهذا هو النوع الأول من أنواع الاجتهاد في العلة الشرعية والنوع الثاني يسمى تقييم المناط وهو الغاء بعض الاوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة كجعل علة وجوب كفارة رمضان وقاع انسان مكلف اعرابي لاطم في صدره في ذلك الشهر بعينه فيتحقق به من ليس اعرابياً ولا لاطماً والزاني ومن وطى ، في رمضان آخر ومعنى هذا ماروي أبو هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال «هل لك يا رسول الله قال وما أهلكك قال وقفت على امرأة في رمضان قال هل تجد ما تعلق رقبة قال لا قال فهل تجد مانطعم ستين مسكتنا قال لا ، الحديث وهو صحيح وعوام الفقهاء يذكرون أن هذا الرجل كان أعرابياً وأنه جاء ياطم وجهه وصدره وينعي نفسه فأن لم يكن جاء بهذه الاوصاف أثر فلعلمهم أخذوها من قوله وفي بعض الروايات وأهلكت لكن قال الخطابي لفظة هلكت ليست موجودة في شيء من روایات هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه إنما ذكرها قوله هلكت فحسب اتهى * لكن فيها رواه الشافعى من مراسيل سعيد بن المسيب قال آتى أعرابي إلى النبي ﷺ يذرف شعره ويضرب نحره ويقول هلك لا بعد وعلى كل فلسنا الآن بصدده بيان اختلاف الالفاظ في الحديث بل غاية الامر إنما هو التأنيث وبيان أن مجحبيه الأعرابي على الصفات المذكورة ربما يخبل للسامع أن مجموعها مع الواقع في رمضان هي مناط وجوب الكفارة وعلته لكن من جملتها

ماليـس مناسـباً لـأنـ يـكـونـ عـلـهـ وـلـاجـزـ عـلـهـ فـاحـتـيـجـ إـلـىـ الغـائـةـ وـتـقـيـحـ الـعـلـمـ وـتـخـلـيـصـ وـبـالـسـبـرـ والـتـقـيـمـ فـيـقـالـ كـوـنـ هـذـاـ الرـجـلـ أـعـرـاـيـاـلـأـثـرـلـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ لـمـ يـكـنـ اـعـرـاـيـاـلـالـرـكـيـ وـالـعـجمـيـ وـغـيـرـهـ مـاـمـنـ أـصـنـافـ النـاسـ وـكـوـنـهـ لـأـطـاـصـرـهـ وـوـجـهـ لـأـثـرـلـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ جـاءـ بـسـكـيـنـةـ وـوـقـارـ وـبـيـاتـ وـكـوـنـ الـوـطـءـ فـيـ زـوـجـةـ لـأـثـرـلـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ الـوـطـءـ فـيـ ذـكـرـ أـوـ أـنـشـيـ أـوـ أـمـةـ أـوـ أـجـنـيـةـ أـوـ بـهـيمـةـ فـيـ قـبـلـ أـوـ دـبـرـ اـعـتـبـارـاـ لـصـورـةـ الـوـقـاعـ وـكـوـنـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـهـرـ المـعـيـنـ لـأـثـرـلـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ مـنـ وـطـيـءـ فـيـ رـمـضـانـ آـخـرـ إـنـماـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ لـأـثـرـلـهـ لـعـدـمـ مـنـاسـبـتـهاـ اـذـ الـوـصـفـ الـذـيـ تـظـهـرـ مـنـاسـبـتـهـ كـوـنـهـ وـقـاعـ مـكـفـ هـيـكـتـ بـهـ حـرـمـةـ عـبـادـةـ الصـومـ الـمـفـرـوضـ أـدـاءـ وـمـاسـوـيـ ذـلـكـ مـنـ التـعـيـنـاتـ وـالـأـوـصـافـ فـانـهـ مـلـقـيـ لـأـعـتـبـارـلـهـ وـقـدـ يـخـتـلـفـ الـجـهـدـونـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـصـافـ نـحـوـ ماـ اـعـتـبـرـهـ أـمـدـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ كـوـنـ عـلـهـ الـكـفـارـةـ إـنـماـهـ اـجـمـاعـ فـيـ رـمـضـانـ وـمـاـ عـدـاـ ذـلـكـ مـلـقـيـ فـقـالـ لـأـتـحـبـ الـكـفـارـ إـلـاـ بـهـ فـيـ ذـلـكـ الشـهـرـ . وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـالـكـ الـعـلـةـ اـفـسـادـ الصـومـ وـهـوـ وـصـفـ عـامـ فـتـجـبـ الـكـفـارـةـ فـيـ اـفـسـادـهـ بـالـوـطـءـ وـبـالـأـكـلـ وـالـشـرـبـ (ـالـنـوـعـ الـثـالـثـ)ـ مـنـ الـأـنـوـاعـ الـمـذـكـورـةـ تـخـرـيـجـ الـمـنـاطـ وـهـوـ اـضـافـةـ حـكـمـ لـمـ يـتـعـرـضـ الشـرـعـ لـعـلـتـهـ إـلـىـ وـصـفـ يـنـاسـبـ فـيـ نـظـرـ الـجـهـدـ بـالـسـبـرـ وـالـتـقـيـمـ وـمـعـنـاهـ أـنـاـ إـذـ رـأـيـنـاـ الشـارـعـ قـدـ نـصـ عـلـيـ حـكـمـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـعـلـتـهـ قـلـناـ هـذـاـ حـكـمـ حـادـثـ لـابـدـ لـهـ بـحـقـ الـأـصـلـ مـنـ سـبـبـ حـادـثـ فـيـجـهـدـ الـجـهـدـ فـيـ اـسـتـخـارـاجـ ذـلـكـ السـبـبـ مـنـ مـحـلـ الـحـكـمـ فـاـذـاـ ظـفـرـ بـوـصـفـ مـنـاسـبـ لـهـ وـاجـهـدـ وـلـمـ يـجـدـ غـيـرـهـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ أـنـ ذـلـكـ الـوـصـفـ هـوـ سـبـبـ الـحـكـمـ (ـمـثـالـهـ)ـ أـنـ يـقـالـ حـرـمـ الـرـبـاـ فـيـ الـبـرـ لـأـنـهـ مـكـيلـ جـنـسـ أـوـ مـطـعـومـ جـنـسـ فـالـأـرـزـ مـثـلـهـ لـأـنـهـ كـذـلـكـ أـوـ يـقـالـ وـجـبـ الـعـشـرـ فـيـ زـكـةـ الـبـرـ لـكـونـهـ قـوـتاـ فـتـلـحـقـ بـهـ الـأـقـوـاتـ اوـ لـكـونـهـ بـنـاتـ الـأـرـضـ وـفـائـدـهـ قـتـلـحـقـ بـهـ الـخـضـرـاوـاتـ وـأـنـوـاعـ الـبـنـاتـ وـقـدـ اـجـازـ اـصـحـاحـابـنـاـ التـبـعـ بـهـذـاـ الـنـوـعـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ وـسـمـوـهـ الـاجـتـهـادـ الـقـيـاسـيـ وـبـهـ قـالـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـتـكـالـمـينـ خـلـالـفـارـقـةـ لـظـاهـرـيـةـ وـالـنـظـامـ وـقـدـ أـوـمـأـلـيـهـ أـمـدـ وـحـملـهـ اـصـحـاحـابـهـ عـلـىـ قـيـاسـ قـدـ خـالـفـ نـصـاـ وـقـالـ اـصـحـاحـابـنـاـ وـالـشـافـعـيـ وـطـافـقـةـ مـنـ الـمـتـكـالـمـينـ التـبـعـ بـالـقـيـاسـ وـاجـبـ شـرـعاـ وـاعـلـمـ أـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ كـثـرـ الـكـلـامـ فـيـهـ كـثـرـةـ قـرـبـ الـمـسـافـرـ فـيـ يـدـائـهـ أـنـ يـرـجـعـ بـلـ طـائـلـ وـالـحـقـ أـنـ الـذـينـ نـفـواـ الـقـيـاسـ لـمـ يـقـولـواـ بـاـهـدـارـ كـلـ مـاـ يـسـمـيـ قـيـاسـاـ وـانـ

كان منصوصاً على عاته أو مقطوعاً فيه بنفي الفارق وما كان من باب فحوى الخطاب أولئك على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً بل جعلواهذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدلائل الأصل مشمولاً به من درجاته وكلام احمد في منعه يرجع إلى هذا فلا حاجة لما تأوله أصحابه ومنه تعلم أن الخلاف في هذا النوع لفظي وهو من حيث المعنى متفق على الاخذ به والعمل عليه واختلاف طريقة العمل لا يلزم منه الاختلاف المعنوي لاعقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً على أنه لا يخفى على كل ذي لب إن في عمومات الكتاب والسنة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يلفي بكل حادثة تحدث ويقوم بيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفة وجهه من جهة فاجعل هذه القاعدة نصب عينيك واستغف عن أحوال الفضل من الاخذ والرد في هذا المقام *

(فصل) في شرائط أركان القياس ومصححاتها تقدم أن أركان القياس أربعة الأصل والفرع والعلة والحكم وطا شرط فاما شرط الأصل وهو الحكم في محل النص فاورد (أحددها) أن يكون الحكم الذي أريد تعديته إلى الفرع ثابتة في الأصل هذا من جهة الأصول وأما من حيث الجدل فالخاصمان إما أن يتفقا على حكم الأصل أو يختلفا فان اتفقا كان ثابتة بالنص والاتفاق وان اختلفا فالنص واف بثباته وكان حجة لمن قال به على -خصمه (الثاني) أن يكون الحكم الثابت في الأصل شرعاً لا عقلياً ولا لغوياً كقياس تسمية اللائط زانيا والنباش سارقاً (الثالث) أن يكون الطريق إلى معرفته السمع (الرابع) أن يكون الحكم ثابتة بالنص وهو الكتاب أو السنة وهل يجوز القياس على الحكم الثابت بفهم المواقفة أو الخلافة فالظاهر انه يجوز عليها عند من ثبتها وأما ما ثبت بالاجماع فيه وجهان (أصحهما) الجواز (والثاني) عدم الجواز وهذا ليس بصحيح (الخامس) ان لا يكون الأصل المقيس عليه فاما لاصل آخر واليه ذهب الجمهور وهو ظاهر كلام احمد وقول القاضي أبو يعلى يجوز أن يستنبط من الفرع المتوسط غلة ليست في الأصل وبقياس عليه وقال أيضاً يجوز كون الشيء أصلاً لغيره في حكم وفرعاً لغيره في حكم آخر وجوزه الفخر وأبو الخطاب ومنعه أيضاً وقال أيضاً هو وابن عقيل والبصرى وبعض الشافعية يقاس عليه بغير العلة التي ثبت بها وحکى عن أصحابنا

ومنه الموفق والمجدد والطوف وغيرهم معلمًا إلا باتفاق المصنفين وجوزه نقى الدين
أحمد بن تيمية في قياس العلة فقط *

(السادس) أن لا يكون دليل حكم الاصل شاملًا لحكم الفرع إذ لو كان
كذلك لم يكن جعل أحدهما يعني أصلًا والآخر فرعاً أولى من العكس *
(السابع) أن يكون الحكم في الاصل متفقاً عليه عند المصنفين فقط لضبط
فائدة المناظرة وقيل عند الامة والصحيح الاول .

(الثامن) أن لا يكون حكم الاصل ذا قياس مركب وهو ما اتفق عليه
الخصمان لعلتين مختلفتين كقول الحنفي فيما إذا قتل الحر عبد المقتول عبد لا يقتل به الحر
إذا كاتب إذا قتل وترك وفاء وارثا مع المولى فإن أبا حنيفة يقول هنا أنه لا فصاص يلحق
بعدية هنا بجامع الرق فلا يحتاج الحنفي فيه إلى إقامة دليل على عدم القصاص في هذه
الصورة لموافقة خصمه فيقول الحنفي في منع ذلك أن العلة إنما هي جباله المستحقة
من السيد والورثة لا الرق لأن السيد والوارث وإن اجتمعا على طلب القصاص
فإن الاشتباء لا يزول لاختلاف الصحابة والقصاص ينتهي بالشبهة فهذه جهة تصلح
لدرء الفصاص ولا يمنع علمنا بمستحق الارث ومن هذا النوع ما يسمونه مركب
الوصف وهو ما إذا كان الخصم موافقاً على العلة لكن يمنع وجودها في الاصل
كان يتغول في تعليق الطلاق قبل النكاح فلانة التي أتزوجها طلاق فيقول الحنفي
العلة التي هي كونه تعليقاً مقتودة في الاصل فان قوله فلانة التي أتزوجها طلاق
تخيّر لا تعليق فان صح هذا بطل الحق التعليق به لعدم الجامع وإن منع حكم الاصل
وهو عدم الواقع في قوله فلانة كذا لانه إنما منع الواقع لا أنه تخيّر ولو كان
تعليقًا به قلت ولنا في هذه المسألة رسالة مستقلة مشتبكة على الأدلة والبراهين
وبيان الخلاف فيها وليس كل من القسمين حجة عندنا وعند الأكثرين وجوزه
لأستاذ أبو اسحاق والقاضي أبو يعلى وأبن عقيل وجهم *

(الناسع) أن لا تكون متعبدين بحكم الاصل بالقطع وهذا النوع في خلاف للاصوليين
وقال الآمدي في جدله من كتبه المتهوى مما يرجع إلى حكم الاصل من شروطه أن
لا يكون متبعاً به بالعلم لأن القياس لا يفيد إلا الظن وحينئذ يتغير القياس ومنع الطوف في
من أصحابنا هذا الشرط في شرحه مختصره ثم قال والصحيح في هذا ما قال الإمام فخر الدين

إذا كان تعليل الأصل قطعياً وجود الملة في الفرع قطعياً كان القياس قطعياً متفقاً عليه قال الطوقي قلت وإذا جاز ذلك جاز ورود التبعيد بالقياس بالقطع حينئذ لا يكون ماذ كره الآمدي شرطاً (العاشر) أن لا يكون معدولاً به عن سن القياس إذ القياس عليه غير ممكن وذلك على ضربين (أحد هما) ماورد غير معقول المعنى سواء كان مستني عن قاعدة عامة كتخصيص خزيمة بقيام شهادته وحده مقام نصاب الشهادة أو كان مبتدأ به من غير استثناء كالمفردات من الحدود والكفارات ونصب الزكوات وأعداد الركعات (الضرب الثاني) ماورد الشرع به ولا نظير له معقولاً أو غير معقول كاللعن والفسامة وضرب الدية على العاقلة وجواز المسح على الحفين فهذا إن الضربان لا يمكن القياس عليهما معدلاً فهم الملة أو لعدم النظير هذا ماذ كره الآمدي وتبعه ابن مفلح وبه قال ابن الحاجب وغيره * وقال البرماوي في جعل القساممة غير معقولة المعنى وهو حفي بخلاف شهادة خزيمة ومقادير الحدود نظر ظاهر انتهى * وذلك النظر أنها متساويات فالفرق بينها غير معقول (الحادي عشر) أن لا يكون حكم الأصل مظلماً وفي هذا الشرط خلاف (الثاني عشر) أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل فلو قدم لزم اجتماع التقيضين أو الضدين وهو الحال (الثالث عشر) قال أصحابنا وغيرهم شرط حكم الأصل أن لا يكون منسوحاً لأن المنسوخ لم يبق له وجود في الشرع فتلحق به الأحكام بقياس ولا غيره *

(فصل) وأما حكم الفرع فله شرطان (أحد هما) أن يكون حكمه مساوياً لحكم الأصل كقياس البيع على النكاح في الصحة كقولنا في بيع الغائب عقد على غائب فصح قياساً على النكاح وكقياس الزنا على الشرب في التحرم وكقياس الصوم على الصلاة في الوجوب (الثاني) أن يكون حكم الفرع حكماً شرعاً فرعاً لاعقلياً ولا أصولياً وإن يطلب فيه العلم لأن ذلك قطعى والقياس أبداً بغير الدليل والقطوع لا يثبت بالظاهري هذا ما ذكره أكثر أصحابنا ومنهم الشيخ موفق الدين في الروضة وذكر كثير من الأصوليين شرطاً آخر (منها) أن لا يمكن الاستدلال على حكم الفرع بالنص إذ يكون أثباته بالقياس حينئذ من باب فساد الوضع كايقال في عدم أجزاء اعتقاد الكافرة في كفارة الظاهر بخırır في تركفلايجزي فيه ضيق

قياساً على كفارة القتل وهذا اذا تأملته تجده راجعاً الى تقييد المطلق مع اختلاف السبب وليس مما نحن فيه (ومعه) أن يرد النص بحكم الفرع في الجملة وهذا الشرط فاسد لا اعتبار له لأن العلماء قاسوا قوله أنت على حرام على الظاهر والطلاق والبين ولم يرد ذي به حكم جملة ولا تفصيلاً وإنما حكم الاصل ينبع من العلة كف ما كان *

(فصل) وأما الفرع فشرطه وجود علة الاصل فيه ولا يشترط أن يكون وجود معاً فيه مقطوعاً به بل تكفي غلبة الظن والحق أنه إنما يشترط يقدم ثبوت الاصل على الفرع قياس العلة دون قياس الدلالة فان العالم دليل على الصانع القديم وهو متاخر عن صانعه قطعاً *

(فصل) وأما العلة الشرعية فلها أسماء كثيرة ذكرها البرزوي في المقتراح
فقال هي السبب والامارة والداعي والمستدعي والباعث والحامض والمناط والدليل
والافتراض والموجب والمؤثر وقال في التحرير هي العلامة والمعرف عند أصحابنا
والأكثر لا المؤثر فيه وقال الفتوحى في مختصر التحرير هي مجرد أمارة وعلامة
نسبة الشارع دليلا على الحكم اتهى . ومن شرطها أن تكون متعددة من محل
النص إلى غيره كالاسكار والإشكال والوزن والطعم فلا عبرة بالقاصرة وهي مala
توجد في غير محل النص كالمئنة في النقادين فان هذا مختص بهما قاصر عليهما
اذا علم هذا فليعلم ان الحكم قد يختلف عن العلة وتحفظه عنهم ما يعود إلى أقسام *
(أحددها) ما يعلم استثناؤه عن قاعدة القياس كموجب الديمة في قتل الخطأ

* المناظر يان ورودها على مذهب خصمه أيضاً

(واعلم) ان قول الفقهاء هذا الحكم مستثنى عن قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف القياس ليس المراد به انه تجربة عن مراعاة المصلحة حتى خالف القياس وإنما المراد به انه عدل به عن نظائره لاصحاحه أكمل وأحسن من مصالح نظائره على جهة الاستحسان الشرعي فن ذلك ان القياس يقتضي عدم بيع المعدوم وجاز ذلك في السلم والاجارة توسيعة وتيسيراً على المكاففين ومنه ان القياس ان كل واحد يضمن جنائية نفسه وخواص في دية الخطأ رفقا بالجنائي وتحفظياً عنه لكتلة وتوسيع الخطأ من الجناء *

(ثالثاً) تختلف المحكمة لفوات محل أو شرط لا حلل في دken العلة كقولنا
البيع علة المالك وقد وقع ذليق بذل الملاك في زمن الخيار فينقص بيع الموقوف والمرهون
وأم الولد فقد حصل البيع فيه ولم يفدى المالك فيقال لم تتحقق إفاده البيع المالك
لكونه ليس علة لافادته بل لكونه لم يصادف محلها وكقولنا السرقة علة القطع
وقد وجدت في النباش فينقص بسرقة الصي أو سرقة دون النصاب أو السرقة
من غير حرز فانها لم توجب القطع فيقال ليس ذلك لكون السرقة ليست علة
بل لفوات أهلية القطع في الصي وفوات شرطه في دون النصاب ومن غير الحرز

فهذا وأمثاله لا يفسد العلة لأن تأثير العلة يتوقف على وجود شروطها وانتفاء مواطنها وهذا منه وهل يكفي المعلل المستدل على ثبوت الحكم بوجود علية الاحتراز من هذا كان يقول مثلاً يبع صدر من أهله وصادف حمله أو استجتمع شروطه فقاد الملك أو المكافف سرق نصاباً كاملاً من حرج منه لأشبهه له فيه فوجب قطعه هذا فيه خلاف بين علماء فن الجدل سهل الخطب والآولى الاحتراز عنه لأنه أجمع للكلام وأنقى لنشره وتبدهه وامتنع له من أن يضر مشاغبة وما سوى ذلك من تخلف حكم العلة في الأقسام الثلاثة فهو ناقض للعلة وأما المدعول به عن القياس فلا يخلو من أن تفهم علته أولاً فان فهمت العلة فيه الحق به ما في مแนะนำ كقياس عريبة العنبر على عريبة الربط فيها دون خمسة أو سقاذ العلقة مفهومه وهي الرخصة للناس والتوصعة عليهم اذا احتاجوا اليه وكقياساً كل بقية المحرمات علي أكل المينة للضرورة بمجاميع استبقاء النفس بذلك ويقاس عليه المكره على أكلها لانه في معي المفترض الى التغذى بها بالجائع المذكور* وإن لم تفهم علة المدعول عن القياس لم يتحقق به غيره وذلك كتخصيص أبي بردة بأنه ذبح جذعه من المعزف الا ضحية فقال له رسول الله ﷺ «هي خير نسيكتيك ولا تخزي جذعه لاحد بعدك» والحديث في الصحيحين ورواه أبو داود والنسائي والترمذاني وصححه وکشراً دة خزيمة حيث اشتري رسول الله ﷺ فرساً من اعرابي ولم يكن بينهما أحد ثم جحد الاعرابي البيع فشهد به خزيمة بن ثابت وحده فاجاز رسول الله ﷺ شهادته ف يجعل شهادته شهادتين فهذه التخصيصات لها لا يفهم معناها فلا يتحقق بها غير من خص بها وكذا التفريق بين بول الغلام والجارية لما لم يقل الفرق بينهما لم يتحقق بها ذكور صغار البهائم وأنانها *

(فصل) لا يشترط أن تكون العلة أمراً ثبوتاً بل يجوز أن تكون أمراً عديمياً وهي كونها صفة أو اسمها أو حكمـاً كقولنا ليس بعكيل ولا بوزون فلا يحرم فيه التفضل وهذا لا يجوز يبعه فلا يجوز ررهـه ونحو ذلك خلافاً لبعض الشافعية حيث قالوا لا يجوز ويجوز تعليل الحكم بمعنى معاً فلا يمتنع أن يجعل المدعى والبول علـتان لنقض الوضـع وهذا قد تم الكلام على شروط العلة وبـهم الكلام على شروط أركان القياس الاربـعة ولنشرع في بيان ما يفسد القياس بيان حسب

* الامكان فقول *

(فصل) مفسدات القياس وجوه (أحدها) أن لا يكون الحكم معللاً في نفس الامر فيكون القايس قد علل بما ليس بعلل كمن زعم أن علة الاتقاض بلحم الجزر وهو انه لشدة حرارته ودسمه مرخ للجوف والصحيحة المشهور ان ذلك تبعد (الثاني) أن يحيطى القياس علة الحكم عند الله في الاصل مثل أن يعتقد أن علة الربا في البر الطعم فيتحقق به المضراوات وسائر المطعومات وتكون علية في نفس الامر الكيل أو الاقياء أو بالعكس (الثالث) أن يزيد في أوصاف العلة أو يتقص منها مثل أن يقال الحنبلي بأنه قتل عدم دعوان فلوجب القود فيقول الحنفي تقتضي من أوصاف العلة وصفاً وهو الاله الصالحة السارية في البدن فلا يصح الحال انتقال به أو يعلل الحنفي بذلك فيقول الحصم زدت في أوصاف العلة وصفاً ليس منها وهو صلاحية الآلة وأنا العلة هي القتيل العمد الدعوان فقط فيتحقق به المقتل (الرابع) أن يتوجه وجود العلة في الفرع وليس فيه مثل أن يظن أن الخيار ونحوه مكيناً فيتحققه في تحريم الربا أو بالعكس مثل أن يظن أن الارز موزون فيتحققه بالحضوريات في عدم تحريم الربا بجامعة انه ليس بعكيل (الخامس) أن يستدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل فلا يصح فلا يحمل له القياس وإن أصاب كما لو أصاب ب مجرد الوجه الحدس أو أصاب القبلة عند اشتباها بدون اجتهاد ذكر هذا الغزال *

(تبنيه) قد تقدم ان فائدة القياس الحلاق المسكت عنه بالمنطق وذلك الالحاق على ضررين مقطوع به ومظنوين والاول ضربان (أحدها) أن يكون المسكت عنه أولى بالحكم وهو نحو الخطاب ومفهوم المواقفة وشرطه ما سبق في موضعه نحو ان قبلت شهادة اثنين فقلانة أولى وإذا لم تصح الاضحية بالعوراء فالعياء أولى وهو بخلاف قولنا اذا ردت شهادة الفاسق فشهادة الكافر أولى بالرد وإذا وجت الكفارية في قتل الخطأ ففي العمد لو أولى فإنه مظنوون لامكان الفرق اذ ينهم جامع وهو مبادرة الذهن الى أية والفرع بالحكم وفارق وهو امكان الفرق بين الاصل والفرع (والثاني) أن يستوي الاصل والفرع في استحقاقهما ومناسبتهما له كقولنا سري المتعق في العبد فالامة

مثلاً إذ لا تأثير للذكورة والانوثة في هذا الحكم ونحوه في عرف الشرع وتصريفه إذ هما وصفان طرديان كالسودان والبياض وإن كان المذكورة والأنوثة تأثير في الفرق في بعض الأحكام كولاية النكاح والقضاء والشهادة وكقولنا موت الحيوان في السمن يتجسّد والزيت منه ولا أثر لفارق يكون هنا سمعنا وهذا زيتاً لأنَّه فرق لفظي غير مناسب وطريق الأخلاق فيه من وجهين (أحددهما) أنْ يقال لفارق بين محل النزاع و محل الاحتجاج الا كذا وهو لأنزله فيجب استواهما في الحكم كأنْ يقال لفارق بين العبد والامة في سراية العتق وتصنيف الحد المذكورة ولأنزلاها فيجب استواهما في ذلك الوجه (الثاني) أنْ بين الجامع الذي هو مناط الحكم في الأصل ما هو وبين وجوده في الفرع فيثبت الحكم مثل أن يقول العلة في الأصل كذا وهي متحققة في الفرع فيجب استواهما في الحكم وهذا النوع متفق على تسميته قياساً فيما قبله خلاف* ومن أمثلة الثاني أنْ يقال السكر علة التحرير وهي موجودة في النبيذ فيثبت التحرير فيه وأثبات المقدمة الأولى بالشرع فقط إذ هي وضعيّة والثانية بالعقل والعرف والشرع وما عدا ما ذكرناه من الأخلاق بطريق الأولى والقياس في معنى الأصل فهو مظنون كالاقيسنة الشبهية وهذا انتهى بيان اصناف الأخلاق القياسي قطعاً أو ظناً وانتكلم على أدلة الشرع التي ثبتت بها العلة الشرعية فنقول

مرجع أدلة الشرع إلى نص أو اجماع أو استنباط وتثبت العلة بكل منها على سبيل البديل فإن ثبتت بالنص الذي هو الكتاب والسنة عمل به أو الافتراض بالاجماع فإن لم يوجد في الاستنباط (فاما) اثباتاً بالمعنى وهو الدليل التلقى فلي نوعين (أحددهما) أن تكون العلة مصرحاً بهما ي يكون اللفظ موضوع التعليل أو مشهوراً فيه في عرف اللغة كذولة تعالي (ما أفاء الله على رسله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى واليتامى والمساكيين) وإن السبيل كيلاً يكون دولة بين الأغنياء منكم أي إن جعلنا مصرف القوى هذه الجهات لثلاثة يتداوله الأغنياء قوماً بعد قوم فتفوت نفقة تلك الجهات المحتاجة إليه ولا يقع من الأغنياء موقع ضرورة وقس على ذلك أمثاله من الكتاب والسنة كقوله تعالى (فإنما لكم غنم كي لاتأسوا على ما فاتكم) أي من الغنم (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعم من يتبّع الرسول) أي لم يتحققهم بالانقياد للانتقال من قبلة

إلى قبلة فإن أضيف الفعل المذكور إلى مالا يصلح أن يكون علة فهو مجاز و يعرف ذلك بعدم الدليل على عدم صلاحيته عله مثل أن يقال للفاعل لم فعلت فيقول لأنى أردت فالارادة هنا لاتصالح للتعليل لأن العلة إنما هي المقتنى الخارجى لل فعل والارادة ليست معنى خارج عن الفعل فكان استعمالها هنا استعمالاً للفظ فى غير محله فكانت مجازاً فاما مثل قوله عليه السلام في المحرم الذي مات لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيمة ملياناً وقوله في الروح لما جيء بها ليستجمر بها إنما رجس ومثل هذا فقال أبو الحطاب هذا كله صريح في التعليل خصوصاً فيما لفظه نحو فإنه يبعث ملياناً وقال غيره هو من باب التنبية والإياء والخلاف لفظي لافت أبا الخطاب يقول إن التعليل به صريح لانه تبادر منه إلى الذهن بغير توقف في عرف اللغة وغيره يعني بكونه ليس بصريح أن حرف ان ليست موضوعة للتعليق في اللغة الثاني من آيات العلة بالدليل التقى الإياء والفرق بينه وبين الاول ان النص يدل على العلة بوصفه لها والإياء يدل عليها بطريق الالتزام وهو أنواع (أحد هما) ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء كقوله تعالى يسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحبيب والسارق والسارقة قاطعوا وقوله عليه السلام من أحيا أرضنا فهي له فهذه أحكام ذكرت عقيب أوصاف كاعتزال النساء عقيب الحبيب وقطع السارق عقيب السرقة وملك الأرض بعد الاحياء وهو يفيد أن الوصف الذي قبل الحكم علة وسبب ثبوته إذ الفاء للعقيب فتفيد تعقيب الحكم الوصف وانه سيفه إذا أثبت ما ثبت الحكم عقيبه (ثانية) ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الجزاء كقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) (ومن يتوكل على الله فهو حسنه) أي لقواه وتوكله لتفعيل الجزاء والشرط (ثانية) ذكر الحكم جواباً بالسؤال يفيد ان السؤال المذكور أو مضمونه علة الجواب كقوله عليه الصلاه والسلام في جواب قول الاعرابي واقعت أعلى في نهار رمضان أعتقد رقبة لافت ذلك في معنى قوله حيث واقعت اهلك فاعتق رقبة (رابعها) أن يذكر الشارع مع الحكم سيفاً لوما يعمل الحكم به لكان ذكره لاغياً فيجب تمليل الحكم بذلك الشيء المذكور معه لصيانته كلام الشارع عن الفتو وهذا النوع قيمان * (أحد هما) أن يسأل في الواقعه عن أمر ظاهر ثم يذكر الحكم عقيبه

فيدل على التعليل كقوله عليه السلام لسئل عن بيع الرطب بالتمر قال «أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فهذا استفهام على جهة التقرير - كونه ينقص اذا يبس وليس هذا من باب الاستعلام اذ المعلوم لكل عاقل ان الرطب ينقص اذا يبس لزوال الرطوبة الموجبة لزيادته وقله *»

(ثانية) أن يعدل في الجواب الى نظير محل السؤال كقول عمر رضي الله عنه لابي هرثة رضي الله عنه أني قيلت وأنا صائم فقال له «أرأيت لو تمضمضت» فان ذلك يدل على التعليل بالمعنى المشتركة بين الصورتين المسؤول عنها والمدعول اليها بطريق القياس إذ لو لم يكن كذلك خلا السؤال عن جواب فكانه قال العمر ان القبلة لا تضر ولا

تفسد صومك لأنها مقدمة شهوة الفرج كما ان المضمضة مقدمة شهوة البطن *

(خامسها) أن يذكر عقيب الكلام أوفي سياقه أو في ضمنه شيئاً لو لم يعلل به الحكم المذكور لم يكن الكلام منتظرًا كقوله تعالى (إذا نودي لاصالة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع) وقوله عليه السلام «لا يقضى القاضى وهو غضبان» فلو لم يعلم النهى عن البيع حينئذ يكونه مانعاً أو شاغلاً عن السعي لكن ذكره لاغياً وكذلك لو لم يعلم النهى عن القضاء عند الغضب يكونه يتضمن اضطراب المزاج الموجب لاضطراب الفكرة الموجب غالباً للخطأ في الحكم - كان ذكره لاغياً إذ البيع والقضاء لا يمنعان مطلقاً فلابد اذن من مانع وليس المانع إلا ما فيه من سياق النص ومضمونه *

(سادسها) اقتران الحكم بوصف مناسب نحوه كرم العداء وأهن الجهال ثم ان الوصف في هذه الموضع يعتبر في تعريف الحكم أو تأثيره وجوده غير انه يحتمل ان الوصف علة بـ وكلا حياء المقتضي لملك الموات ويحتمل أن العلة ماض منه واشتمل عليه كالشغل عن الجمعة الذي اشتمل عليه البيع *

(فصل) وامثلبات العلة بالإجماع - كما لصغر لولاية واشتغال قلب القاضي بالغضب عن استيفاء النظار فيلحق به اشتغاله بالجوع أو العطش أو الحوف أو الظماء القياسي وكون تائف الحال تحت اليد العادية علة لاضمانته على الغضب اجماعاً فيلحق به تائف العين بيد السارق وانقطع الان يده عاديته فضمن ما تائف فيها كالغاصب لاشتراكهها في الوصف الجامع وهو تائف تحت اليد العادية وكذلك الاخوة من الابوين

أثرت في التقدم في الارث اجمعـا فـكذا في النـكاح والصـفـر أثرـ في ثـبـوت الـولـاـية على الـبـكـر فـكـذا عـلـى الـثـيـبـ *ـ نـمـ اـعـلمـ أـنـهـ اذاـ قـاسـ المـسـتـدـلـ عـلـى عـلـةـ اـجـمـاعـيـةـ فـايـسـ لـمـعـتـرـضـ المـطـالـبـ بـتـأـيـيرـ تـلـكـ الـعـلـةـ فـي الـاـصـلـ وـلـاـ فـي الـفـرعـ لـانـ تـأـيـيرـهاـ فـي الـاـصـلـ ثـابـتـ بـالـاجـمـاعـ وـفـي الـفـرعـ لـاـ طـرـادـهاـ فـي كـلـ قـيـاسـ فـيـتـشـرـ الـكـلامـ اـذـ مـاـمـنـ قـيـاسـ الاـ وـيـتـجـهـ عـلـيـهـ سـؤـالـ المـطـالـبـ بـتـأـيـيرـ الـوـصـفـ فـيـ الـفـرعـ *

(فصل) وأما اثبات العلة بالاستنباط فهو على أنواع (أو لها) اثباتاً بالمناسبة وهي أن يقتون بالحكم وصف مناسب وتسمى أيضاً بالاخالة واستخراجها يسمى تحريج المناط وقد سبق مثاله في غير موضوع. قال العلامة نجم الدين الطوفي رحمه الله تعالى قلت قد اختلف في تعريف المناسب وأستচاء القول فيه من المهمات لأن عليه مدار الشريعة بل مدار الوجود إذ لا موجود إلا وهو على وفق المناسبة القليلة لكن أنواع المناسبة تتفاوت في العموم والخصوص والخلفاء والظمور فما خفيت مناسبته سمى معللاً فقولنا يعني في مختصره المناسب ما توقع المصلحة عقبيه أي إذا وجد أو سمع أدرك العقل السليم كون ذلك الوصف سبباً مفضياً إلى مصلحة من المصالح لرابط العقلية بين تلك المصلحة وذلك الوصف قال ومثاله أنه إذا قيل المسكر حرام أدرك العقل أن تحريم المسكر مفضي إلى مصلحة وهي حفظ العقول من الاضطراب وإذا قيل القصاص مشروع أدرك العقل أن شرعية القصاص سبب مفضي إلى مصلحة وهي حفظ النفوس وأمثلة كثيرة ظاهرة وإنفاقلت ما تتوقع المصلحة عقبيه لرابط عقلي أخذها من السبب الذي هو القرابة فإن المناسب هنا مستعار ومشتق من ذلك ولا شك أن المتناسفين في باب النسب كالآخرين وأبني العم ونحو ذلك إنما كانوا متناسفين لمبني رابط بينهما وهو القرابة فـكـذـاكـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ هـنـاـ لـاـ بـدـ وـاـنـ يـكـونـ يـدـنـهـ وـبـينـ مـاـيـنـاسـبـهـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ رـابـطـ عـقـليـ وـهـوـ كـوـنـ الـوـصـفـ صـالـحاـ لـلـاـفـضـاءـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـصـلـحـةـ عـقـلـاـهـ فـقـدـ عـلـمـ أـنـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ هـوـ مـاـتـوـقـعـ الـمـصـلـحـةـ عـقـبـيـهـ لـرـابـطـ عـقـليـ وـلـاـ يـتـبـرـ كـوـنـهـ مـنـشـأـ الـحـكـمةـ كـفـوـلـنـاـ السـفـرـ مـنـشـأـ الـمـشـقـةـ الـلـيـحـةـ لـلـتـرـخـصـ وـالـقـتـلـ مـنـشـأـ الـمـفـسـدـ وـهـيـ تـقـوـيـتـ الـنـفـوسـ وـالـزـنـاـ مـنـشـأـ الـمـفـسـدـ وـهـيـ تـضـيـعـ الـاـنـسـابـ وـالـحـاقـ الـعـارـ فـهـذـهـ الـاـوـصـافـ يـنـشـأـعـنـهاـ الـحـكـمـ الـتـيـ ثـبـتـ الـاـوـصـافـ لـاـ جـلـهاـ بـلـ الـاعـتـبارـ الـاعـمـ مـنـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ مـنـشـأـ

للحكمة كما تقدم أو كان الوصف معرفة بالحكمة ودليل عليها كقولنا النكاح أو البيع الصادر من الأهل في الحال يناسب الصحة أي يدل على أن الانتفاع بالبيع وال الحاجة اقتضت جعل البيع سبباً لتحصيل الانتفاع بواسطة الصحة أو كان يظهر عند الوصف ولم ينشأ عنه ولم يدل عليه كشكي النعمة المناسبة للزيادة منها فالشکر هو الوصف المناسب وزيادة النعمة هي الحكمة ووجوب الشکر هو الحكم وهذه الأمثلة تقريرية وبالمجملة متى أفضى الحكم إلى مصلحة عالى بالوصف المشتمل عليها ثم إنها باعتبار تأثيره وهو اقتضاؤه لحكم المناسبة لترتب الحكم عليه ينقسم إلى أقسام (أحددها) المؤثر وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع كقولنا سقطت الصلاة عن المرأة الحائض بالنص والإجماع لمشقة التكرار لأن الصلاة تذكر فلو وجب قضاوها لتحقق عليها ذلك فقد ظهر تأثير المشقة المذكورة في إسقاط الصلاة بالإجماع وكتابيل الحديث بحسب الذكر بالنص ولا يضر هذا التقسم ظهور مؤثر آخر معه في الأصل فيعمل بالكل وذلك كالمعتمدة والحاصل والمرتبة يجعل امتناع وطئها بالأسباب الثلاثة الحيض والعدة والردة فلو أردنا أن نقيس الامة على الحرة في ذلك بأحد الأوصاف المذكورة صحيحاً وكان من باب المناسب المؤثر بتقدير أن لا يكون النص شاملاً لها (الثانية) الملائم وهو ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم كقولنا إذا من الآباء مقدم في ولادة النكاحقياساً على تقديره في الارث فالوصف الذي هو الاخوة في الأصل والفرع متعدد بالنوع والحكم الذي هو الولاية في الارث متعدد بالجنس لابالنوع فهذا وصف آخر عينه في جنس الحكم وهو جنس التقاديم فعين الاخوة أثرت في جنس التقاديم ومن هذا النوع عكس ما تقدم وهو ما أثر جنسه في عين الحكم كقولنا سقطت الصلاة عن العائض لاجل المشقة قياساً على المسافر فقد أثر جنس المشقة في عين السقوط ومنه أيضاً ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم كالحاج شارب الماء بالفاذف الأحكام بعض بجماع المناسبة للصلاحية المطلقة كالحاج شارب الماء بالفاذف في جلده ثمانين كما قال على رضي الله عنه «رأاه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاري عليه حد المفترى» فأخذ مطالق المناسبة ومطالق المظنة وهذا النوع سمى بعض الأصوليين الملائم وسمى بعضهم بالغريب وقيل هنا هو الملائم وما سواه وهو قول

المرداوى في التحريران اعتبر بترتب الحكم على الوصف فقط ان اعتبار بنص أو
أو اجماع أو اعتبار عينه في جنس الحكم أو بالمعنى أو جنسه في جنس الحكم فالملازم
وهو حجة عند معظم وإنما فالغريب وهو حجة ومنه أبو الخطاب والحنفية اتهموا
فرق بينهما ثم قال وإن اعتبر الشارع جنسه البعيد في جنس الحكم فرسمل ملائم
 وإنما فرسمل غريب منعه الجمهور أو مرسل ثبت الغاوه كابحباب الصوم على واطي
 قادر في رمضان وهو مردود أتفاقاً والمرسل الملائم ليس حجة عند لا كثرو قيل
 في العبادات وقال مالك حجة وأنكره أصحابه وقال العزالي بشرط كون المصلحة
 ضرورية قطعية كفترس كفار بمسلم وليس هذا منه لاعتباره فهو حق قطعاً ومعنى
 كلام المؤفق والفاخر والظوفي أن غير الملغى حجة وقيل لا يشترط في المؤثر كونه
 مناسباً اتهمي * ثم اعلم ان للجنسية مرائب فاعها في الوصف كونه وصفاً ثم مناطاً ثم
 مصلحة خاصة وفي الحكم كونه حكماً ثم واجباً ونحوه ثم عبادة ثم صلاة ثم ظهر
 وتأثير الاخص في الاخص أقوى وتأثير الاعم في الاعم يقاشه وتأثير الاخص
 في الاعم وعكه واستطنان وهذا الطريق تظهر الاجناس العالية والمتوسطة والانواع
 السافلة للاحكام والادواف من المناسب وغيره فالاسكار مثلاً نوع من المفسدة
 والمفسدة جنس له والاخوة نوع من الادواف والتقدم في الميراث نوع من
 الاحكام فهو تأثير نوع في نوع (النوع الثاني) من أنواع اثبات العلة بالاستباط
 اثباتها بالسر والقسم فالاول ابطال كل علة على بها الحكم بالاجماع
 إلا واحدة فترين ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس اذا أراد أن يبين علة
 الاصل المقيس عليه كذا ليتحقق به الفرع المقيس وأراد تبيين العلة بالسر
 والقسم ذكر كل علة على بها حكم الاصل ثم يطلب الجحيم وإنما الملة التي يختارها
 فيتعين التعليل فيثبت الحكم في الفرع بواسطتها مثل أن يقول علة الربا في البر
 ونحوه إنما الكيل وإنما الطعم وإنما القوت وهذه العالى كلها باطالة إلا الاولى مثلاً
 وهي الكيل إن كان حنبلياً أو حنفيأً وإنما الطعم إن كان شافعياً وإنما القوت إن كان
 مالكيأً فيتعين للتعليق ويتحقق الارز والذرة ونحو ذلك بجامعة الكيل وبقيم الدليل
 على بطalan ما أبطله أما بانتقاده انتقاداً مؤثراً أو بعدم مناسبته أو غير ذلك
 بحسب الامكان والاتفاق ويتحقق لصحة السر بأمورها (أحدها) أن يكون الحكم

في الاصل معللاً اذ لو كان تعبدأ لامتنع القياس عليه (الثاني) أن يكون معملاً على تعليله كما قاله أبو الحطاب إذ بقدر ان يكون مختلفاً في تعليله فلما خصم التزاماً التعبد فيه فيبطل القياس وقال غيره هذا الشرط بالنسبة الى المحتد لانه لا حجر عليه إلا باجماع الامة إذ بدعونه له أن يلزم التعبد في الاصل ويفسد كل علة علل بها خصمه بخلاف ما اذا كان المستدل مناظر أو خصمه منتميا الى مذهب ذي مذهب قاته حينئذ تكفيه موافقة الخصم على التعليل ولم يعتبر الاجماع عليه من الامة لانه ليس بقصد استنباط الاحكام (الثالث) أن يكون سببه حاصراً جميع العلل إذ لو لم يكن حاصراً لجاز أن يقى وصف هو العلة في نفس الامر لم يذكره فبفق الحطا في القياس ولا يصح السبر *

وطريق ثبوت حصر السبب من وجهين (أحدهما) موافقة الخصم على انحصر العلة فيما ذكره المستدل (الثاني) أن يعجز الخصم عن اظهار وصف زائد على ما ذكره المستدل فاذ اتى أحد الامرين وجب على الخصم المعارض اما تسلیم الحصر فيحصل مقصود المستدل او إظهار ما عند المعارض من الاوصاف الزائدة على ما ذكره المستدل لينظر فيه فيفسده ولا يسمح قول المعارض عندي وصف زائد لكنني لا أذ كره لانه حينئذ اما صادق فيكون كاتما لعلم دعت الحاجة اليه فيفسق بذلك او كاذب فلا يحول على قوله ويزمه الحصر وذاك ابرز الخصم المعارض وصفاً زائداً على ما ذكره المستدل لزم صاحب الاستدلال أن ينظر في ذلك الوصف فيفسده ويبيّن عدم اعتباره وله الى ذلك طريقان (أحدهما) أن يبين بقاء الحكم مع عدمه في بعض الصور مثل أن يقول الجنبي أو الشافعى يصح أمان العبد لانه أمان وجد من عاقل مسلم غير متهم فيصح قياساً على الحر فيقول الجنبي ان ما ذكرت أوصاف العلة في الاصل فقط وتركت وصفاً آخر وهو الحرية هو مفقود في العبد وحينئذ لا يصح القياس فيقول المستدل وصف الحرية ملبي بالبعد المأذون له فان أمانه يصح باتفاق مع عدم الحرية فصار وصفاً لاغيا لأن اثير له في العلة (الثاني) أن يبين كون الوصف الزائد وصفاً طردياً أي لم ياتفت الشرع اليه فيم عهد من تصرفه كالطول والنصر والذكرة والأنوثة منها مالوقال المستدل بسرى العتق في الامة قياساً على العبد بجماع الرق إذ لا علة غيره عملاً بالسبر

فقال المترض الذي كوردي وصف زائد معتبر في الأصل لأن العبد إذا أكل عرقه بالسراية حصل منه ما لا يحصل من الأمة من تأهل الحكم والامامة وأنواع الولايات ولا يلزم من ثبوت السراية في الأكل ثبوته في غيره فيقول المستدل ما ذكرت من الفرق مناسب غير أنها لم نر الشرع اعتبر الذي كوردي والأنوثة في باب العتق فيكون ذلك على خلاف معهود تصرفة فيكون وصفاً طردياً في ظاهر الامر ولا يكفي المستدل في إفساد الوصف الذي أبرزه المترض أن يبين كونه متنقضاً بل يوجد بدون الحكم لأن الوصف الذي كوردي يجوز أن يكون جزء العلة أو شرطاً لها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة المستدل بدونه فلو قال المستدل علة الربا في البر الكيل فعارضه المترض بالطعم فتفقه المستدل بما له أو غيره مما يطعم ولا ربا فيه لم يكفيه ذلك في بطalan كون الطعم علة لجواز أن يكون جزء علة الربا بان تكون العلة بمجموع الكيل والطعم أو شرطاً فيها فتكون علة الربا الكيل بشرط أن يكون المكيل مطعوماً وحيثذا لا يلزم من بطalan كون الطعم علة مستقلة أن يكون المكيل علة صحيحة لجواز أن يكون الطعم جزءاً أو شرطاً والفرق بين النقض وبين بقاء الحكم مع صدق الوصف حيث كان بطلاً له دون النقض هو ان بقاء الحكم مع عدم الوصف يدل على انه غير مؤثر ولا يعتبر في الحكم علة ولا جزء علة ولا شرطاً اذا لو اعتبر فيه بأحد هذه الوجوه لما وجد بدونه أصلاً بخلاف وجود الوصف بدون الحكم فانه لا يدل على عدم اعتباره في الحكم بوجه من الوجوه (وأيضاً) لا يفسد الوصف الذي أبداه المترض بقول المستدل أن لم أغير بعد البحث على مناسبة عاتيك أي المستدل فيتعارض الكلامان ويقف المستدل * واذا اتفق خصمك على فساد علة غيرهما في الحكم المتنازع فيه ثم أفسد أحدهما علة الآخر مثل أن يتفق الحنبلي والشافعى على ان ماعدا الكيل والطعم علة فالستة ثم تفص الشافعى علة المكيل بما إذ هو مكيل ولا ربا فيه ففى كون ذلك متصححاً لعلة الماقض قولان فقال بعض المتكلمين يكون ذلك متصححاً وصحيح في الروضة وغيرها خلاف هذا *

(النوع الثالث) من أنواع انبات العلة بالاستباط انباتها بالدوران وهو ترتيب حكم على وصف وجوداً وعدماً وفيه العلة ظنا عند جمهور أصحابها والشافعية

والمالية وبعض الحنفية وقيل قطعاً ثم انه قد يكون في محل واحد كلاسكار في المصير فان العصير قبل أن يوجد الاسكار كان حلالاً فاما حدث الاسكار حرم فلما زال الاسكار وصار خلا صار حلالاً فدار التحرير مع الاسكار وجوداً وعدماً وإنما في محلين كالطعم في تحرير الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويأولما لم يوجد في الحرير مثلاً لم يكن ربواً فدار جريان الربا مع الطعام وهذا المثال إنما يجري على قول من يقول إن علة الربا الطعام وكقوفهم في وجوب الزكاة في حل الاستعمال المباح العلة الموجبة لازكاة في كل من التقدين كونه أحد الحجرين لأن وجوب الزكاة دار مع كونه أحد الحجرين ولا زكاة فيه . قال الطوفى لكن الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظراً ظاهراً آتاهى * والفرق بينه وبين الطرد ان الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم والدوران عبارة عن المقارنة في الوجود والعدم وما بينا الطرق الدالة على صحة العلةأخذنا بينا الطرق الفاسدة التي لا تدل على صحتها وذلك في أمور *

(أولها) اطراد العلة لا يدل على صحتها لأن معنى اطرادها سلامتها عن النقص وهو بعض مفسداتها أو سلامتها عن مفسد واحد لا يبني بطلانها بفسد آخر ككونها قاصرة أو عديمة أو طردية غير مناسبة عند من لا يرى التعليل بذلك *

(ثانية) الاستدلال على صحتها باقتزان الحكم وهذا فاسد أيضاً لأن الحكم يقتضي بما يلزم العلة وليس بعلة كاقتزان تحرير التمر بلونها وطعمها وريحها وإنما العلة الاسكار *

(ثالثاً) ما ذكره الغزالى وهو اطرادها انعكاساً لها وهذا مبني على أن الدوران لا يفيد العلية وهذا من نوع اذ التحقيق انه يفيد العلية *

(رابعاً) اذا كان الوصف المصلحي المناسب يستلزم أو يتضمن مفسدة متساوية لمصلحته أو راجحة عليها فقال الموفق والفاخر والمجده ابن الجوزى والرازي والبيضاوى لم تخزم منها بيته . وقال الإمامي وأئمته تخزم والمخاتير الاول لأن معارضة ضد الشيء له لا تبطل حقيقته وكذلك المفسدة إذا عارضت المصلحة لا تبطل حقيقتها نعم قد يخفى أمرها ويعذر انتبارها بالعرض اذا ساوتها أو رجحت

عليها كما تقدم في مباحث الاستصلاح والمصلحة المرسلة ومن أمثلة ذلك أن يقال في الفهار له نفع وهو تكثير المال وله مفسدة وهي أن كل مال الغير بالباطل وهو تجارة حرام كالربا فان مثل هذا تبع فيه المصلحة *

(فصل) وأما قياس الشبه وسهام كثير من أصحابنا بآيات العلة بالشبه وهو من جملة مسائل العلة وعرفوه بأنه تردد فرع بين أصحاب شبهه بأحد هما من الأوصاف أو أكثر من الآخر فالحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبه به أو أكثر هو قياس الشبه ولا يمكن أن أصلين لهذا الفرع حتى يكون فيه مناط كل منهما (مثال) ذلك الذي فإنه متعدد بين البول والمني فعن قال بنجاسته قال هو خارج من الفرج لا يخلق منه الولد ولا يجب الغسل به أشبه البول ومن قال بظاهراته قال هو خارج تخلية الشهوة وخرج أمامها فأشبه المنى * وأعلم انك اذا فقدت موقعاً للخلاف من الاحكام الشرعية وجدتها نازعة إلى قاعدة قياس الشبه اذ أن مسائل الخلاف تجد غالباً واسطة بين طرفين ترجع إلى كل واحد منها بضرب من الشبه فيجد بها القوي الشهرين إليه فان وقع في ذلك نزاع فليس في هذه القاعدة بل في أي الطرفين أشبه بها حتى يتحقق به ويصح التمسك بقياس الشبه لانه يثير الظن وذهب القاضي أبو يعلى إلى أنه لا يصح التمسك به وإذا صر ذلك فالمعتبر فيه الشبه الحكمي كان يقال شبه العبد بالبيهمة في كونهما ملوكين والملك أمر حكمي ولا يعتبر على الصحيح الشبه الحقيقى كان يقال شبه العبد بالحر في كونهما آدميين وهو وصف حقيقي ولا ينظر أيضاً إلى ما يغلب على الظن انه مناط الحكم منها كأن يقال اتنا ننظر في البنت المخلوقة من الزنا فتجدها من حيث الحقيقة ابنته لأنها خلقت من مائه ومن حيث الحكم أجنبيه منه لكونها لاتره ولا يرها ولا يتولاها في نكاح ولا مال ويحدد بقذفها ويقتل بها ويقطع سرقة مالها فتحن الحقة أنها ينتهي في النكاح في تحرير نكاحها عليه نظراً إلى المعنى الحقيقي وهو كونها من مائه والشافعى ألقها بالاجنبية في باحثتها له نظر إلى المعنى الحكمي وهو انتفاء آثار الولد ينتهي شرعاً فقد صار كل من الفريدين إلى اعتبار الوصف الذي غلب على ظنه انه مناط الحكم في الاصل والحق ان هذا النوع معتبر لأن الظن واجب الاتباع وهو غير لازم أبداً للشبه حكم ولا للشبه حقيقة بل يختلف

باختلاف نظر المتجهدين فيلزم كل واحد منهما تارة ولا يلزمها تارة أخرى لكن لا يصار إلى قياس الشبه مع إمكان قياس العلة اتفاقاً وحکاه ابن البارقياني في التقرير أجماعاً فان عدم امكان قياس العلة كان قياس الشبه حجة عندنا وعند الشافعية* (فصل) اعلم أن القياس من حيث التأثير والمناسبة وعدمها ينقسم الى المناسب والشهري والطردي كما سبق ومن حيث التصريح بالعلة وعدمها ينقسم الى قياس العلة وقياس الدلالة والقياس في معنى الاصل فقياس العلة هو الجمجم بين الاصل والفرع بعلته كالمجمع بين النبیذ والثمر بعلة الاسكار والقياس في معنى الاصل هو مالا فارق فيه بين الاصل والفرع أو كان بينهما فارق لا أثر له (مثال) الاول قياس الماء الذي صب فيه البول من إناء على الماء الذي باى فيه شخص (ومثال) الثاني قياس الامة على العبد في سراية العتق والإناء فارق الذكورية* ثم ان هذا القياس ينقسم الى قطعي كما ذكرناه والى ظني كقياس إضافة الطلاق الى جزء معين على اضافته الى جزء شائع كقياس قوله يدك طالق على قوله نصفك أو ثلثك أو ربعمك طالق لأن هذا جزء وهذا الفرق في هذا يتحمل التأثير بان الجزء الشائع جعل محلا للحكم الشرعي كالبيع والرهن فلا يبعد أن يكون محلا للطلاق بخلاف المعين بخلاف الفرق في القسم الاول فان تأثيره لا يظهر (وأما قياس الدلالة) فانه الجمجم بين الاصل والفرع بدليل العلة كقولنا في اجراء البكر جاز تزويمها ساكتة فيجاز تزويمها ساخطة كالصغيرة لأن جواز تزويمها ساكتة يدل على عدم اعتبار رضاها اذ لواعتبر رضاها لاعتبر نطفتها الدال عليه لكن نطفتها لم يعتبر فدل على أن رضاها لا يعتبر وادا لم يعتبر رضاها جاز تزويمها وان سخطت اذ من لم يعتبر رضاوه في أمر لا فرق بين وقوع الامر على وفق اختياره أو خلافه كل مرأة لما لم يعتبر رضاها في الطلاق جاز عدمه في حقها باستمراها على النكاح وجوده بقطع نكاحها به فقد جمع في هذا القياس بين الصغيرة والبكر الكبيرة بدليل عدم اعتبار رضاها وهو تزويمها ساكتتين فهو قياس دلالة لذلك وهذا النوع يقال له الاستدلال بالسلك على العلة* ولقياس الدلالة نوع آخر وهو الاستدلال بأحد أثر المؤثر على الآخر كقولنا القطع والفرم يجتمعان على السارق اذا سرق عيناً فبات في يده قطع بها وغرم قيمتها لانها عين يجب ردتها مع بقائهما فوجب ضمهما مع فواتها

كل المقصوب لأن وجوب رد هامع بقائمه دل على وجود علة وجود الرد اذا الواجب لا بد له من علة والفهم عند التاليف رد لها من حيث المعني وتلك العلة تناصبه وقد ظهر اعتبارهافي الاصل وهو المقصوب والعلة في ذلك كله اقامة العدل بردا الحق أو بدلها الى مستحبة وبالجملة أن قياس الدلالة ثانية يكون استدلالا باثر العلة المفرد عليه بلا واسطة كما في القسم الاول وثانية يستدل باحد أثريها عليها بواسطة الازال آخر (تنبيه) لما كانت العلة الشرعية أمارة جاز أن تكون وصفا عارضا كالشدة في الحمر هي علة التحرير وهي وصف عارض لأن عرض للاعتصير بعد ان لم يكن وجاز أن تكون وصفا لازما كالنقديه في الذهب والفضة والصغر وأن تكون فعلا كالقتل والسرقة في تعليل الفصاص والقطع وأن تكون حكما شرعيا نحو تحريم الحمر فلا يصح بعدها كالمية فالعلة الجامعه بينهما التحرير وهو حكم شرعا علل به حكم شرعى وهو فساد الريع وأن تكون وصفا مفردا كقولنا في اللواط زنا فاوجب الحد كوطء المرأة وأن تكون وصفا مرتكبا كقولنا قتل عمد عدوان فاوجب الفصاص كالمقتل فالعلة مرتكبة من ثلاثة أوصاف وأن تكون وصفا مناسبا كالقتل والسرقة والقذف والردة والسكر لاحكامها ووصفا غير مناسب كالردة وأكل لحم الجزور ومن الفرج مع عدم الشهوة لنتض الوصول ووصفا جوديا كقولنا جاز بيعه فجاز رهنه ووصفا عدمه كقولنا لا يجوز بيعه فلا يجوز رهنه وجاز أن تكون العلة في غير محل حكمها كتجريم نكاح الامة لعلة رق الولد فان رق الولد وصف قائم به أو معنى اضافي بينه وبين سيده وتجريم نكاح الامة وصف قائم بالنكاح أو معنى إضافي اليه * ويحوز تمثيل الحكم بمحله كتعليل تحريم الحمر بكونه حمرا وتعديل الربا في البر بكونه برا والحاصل أن العلة يجوز أن تكون مرتكبة من أوصاف لا تتحقق خلافا لمن حصرها في خمسة أوسعه * واعلم أن القياس يجري في الاسباب والكتفارات والحدود كثبات كون اللواط سببا للحدقى اعلى الزنا * ثم اعلم أن النفي على قسمين أصلى وهو مالم يتقدمه ثبوت كنفي صلاة سادسة ونفي صوم شهر غير رمضان فهذا يجري فيه قياس الدلالة وهو الاستدلال بازفاء حكم شيء على اتفاقه عن مثله ولا يجري فيه قياس العلة والثاني النفي الطاري كبراءة الذمة من الدين بعد ثبوته فيها فهذا يجري فيه القياس ان قياس الاستدلال وقياس العلة (فتوا) الاول

أن يقال من خواص براءة الذمة من الدين أن لا يطالب بعد أدائه ولا يرتفع إلى الحكم ولا يحبس به وكل هذه الخواص موجودة فدل على وجود براءة الذمة (ومثال) الثاني أن يقال غلة براءة الذمة من دين الآدمي أداؤه والعبادات هي دين الله عز وجل فليكن أداؤها علة البراءة منها *

﴿فصل في الأسئلة الواردة على القياس﴾

الأسئلة في هذا النقام برأديم الأحديشيين (أحددهما) كونها من مستفيد يقصد معرفة الحكم خالصاً ما يرد عليه (والثاني) كونها من معاندي يقصد قطع خصمها ورددها اليها أكثر المصنفين في أصول الفقه لم يذكروا بهذه الأسئلة في كتبهم ثم أن منهم من اعتذر عن ترکها بأنها ليست من مباحث الأصول وأدائها هي كالعادة عليه وإن موضع ذكرها في الجدل وهذا اعتذار الغزالى في المستصفى ومنهم من ذكرها لأنها من مكملات القياس الذى هو من أصول الفقه ومكمل الشيء من ذلك الشيء وهذه الشبيهة أكثر قوم من ذكر المنطق والمرية والاحكام السكلامية لأنها من مواده ومكملاته ونحن نذكرها هنا أياماً للفائدة وتكلمتاً للقصود فنقول *

اختلاف في عدد هذه الأسئلة المعتبرة بالقواعد فقال موفق الدين المقدسي في كتابه روضة الناظر وجنة المناظر قال بعض أهل العلم يتوجه على القياس اثناعشر صورة لهذا كلامه وعددها ابن مفلح في أصوله وابن الحاجب خمسة وعشرين ونحن نسلك في كتابنا هنا مسلك موفق الدين والاكثر في عددها واليك البيان (أولها) الاستفسار وهو طليعة لقواعد كطليعة الجيش لانه المقدم على كل اعتراف وحقيقة طلب معنى لفظ المستدل لاجماله أو غرابته لانه لا يسمع اذا كان في ذلك اللفظ اجمال أو غرابة والا فهو تعنت مفوت لفائدة المناظرة اذا يأتي في كل لفظ يفسر به افظ ويتسلى وعلى المفترض بيان اجماله (مثاله) أن يقول المستدل المطلقة تعتد بالاقراء فتقال له الاقراء لفظ يحمل بمعنى الحيض والظهور فاي المعنيين تعني فاذا قال اعني الحيض او اعني الظهور اجيب حينئذ بحسب ذلك من تسلیم او منع او بيان غرابته أمامن حيث الوضع فتاله في الكتاب المعلم يا كل من صيده ان يقال ايل لم يرض فلا تحمل فريسته كالسيد أبي الذئب في قال ما الايل وما منع لم يرض وما الفريسة وما السيد

وأما من حيث الاصطلاح كأن يذكر في القياسات الفقهية لفظ الدور والتسلسل أو الهيولى أو المادلة أو المبدأ أو الغاية نحو أن يقال في شهود القتل اذا رجعوا عن الشهادة لا يجب اقصاص لأن وجوبه تجربة مبداه من غاية مقصوده فوجب أن لا يثبت وما أشبه ذلك من اصلاح المتكلمين وإنما يكون ذلك مالم يعرف من حال خصمه انه يعرف بذلك (أاما) إذا كان خصمه عارفا بهذه الاصطلاحات فلا غرابة حينئذ بالنسبة اليه لأن الغرابة أمر نسي لأمر حقيقي ولا يلزم المفترض اذا بين كون اللفظ محتلا بيان تساوي الاحتمالات فلو التزمه تبرعا و قالوها متساوين لأن التفاوت يستدعي ترجيحا باسم والاصل عدم المرجح لسكان جيداً وفاء بما التزم أولى * وجواب المستدل عن الاستفسار إما بمنع أحتماله للإجمال أو ببيان ظهور اللفظ في مقصوده بنقل من اللغة أو عرف أو قرينة أو تفسيره ان تمنى ابطال غرابته ولو قال المستدل يلزم ظهوره في أحد المعينين دفما للإجمال وفيما قصد به بعدم ظهوره في الآخر اتفاقا مني ومنك كفى في الاصح بناء على المجاز أولى ولا يعتد بتفسيره بما لا يحتمله اللفظ لغة *

(فائدة) نقل الطوفى عن صاحب كتاب الاصفاح في خلق الانسان مثلاً لطيفاً لهذا النوع فقال كما حكى عن اليهود انهم سأوا النبي ﷺ عن الروح وهو لفظ مشترك بين القرآن وجبريل وعيسى وملائكة يقال له الروح وروح الانسان الذي في بدنك ليغطوه بذلك يعني إن قال لهم الروح ملك قالوا له بل هو روح الانسان أو قال روح الانسان قالوا بل هو ملك أو غيره من مسميات الروح فعلم الله مكرم فاجبهم بجواب بحمل كسؤالهم بقوله تعالى قل الروح من أمر ربى وهو يتناول المسميات الخمسة وغيرها وهذا هو سبب الإجمال في مسمى الروح لا تكون حقيقتها غير معلومة للبشر إذ قد دلت قواعظ الشرع على جسميتها وأنا احصل ان سؤال اليهود عن الروح كان على سبيل المغالطة لا على سبيل الاحتياط *

(نانية) فساد الاعتبار وهو أن يكون القياس مخالفًا للنص أو الاجماع وسمي بهذا الاسم لأن اعتبار القياس مع النص أو الاجماع لاعتبار له مع دليل أقوى منه وهو اعتبار فاسد وظلم لأنه وضع له في غير موضعه (مثال) مخالف الكتاب

نصل قولنا يستلزم تبييت النية لرمضان لأنّه مفروض ولا يصح تبييته من النهار كالقضاء فيقال هذا فاسد الاعتبار لخالفته نص الكتاب وهو قوله تعالى (والصائمين وأعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) فأنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم وذلك مستلزم للصحة وهذا قد صام فيكون صومه صحيحًا (ومثال) ما خالف السنة قولنا لا يصح السلم في الحيوان لأنّه عقد مشتمل على الغرر فلا يصح كالسلم في اختلطات فيقال هذا فاسد الاعتبار لخالفته ما روى عن النبي ﷺ أنه رخص في السالم (ومثال) ما خالف الاجماع أن يقال لا يجوز أن يغسل الزوج زوجته لأنّه يحرم النظر إليها خرم غسالها كالاجنبية فيقال له هذا فاسد الاعتبار لخالفته الاجماع السكوتى وهو أن عليها غسل فاطمة ولم ينكح عليه والقضية في مظنة الشهرة فكان ذلك اجماعاً فإذا أراد المستدل الجواب عن فساد الاعتبار إما بالطعن بالنص كان يقول في الصوم لا نسلم إن الآية تدل على صحة الصوم بدون تبييت النية لأنّها مطلقة وقد ندّها بحديث لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل أو يقول إنها دلت على أن الصيام يثاب عليه وأنّا أقول به لكنها لا تدل على أنه لا يلزمها القضاء والزنادق فيه أو يقول إنها دلت على ثواب الصائم وأنّه لا يسلّم المسك بدون تبييت النية صائم وكان يقول في مسألة السالم لا نسلم صحة الترخيص في السلم وإن سألنا فلا نسلم إن اللام للاستغراف فلا يتناول الحيوان وإن صح السلم في غيره وكان يقال في غسل الزوجة إنّه أمنع صحة ذلك عن على وإن سلم فلا نسلم أن ذلك اشتهر وإن سلم فلا نسلم إن الاجماع السكوتى حجة وإن سلم فالفرق بين على وغيره أن فاكمة كانت زوجته في الدنيا والآخرة فلموت لم يقطع النكاح بينما بالأخبار الصادق بخلاف غيرها فإن الموت يقطع بينهما (واما) ان يكون الجواب بان بين المستدل ان ما ذكره من القياس يستحق النقديم على ذلك النص لكونه حذفياً يرى تقدم القياس على النص الذي أبدها المفترض اعمال الكون النس ضعيفاً فيكون القياس أولى منه أو لكون النص عاماً فيكون القياس مخصوصاً به جمابين الدليلين أولى كون مذهب المستدل يقتضي تقديم القياس على الخبر إذا خالف الاصول أو فيما تم به البلوي ومالكا يرى تقديم القياس على الخبر إذا خالفه خبر الواحد وبالجملة للمستدل الاعتراض على النص الذي يدليه المفترض بجميع ما يعارض به على النصوص سندًا ومتنا *

(ثالثاً) فساد الوضع) وهو انتفاء الملة تقىض ما علق بها وإنما سبب هذا فساد الوضع لأن وضع الشئ جعله في محل علي هيئه أو كيفية ما فإذا كان ذلك الحال أو تلك الهيئة لاتتناسبه كان وضعه علي خلاف الحكمة وما كان علي خلاف الحكمة يكون فاسداً فيقال هنا إن الملة اذا انتفت تقىض الحكم المدعى او خلافه كان ذلك مخالفاً للحكم إذ من شأن الملة أن تناسب معلوها لا أنها تختلف فكان ذلك فاسد الوضع بهذا الاعتبار فما عاق فيه علي الملة ضد ما تقتضيه قولنا في النكاح بلفظ الهمة لفظ ينعقد به غير النكاح فلا ينعقد به النكاح كحافظ الاجارة فيقول الحنفي هذا فاسد الوضع لأن انفداد غير النكاح بلفظ الهمة يقضى ويناسب انفداد النكاح به لكن تأثيره في انفداد غير النكاح وهو الهمة دليل على أنه حظا من التأثير في انفداد العقود والنكاح عقد فإنه قد به كاهنة ويترم عليه الاجارة أو يفرق بينهما وبين الهمة والنكاح إن أمكن ومن أمنته أن يقول شافعي في تكراره مسح الرأس مسح في السن في التكرار كالمسح في الاستجرار في قال في ذلك هذا فاسد الوضع لأن كونه مسحاً مشعر بالتجهيز ومناسب له والتكرار مناف له والجواب عن هذا النوع يكون بأحد أمرين إما بان يمنع المستدل كون علته تقتضي تقىض ما علق بها أو بان يسلم بذلك لكن بين أن انتفاء هالمعنى الذي ذكره ارجح من المعنى الآخر فيقدم رجحانه (مثاله) أن يقول في مسألة النكاح بلفظ الهمة لأن سبب انفداد الهمة بلفظها أو كون لفظ الهمة ينعقد به غير النكاح بقتضى انفداد النكاح به قوله انفداد غير النكاح يدل على قوته وتأثيره في العقود (قلنا) إنما يدل على تأثيره فيما وضع له وهو الهمة أما غيره فلا وذلك لوجهه (أو لها) أن تأثيره إنما يناسب أن يكون مستعملاً فيما وضع له لاشماره بخواصه ودلالة عليها يحكم الوضع والنكاح والبيع والاجارة طاخواص لا يشمر بها لفظ الهمة فيضعف عن افادتها والتأثير في انفدادها به (ثانية) أن استعمال اللفظ في غير موضوعه مجاز وهو ضيق بالنسبة إلى الحقيقة والاعمل عدم التجوز (ثالثاً) أن قوة اللفظ وسلطاته وظهور دلالته إنما تكون إذا استعمل في موضوعه فاستعماله في غير ماضع له تفريق لقوته فهو كالتجزيف له عن مواطنه فيضعف بذلك عن التأثير (سادساً) ان انفداد غير النكاح بلفظ الهمة يقتضي انفداد النكاح به لكن انتفاءه لعدم افادته أقوى من انتفاءه لأنفداده

لان انقاد النكاح بلفظ الهمة يقتضي أن اللفظ مشترك بينها أو مجاز في النكاح عن الهمة والمجاز والاشتراك خلاف الاصل وما ذكرناه يقتضي قيمتها وتحصيص كل عقد بلفظ هو وفق الاصل وما وافق الاصل يكون أولى مما خالقه وعلى هذا المنطق يكون الجواب في غير هذا المثال (واعلم) ان بعض الاصوليين نوح ان فساد الوضع قض خاص وليس الامر كذلك والتحقق ان فساد الوضع يشتبه بأمور ويختلفها بوجوه فنه انه يشبه المقص من حيث انه بين فيه ثبوت تقىض الحكم مع الوصف الا ان فيه زيادة وهو ان الوصف هو الذي يثبت التقىض وفي التقىض لا يتعرض لذلك بل يقنع فيه بثبوت تقىض الحكم مع الوصف فلو قصد به ذلك اسكنان هو التقىض ومنه أنه يشبه القلب من حيث انه اثبات تقىض الحكم بعلة المستدل الا انه يفارقه بشيء وهو ان في القلب يثبت تقىض الحكم باصل المستدل وهذا يثبت بأصل آخر ولو ذكره بأصله لسكنان هو القلب (ومنه) انه يشبه القدر في المناسبة من حيث ينفي مناسبة الوصف للحكم لمناسبة التقىض الا انه لا تقصد ههنا بيان عدم مناسبة الوصف للحكم بل بناء تقىض الحكم عليه في أصل آخر فلو بين مناسبته لتقىض الحكم بلا أصل كان قدحاً في المناسبة (واعلم) أنه إنما يعتبر القدر في المناسبة إذا كان مناسبته لتقىض وللحكم من وجه واحد وأما ان اختلف الوجهان فلا لأن الوصف قد يكون له جهةان يناسب بأحد هما الحكم وبالآخر تقىضه (مثال) كون المخل مشتبه يناسب اباحة النكاح لأراحة الحاضر ويناسب التحريم لاراحة الطمع ومثال آخر من العرفيات الملك إذا ظفر بعدهه فإنه مناسب لقتله نفياً لمادته ولابقاء عليه والرد إلى ولايته اظهاراً لقدرته وعدم المبالغة بهاته وكلامها مما يقصده العقلاء وقد تلخص بما ذكرنا ان ثبوت تقىض مع الوصف قض فان زيد ثبوته به ففساد الوضع وان زيد كونه به وبأصل المستدل قلب وبدون ثبوته معه فالمواضية من جهة واحدة قدح فيها ومن جهتين لا يتمبر *

(رابعها المنع) وهو على أربعة اضرب (أولها) منع حكم الاصل (الثاني) منع وجوب الوصف الذي ادعى المستدل أنه العلة في الاصل (الثالث) منع كونه علة في (الاصل الرابع) منع وجوده في الفرع ومثال ذلك فيما إذا قلنا

النبيذ مسكون حراماً قياساً على الحمر فقال المعترض لanson تحرم الحمر اما جهلا بالحكم أو عناداً فهذا منع حكم الاصل ولو قال لا أسلم وجود الاسكار في الحمر لكنه هذا منع المدعى غلة في الاصل ولو قال لا أسلم ان الاسكار علة التحرم لكنه هذا منع عليه الوصف في الاصل ولو قال لا أسلم وجود الاسكار في النبيذ لكنه منع وجود العلة في الفرع ففي الاصل ثلاثة من نوع وفي الفرع منع واحد (واعلم) أن المستدل لا ينقطع بمنع حكم الاصل على الصحيح وإنما ينقطع إذا ظهر عجزه عن اثباته بالدليل *

(خامسها التقسيم) هو احتلال لفظ المستدل لامرير فاكتثر على السواء بعضاها من نوع وذلك المنوع هو الذي يحصل به المقصود وإلا لم يكن للتقسيم معنى فيما فيه أما مع السكوت عن الآخر لانه لا يضره أو مع التعرض لتسويقه أو لأنه لا يضره وهذا السؤال لا يخص الاصل بل كما يجري فيه يجري في جميع المقدمات التي قبل المدعى وقد منع قوم من قبول هذا السؤال وهو وارد عندنا وعند الا كثراً لكن بشرط وهو أن يكون منعه لما يلزم المستدل بيانه (مثاله) في الصحيح الحاضر اذا فقد الماء وجد سبب وجود التيمم وهو تعذر الماء فيجوز التيمم فيقول المعترض ما المراد بتعمد الماء أردت أن تعذر الماء مطلقاً سبب أو أن تعذر الماء في السفر أو للمرض سبب الاول من نوع وحاصله انه منع بعد تقسيم فيأتي فيه ما تقدم في صريح المدعى من الإباحات من كونه مقبولاً قطعاً وكيفية الجواب عنه مثال آخر لا يشتمل على شرط القبول وهو أن يقول في مسألة القتل العمدى والعدوان سبب القصاص فيقول المعترض متى هو سبب أمنع منع الاتجاه الى الحرم أو دونه الاول من نوع وإنما لم يقبل لأن حاصله أن الاتجاه الى الحرم مانع من القصاص فكان مطالبة ببيان عدم كونه مانعاً والمستدل لا يلزمته بيان عدم المانع فان الدليل ما لو جرد النظر اليه أفاد الظن انما بيان كونه مانعاً على المعترض ويكتفى المستدل أن يقول ان الاصل عدم المانع * واشترط الطوفى وغيره لقبول التقسيم شروطاً ثلاثة (أحددها) أن يكون ما ذكره المستدل مما يصح اقسامه الى ما يجوز منعه وتسويقه مثاله أن يقول المستدل في نذر صوم النحر انه نذر معصية فلا ينعقد قياساً على سائر المعاشر فيقول المعترض هو معصية لعينه او لغيره الاول من نوع

لأن الصوم لعينه قربة وعبادة فكيف يكون معصية والثاني مسلم لكن لا يقتضي البطلان بخلاف سائر المعاشي (نائتها) أذ يكون التقسيم حاصلًا جملة الأقسام التي يحتملها لفظ المستدل كما ذكر من انحصر المعصية في كونها لعينها أو غيرها وأنحصر الصلة في كونها فرضاً أو نفلاً فان لم يكن التقسيم حاصلًا لم يصح لجواز أن ينبع القسم الباقى الخارج عن الأقسام التي ذكرها المفترض بغرض المستدل وحيثنى ينقطع المفترض (مثاله) أن يقال الوتر ليس بفرض لأنه إما فرض أو نفل فالاول باطل فتعين الثانى فيقول المفترض لا فرض ولا نفل بل واجب* (نائتها) أن لا يورد المفترض في التقسيم زيادة على ما ذكره المستدل في دليله فان زاد في التقسيم على ما ذكره المستدل لم يصح لأنه حيثنى يكون مناظرًا لنفسه لالمستدل حيث ذكر ما لم يذكره المستدل وجعل يتكلم عليه وأنا وظيفة المفترض هدم ما يبنه لابناء زيادة عليه (مثاله) ان يقول الحنفى في قتل الحر بالعبد قتل عمد عدوان فواجب الفحص قياساً على الحر بالحر فيقال له قتل عمد عدوان في رقيق أو غير رقيق فهذا تقسيم مردود لأن دليل المستدل لم يتعرض للرقيق*

(سادسها سؤال المطالبة) وهو أن يطلب المفترض من المستدل الدليل على ان الوصف الذى جعله جاماً بين الاصل والفرع علة وهو من اعظم الاسئلة العمومية في الاقيسة وتشعب مسالكه والختار قبوله والا لأدي الى التمسك بكل طرد فيؤدى الى اللعب فيضيع القياس إذ لا يفيد ظناً وكون المناظرة عبئاً (مثاله) أن يقول مسخر فــكان حراماً كالحر أو مكيل حرم فيه التفاضل كالبر لم قلت ان الاسكار علة التحرم وان السكيل علة الربا ولم قلت ان التبدل علة القتل فيما اذا قال انسان بدل دينه قتل كالرجل وهذا النوع يتضمن تسلیم الحكم لأن العلة فرع الحكم في الاصل لاستبطاطها منه والحكم أصل لها فنزعته المفترض في الفرع الذي هو العلة يشعر بتسلیم الاصل الذي هو الحكم ويتضمن تسلیم الوصف في الفرع والاصل لأنه يسأل عن كونه علة وذلك فرع على الوصف في نفسه في الاصل والفرع إذ لو لم يكن ذلك لــكان منه وجود الوصف أولى به وأجدى عليه * نعم إن هذا النوع ثالث النوع المتقدمة وذلك لأن قولنا مثلاً النبي مسخر فــكان حراماً كالحر يردع عليه أربعة منوع (منع) حكم الاصل

بان يقال لانسلم تحرير المحرر (م منع) وجود الوصف كأن يقال فيه لا نسلام وجود الاسكار فيه (ث منع) كونه علة بان يقال لانسلم كونه علة (ث منع) وجوده في الفرع بان يقال لانسلم وجود الاسكار في النبأ (واعلم) أن العادة بين علماء الجدل أن المفترض ييندي بالتنوع على الترتيب الذى ذكرناه فلا ينتقل الى منع إلا وقد سلم الذي قبله انتقطاعاً أو تنزلاً *

(سابعاً التقضى) وهو ثبوت العلة وهي الوصف في صورة مع عدم الحرام فيها كأن يقال في النباش سرق نصاباً كاماً من حرز مثله فيجب عليه القطع كسارق مال الحرام فيقال هنا ينتقض بالوالد يسرق مال ولده وصاحب الدين يسرق مال مديونه فان الوصف موجود فيما ولا يقطعان وختلف في بطلان العلة بالقضى والارجح عدم البطلان (ويجب) احتراز المستدل في دليله عن صورة القضى على الاصح كأن يقول في المثال المذكور سرق نصاباً كاماً من حرز مثله وليس أباً ولا مديوناً للمسروق منه فيلزم القطع ولا زراع في استحباب هذا الاحتراز وإنما الزراع في وجوبه ودفعه أما بمنع وجود العلة أو الحكم في صورته (مثال الاول) أن يقول الحنفي في قتل المسلم بالذمي قتل عدوان فيجب القصاص كأن في المسلم بالمسلم فيقال له ينتقض بقتل المعاهد فإنه قتل عدوان ولا يقتل به المسلم فيقول لا أسلم انه عدوان فيندفع القضى بذلك إن ثبت له (ومثال الثاني) أن يقال في المثال المذكور لا أسلم الحكم في المعاهد فان عندي يجب القصاص بقتله ويكفى المستدل قوله لا أعرف الرواية فيها وليس للمفترض أن يدل على ثبوت العلة أو الحكم اذا منعهما المستدل في صورة القضى لانه انتقال عن محل النظر وغضب لمنصب المستدل حيث ينقلب المفترض مستدلاً وليس له أيضاً أن يبين في صورة القضى وجود مانع أو اتفاء شرط تخاف الحكم لاجله في صورة القضى كما اذا أورد المفترض قتل ابو والد ولده على علة القتل العمد العدوان فقال المستدل تخالف الحكم مانع الا بواه و(مثال اتفاء الشرط) ماذا قال المستدل سرق نصاباً كاماً ولا شبهة له فيه فقطع فأورد المفترض السرقة من غير حوز فقال المستدل لاتفاق شرط وهو الحرز ويسمع من المفترض قضى أصل خصمه فيلزم العذر عنه لا أصل نفسه نحو هذا الوصف لا يطرب علي أصل فكيف

يلزمني كما اذا قال الخنفي في قتل المسلم بالذمي انه قتل عمد عدوان يوجب القصاص قياسا على المسلم بالمسلم فيقول الحنبلي هذا ينتقض على أصلك بما اذا قتله بالمتقل فان الاوصاف موجودة والقصاص منتفع عندك فله أن يعتذر عنه بادئ عذر يليق بعذبه ولا يعرض عليه فيه لانه اعرف بما خذله كان يقول ليس ذلك قتلا وليس عمدا أو ماشاء من كلامهم وإن كان التقض متوجها من المعارض إلى أصل نفسه لم يقدح في علة المستدل ولم يلزم عذر عنه وذلك كما اذا قال الحنبلي لا يقتل المسلم بالذمي لانه كافر ولا يقتل به المسلم قياسا على الحربي فقال الخنفي هذا الوصف لا يطرد على أصل إما إذا هو باطل بالعاهد فإنه كافر ويقتل به المسلم عندي وإذا كان وصفك أهلا المستدل غير مطرد عندي فكيف يلزمني بهذا لا يسمع منه على الصحيح* ومن الاجوبة عن التقض أن بين المستدل أن صورة التقض واردة على مذهبه ومنذهب خصمه كما اذا قال المستدل مكيلا خفرم فيه التفاضل فأورد المعارض العرايا إذا هي مكيلا وقد جاز فيه التفاضل بينه وبين الشمر المبيع به على وجه الأرض فيقول المستدل هذا وارد على وعليك جميعاً فليس بطلاق مذهبى به أولى من بطلاق مذهبك وإذا تقض المعارض علة المستدل بصورة التقض أو يوردها التقض على المذهبين أو غير ذلك فقال المعارض الدليل الذى دل على ازو صفتك الذى عالتك به في محل النزاع علة موجودة في صورة التقض فيلزمك الاقرار بتبوت الحكم فيها عملاً بوجود الوصف المقتضى له لكنك لم تقل به فيلزمك التقض (مثاله) قول الخنفي في قتل المسلم بالذمي قتل عمد عدوان فاوجب القصاص كقتل المسلم فيقول الحنبلي لا أسلم أن قتل الذي عدوان فيقول الخنفي الدليل عليه أنه معصوم بمهد الاسلام فيقول المعارض دليل العدواية في قتل الذي موجود في قتل العاهد في يكن عدواً ي يجب به القصاص على المسلم فهذا تقض لدليل العلة لا لنفس العلة فلا يسمع لانه انتقال ويكتفى المستدل في رده أدنى دليل يليق باصله كان يقول إنما أحكم بالعدواية في المثال المتقدم لعارض لي في مذهبى وهو ان الحربي المعاهد مفوته للعهد فالمقتضى لانتفاء القصاص فيه قوي موافق لالأصل والمقتضى لاباته ضعيف بخلاف الذي فإن المقتضى لقتل المسلم به قوى لتأخذ عهده

وذمته فصار كالمسلم أو غير ذلك من الأعذار *

(نافتها الكسر) وهو نقض المعنى وحاصله وجود المعنى في صورة مع عدم الحكم فيه (مثاله) قول الحنفي في العاصي بسفره يترخص لأنها مسافر في ترخيص كالمسافر سفراً مباحاً فإذا قيل له لم ثابت أنه يترخص قال لأنه يجد مشقة في سفره فناسب الترخص وقد شهد له الأصل المذكور بالاعتبار فيقول هنا ينكر بالكارى والقبيح ونحوهما من دأبه السفر يجد المشقة ولا يترخص وحكم الكسر أنه غير وارد نقضاً على العلة على الصحيح عند الأصوليين *

(نأسها القلب) هو تعليق تقىض حكم المستدل على عنته بعينها وهو أنواع (أوها) أن يكون مقصود المفترض بقاب الدليل تصحيح مذهب نفسه بان يقول الحنفي في اشتراط الصوم للاعتكاف الاعنة كاف لبئث محض فلا يكون بمجرده قوله كالوقوف بعرفة فيقول المفترض الشافعى أو الحنبلى الاعتكاف لبئث محض فلا يعتبر الصوم في كونه قوله كالوقوف بعرفة فكما أن الوقوف المذكور لا يشترط لصحته الصوم فكذلك الاعنة كاف وهذا النوع لا تعارض فيه لباطل مذهب الغير (ثانية) قلب لباطل مذهب خصمه من غير تعارض لتصحيح مذهب نفسه سواء كان لباطل صريحاً بان يقول الرأس مسوح فلا يجب استيعابه كالف ح فيقول المفترض دليلاً على هذا يقتضي أن لا يقدر مسح الرأس بالربع كالف ح ففي هذا الاعتراض تقى مذهب المستدل صريحاً ولم يثبت مذهبه لاحتمال أن يكون الحق في غير ذلك وهو الاستيعاب كما هو قول أحمد ومالك أو كان لباطل بطريق الالزام بان يقول الحنفي في بيع الغائب مثلاً عقد معاوضة فيعقد مع جهل الموض أو مع الجهل بالموض كالنكاح فإنه يصح مع جهل الزوج بصورة الزوجة وكونه لم يرها فكذلك في البيع بجماع كونها عقد معاوضة فيقول الحصم هذا الدليل ينقلب بان يقال عقد معاوضة فلام يعتبر في خيار الرؤية كالنكاح فإن الزوج إذا رأى الزوجة ولم تعجبه لم يجز له فسخ النكاح فكذلك المشرى لا يكون خيار إذا رأى المبيع في بيع الغائب يقتضي الجامع المذكور فالمستدل لم يصرح هنا ببطلان مذهب المستدل لكنه دل على بطلانه ببطلانه لازمه لأن ثبوت خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عندهم وحيث كان الامر كذلك فإذا اتفقا

اللازم اتفى الملزم (ثالثها) قلب المساواة كقول المستدل الخل مائع طاهر مزيل للجثث كلامه فيقول المعرض حينئذ يستوي فيه الحديث والجثث (رابعها) جعل المعلول علة والعلمة معلولاً من غير افساد لها كقول أصحابنا في ظهار الندى من صح طلاقه صح ظهاره وعكسه فالسابق منها علة للثاني فيقول الحنفى اجعل المعلول علة والعلمة معلولاً (خامسها) قلب الاستبعاد منه له وادعى القبط اثنان فاكثر للبينة ولم توجد قافة وقلنا انه يترك حق يبلغ فينسب إلى من شاء من ادعاه فيعرض بان يقال تحكيم الولد في النسب تحكم بلا دليل فيقال تحكيم القايف أيضاً تحكم بلا دليل (سادسها) قلب الدليل على وجه يكون ما ذكره المستدل يدل عليه لا له كأن يستدل بحديث الحال وارث من لا وارث له فيقال يدل على أنه لا يرث بطريق أبلغ لانه تقى عام مثل الجموع زاد من لازاد له والصبر حيلة من لاحيلة له وليس الجموع زادأ ولا الصبر حيلة *

(عاشرها المعارضه) وهي على قسمين معارضة في الاصل ومعارضة في الفرع أما الاولى فهي أن يبدي المعرض معنى آخر يصلح للعلية مستقلاً أو غير مستقل بل جزءاً أما المستقل فيحتمل أن يكون علة مستقلة دون الاول وان يكون جزء علة مع الاول علة مستقلة وعلى التقديرين فلا يحصل الحكم بالاول وحده (مثاله) أن يعمل حرمة الربا بالطعم فيعارضه بالقوت أو بالكيل وأما غير المستقلة فيحتمل أن يكون جزء العلة فينفي استقلال الاول (مثاله) أن يعمل القصاص في المحدد بكونه قتلاً عمداً عدواً فيعارضه بكونه بالجراح فانه لما جاز أن تكون العلة الاوصاف المذكورة مع قيد كونه بالجراح لم يتعد الى المقتل والحق ان هذه المعارضه مقبولة وهل يلزم المعرض بيان أن الوصف الذي أبديته منتف في الفرع أولاً والختار أنه إن تعرض لعدمه في الفرع صريحاً لآن ميائة وإلدا (وجواب) المعارضه من وجوه (منها) منع وجود الوصف مثل أن يعارض القوت بالكيل فيقول لأنسالم أنه مكيل لأن العبرة بعادة زمن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وكان حينئذ موزوناً (ومنها) المطالبة بكون وصف المعارض مؤثراً بان يقال ولم قلت ان الكيل مؤثر وهذا انتها يسمع من المستدل اذا كان مثبتاً للعلمة بالمناسبة أو الشبه حتى يحتاج المعارض في معارضته إلى بيان مناسبة أو شبه بخلاف ما اذا

أثبته بالسبر فان الوصف يدخل في السبر بدون ثبوت المناسبة ب مجرد الاحتمال (ومنها) بيان خفائه (ومنها) عدم اضباطه (ومنها) منع ظهوره (ومنها) منع اضباطه (ومنها) بيان أن الوصف عدم معارض في الفرع مثاله أن يقيس المكره على المختار في القصاص بجماع القتل فيقول المترض معارض بالطوابعية فان العلة هي القتل مع الطوابعية فيجيب المستدل بان الطوابعية عدم الاكراه المناسب لتقييس الحكم وهو عدم القصاص فحاصله عدم معارض وعدم المعارض طرد لا يصلح للتعليل لانه ليس من الباعث في شيء (ومنها) أن بين كون وصف المعارض ملغي اذا قد تبين استقلال الباءى بالعلمية في صورة ما يظاهر نص او اجماع (مثاله) إذا عرض في الربا الطعام بالكيل فيجيب بان النص دل على اعتبار الطعام في صورة ما وهو قوله لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواه هذا اذا لم يتعرض للتعيم فلو عجم وقال فثبت ربويه كل مطعم لم يسمع لان ذلك اثبات للحكم دون القياس لاتتيم القياس بالالفاء والمقصود ذلك ولا يكفي اثبات الحكم في صورة دون وصف المعارض وذلك لجواز وجود علة أخرى ولا جل ذلك لو أبدى في صورة عدم وصف المعاشرة وصفا آخر يختلفه اثلا يكون الباقي مستقلا ويسمى تمدد الوضع لتمدد أصلها (مثاله) أن يقال في مسألة أمان العبد للحربي أمان من مسلم عاقل فيقبل كالحر لانه مظنة لاظهار مصالح اليمان فيتعرض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون أكمل فيليقها باللاؤذون له في القتال فيقول خلف الاذن الحرية فانها مظنة لبذل الوعس أو لعلم السيد بصلاحيته (وجوابه) الالفاء إلى أن يقف أحدهما ولا يفيد الالفاء إذا كان المعنى ضعيفا إذا سلم وجود المظنة المتضمنة لذلك المعنى (مثاله) أن يقول الردة علة القتل فيقول المترض بل مع الرجالية لانه مظنة الاقدام على قال المسلمين إذ يعتاد ذلك من الرجال دون النساء فيجيب المستدل بان الرجالية وكونها مظنة الاقدام لا تعتبر والامر يقتل مقطوع اليدين لان احتمال الاقدام فيه ضعيف بل أضعف من احتماله في النساء وهذا لا يقبل منه حيث سلم ان الرجالية مظنة اعتبرها الشارع وذلك كترفة المالك في السفر لا يمنع رخص السفر في حقه لقلة المشقة إذ يعتبر المظنة وقد وجدت لامقدار الحكمة لعدم اضباطها ولا يكفي أيضا أن يكون العين راجحة ولا كونه متعديا (مثال) الاول

أن يقول المستدل في جواب المعارضه ما عينته من الوصف راجح على معارضته به ثم يظهر وجها من وجوه الترجيح (والثانى) أن يقول في جواب المعارضه ان ما عينته أنا متعد وما عينته أنت قاصر فهذا غير كاف في جواب المعارضه اذ مرجمة الترجيح بذلك فيجيء التحكم وهل يجب على المستدل الاكتفاء بأصل واحد إذ مقصوده الظن وهو يحصل به فيلغو مازاد عليه ألم لا والصحيح الاول لأن الظن يقوى به وفي جواز اقتصار المعارضه على أصل واحد قولهان وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على أصل واحد قولهان *

(فصل) وأما المعارضه في الفرع فهى بما يقتضي تقىض الحكم فيه بان يقول ما ذكرته من الوصف وان اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فمندي وصف آخر يقتضي تقىضه فيتوقف دليلك عليه وهذا هو المعنى بالمعارضة إذا أطلقت ولا بد من بنائه على أصل بجماع ثبتت عليه وله الاستدلال في اثبات عليه باى مسلك من مسالكها شاء على نحو طرق اثبات المستدل للعلية سواء فيصير هو مستدلا آنفأاً والمستدل معترضا فتنقلب الوظيفتان والمختار قبول هذا النوع لثلا تحخل فائدة الماظرة وهو ثبوت الحكم لانه لا يتحقق بمجرد الدليل مالم يعلم عدم المعارض وجوابه بما يعرض به المعترض ابتداء إذ الجواب هو الجواب ويقبل ترجيح احدهما باى وجه كان من وجوه الترجيح المذكورة في بايه عند أصحابها وجمع من العلامة منهم الآمدي وابن الحاجب فيتعين العمل به وهو المقصود ولا يلزم المستدل الابداء إلى الترجيح في متن دليله باى يقول في أمان العبد أمان من مسلم عاقل وهو موافق للبراءة الأصلية *

(حادي عشرها عدم التأثير) اعلم أن التأثير هو إفادة الوصف أثره فإذا لم يفده فهو عدم التأثير وهو ذكر ما يستغني عنه الدليل في ثبوت حكم الاصل وذلك إما لكون ذلك الوصف طرديا لا يناسب ترتيب الحكم عليه كقول المستدل في صلاة الصبح صلاة لا تهصر فلا يقدم اذانها على وقتها كالمغرب فعدم القصر هنا بالنسبة لعدم تقديم الاذان طردي فكأنه قال لا يقدم اذان الفجر عليها لانها لا تهصر واطرد ذلك في المغرب لكنه لم ينعكس في بقية الصلوات اذ مقتضى هذا القياس أن ما يقصر من الصلاة يجوز تقديم اذانه على وقته من حيث انكاس الملة

فيرجع حاصله إلى سؤال المطالبة وأما لكون الحكم ثبت بدعونه كأن يقال في
مبيع الغائب مبيع لم يره العاقد فلا يصح بيعه كالطير في الهواء فيعرض بان العلة
العجز عن التسليم وهو كاف في البطلان وعدم التأثير هنا جهة العكس لأن تعليل
عدم صحة بيع الغائب بكونه غير مرئٍ تفتضي أن كل مرئٍ يجوز بيعه فهذا
قسمان من أقسام أربعة لهذا النوع أو هما يقالان عدم التأثير في الوصف والثاني
عدمه في الأصل وأما الثالث فهو عدم التأثير في الحكم (ومثاله) في المرتدين
مشركون أتفقوا مالاً في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحرب يقول
المعترض دار الحرب لا تأثير له عندك أنها المستدل ضرورة استواء الالاف
في دار الحرب ودار الاسلام في إيجاب الضمان عندك ومرجع هذا إلى
مطالبة تأثير كونه في دار الحرب فهو كالاول (وأما الرابع) فهو أن يكون
الوصف المذكور لا يطرد في جميع صور النزاع وإن كان مناسباً يسمى عدم التأثير
في الفرع (مثاله) أن يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير إذن ولها فلا
يصح كلو زوجت بغير كفء فيقول المعترض كونه غير كفء لأثر له فإن النزاع
واقع فيما زوجت من كفء ومن غير كفء وحكمها سواء فلا أثر له ومرجع
هذا النوع إلى المعارضة بوصف آخر وهو تزويج فقط فهو كالثاني (واعلم)
أن حاصل ما ذكر ان الاقسام الاربعة الاول والثالث منها يرجعان الى منع
العلة والثاني والرابع الى المعارضة في الأصل بابداء علة أخرى فليس هو
سواء لا برأسه *

(ثالث عشرها) تركيب القياس من مذهب المستدل والمعترض وهو
القياس المركب المارد ذكره عند ذكر شروط حكم الأصل (مثاله) أن يقول الحنفي
في المرأة البالغة أنت فلا تزوج نفسها بغير ولـى كابنة خمس عشرة سنة فالخصم وهو
الحنفي يمنع تزوج بنت خمس عشرة سنة لصغرها لا لكونها أنتي فاختلت
العلة في الأصل وإنما اتفق صحة هذا القياس لاجتماع علة الخصمين فيه فتركب
منهما وتحقيق التركيب هنا هو أن يتفق المضمون على حكم الأصل ويختلفان في
علته فإذا الحق أحدهما بذلك الأصل فرعاً يعتبر علة صاحبه فالقياس منتظم لكن
بناء على تركيب حكم الأصل من علتين وذلك كما في المثال المتقدم فان أحد

والشافعي يعتقدان أن بنت خمس عشرة لا تزوج نفسها لأنها وأبو حنيفة يعتقد أنها لا تزوج نفسها لصغرها إذ الجارية إنما تبلغ عنده لسع عشرة وفي رواية ليهانى عشرة كالغلام فالعasan موجودتان فيها والحكم متفق عليه بناء على ذلك فإذا قال الحنبلي في البالغة أشي نلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة انتظم القياس بناء على ما ذكرناه من زر كب حكم الأصل بين الخصمين من العلتين واستناده عند كل منها إلى علته وهذا جاز لأحد هما منع صحة القياس لاختلاف العلة في الفرع والأصل مثل أن يقول الحنفي هنا المستدل أنت عالت المنع في البالغة بالأنوثة والمنع في بنت خمس عشرة عندي معلل بالصغر فما اتفقت علة الأصل والفرع فلا يصح الأخلاق* وهذا النوع غسل به قوم ونقاء آخرون والختار أباته وبصحته قال الطوف والمداوي من أصحابنا لأن حاصله يرجع إلى النزاع في الأصل وقد سبق أن القياس يجوز على أصل مختلف فيه فإذا منه المعارض أبنته المستدل بطريقه وصح قياسه فهـنا كذلك يثبت المستدل أن العلة في بنت خمس عشرة هي الأنوثة ويتحققها في الفرع وهي البالغة ويفطر مأخذ الخصم وهو تعليمه في الـبنت المذكورة بالصغر وقد ثبت مدعاه وصح قياسه وهو أن البالغة أشي فلا تزوج نفسها كبرت خمس عشرة *

(ثالث عشرها القول بالوجب) بفتح الجيم أي القول بما أوجه دليل المستدل أما الموجب بكسرها فهو الدليل المقتضى للحكم وهذا النوع لا يختص بالقياس بل يجيء في كل دليل وحاصله تسلیم مدلول الدليل مع بقاء النزاع وذلك دعوى نصب الدليل في غير محل النزاع ويقع على وجوه ثلاثة (الوجه الأول) أن يستنتج من الدليل ما يتوم أنه محل النزاع أو ملازمته ولا يكون كذلك مثاله أن يقول الشافعى في القتل بالمقتل قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القصاص كالفتل بالحرق فيرد القول بالوجب فيقول عدم المنافاة ليس محل النزاع لأن محل النزاع هو وجوب القتل ولا يقتضى أيضاً محل النزاع إذ لا يلزم من عدم منافاته للوجوب أن يجبر (الوجه الثاني) أن يستنتج من الدليل ابطال أمر يتوم أنه مأخذ الخصم ومبني مذهبـه في المسألة وهو يمنع كونه مأخذـاً لمذهبـه فلا يلزم من ابطاله ابطال مذهبـه (مثالـه) أن يقول الشافعى في المثالـ المـتقـدـم وهو مـسـأـلـة القـتـلـ بالـمـقـتـلـ التـفـاوـتـ

في الوسيلة لابن القصاص كالمتوسل إليه وهو أنواع الجراحات القاتلة فيرد القول بالوجوب فيقول الحنفي الحكم لا يثبت إلا بارتفاع جميع الموانع وجود الشرائط بعد قيام المقتضى وهذا غايتها عدم مانع خاص ولا يستلزم اتفاء الموانع ولا وجود الشرائط ولا وجود المقتضى فلا يلزم ثبوت الحكم وقد اختلف الجدليون في أن المعارض إذا قال ليس هذا مأخذني هل يصدق أولاً فقيل لا يصدق الا ببيان مأخذ آخر إذ ربما كان مأخذنه ذلك لكنه يعاني واختارهذا جمع من أصحابنا منهم الفخر وقال فإن أبطله المستدل والا انقطع وقال ابن الحاجب والصحيح أنه مصدق في مذهبة اتهى اي لا انه اعرف بمذهبة ومذهب إمامه ولا انه ربما لا يعرف فيدعى احتمال أن لمقلده مأخذ آخر * واعلم ان أكثر القول بالوجوب من هذا القبيل وهو ماقع لاشتباه المأخذ لخلافه مأخذ الأحكام وقلما يقع الاول وهو اشتباه محل الخلاف لشهرته ولتقدير التحرير غالباً كما صرحت بذلك عضد الدين في شرح مختصر ابن الحاجب الاصولي *

(الوجه الثالث) أنت يسكت في دليله عن صغرى قياسه وليس ت ذلك الصغرى مشهورة (مثاله) في الوضوء ما ثبت قربة فشرطه النية كالمصلحة ويسكت عن الصغرى فلا يقول الوضوء ثبت قربة فيرد القول بالوجوب فيقول المعارض مسلم ومن أين يلزم أن يكون الوضوء شرطه النية فهذا يرد إذا سكت عن الصغرى وأما إذا كانت الصغرى مذكورة فلا يرد إلا من الصغرى بان يقول لأنسلم أن الوضوء ثبت قربة ويكون حينئذ منعاً للصغرى لا قوله بالوجوب قال الجدليون القول بالوجوب فيه انقطاع أحد المتلاظرين اذا لو بين المستدل أن المثبت مدعاه أو ملزومه أو المبطل مأخذ المثصم أو الصغرى حق انقطع المعارض إذ لم يبق بعده الا التسليم للمطلوب والا انقطع المستدل اذا قد ظهر عدم افضاء دليله الي مطلوبه قال ابن الحاجب وقوفهم فيه انقطاع أحد هما بعيد في الثالث لاختلاف المرادين وجواب الاول بأنه محل النزاع أو مستلزماته كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال بالوجوب لانه يجب فيقول المعنى بلا يجوز تحريره ويلزم نفي الوجوب وعن الثاني أنه المأخذ أي لاشتباهه بين النظائر بالنقل عن آئمه مذهبهم وعن الثالث بان الحذف سائغ هذا وقد أطال القوم في تعداد هذه الانواع واحتلقو في عدها اختلافاً كثيراً

فذكر البزدوي في المفتتح أنها خمسة عشر سؤالاً وعدها النيل في شرح جدل الشريف أربعة عشر وعدها الأمي في المتنى خمسة وعشرين وفي كتاب الجدل له أحدي وعشرين وعند التحقيق أنها لا تتحصر في عدد بل كل ماقدح في الدليل اتجه إراده كما أن كل سلاح صلح للتأثير في العدو ينبغي استصحابه وجميع ما ذكره الأصوليون والجدليون يقدح في الدليل فينبغي إراده ولا يضر تداخل الأسئلة ورجوع بعضها إلى بعض لأن صناعة الجدل اصطلاحية وقد اصطلاح الفضلاء على إرادة هذه المسألة فهى وإن تدخلت أو رجع بعضها إلى بعض جدد بمحضه الفائدة من ادحاف الخصم وتذيب الخواطرو ترىين الافتراض على فهم السؤال واستحضار الجواب وتكررها للعنوى لا يضر كما لورمي القاتل بسمه واحد مرتين أو أكثر والله الموفق* وقد نجز بحمد الله الكلام على الآلة وهذا حين الشروع في بيان أحكام المستدل وما يتعلق به من بيان الاجتهاد والجهد والتقليد والتقليد ومسائل ذلك أن شاء الله تعالى *

﴿ عقد نضيد في الاجتهاد والتقليد ﴾

الاجتهاد في اللغة بذل الجهد يعني الطاقة في عمل شاق وإنما قيد العمل بكونه شاقاً لأن الاجتهاد مختص به في عرض اللغة أذ يقال اجتهاد الرجل في حمل الرحي ونحوها من الأشياء الثقيلة ولا يقال اجتهاد في حمل خردلة ونحوها من الأشياء الخفيفة وهو في الاصطلاح استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه * وقسم العلماء الاجتهاد إلى قسمين ناقص وتم فالناقص هو النظر المطلق في تعرف الحكم وتختلف مراتبه بحسب الاحوال والتمام هو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب ومنه مثال من ضاع منه درم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئاً فتركه وراح آخر إذا جري له ذلك جاء بغريبالتراب حتى يجد الدرم أو يغلب على ظنه أنه ماعد يلقاه فالاول اجتهاد قاصر والثانى تمام وعلم من التعريف وما سبق أول الكتاب ان استفراغ الجهد أبداً هو للفقيه وهو المجهد فلا عبرة باستفراغ جهد غير المجهد وقولنا في طلب ظن يشير إلى انه لا اجتهاد

في القطعيات وقولنا بشيء من الاحكام الشرعية يخرج ما لو استفرغ جهده في طلب شيء من الحسنيات والعقليات فانه بمحض عن مقصودنا والمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وحصل أهليته وقد ذكر العلماء له شروطاً وذلك انه لابد أن يكون عاقلاً بالغاً قد ثبت له ملائكة يقتدر بها على استخراج الاحكام من مأخذها ولا يمكن من ذلك إلا باتصافه بامر لاجرم جعلوا تلك الامور شروطاً وهي ان الواجب عليه أن يعرف من الكتاب ما يتعلق بالاحكام وهو قدر خمسة آيات قاله العزالي وغيره وليس هذا القول بسديد وليس هنا التقدير بمعتبر وأن مقدار أدلة الاحكام في ذلك غير منحصرة فان أحکام الشرع كاستبطن الاولى والنواهي كذلك تستبطن من الاقصاص والمواضع ونحوها فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستبطن منها شيء؟ وقد سلط هذا المسلط الشيخ عن الدين ابن عبد السلام فالله كتابه أدلة الاحكام ليان ذلك وكان هؤلاء الذين حصروها في خمسة آيات أنها نظروا إلى ماقصد منه بيان الاحكام دون ما استفدت منه ولم يلتقطوا إلى ماقصد به بيانها وهل يشترط حفظ الآيات عن ظهر قلب أو يكفيه أن يكون مستحضرأ لها وال الصحيح الثاني وأنه يكفيه أن يعرف موقع الحكم من مظاهره ليحتاج به عند الحاجة إليه لأن مقصود الاجتهاد هو اثبات الحكم بدليل يختص به ويشترط أن يعرف من السنة ما يكفيه لاستنباط الاحكام ولا يتعدى ذلك بعض السنة دون بعض خلافاً لمن حصرها في خمسة آيات لأنه قل حدث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي ومن نظر في كلام العلماء على دواعين الحديث كالقاضي عياض والنواوى على صحيح مسلم والخطابي والحافظ ابن حجر على صحيح البخارى وفي شرح سنن أبي داود وغيرها اعرف ذلك نعم أحاديث السنة وان كثرت محصورة في الدواعين والمعلول عليه منها مشهور كالصحابيين وبقية السنن الستة وما أشبهها وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الاحكام ككتاب الحافظ عبد الغنى بن سرور المقدسى وكتب الحافظ عبد الحق المغربي وكتاب الاحكام لمحمد الدين عبد السلام ابن تيمية جد شيخ الاسلام ونحوها وأجمع هذه الكتب كتاب الاحكام لحب الدين الطبرى وبذلك صار الوقوف على ما احتاج اليه سهل المرام قريب المأخذ فان قيل فما تقول فيما رواه أبو على الضرير انه قال قلت لا أحد

ابن حنبل كم يكفي الرجل من الحديث يكفيه مائة الف قال لا قلت مائتا الف
 قال لا قلت ثلاثة الف قال لا قلت أربعمائة الف قال لا قلت خمسمائة الف قال
 أرجو وروي عنه الحسين بن اسماعيل مثل هذا وروي مثله عن مجبي بن معين
 وقال احمد بن عدوس قال احمد بن حنبل من لم يجمع علم الحديث وكثرة
 طرقه واختلافه لا يحمل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به وقال احمد بن منيع
 سينا احمد بن حنبل جائيا من الكوفة ويده خريطة فيها كتب فأخذت يده
 فقلت مرة الى الكوفة ومرة الى البصرة الى متى اذا كتب الرجل ثلاثة الف
 حديث لم يكتبه فسكت قلت فستين الفاً فسكت فقلت فائة الف قال شيئاً فشيئاً يعرف
 شيئاً فنظرنا فإذا احمد قد كتب عن بهز وأظنه قال وعن روح بن عبادة ثلاثة
 الف حديث الى غير ذلك مما رواه عنه أصحابه في هذه المعرفة قلنا في الجواب ان أصحاب
 الامام احمد حملوا كلامه هذا على الاحتياط والتغليظ في الفتيا أو على أن يكون
 أرادوا صرف أكمل الفقهاء حكي هذا القاضي أبو يعلى في العدة فاما الذي لا بد منه
 ودل عليه كلام احمد ان الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ ينبغي أن
 تكون الفاً او الفاً ومائتين انتهاءً ولا يختلف اثنان فقط الحديث عند السلف اعم ما روي عن
 النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين وطرق المتون وإلا فالحاديث المروية لا تصل إلى
 عشر هذا العدد غالباً ما جمعها الامام احمد في مسنده الذي أحاط بالحاديث ثلاثة الفاً وغاية
 ماضمه إليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث فكان مجموعه أربعين الفاً فتنبه
 لذلك * ويشرط للمجتهد مع معرفته بالاحاديث الاحكام معرفة صحة الحديث ومعرفته
 بذلك إما بالاجتهاد فيه بان يكون له من الاهلية والقوة في علم الحديث ما يعترض به
 صحة خرج الحديث أي طريقه الذي ثبت به ومن رواية أي البلاد هو أو أي
 التراجم ويعلم عدالة رواهه وضبطهم وباجملة يعلم من حاله وجود شروط قبوله
 واتفاق مواهنه وموجات رده وإنما بطريق التقليد بان ينقله من كتاب صحيح
 ارتضى الأمة رواته كالصحابيين وسنن أبي داود ونحوها لأن ظن الصحة يحصل
 بذلك وإن كان الاول أعلى رتبة من الثاني وأن يعرف الناسخ والنسخ من
 الكتاب والسنة لأن النسخ بطل حكمه وصار العمل على الناسخ فان لم يعرف
 الناسخ من النسخ أفضى إلى اثبات المنفي ونفي المثبت ويكتفي أن يعرف أن دليله

هذا الحكم ليس بمنسوخ فلا يشترط عليه أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ومع هذا فالاحتراط بمعرفة ذلك أيسر من غيره لقلة المنسوخ بالنسبة إلى الحكم من الكتاب والسنة وقد صنف في ناسخ القرآن ومنسوخه جماعة منهم أبو جعفر النحاس والقاضي أبو بكر ابن العربي ومكي صاحب الاعراب ومن المتقدمين هبة الله بن سالمة ومن المتأخرین ابن الزاغواني وابن الجوزی وغيرهم والفقیہ في ناسخ الحديث ومنسوخه جماعة منهم الشافعی وابن قتيبة وابن شاهین وابن الجوزی وغيرهم ويعرف ذلك بمعرفة جيدة من تفاسیر القرآن والحديث البسيطة كتفسير القرطبي وشرح الصحيحين لكن يجب على المجتهد أن يجعل تلك الكتب دالة له على القول بالنسخ ولا يأخذ قول أصحابها قضية مسلمة لأن كثيراً ما تراهم يردون ناسخاً ومنسوخاً تعصباً لمذهبهم ويطلقون النسخ من غير تفحیص فعلى الناظر أن يطرح التعصب وينظر بعين الانصاف كيلا يقع في التقليد ولقد سلکنا في تفسيرنا للكتاب العزيز هذا المسلك وبينما فيه خطأً كثیرين ادعوا نسخ بعض الآيات ولا دليل لهم الا التعصب لمذهبهم* ومن شروط المجتهد أن يعرف من الاجماع ما قدمن في بابه من هذا الكتاب وغيره مثل أن يعلم أن الاجماع حجة وأن المعتبر فيه اتفاق المجتهدين وأنه لا يختص باتفاق بلد دون بلد ونحو ذلك ويكفيه أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه أو ما اختلف فيه إذا كان قائلاً بالاجماع ويجب عليه أن يتثبت في هذا النوع لأنهم من مسألة يرى القول بالاجماع فيها ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه أو اجماع الأئمة الاربعة أو اجماع أهل المدينة فليتبه لذلك وأن يعرف من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص ظاهر ومحمل وحقيقة ومحاذ وعام وخاص ومطلق ومقيد ودليل خطاب ونحوه ولا يشترط في حقه أن يعرف تفاصيـع الفقه التي يعني بتحقيقها الفقهاء لأن ذلك من فروع الاجتہاد التي ولدها المجتهدون بعد حيازة منصبـه فلو اشتـرطت معرفتها في الاجتہاد لزم الدور لتوقف الاصـل الذي هو الاجتہاد على الفرع الذي هو تفاصـيـع الفقه وكذلك لا يشـترط معرفة دقـائق العـربـيـة والتـصـرـيف حتـى يكون كـسيـبوـيـه والـاخـفـش والـلـازـفـيـه والـمـبرـدـيـه والـفارـسـيـه وابـنـ جـيـ وـنـحـومـ لـانـ الـحـاجـ إـلـيـهـ مـنـهـاـ فـيـ الـفـقـهـ دـوـنـ ذـلـكـ وـيـشـترـطـ لـالـجـتـهـدـ أـنـ

يعرف تقرير الادلة وما يتقوم ويتحقق به ككيفية نصب الدليل ووجه دلالته على المطلوب ولا بأس أن يكون عملاً بشيء من فن المنطق لأن يكون متوجلاً فيه لانه يعين على ترتيب الادلة ويحتاج اليه في القياس احتياجاً كثيراً وأقول انه يشترط في حقه معرفة فني المعانى والبيان ولا يخفى احتياج الناظر في الاحكام اليها والمجتهدون المتقدمون كانوا يعرفون المنطق بالسلبية والطبع وكذلك تهول فيمن ساعده طبعه على صواب الكلام واجتناب اللحن فيه لم يشترط له علم العربية والخالص أن المشترط في الاجتهاد معرفة ما يتوقف عليه حصول ظن الحكم الشرعي سواء انحصر ذلك في جميع ماذكر أو خرج عنه شيء لم يذكر فعمرفته معتبرة وعندي أنه يشترط في المجتهد أن توجد فيه ملائكة الاستنباط وأن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن لانه كمن قرأ فنون العربية والعلوم التي تجرى لاجتهاد ثم تراه جامداً خامل الفكر لا يعلم إلا ما يلقى اليه فإذا خاطبه وجدت ذهنه متحجرأً تكامله شرقاً فيكامله غرباً فمثل هذا لا يعول عليه ولا يركن

١٤

(تبیه) إن هذه الشروط المذكورة كلها أعا تشترط للمجتهد المطلق الذى يفتقى في جميع الشرع أما من أفقى فى فن واحد أو فى مسألة واحدة وووجدت فيه شروط الاجتهد بال بالنسبة إلى ذلك الفن أو تلك المسألة فلا يشترط له بذلك وجاز له أن يجتهد فيها حصل شروط الاجتهد فيه وإن لم تتوفر فيه الشروط في غيرها وخالف قوم في هذا وهذا مبني على أنه هل يجوز تحجزي الاجتهد أم لا يجوز الحق انه يتجزأ لأن كثيراً من أمم السلف الصحابة وغيرهم كانوا يسألون عن بعض مسائل الأحكام فيقولون لاندرى حتى ان مالكارضي الله عنه قال لا أدرى في ست وتلائين مسألة من عانى وأربعين مسألة وقد توقف الشافعى واحد بل الصحابة والتبعون في الفتاوى كثيراً فلو كان الاجتهد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهد في كل مسألة على حدتها لما كان هؤلاء الأمة مجتهدين لكنه خلاف الاجاع فدل على أن ذلك لا يشترط ولا يشترط عدالة المجتهد في اجتهاده لكنه مشترطة في قبول قياده وخبره هذا ما يذكره علماء الاصول في المجتهد المطلق ويسمى عندهم بالمجتهد المستقل ويعرفونه بأنه الذى يسئل بادرالك

الاحكام الشرعية من الادلة الشرعية من غير تقليد ولا تقيد بمذهب معين * (فصل) جعل بعض المؤخرین أقسام المجتهدين على خمسة صرائب ومن علمناه جنح الى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلتها شیخ الاسلام احمد بن تیمیة فانه نقل في مسودة الاصول کلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتبعهم العلامۃ الفتوحی في اخر كتابه شرح المنتهي الفقہی ونحن ناخذ کلامهم هنا فنقول * ذهبوا إلى ان المفتي يعني المجتهد ينقسم إلى مستقل وغير مستقل فالمستقل هو المجتهد المطلق وقد مر بيانه وأما غير المستقل فقد قال ابن الصلاح ومن دهر طویل طوي بساط المفتي المستقل والمجتهد المطلق وافقى أمر الفتیا الى الفقهاء المتسبين لا ^{أئمة} المذاهب المتوعدة اتهى ولا يلزم من طی البساط عدم الوجود فان فضل الله لا ينحصر في زمان ولا في مكان سنبینه فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان للفقی المتسب الى أحد المذاهب أربع أحوال *

(أحدها) أن لا يكون مقلداً لاما له لا في مذهبه ولا في دليله لكنه سلك طريقه في الاجتیاد والفتوى ودواه إلى مذهبه وقرأ كثيراً منه على أهله فوجده صواباً وأولى من غيره وأشد موافقة فيه وفي طريقه وإلى هذا اشرنا أول الكتاب حيث بيان لا ي Shiء اختار كار أصحاب احمد مذهبهم على مذهب غيره ويؤخذ هذا من کلام ابن الصلاح أيضاً فانه قال ذكر عن أبي اسحاق الاسفرايني انه حكي عن أصحاب مالك واحمد وداود واكثر أصحاب أبي حنيفة انهم صاروا إلى مذاهب ائمهم تقليدا لهم قال ابن الصلاح والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ماذهب إليه أصحابنا وهو انهم صاروا إلى مذهب الشافعی لاعلى جهة التقليد له لكن لأنهم وجدوا طريقه في الاجتیاد والفتوى أسد الطرق قال ابو عمرو ودعوي انتفاء التقليد مطقا من كل وجه لا يستقيم الا أن يكونوا قد أحاطوا بعلوم الاجتیاد المطلق وذلك لا يلام المعلوم من أحوالهم أو أحوال أکثرهم وذهب بعض الاصوليين من أصحابنا إلى انه لم يوجد بعد عصر الصحابة مجتهد مستقل وحيث اختلافاً بين الحنفیة والشافعیة في أبي يوسف ومحمد والمزنی وابن سریع هل كانوا مستقلین أم لا قال ولا تستذكر

دعوى ذلك فيهم في فن من فنون الفقه بناء على جواز تجزئ منصب الاجتہاد ويبعد جريان الخلاف في حقه لاء المتجرين الذين عم نظرم ابواب كلها وفتوى المنتسبين في هذه الحال في حکم فتواي المحتد المستقل المطلق يعمل بها ويعتمد بها في الاجماع والخلاف *

(ثانية) أن يكون مجتهداً مقيداً في مذهب إمامه يستقل بقرير مذهبه بالدلائل غير أنه لا يتجاوز في أداته أصول إمامه ولا بد أن يكون عالماً باصول الفقه لكنه قد أخل بعض الأدوات كالحديث واللغة وإذا استدل بدليل إمامه لا يبحث عن معهارض له ولا يستوف النظر في شروطه وقد اتخذ نصوص إمامه أصولاً يستنبط منها كما يفعل المحتد المستقل بنصوص الشارع والعامل بفتياه هنا مقلد لإمامه قال ومثل هذا يتأدي به فرض الكفاية في الفتوى ولا يتأدي به في أحياء العلوم التي منها استمداد الفتوى لأنه قائم مقام المطلق *

(ثالثة) أن لا يبلغ رتبة أمة المذهب أصحاب الوجوه والطرق غير أنه فقيه النفس حافظ إمامه عارف بأداته قائم بقريره ونصرته يصور ويحرر ويمهد ويقرر ويزييف ويرجح لكنه قصر عن درجة أولئك إما لكونه لا يبلغ في حفظ المذهب مبلغهم وإما لكونه غير متبحر في أصول الفقه ونحوه غير أنه لا يخلو منه في ضمن ما يحفظه من الفقه ويعرفه من أداته عن اطراف من قواعد أصول الفقه ونحوه وإما لكونه مقصراً في غير ذلك من العلوم التي هي أدوات الاجتہاد الحاصلة لاصحاب الاجتہاد بالوجوه والطرق : قال ابن الصلاح وهذه هي مرتبة المصنفين إلى أواخر المائة الخامسة وقد قصروا عن الاولين في تمهيد المذهب وأما في الفتوى فبسط أولئك وقايسوا على المنقول والمسطور غير مقتصرین على القياس الجلي والغاية الفارق *

(رابعها) أن يحفظ المذهب ويفهمه في واضحة المسائل ومشكلاتها غير أنه مقصر في تقرير أداته فهذا يعتمد نقله وفتواه في نصوص إمامه وتقريرات أصحابه المحتدين في مذهبيه وما لم يجده منقولاً فان وجد في المنقول ما يعلم أنه مثله من غير فضل فكر وتأمل أنه لا فرق بينها كما في الامة بالنسبة إلى العبد المنصوص عليه في اعتاق الشريك جاز له الحساق به والفتوى به وكذلك ما يعلم

اندرجها تحت ضابط منقول منه في المذهب فإنه يجوز له المخالفة به والفتوى به وما لم يكن كذلك فعليه الامساك عن الفتوى به : قال ابن الصلاح ويندر عدم ذلك كما قال أبو المعالي يبعد أن تقع واقعة لم ينص على حكمها في المذهب ولا هي في معنى شيء من المتصووص فيه من غير فرق ولا هي من درجة تحريم شيء من ضوابطه ولا بد في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس : لأن تصور المسائل على وجهها وتقل أحكاماها لا يقوم به إلا فقيه النفس . قال ابن حمدان ويكون فيه أن يستحضر أكثر المذهب مع قدرته على مطالعة بقائهاته * قال ابن الصلاح ولا تخوب الفتوى لغير هؤلاء الأصناف الخمسة يعني المجتهد المطلق والطبقات الأربع بعده كما قطع به أبو المعالي في الأصولي الماهر المتصرف في الفقه أنه يجب عليه الاستفادة قال ابن الصلاح وكذا المتصرف النظار الباحث في الفقه هذا كلامه وكلام غيره في طبقات الفقهاء ثم اعلم أن هنا مسائل يوردها الأصوليون في هذا المقام * (الأولى) يجوز التبعد بالاجتهاد في زمن النبي ﷺ للغائب عنه والحااضر باذنه وبدونه *

(الثانية) يجوز أن يكون عليه السلام متبعاً بالاجتهاد فيما نص فيه *

(الثالثة) قال أصحابنا الحق في قول واحد من المجتهدين معين في فروع الدين وأصوله ومن عداه خطئ ثم إن كان خطأ الخطئ في فروع الدين وليس هناك دليل قاطع عليه فهو معدور في خطئه مثاب على اجتهاده وهو قول بعض الحنفية والشافعية نعم إذا كانت المسألة فقيهة ظبية فأن كان فيها نص وقصر المجتهد في طلبه فهو خطئ آخر وإن لم يكن فيها نص أو كان فيها نص ولم يقصر في طلبه اتفق عنه الاسم وهذه المسألة تعرف بمسألة تصويب المجتهد والكلام فيها كثير والحق ما ذكرناه لقوله تعالى (فَقَهَنَاهَا سَلْيَمَانُ) ولو لا أن الحق في جهة بعضها لما خص سليمان بالتقدير إذ كان يكون ترجيحاً بلا مرجع ولو لا سقوط الاسم عن الخطئ لما مدح داود بقوله (وكلا آتينا حكماً وعدماً) لأن الخطئ لا يدح فدل على أن الحق في قول مجتهد معين وأن الخطئ في الفروع غير آخر وللحديث الثابت في الصحيح من طرق أن الحكم اذا اجتهد فأصاب فله أجران وان اجتهد فأخطأ فله أجر *

(الرابعة) اذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما لزمه التوقف حتى يظهر المرجح *

(الخامسة) ليس للمجتهد أن يقول في مسألة قولين في وقت واحد عند الجمود وقد فعله الشافعى في مواضع (منها) قوله في المسيرسل من العجية قولان وجوب الغسل وعدمه ونقل الآمدى وغيره ان ذلك وقع منه في سبع عشرة مسألة : قال الطوف قلت وقع ذلك من احمد رضي الله عنه قال أبو بكر في زاد المسافر قال يعني احمد في رواية أبي الحارث اذا أخرت المرأة الصلاة الى آخر وقتها ف Pax اضفت قبل خروج الوقت ففيه قولان أحد القولين لاقضاء عليها لأنها أن تؤخر الى آخر الوقت والقول الآخر ان الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعلها القضا وهو أعجب القولين الى انتهاء * قال عبد العزيز وبهذا أقول انتهاء كلام الطوف قلت ما ذكره ليس منافي للقاعدة لأن معناه ليس للمجتهد أن يقول في مسألة واحدة قولين في وقت واحد ويطلقها بلا ترجيح أحدتها على الآخر أما لو قال قولين كل منهما له دليل قوى ثم رجح أحدهما على الآخر كما فعل الإمام احمد فقال وهو أعجب القولين الى فذلك مما تقضيه صناعة الاجتهد ويقبله الفهم الناقد والعقل السليم فان قال المجتهد قولين في وقتين وجهل أسبقيهما فذهبه أقربهما من الأدلة أو أقربهما من قواعده عند الاصحاب وفي الروضة أيضاً هما كخبرين تعارض ومنع الآمدى من العمل بآحدتها وإن علم أسبقيهما فالثاني مذهبها وهو ناسخ عند الأئمة وقال ابن حامد مذهب الاول مالم يصرح بالرجوع عنه وقيل مذهب الاول ولو رجع عنه قال المجد ابن تيمية هو مقتضي كلامهم انتهاء والختار الاول * (تنبيه) هنا مسألة مهمة ينبغي التنبيه عليها وهي وان كانت معلومة اجمالاً مما سبق أوائل الكتاب لكن كان لها من مزيد الفائدة ما ينبعى الالتفات اليه يقال فيها المذكر أحق وخصوصاً تعاقب الهم لموضع كتابنا يشير الى بيانها او ماهي الا أن العلامة نجم الدين الطوفي قال في شرحه مختصر الروضة الاصلية ان قبل اذا كان القول القديم المرجوع عنه لا يبعد من الشريعة بعد الرجوع عنه في الفائدة في تذوين الفقهاء للاقوال القديمة عن اثنين حتى ربما قلل عن أحدهم في المسألة الواحدة القولان والثلاثة كثيراً والاربعة كافى مسألة الداخل والخارج عن احمد

والستة كما في مسألة متوك التسمية عنه ونقل عنها كثـر من ذلك (قيل) كان القياس أن لا تدون تلك الأقوال وهو أقرب إلى ضبط الشرع إذ ما لاعمل عليه ل الحاجة إليه فتدوينه تعب مخصوص لكنه داونت لفائدة أخرى وهي انتبـه على مدارك الأحكـام واختلاف القراءـح والآراء وان تلك الأقوال قد أدى إليها اجـهاد المـجـهدـين في وقت من الأوقـات وذلك مؤـثرـيـ قـرـيبـ التـرقـىـ إـلـىـ رـتـبةـ الـاجـهـادـ المـطـلـقـ أوـ المـقـيدـ فـانـ اـمـتـأـخـرـاـذاـ نـظـارـاـ إـلـىـ مـاـ أـخـذـ مـتـقـدـمـيـنـ نـظـرـ فـيـهاـ وـقـابـلـ بـيـنـهاـ فـاستـخـرـجـ مـنـهاـ فـوـائـدـ وـرـبـاـ ظـهـرـ لـمـنـ جـمـوعـهاـ تـرجـيـجـ بـعـضـهاـ وـذـلـكـ مـنـ الـمـطـالـبـ الـمـاهـمـ فـهـذـهـ فـائـدـةـ تـدوـينـ الـأـقـوـالـ الـقـدـيـعـةـ عـنـ الـأـئـمـةـ وـهـيـ عـامـةـ وـنـمـ فـائـدـةـ خـاصـةـ بـمـذـهـبـ اـحـمـدـ وـمـاـ كـانـ مـثـلـهـ وـذـلـكـ أـنـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ كـالـشـافـعـيـ وـنـحـوـهـ نـصـواـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـهـ إـذـ الـعـمـلـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ القـوـلـ الـجـدـيـدـ وـهـوـ الـذـيـ قـالـهـ بـمـصـرـ وـصـفـ فـيـ الـكـتـبـ كـالـامـ وـنـحـوـهـ وـيـقـالـ أـنـ لـمـ يـقـيـقـ مـنـ مـذـهـبـهـ شـيـءـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ الصـحـيـحـ مـنـ الـأـ

سبـعـ عـشـرـةـ مـسـأـلـةـ تـعـارـضـتـ فـيـهـ الـاـدـهـ وـأـخـتـرـمـ قـبـلـ أـنـ يـجـعـلـ النـظـارـ فـيـهـ بـخـلـافـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ وـنـحـوـهـ فـاـنـهـ كـانـ لـاـ يـرـيـ تـدوـينـ الرـأـيـ بلـهـمـ الـحـدـيـثـ وـجـمـعـهـ وـمـاـ يـتـعـاقـبـهـ وـأـنـاـ نـقـلـ الـمـنـصـوصـ عـنـهـ أـصـحـاـبـهـ تـلـقـيـاـ مـنـ فـيـهـ مـنـ أـجـوـبـتـهـ فـيـ سـؤـالـتـهـ وـفـتاـوـيـهـ فـكـلـ مـنـ روـيـ مـنـهـ شـيـئـاـ دـوـنـهـ وـعـرـفـ بـهـ كـسـائـلـ أـبـيـ دـاـوـدـ وـحـرـبـ الـكـرـمـانـيـ وـمـسـائـلـ حـنـبـلـ وـابـنـهـ صـالـحـ وـعـبـدـ اللهـ وـاسـحـاقـ بـنـ مـنـصـورـ وـالـمـروـزـيـ وـغـيـرـهـ مـنـ ذـكـرـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ أـوـلـ زـادـ الـمـسـافـرـ وـهـ كـثـيرـ وـروـيـ عـنـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ ثـمـ اـنـتـدـبـ لـجـمـعـ ذـلـكـ أـبـوـ بـكـرـ الـخـلـالـ فـيـ جـامـعـهـ الـكـبـيرـ ثـمـ تـلـيـدـهـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ زـادـ الـمـسـافـرـ خـوـيـ الـكـتـابـانـ عـلـىـ جـمـاـ مـنـ عـلـمـ الـأـمـامـ اـحـمـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـلـمـ مـنـهـ فـيـ آخـرـ حـيـاتـهـ الـاـخـبـارـ بـصـحـيـحـ مـذـهـبـهـ فـيـ تـلـكـ الـفـرـوـعـ غـيرـ أـنـ الـخـلـالـ يـقـولـ فـيـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ هـذـاـ قـوـلـ قـدـيمـ لـاحـمـ درـجـ عـنـهـ لـكـنـ ذـلـكـ يـسـيرـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـ مـالـ يـلـمـ حـالـهـ مـنـهـ وـنـحـنـ لـاـ يـصـحـ لـنـاـ أـنـ نـحـزـمـ بـعـذـبـ اـمـامـ حـتـىـ نـلـمـ أـنـ آخـرـ مـاـ دـوـنـهـ مـنـ تـصـانـيـفـهـ وـمـاتـ عـنـهـ أـوـ أـنـ نـصـ عـلـيـهـ سـاعـةـ مـوـتـهـ وـلـاـ سـيـلـ لـنـاـ إـلـيـ ذـلـكـ فـيـ مـذـهـبـ اـحـمـدـ وـالـتـصـحـيـحـ الـذـيـ فـيـهـ أـنـاـ هـوـ مـنـ اـجـهـادـ أـخـاـبـهـ بـعـدـ كـابـنـ حـامـدـ وـالـقـاضـيـ وـأـصـحـاـبـهـ وـمـنـ الـمـنـاـخـيـنـ الشـيـخـ أـبـوـ مـحـمـدـ الـمـقـدـسـيـ رـحـمـةـ اللـهـ عـلـيـهـ أـجـمـعـيـنـ لـكـنـ هـؤـلـاءـ بـالـغـيـنـ مـاـ بـلـنـوـاـ لـاـ يـحـصـلـ الـوـثـقـ مـنـ تـصـحـيـحـهـ لـمـذـهـبـ اـحـمـدـ

كما يحصل من تصحيحة هو المذهب قطعاً فلن فرضناه جاء بعد هؤلاء وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم جاز له أن يتصرف في الأقوال المنسولة عن صاحب المذهب كتصريفهم ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه وافقهم أو خالفهم وعمل بذلك وأفني وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة قي الدين أبو العباس إبراهيم بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده فتكون هذه فائدة خاصة بذهب إبراهيم وما كان مثله لتدوين تصوّره ونقلها والله تعالى أعلم بالصواب^١ هذا كلام الطوفى نقلناه برمته لفاته *

(السادسة) يجوز للعامي تقليد المحتد بالاتفاق ولا يجوز ذلك للمحتد اجتهاده غالب على ظنه أن الحكم كذا بالاتفاق أيضاً أما من لم يجتهد في الحكم بعد وهو متمكن من معرفته بنفسه بالقوة القريبة من الفعل لكونه أهلاً للإجتهاد فلا يجوز له تقليد غيره أيضاً مطلقاً لا لأعلم منه ولا لنغيره لا من الصحابة رضي الله عنهم ولغيرهم لا لفتياً وللعمل لامع ضيق الوقت ولا مع سعته هذا ما اقتضاه مسلك المحققين من الأصوليين وقيل يجوز له التقليد مع ضيق الوقت وقيل يجوز له ليعمل لا ليفتي وقيل من هو أعلم منه من الصحابة والختار ما قدمناه نعم له أن ينقل وقيل مذهب غيره لمستقى ولا يفتى هو بتقليد أحد *

(السابعة) إذا نص المحتد على حكم في مسألة لعلة ينفيها فذهب به في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كذهبته في المسألة المنصوص عليها الان الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت وإن لم يبين العلة فلا يحكم بمثل الحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل وإن شبّهتها ولو نفس في مسائلتين مشتبهتين على حكمين مختلفين لم يجز أن يجعل فيما روایتان بالنقل والتخریج كما لو سكت عن أحدهما وأولى والأولى جواز ذلك بعد الجد والبحث فيه من أهله إذ خفاء الفرق مع ذلك وأن دقّ ممتنع عادة وقد وقع النقل والتخریج في مذهبنا فقال في المحرر من كتب أصحابنا ومن لم يجد إلا ثواباً نجساً صلٰ فيه وأعاد نص عليه ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلٰ أنه لا يعيد فيخرج فيما روایتان وذلك لأن طهارة الثوب والبدن كلّاهما شرط في الصلاة وهذا وجہ الشبه بين المسائلين وقد نص

في التوب النجس أنه يعيد فينقل حكمه إلى المكان ويخرج فيه منه ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد فينقل إلى التوب النجس فيخرج فيه منه فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان أحدهما بالنص والآخر بالنقل وذكر مثل ذلك في الوصايا والقذف ومثل ما حكينا عن مذهبنا من النقل والتخرير وقع كثيراً في مذهب الشافعى * وإذا نهى على حكمين مختلفين في مسألة فذهب آخرها أن علم التاريخ والا فأشبهاها باصوله وقواعد مذهبها وأقربهما إلى الدليل الشرعى *

(تمة) الفرق بين النقل والتخرير أن النقل يكون من نص الإمام باتفاقه

عن محله غيره بالجامع المشترك والتخرير يكون من قواعده الكلامية فهو أعم من النقل لأنه يكون من القواعد الكلامية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريره على قاعدة تفريق الصفة فروعه كثيرة وعلى قاعدة تكاليف مالا يطاق أيضاً فروعها كثيرة في أصول الفقه وفروعه وأما النقل والتخرير معه فهو مختلف بنصوص الإمام *

(الثانية) لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية عند الأئمة الاربعة ومن وافقهم وهو معنى قول الفقهاء في الفروع لا ينقض اجتهاد بالاجتهاد وهذا مبني على أن الحق متعدد وينقض بناء على أن المصيب واحد وينقض أيضاً بمخالفته نص كتاب أوسنة ولو كان نص السنة آحاداً وخالف القاضى أبو عبيلى في الآحاد وينقض أيضاً بمخالفته إجماعاً قطعياً لاظننا في الاصح ولا ينقض بمخالفته القياس سواء كان جلياً أو خفياً خلافاً لما ذكره الشافعى وابن حمدان في الجلبي وزاد مالك ينقض بمخالفته القواعد الشرعية ولا يعتبر لنقضه طلب صاحب الحق على الصحيح من المذهب وقال القاضى في الجرد والموقف فى المغني والشارح وابن دزين لا ينقض إلا بطالبة صاحبه وقال داود وأبو ثور ينتقض ما باب خطأ قلت وهذا هو الحق الذى لا يحيى عنه . وجوز ابن القاسم نقض اجتهاد تين أن غيره أصوب منه وحكم الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره في الحكم عند الأئمة الاربعة ومن وافقهم وقال في الارشاد لا يبطل حكمه ولكننه يأثم ومن قضى برأي يختلف رأيه ناسيا له نفذ حكمه ولا إثم عليه وهذا قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف والمالكية والشافعية يرجع عنه وينقضه ونقل أبو طالب عن الإمام احمد اذا أخطأ بلا تأويل فليس به ويطلب

صاحب في قضى بحق وان حكم مقاد بحكم بخلاف ما قاله امامه فعلى قول من يرى صحة حكم المقلد يصح حكمه وعلى قول من يرى ان المقلد لا يجوز له تقليد غير امامه لم يصح حكمه صرحاً بهذا الامدى وابن حمدان وقال ابن حمدان أيضاً بخلافة المقتى نص امامه بخلافة نص الشارع وقال ابن هبيرة عمه بقول الا كثراً ولواجته بد فتزوج بلاولى ثم تغير اجتهاده حرمت عليه امرأته في الاصح وقال القاضي والماوفق وابن حمدان والماوفق والامدى تحرم عليه ان لم يكن حكم بصحة النكاح حاكِم وأما المقلد فقال أبو الخطاب والماوفق والماوفق لا تحرم عليه بتغير اجتهاد من قلده وقال الشافعية وابن حمدان تحرم قال المرداوي في التحرير وهو متوجه كالتقليد في القبلة وإذا لم يعمل المقلد بفتوى من قلده حتى تغير اجتهاده ففي اعلم المقلد له فهو مات المفتى قبل اعلام العاشر بتغير اجتهاده استمر على ما ذكرت به في الاصح قال في شرح التحرير وهو المعتمد وفيه ينتهي * واعلم أن الاصوليين اختلفوا في تقليد العامي لجهد ميت فقال جمود العلماء لافرق بين تقليد الميت وتهليل الميت لأن قوله باق في الاجماع ولذلك قال الشافعى المذاهب لأنواعها ويقال ليس للعامي تقليد الميت ان وجد مجتهدان حيا والا جاز وقيل لا يجوز تقليد الميت مطلقاً قال الفتوحى في شرح مختصر التحرير وهو وجه لنا وللشافعية ومن بلغ رتبة الاجتهد حرم عليه تقليد غيره اتفاقاً سواء اجتهاد او لم يجتهد واليه ذهب أحمد ومالك والشافعى ولا يحيى روايتهان وقيل لا يجوز تقليد ائمَّةً لجهد مطلقاً قاله أبو الفرج وحكي عن أحمد واسحاق والثورى وللمجتهد أن يجتهد ويدع غيره والتوقف من المجتهد في مسألة نحوية أو في حديث بحيث يحتاج إلى مراجعة أهل النحو أو أهل الحديث يجعله في رتبة العامي فيما توقف فيه عند أبي الخطاب والماوفق والامدى وغيرهم والعامي يلزم من التقليد مطلقاً *

(الناتسعة) هل لا يجوز خلو العصر عن المجتهدين أو لا ذهب أصحابنا إلى أنه لا يجوز خلو العصر عن مجتهد وإلى ذلك ذهب طوائف ولم يذكر ابن عقيل خلاف هذا الاعتقاد بعض المحدثين وأختاره القاضي عبد الوهاب المالكي وجمع من المالكية ومن غيرهم وصرح به ابن بطال في شرح البخاري وأختاره ابن دقيق العيد في شرح العنوان وقال ابن حمدان من أصحابنا ومن زمان طوبل عدم المجتهد المطلق

اجتهادية محسنة فان كان الحكم منك عليها باجتهاد منك فقد اكذبتك
حيث اجتهدت أن لا اجتهاد وأمسي كلامك ساقطاً وان كنت حكمت بذلك
تقليدياً لغيرك فلنا لك المقلد لا يجوز له أن يحكم بشيء مقلداً من غلط باجتهاده
وذلك أن الذي قلته أما أن يكون مجتهداً فعبيد عليه السكرة بالاحتجاج السابق
وان كان مقلداً خاطبناه بما خاطبناك به ثم ينقل الكلام إلى الثاني والثالث وما
قبلها في تسلسل الامر أو يدور والدور والتسلسل باطلان وقصاري أمر هؤلاء
المعاذين لهم سو فطائية ينكرون الحقائق اما جيلاً من كباراً وأما كباراً وعناداً
فلذا يجب ترك المشاغبة معهم ويقال لا يجوز خلو عصر عن مجتهد رضيهم أم سخطهم
فدعوا العناد وخوضوا بحر الجمود إلى يوم الدين *

(فصل وأما التقليد) فهو في اللغة جعل شيء في عنق الدابة وغيره محيطاً قال في النهاية
في حديث قلدوا الخيل ولا تقدوا الاوتار أى لاتجعلوا في أعناقها الاوتار
فتختفق لأن الخيل رباعية الاشجار فنشبت الاوتار بعض شعبها فاختفتها .
وشرعاً قبول قول الغير من غير حجة استعارة من المعنى اللغوي كان المقلد يطوق المجتهد
ألم ماغشه به في دينه وكتمه عنه من علمه وهبنا مسائل *

(أولها) ليس قبول قول النبي ﷺ تقليداً لأنّه هو حجة في نفسه وقال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية في المسودة التقليد قبول قول الغير غير دليل فليس
المصير إلى الاجماع تقليداً لأنّ الاجماع دليل ولذلك يقبل قول النبي ﷺ ولا
يقال هو تقليد بخلاف فتاوى الفقيه وذكر في ضمن مسألة التقليد أن الرجوع إلى قول الصحابة
ليس تقليد لأنّه حجة وقال أيضاً لما جاز تقليد الصحابة لزمه ذلك ولم يجز له مخالفته
بمخالف الأعلم وقد قال احمد في رواية أبي الحارث من قلد الخبر رجوت أن يسلم

ان شاء الله فقد أطلق التقليد على من صار إلى الخبر وإن كان حجة في نفسه *

(ثانية) يحرم التقليد في معرفة الله تعالى والتوحيد والرسالة عند الامام
احمد وأصحابه وهو الحق ويحرم أيضاً في أركان الاسلام الحسن ونحوها
 مما تواتر وانتشر وهي ذلك اجماعاً وأما التقليد في الفروع فهو جائز اجماعاً لغير
المجتهد *

(ثالثاً) ان المامي وهو الذي ليس بمجتهد عليه أن يسأل العالم وحيث ذلك لا يخلو

حاله من انه أما أن يعلم أو يظن أن المسؤول أهل لقتيا أو يعلم انه جاهم لا يصلح لذلك أو يجهل حاله فلا يعلم أهليته ولا عدمها (فالأول) له أن يستفيه باتفاقهم وعاليه بأهلية أما بخبر اعدل عنه بذلك أو باشتهره بين الناس بالفتيا أو باعتسابه لها وانقياد الناس للأخذ عنه أو نحو ذلك من الطرق والظن يقوم مقام العلم في ذلك (والثاني) وهو من علم أو ظن جهله لا يجوز له أن يستفيه لانه تضييع لاحكام الشريعة فهو كالعلم يفتى بغير دليل أما اذا جهل حاله فلا يقلده أيضا عند الا كثرة خلاف القوم *

(رابعا) يكفى المقلد سؤال من يشاء من مجتهدى البلد ولا يلزمه سؤال جميعهم وهل يجب عليه أن يتخير الانضل من المجتدين فيستفيه فيه فولان بالنفي والاثبات والحق أنه لا يلزمه استفتاء أفضل المجتدين مطلقاً فأن هذا يسد بباب التقليد أما اذا قيدنا بذلك مجتهدي البلد فإنه يلزمه حينئذ تحري الانضل لأن الفضل في كل بلد معروف مشهور فان سألا المسئفتى مجتهدين فاكثر فاختلفوا عليه في الجوب فقولان أظهرها وجوب متابعة الانضل * فان قبل العامى ليس أهلاً لمعرفة الفاضل من المفضول وقصاري أمره أن يغتر بظواهر هيئة حسنة وعمامة كبيرة وجبة واسعة الاكمام فربما اعتقاد المفضول فاضلاً * قلنا هذا ليس بعد فمي أنه أني تكفل في الاختيار وسعه قال في الروضة وتبعه الطوفى ويعرف الانضل بالاخبار وادعان المفضول له وتقديره على نفسه في الامور الدينية كالتلميذ مع شيخه لانه يفيد القطع بها عادة أو بamarات غير ذلك بما يفيد القطع أو الظن انتهى * قلت رحم الله الموفق والطوفى فانهما تكلما على زمانهما حيث الناس ناس يعرفون الفضل ويقررون به وأما اليوم فالقديم بالفنى وقلة الحياه والجهل المركب يعتقد الجاهم في نفسه أنه أعلم العلاماء فيزاجم أهل الفضل ولا يقر لاحدو لو القيت عليه أقل مسألة وجم وسكت وقابلت بالسفاهة والتحق ولو قلت له هذا حديث موضوع لقول لك أنت تكذب النبي صلى الله عليه وسلم وعلا صوته وانتفخت أوداجه وجمع عليك العامة وربما أذوك بالضرب والشتم والاخراج عن الدين وما ابتدع في زماننا أنهم يجتمعون أهل العائم فينتخبون مفتياً ويسمونه رئيس العلماء ثم تقرر الحكومة مفتياً ويحصرون الفتوى فيه فكثيراً ما ينال هذا المنصب الجاهم الغمر الذي لو عرضت عليه عباره بعض كتب الفروع ماعرف لها قبلاً من ذهب فسأل الله حسن العاقبة * على أن

اختصاص واحد ينصب الافتاء لا يقبل احراكم الفتوى الامنه لم يكن معروفا في القرون الاولى وانما كان الافتاء موكولا الى العلامة الاعلام واستمر ذلك الى أن دخل السلطان سليم العثماني دمشق سنة اثنين وعشرين وتسعمائة من الهجرة وامتلكها فرأى كثرة المشاغبات بين المدعين لامر خصص افتاء كل مذهب برجل من علمائه الافضل قطعاً لمشاغبات ثم طال الزمن فتولى هذا المنصب الجليل كثير من لا يدرى ماهي الاصول وما هي الفروع فوسد الامر الى غير أهله واعطى القوس غير بارتها * هذا فان استوى المجتهدان عند المستفي في الفضيلة واختلاف عليه في الجواب اختار الاشد منهما لما روى الترمذى من حديث عائشة قالت «قال رسول الله ﷺ ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أشد هما» وفي لفظ أرشدهما قال الترمذى هذا حديث حسن غريب ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه ثبت بهذين الفطحين للحديث ان الرشد في الاخذ بالاشد وال اولى أن يتمبر القواين ساقطين لتعارضها * ويرجع الي استفتاء آخر *

(خامسها) قال أكثير أصحابنا وغيرهم لا يقى الا جتهد ومعناه عن الامام احمد وجوز في الترغيب والتلخيص الافتاء لمجتهد في مذهب إمامه للضرورة وقال في التحرير الحنبلي وينفع عندنا وعند الاكثر من الافتاء من لم يعرف بعلم أو كان حاله بجهولاً ويلزم على الامر منه قال ربيعة بعض من يقى أحق بالسجن من السراق . وحکی شیخ الاسلام ابن تیمیة في المسودة عن ابن حمدان من أصحابنا انه قال من اجتهد في مذهب امامه فلم يقلده في حكمه ودليله ففتیاه به عن نفسه لا عن امامه فهو موافق له فيه لاما تبع له فان قوى عنده مذهب غيره أتقى به واعلم السائل مذهب امامه ولم يفتحه بغیره وان قوي عنده ولا به حيث لم يقو عنه فان قلدي امامه في حكمه في دليله أو دون دليله ففتیاه به عن امامه ان جاز تقليده وإلا فعن نفسه ان قدر على التحرير والقرر والتصوير والتعليق والتفریع والتخریج والاجماع والفرق كالذی لم يقلد فيهما فان عجز عن ذلك أو بعضه ففتیاه عن إمامه لا عن نفسه وكذا المجتهد في نوع علم أو مسألة منه ومنه فيما أظهر وقيل من عرف المذهب دون دليله جاز تقليده فيه وقيل ان لم يجده في بلده ولا بقربه مفتیاً غيره وعجز عن السفر الى مفت في موضع بعيد فان عدمه في بلده وغيره

فله حكم ما قبل الشرع من اباحة وحظر وونف * ومن أفقى بحكم أو سمعه من مقتله العمل به لافتوي غيره لانه حكایة قوی غيره وأغاً مثل عما عنده هذا كلامه * واعلم ان أمثال هذه المباحث يکثر من ذكرها الفقهاء في كتب الفروع في باب آداب القاذف والذنب نلا نطيل بها هنا وقد أوسع المجال في هذا المقال الإمام شمس الدين محمد بن قيم الجوزية في كتابه إسلام المؤقين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه فليراجعه من أراد استطلاع الحق من بروجيه فجزاه الله خيرا *

﴿ عقد نفيس في ترتيب الأدلة والترجيح ﴾

اعلم ان هذا العقد من موضوع نظر المجتهد وضروراته لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوّة فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر إثباته يأخذ بالإضافة إلى وجود الأقوى فيكون كالمتيّم مع وجود الماء وقد يعرض للادلة التعارض والتكافؤ فتصير بذلك كالمعدومة فيحتاج إلى إظهار بعضها بالترجح ليعمل به وإلا تعطلت الأدلة والآدلة فهذا العقد مما يتوقف عليه الاجتهاد توقيف الشيء على جزءه أو نهر طه إذا تقدّر هذا فاتّهم أن الترتيب هو جعل كل واحد من شيئاً فـ كثـر في رتبته التي يستحقها بوجه ما فالاجماع مقدم على باقي أدلة الشرع لكونه قاطعاً مخصوصاً عن الخطأ بشادة المقصود بذلك ويقدم منه الاجماع القطعي المتواتر ثم الاجماع النطقي اثباتاً بالإحاد ثم يليه الاجماع السكوى المتواتر ثم الاجماع السكوى الثابت بالإحاد ثم يقدم في الدلالة بعد الاجماع بـ أنواعه الكتاب ويساويه في ذلك متواتر السنة لأنهما جـمـعاً قاطـعاً من جهة المـتنـ ولـذلك جاز نسخـ كـلـ واحدـ مـنـهـماـ بـالـآـخـرـ ثمـ خـبـرـ الـواـحدـ مـنـ الـقـيـاسـ هـكـذـاـ قالـ فـيـ الروـضـةـ وـمـخـصـرـهـ *ـ وـقـالـ المرـداـويـ فـيـ التـحرـيرـ وـتـبعـهـ الـفـتوـحـيـ فـيـ مـخـصـرـهـ يـقـدـمـ بـعـدـ خـبـرـ الـآـحـادـ قـوـلـ صـحـابـيـ فـالـقـيـاسـ فـيـ جـمـعـاـ قـوـلـ الصـحـاحـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـقـيـاسـ وـهـوـ الـحـقـ وـأـمـاـ النـصـرـ فـيـ الـادـلـةـ مـنـ حـيـثـ الـعـوـمـ وـالـخـصـوصـ وـالـاطـلاقـ وـالتـقـيـدـ وـنـخـوهـ مـنـ حـمـلـ الـجـمـلـ عـلـىـ الـمـبـينـ وـأـشـبـاهـ ذـلـكـ فـقـدـ سـبـقـ فـيـ بـابـهـ *

(فصل) وأما الترجيح فهو تقديم أحد طريقى الحكم لا اختصاصه بقوة الدلالة ورجحان الدليل عبارة عن كون الظن المستفاد منه أقوى واستعمال

الرجحان حقيقة إنـا هو فى الاعيان الجوهرية والاجسام تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لان الرجحان من آثار انتقال والاعتماد وهو من خواص الجواهر ثم استعمل فى المعانى بمحاجزا نحو هذا الدليل أو المذهب راجح على هذا وهذا الرأى أرجح من ذلك . وقال ابن البارقاني لا يرجح بعض الأدلة على بعض كما لا يرجح بعض البيانات على بعض وكلامه هذا ليس بشيء وموارد الترجيح إنـا هو الأدلة الظنية من الانفاظ المسموعة والمعانى المعتولة كنصوص الكتاب والسنة وظواهرها وكـأـنـوـاـعـاـ الـقـيـسـةـ وـالـتـبـيـهـاتـ الـمـسـتـفـادـةـ مـنـ النـصـوـصـ فـلـامـدـخـلـ له فى المذاهب من غير عسى بدليل فلا يقال مذهب الشافعى مثلاً أرجح من مذهب أبي حنيفة أو غيرهما أو بالعكس لكن هذا باعتبار مجموع مذهب على مجموع مذهب آخر وأما من حيث الأدلة على المسائل فالترجح ثابت* ولا مدخل للترجح أيضاً فى القطعيات لانه لاغایة وراء القطعى وقولنا من الانفاظ المسموعة أردنا به نصوص الكتاب والسنة فيدخلها الترجح فإذا تعارض نصان فاما أن يجعل تارىخها أو يعلم فان جهل قدمنا الارجح منها ببعض وجوه الترجح وان علم تارىخها فاما أن يمكن الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع أولاً فان لم يمكن من حيث يصح الجمع اذ الواحب اعتبار أدلة الشرع جميعها ما أمكن وان لم يمكن الجمع فالثانى ناسخ ان صح سندها أو أحددها كذب ان لم يصح سنته اذ لا تتفق بين دليلين شرعين لان الشـارـعـ حـكـيمـ وـالتـنـاقـضـ يـنـافـيـ الحـكـمةـ فـاـحـدـ الـتـنـاقـضـينـ يكون باطلاً اما لـكونـهـ منـسوـخـاـ او لـكـذـبـ نـاقـلهـ او لـخـطـئـهـ بـوجـهـ ماـ منـ وجـوهـ تـصـفـ أـمـورـمـ فـالـنـقـلـيـاتـ او لـخـطـأـ النـاظـرـ فـىـ الـعـلـقـيـاتـ كـالـخـلـالـ بـشـكـلـ الـقـيـاسـ او شـرـطـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ* وـقـدـ يـخـتـافـ اـجـتـهـادـ الـجـهـدـيـنـ فـىـ النـصـوـصـ اـذـ تـعـارـضـ فـنـهـمـ مـنـ يـسـلـكـ طـرـقـ التـرـجـيـحـ وـمـنـهـمـ فـىـ يـسـلـكـ طـرـيقـ الـجـمـعـ وـالـصـوـابـ تـقـدـيمـ الـجـمـعـ عـلـىـ التـرـجـيـحـ مـاـ أـمـكـنـ الاـ أـنـ يـفـضـيـ الـجـمـعـ اـلـىـ تـكـافـ يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ بـرـاءـةـ الـشـرـعـ مـنـهـ وـيـعـدـ أـنـ قـصـدـهـ فـيـتـعـيـنـ التـرـجـيـحـ اـبـداـ* اـذـ عـلـمـ هـذـاـ فـاعـلـمـ أـنـ التـرـجـيـحـ الـوـاقـعـ فـىـ الـانـفـاظـ اـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـنـ جـهـةـ الـمـنـتـنـ اوـ السـنـدـ اوـ الـقـرـيـنةـ(ـأـمـاـ)ـ مـنـ جـهـةـ السـنـدـ فـيـقـدـمـ الـمـتوـاـرـ علىـ الـآـحـادـ الـقـطـعـيـةـ وـالـكـثـرـ روـاهـ عـلـىـ الـأـقـلـ وـيـقـدـمـ الـسـنـدـ عـلـىـ الـمـرـسـلـ لـانـهـ مـخـتـافـ فـىـ كـوـنـهـ حـيـةـ وـالـمـرـفـوـعـ عـلـىـ الـمـوـقـوفـ وـالـمـتـصلـ عـلـىـ الـمـقـطـعـ

والمتفق عليه في ذلك على المخالف فيه ورواية المتن والاقن والضابط والاضبط والصالح والاعلم والورع والاروع والتقي والاتقى على غيرهم وصاحب القصة والملابس لها على غيره لاختصاصه بزيادة علم يوجب اصبهة مثال رواية صاحب القصة حديث ميمونة رضي الله عنها «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال» خديتها يقدم على حديث ابن عباس أنه تزوجها وهو حرم ومثال حديث الملابس يعني المباشر للقصة حديث أبي رافع «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما» فإنه يقدم على حديث ابن عباس وتقدم الرواية المتضمنة على الرواية المضطربة والمتأخرة على المتقدمة ومعنى اتساق الرواية انتظامها وهو ارتباط بعض ألفاظها بعض ووفاء الانفاظ بالمعنى من غير نقص مخل ولا زيادة مخلة واضطرابها - اتافر ألفاظها واحتلافيها بازيادة والنقص ومثال المتاخرة الحديث الصحيح كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار وأما تقديم رواية متقدم الاسلام على متاخره ففيه خلاف اختيار القاضي والجند والطوفى أنها سوء وقال ابن عقيل والاكثر ترجح رواية متاخر الاسلام على متقدمه قلت وهو الصواب لانه يحفظ آخر الامرين عن رسول الله ﷺ وعليه عمل أصحابنا في الفروع وفي تقديم رواية الحنان الاربعة خلاف أيضاً واحتياط تقديمهم الفخر والطوفى وتبهما المرداوى في التحرير والفتوى في مختصره . قال الطوفى والاشبه ترجح رواية الاكابر يعني من الصحابة رضوان الله عليهم اتهى * قلت وهو الحق (وأما) الترجيح اللغظى من جهة المتن فهو مبني على تفاوت دلالات العبارات في أنفسها فيرجح الادل منها فالادل فالنس مقدم على الظاهر وللظاهر صرائب باعتبار لفظه أو قرينته فيقدم الاقوى منها فالاقوى بحسب قوة دلاته وضيقها ويدم الخبر المخالف في اللفظ فقط على ما تحدى لفظه ولم يختلف لدلالة اختلاف ألفاظه على اشتراوه واختار قوم تقديم ما أتهد لفظه على غيره ولكل من انقولين صريح فهى مسألة اجتهادية والصواب أن اختلاف الانفاظ ان كان مما يختلف به المعنى ولو أدنى اختلاف أو تغير انتظام الرواية واتساقة قدم المتعدد لفظاً والمخالف أو يتعارضان وأما المخالف معنى فإنه لا يعارض المتعدد معنى قوله واحداً ويقدم ذو الزيادة على مالازباده فيه والمثبت على النافى الا أن يسند

النفي الى علم بالعدم كقوله اعلم أن فلانا فعل كذا لا عدم العلم كأن يقول لم أعلم ان فلانا فعل كذا فان استند الحديثان الى عدم العلم استويا ويقدم ماشتمل على حظر أو وعيد على غيره احتياطا وهذه طريقة القاضي أبي يعلى وقيل لايرجع بذلك ويرجع الناقل عن حكم الاصل على غيره مثل أن يتلزم أن الاصل في الاشياء الاباحة ثم نجد دالين أحدهما حاكم بالاباحة والثاني بالحظر وإذا تعارض دليلان أحدهما مستط للحدو الآخر بوجيه أو أحدهما يوجب الجزبة والاخر ينبعها لم يرجح مسقط الحدو موجب الجزبة على مقابلهما اذا ثبت ذلك في صدق الرواوى وقيل بلى لموافقتها الاصل ويقدم قوله عليه الصلة والسلام على فعله لأن القول له صيغة دلالة بخلاف الفعل فانه لاصيغة له تدل بنفسها وأنما دلالة الفعل لامر خارج وهو كونه عليه السلام واجب الاتابع فكان القول أقوى فيرجح لذلك *

وأما الترجيح من جهة القرينة فإذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومه والاخر قد خص بصورة فاكثر رجح الباقى على عمومه على المخصوص وكذلك يقدم ما خص بصورة على ما خص بصورتين وهكذا فيما بعد ذلك وخاصه أنه يقدم الاقل تخصيصا على الاكثر ويقدم من النصين مانفاه العلامة بالقبول ولم يلحظه انكار من أحد هم على ما فيه الانكار من بعضهم وهذه القاعدة تقضى بتقديم ما روی في الصحيحين أو أحدهما على مالم يرويهما لتلقى الامة لها بالقبول ويقدم ما انكره واحد على ما انكره اثنان وهكذا في اثنين وثلاثة ويرجح ما عضده عموم كتاب أو سنة أو قياس شرعى أو مني عقلي على مالم يعضده شيء من ذلك فان عضد أحد النصين قرآن والاخر سنة ففيه روايتان أحدهما يقدم ما عضده القرآن وهو المختار وثانية ما يقدم ما عضده الحديث والمختار فيه زيادة قوة كائنا من ذلك ما كان وقد تخيل زيادة القوامة مع اتحاد النوع واختلافه ويرجح ماورد ابتداء على غير سبب على ماورد على سبب لاحتمال اختصاصه بسببه وما عمل به الخلفاء الراشدون علي غيره على القول المختار *

(تنبئه) قال الطوفي في شرح مختصره اذا وجدنا فتيا صحابي مشهور بالعلم والفقه على خلاف نص لايجوز لنا أن نجزم بخطأه الخطأ الاجهادي لاحتمال ظهور الصحابي على نص أو دليل راجح أذني به فان الصحابة رضي الله

عنهم أقرب إلى معرفة النصوص منها لمعاصرهم لاتي عليه السلام وكم من نص نبوى كان عند الصحابة رضي الله عنهم ثم دثر فلم يلتفوا بذلك كفتيا على ابن عباس رضي الله عنهما ان المتوفى عنها زوجها تعتدبا طول الاجلين ونحوها من المسائل التي قدم بعض الناس على على فيها خلافته للنص وخطاؤه بذلك انتهى* وإذا تعارض خبران أحدهما قد تقل عن راويه خلافه قوله أو فعلا والآخر لم ينقل عن راويه خلافه تدم الثاني ولا ترجيح بقول أهل المدينة خلافا لبعض الشافعية ولا بقول أهل الكوفة خلافا لبعض الحنفية وإذا كان الخبر يحتمل وجوها وتنبئه له حامل ففسره الروى على بعضها كان مفسره الروى عليه مقدما على باقيها وكذلك إن ترجح بعض الاحتمالات المذكورة بوجه من وجود الترجيح كان مقدما على غيره مالم يترجح بذلك *

وأما الترجيح من جهة القياس فهو إما من جهة أصله أو عنته أو قرينة تقتربن بأحد القياسين تضنه فيترجح على الآخر أما الأول فن وجوه (أحدها) إذا أمكن قياس الفرع على أصلين حكم أحدهما ثابت بالاجماع والآخر ثابت بالنص كان القياس على الاصل الثابت بالاجماع مقدما على ما ثبت بالنص (ثانية) حكم الاصل الثابت يطلق على النص راجح على حكم الاصل الثابت بالقياس (ثالثها) حكم الاصل الثابت بالقرآن السكري أو بالسنة المتوترة راجح على حكم الاصل الثابت بأحاديث السنة (رابعها) الحكم المقيد على أصول أكثر راجح على غيره (خامسها) المقيد على أصل لم ينفع راجح على المقيد على أصل مخصوص وبالجملة حكم أصل القياس حكم مستنده الذي ثبت به فما قدم من المستندات قدم ما ثبت به من أصول الاقيسة وأما (الثاني) وهو ترجيح القياس من جهة عنته فن وجوه أيضا (أولها) ترجح العلة الجموع عليها على العلة التي ليس يجمع عليها (ثانية) ترجح العلة المنصوصة على المستنبطة (ثالثها) ترجح العلة التي ثبتت عليها بالتوارد على التي ثبتت عليها بالآحاد (رابعها) ترجح العلة المناسبة على غيرها لكن هذا في العلتين المنصوصتين أو المستنبطتين أما إذا كانت أحدهما منصوصة في الراجحة سواء كانت مناسبة أو أشد مناسبة أولا (خامسها) ترجح العلة الناقلة عن حكم الاصل على العلة المقررة عليه (سادسها) ترجح العلة التي توجب الحظر على التي توجب الاباحة (سابعها)

ترجح العلة المسقطة للأحد على موجبته ووجبة العتق على نافتها والتي هي أخف حكمًا على التي هي أثقل حكمًا لكن هذا كله في المنصوصتين وفي المستنبطتين أما في المنصوصة والمستنبطة فالمنصوصة واجبة التقدم في كل حال (نامها) ترجح العلة التي هي وصف على التي هي اسم لأن التعليل بالأوصاف متفق عليه بخلاف العليل بالأسماه فتعليل الرباء في الذهب بكونه موزوناً يخدم على التعليل بكونه ذهبًا (نامها) تقدم العلة المردودة إلى أصل قاس الشارع عليه على غيرها كقياس النبي ﷺ القبلة في الصيام على المضمضة (نامها) ترجح العلة المطردة على غير المطردة أن قيل بصححها (حادي عشرها) العلة المنعكسة راجحة على غير المنعكسة على الفول باشتراط العكس في العلل نعم أن العلة القاصرة لا يمكن القياس عليها وليس فائدة هذا ترجيح أحد القياسين على الآخر بل فائدته أنها إذا رجحنا المتعدية أمكن القياس * ويقدم الحكم الشرعي واليقين على الوصف الحسي والإثبات عند قوم ويرجح المؤثر على الملامِ والملاّم على الغريب وقد سبقت حفاظتها وأحكامها وصفاتها ومراتبها عند الكلام على طريق اثبات العلة عند ذكر أقسام المناسب * وإذا دارت علة القياس بين وصف مناسب وشبهى قدم المناسب لانه متفق عليه والمصلحة فيه ظاهرة بخلاف الشبهى فيهما * وأعلم ان تفاصيل الترجيح لم تختصر فيما ذكرناه وقد ذكر في كتب الاصول المطولة أكثر منها والقاعدة الكلية في الترجح انه متى اقرن باحد الدليلين المتعارضين أمر نقل كاية أو خبر أو اصطلاحى كعرف أو عادة عاما كان الامر أو خاصا أو قرينة عقلية أو لفظية أو حالية وأفاد ذلك زيادة ظن رجح به وقد حصل بهذا بيان الرجحان من جهة القرائن فلا حاجة الى ذكر ما وعدنا به من القسم الثالث الذى هو الترجح بالقرائن مفصلا ووجه الرجحان في أكثر هذه الترجيحات ظاهر لمن تقطن وأعمل ما واهبه الله تعالى من الفكر السليم والعقل المستقيم وأعلم انى حين ماتكلمت على هذا النوع كنت أستمد من الروضة للإمام موفق الدين عبد الله المقدسي صاحب المغني وغيره ومن مختصر الروضة وشرحها للعلامة نجم الدين الطوفى ومن التحرير للعلامة علاء الدين المرداوى ومن مختصره وشرحه كليهما للعلامة أحمد الفتوى صاحب كتاب منهى الإرادات ومن مختصر ابن الحاجب وشرحه للعلامة

ع ضد الدين الاجيبي فهؤلاء أصول كتابي هنا و كنت كثيراً ما أراجع مسودة الأصول لمحمد الدين و ابنه عبد السلام و حفيده شيخ الاسلام وهم بنو تيمية وحصل المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان مع النقاط فوائد كثيرة من المستصفى للغزالى ومنهى السول للامدي وجمع الجواب لابن السبكي و شرحه للمحلى والتقييم و شرحه التوضيح لصدر الشريعة وحاشيته والتلويع لسعد الدين الفتاذاني والمتأرجح لبيضاوى و شرحه للإنسنوي والتهيد لابي الخطاب الواضح لابن عقيل وآدب المنقى لابن حمدان فسألته تعالى أن يوقفنا لكل خير و ينفع بنا و ينفعنا و يجعلنا أهلاً لخدمة هذه الشريعة آمين *

﴿العقد السادس﴾

فِي اصطلاح عليه المؤلفون في فقه الإمام أحمد مما يحتاج إليه المبتدئ
قد غلب على الفقهاء من أصحابنا وغيرهم انهم يكتفون في الالقاب بالنسبة الى صناعة أو محله أو قبيلة أو قرية فيقولون مثلاً الحرقى نسبة إلى بيع الحرق .والحال والطيلي .والحربي نسبة إلى باب حرب محله في بغداد وكالزهرى والتميمي وكاليونينى والبعلى والصاغنى والحرانى وأمثال ذلك فيكتفون بذلك الاشماء بلا تعظيم وكانت هذه عادة المقدمين ثم جاء من بعدم فا كثروا النفو في الالقاب التي تقتضى التزكية والثناء فقالوا علم الدين ومحى الدين ومجد الدين وشهاب الدين إلى غير ذلك من الالقاب الضخمة وعم ذلك بلاد العرب والعجم ولم يرتضى هذا غالب العلماء فقد نقل في الفروع عن القاضى أبي يعلى انه قال و تكرر التسمية بكل اسم فيه تفخيم أو تعظيم واحتاج بهذا على معنى التسمى بالملك لقوله له الملك وأجاب بن الله إنما ذكره إخباراً عن الغير للتعریف فإنه كان معروفاً عندم به ولأن الملك من أسماء الله المختصة بخلاف حاكم الحكام وقاضي القضاة لعدم التوقيف وبخلاف الاوحد فإنه يكون في الخبر والشر و لأن الملك هو المستحق لملك وحقيقةه اما التصرف التام واما التصرف الدائم ولا يصحان إلا الله وفي الصحيحين بلفظه او دلالة حال وأبي داود «واخنا الاسماء يوم القيمة وأخبرته رجل كان سمي ملك الاملاك لاملك إلا الله» وروى الإمام أحمد اشتد غضب الله على رجل تسمى ملك الاملاك لاملك إلا الله وأفقي أبو عبد الله الصميري الخنفي وأبو

الطيب الطبرى والتنبىء الجنبي بالجواز والماوردى بعده وجزم به فى شرح مسلم قال ابن الجوزى فى تاریخه قول الا كثیر هو القياس اذا أريد ملوك الدنيا وقول الماوردى أولى للخبر وأنكر بعض الجنابلة على بعضهم فى الخطبة قوله الملك العادل ابن أبوب واعتذر الجنبى بقوله عليه السلام (ولدت فى زمن الملك العادل) وقد قال الحاكم فى تاریخه الحديث الذى روتة العامة (ولدت فى زمن الملك العادل) باطل ليس له أصل باسناد صحيح ولا سقىم قلت أورد فى الفروع هذه الحكایة مبهمة وهى انما كانت ثین الشیخ أبی عمر المقدسى فانه هو الذي قال وانصر الملك العادل فرد عليه اليونیتی فاحتیج أبو عمر بالحديث فانکره اليونیتی وبين بطلاه قال فى الفروع ولم یعن جماعة التسمیة بالملك انتھی * ومنع أبو عبد الله القرطابی فى كتابه شرح الاسماء الحسنى من المفوت التي تقتضى التزکية والشاء كزكي الدين وحيي الدين وعلم الدين وشبہ ذلك وقال احمد بن النحاس الدمشقی الحنفی ثم الشافعی فى كتابه تنبیه الغافرين عند ذکر المنکرات فیها ماعت به البلوى في الدين من السکذب الجارى على الالسن وهو ما ابتدعوه من الالقاب كمحی الدين ونور الدين وعضد الدين وغياث الدين ومعین الدين وناصر الدين ونحوها من السکذب الذي يتکرر على الاسنة حال النداء والتعریف والحكایة وكل هذا بدعة في الدين ومنکر انتھی * وقال ابن القیم وتد کان جماعة من أهل الدين يتورعون عن اطلاق قاضی القضاة وحاکم الحکام قال وكذلك تحرم التسمیة بسید الناس وسید السکل كما یحرم بسید ولد آدم انتھی * أی لانه لا یلیق إلا به صلی الله علیه وسلم وقد توسط الجنبی فى افتاءه فقال ومن لقب بما یصدق فعله للقبه جاز ویحرم مالم یقع على خرج صحيح علی ان التأویل في کمال الدين وشرف الدين ان الدين کمله وشرفه قاله ابن هيبة هذا کلامه * ومن اصطلاح الفقهاء التسمیة بشیخ الاسلام وكان العرف فیها ساف ان هذا اللفظ یطلق على من تصدر للافتا وحل المشکلات فيما شجر بين الناس من النزاع والخصام من الفقهاء المظام والفضلاء الفخام کشیخ الاسلام احمد بن تیمیة الحرانی وصاحب المغنى وغيرهما وقال السیخواى في كتابه سماء الجنواه کان السلف یطلقون شیخ الاسلام على المتبیع لكتاب الله وسنة رسوله مع التبیغ في العلوم من المعقول

والمنتقول قال وقد يوصف به من طال عمره في الإسلام فدخل في عداد من شاب في الإسلام كانت له نورا ولم تكن هذه اللفظة مشهورة بين القدماء بعد الشيوخين الصديق والفاروق فإنه ورد وصفها بذلك ثم اشهر بها جماعة من علماء السلف حتى ابتدلت على رأس المائة الثامنة فوصف بها من لا يحصى وصارت لقباً لمن ولد القضاء الأكبر ولو عري عن العلم والسن هذا كلامه ثم صارت الآن لقباً لمن تولى منصب الفقيه وإن عري عن الدين والتقوي بل صارت اللقب الضخمة للباس والزي والعامام الكبار والأكمام الواسعة والعلم عند الله وحيث أفضى بنا المقال إلى هذا البحث فلتذكر المبهات من أطلق في كتب الفقه فنقول إن أصحابنا منذ عصر القاضي أبي يعلى إلى إثناء المائة الثامنة يطلقون لفظ القاضي ويريدون به علامة زمانه محمد بن الحسين بن خلف بن أحمد بن الفراء الملقب بـأبي يعلى وكذا إذا قالوا أبو يعلى وأطلقواه وإذا قالوا أبو يعلى الصغير فلمراد به ولده محمد صاحب الطبقات وأما المتأخرون كصاحب الأقناع والمتهى ومن بعدها فيطلقون لفظ القاضي ويريدون به القاضي علاء الدين على بن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي وكذلك يلقبونه بالمنقح لأنه تفع المقنع في كتابه التسقية المشبع وكانت وفاته سنة خمس وعشرين وثمانمائة ويسمونه المجهد في تصحيح المذهب وقال الشيخ منصور البهوي الحنبلي في شرح الأقناع إذا أطلق المتأخرون كصاحب الفروع والفائض والاختيارات وغيره الشيخ أرادوا به الشيخ العلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي وإذا قيل الشيخان فالموفق والمجد يعني بجد الدين عبد السلام ابن تيمية وإذا قيل الشارح فهو الشيخ شمس الدين عبدالرحمن بن الشيخ أبي عمر المقدسي وهو ابن أخي موفق الدين وتاميذه وإذا أطلق القاضي فلمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء وإذا قيل عنه يعني عن الإمام أحمد رحمه الله وقولهم ناصيحة لمن نسبته إلى الإمام أحمد أيضاً هذا كلامه قلت وإذا أطلقوا الشرح أرادوا به شرح المقنع المسما بالشافعي لابن أبي عمر المتقدم وهذا اصطلاح خاص والفالقاعدة أن شراح متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن لكن لما كان كتاب المقنع أصلاً لم تكن المتأخرین وكان شمس الدين أول شارح له لاجرم استعملوا

هذا الاصطلاح ولا مشاحة فيه وكثيرا ما يطلق المتأخرین الشیخ ویریدون به شیخ الاسلام ابن تیمیة ومنهم ابن قدس في حواشی الفروع واذا أطلق الامام على ابن عقیل وأبو الخطاب شیخنا أرادوا به القاضی أبا یعلی و اذا أطلقه ابن القیم وابن مفلح صاحب الفروع أرادا به شیخ الاسلام وقال صاحب الاقناع و مرادی بالشیخ يعني حيث أطلق شیخ الاسلام بحر العلوم أبو العباس أحمد بن تیمیة اتهی . وقد سلک طریقتہ من جاء بعده ثم اعلم أن الاصحاب في مصنفاته کثیرا ما يستعملون المبیمات في الاسماء والکتب فیقی ذلك مغلقا على من لا اطلاع له على کتب الطبقات والتاریخ فن نم خطر لی أن این بعض ذلك خدمة للمبتدئین وتذکرة لغيرهم فاقول * ابن المنادی هو احمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله توفی سنة ست و ثالثین و ثلاثة * ابن قاضی الجبل احمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر المقدسی من بنی قدامة من تلامذة شیخ الاسلام بن تیمیة صاحب کتاب الفائق توفی سنة احدی وسبعين وسبعيناً وله اختیارات في المذهب *

ابن حدان احمد بن حدان بن شیبیں حدان بن شیبیں بن حمان التیری
الحرانی الفقیہ الاصولی له الرعاية الصغری والکبری وفیها نقول کثیرة جداً
وبعضاً غیر محرر توفی سنة خمس و تسعین و سیماً *

أبو بکر النجاشی احمد بن سلمان بن الحسن بن اسرائیل بن یونس المحدث توفی
سنة ثمان و أربعین و ثلاثة * *

الاثرم احمد بن محمد بن هانی الطائی الامام الجبلی الحافظ مات بعد السیین
ومائین و كان عنده تیقط عجیب اثنتی علیه یحیی بن معین وقال ابراهیم بن الاصفہانی
هو أحفظ من أبي زرعة الرازی وأتقن روى عنه النسائی وجاءة وقال في تذہیب
السکال أبو بکر الاثرم الحراسانی البغدادی الاسکاف الفقیہ الحافظ أحد الاعلام صاحب
السنن عن احمد بن حنبل وأبی نعیم وعفان والقعنی وخلق روى عنه النسائی قال
ابن جبان كان من خيار عباد الله اتهی . وهو أحد الناقلين روایات الامام احمدواً كثر
أصحابنا المتقدمین يقولون عن أحادیث رواه الاثرم *

الحلال احمد بن محمد بن هارون أبو بکر سمع الحديث من ابن عرفة وغيره
صاحب الجامع والعلل والسنن والطبقات وتفسیر الغریب والادب وهو الذى جمع

فـ كتابه الروايات عن الامام احمد كما أسلفنا ذلك توفي سنة إحدى عشرة وثلاثمائة *
 (ابن نصر الله) احمد بن نصر الله بن احمد بن محمد بن عمر شيخ المذهب ومفتى
 الديار المصرية البغدادي الاصل ثم المصري صاحب حواشى المحرر والفروع توفي
 سنة أربع وأربعين وثمانمائة *

(الحربي) اسمه ابراهيم بن اسحاق بن ابراهيم صاحب غريب الحديث
 ودلائل النبوة توفي سنة خمس وثمانين ومائتين وهو أحد الناقلين مذهب احمد
 عنه قاله في المطلع وقال هكذا قيدناه عن بعض شيوخنا وكذا سمعته من غير واحد منهم *
 ابن شاقلا بكون الفاف وفتح اللام هو ابراهيم بن احمد بن عمر بن حمدان
 ابن شاقلا الفقيه الاصولى توفي سنة تسع وستين وثلاثمائة *

(ابن البناء) الحسن بن احمد بن عبدالله بن البناء البغدادي الامام الفقيه المقرى
 المحدث الواعظ له نحو من خمسة مائة مصنف وهو صاحب كتاب المجرد في الفقه
 وشرح الحرقى توفي سنة احادى وسبعين وأربعين وثمانمائة *

(ابن حامد) الحسن بن حامد بن على بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في
 زمانه ومؤذنهم ومعلمهم واستاذ القاضى أبي يعلى لام الجامع في المذهب وشرح الحرقى
 توفي سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة *

(صاحب البلقة في الفقه) الحسين بن المبارك بن محمد بن جعى بن مسلم الربعي
 البغدادي توفي سنة احادى وثلاثين وسبعين وثمانمائة *

(صاحب الوجيز) الحسن بن يوسف بن محمد بن أبي السرى الدجىلى ثم
 البغدادي الامام الفقيه المفزن الف الوجيز في الفقه وكتابا في اصول الدين ونزهة
 الناظرين وتنبيه الغافلين وله قصيدة لامية في الفرائض توفي سنة انتين
 وثلاثين وسبعين وثمانمائة *

(حرب السكرمانى) حرب بن اسماعيل بن خلف الحنظلى السكرمانى من
 روى مسائل عن الامام احمد *

(ابن شيخ السلامية) حمزة بن موسى بن احمد بن الحسين بن بدران
 شرح بعض الاحكام لمحمد الدين ابن تيمية وهو من المنتصرين لشيخ الاسلام ابن
 تيمية والعارفين بفتواه توفي سنة تسع وستين وسبعين وثمانمائة *

(حنبل بن اسحاق بن حنبل الشيباني ابن عم الامام احمد كان ثقة ثبتا وثقة الدارقطني قال حنبل جمنا عمى وأولاده وقرأ علينا المسند وما سمعه منه يعني تماما غيرنا و قال لنا ان هذا الكتاب قد جمعته وانقيته من أكثربمن سبعهائة الف وخمسين الفا فما اختلف الناس فيه من حدیث رسول الله فارجعواه اليه فان وجدهم فيه والا فليس بحججة توفى سنة ثلاثة وسبعين و مائتين *)

(الطوف) سليمان بن عبدالقوى بن عبدالكريم بن سعيد الطوف ثم البغدادي الفقيه الاصولي المفزن صاحب مختصر الروضة الاصولية وشرحها شرحا مقتنا عجيبا وشرح الخرقى توفى سنة عشر وسبعينه *)

(صالح ابن الامام احمد) كان أكبر أولاده وكان أبوه يحبه ويكرمه وتقل عن أبيه مسائل كثيرة توفى سنة ست وستين و مائتين .

(عبد الله) ابن الامام احمد كان ثبتا فهم ما ثقہ حافظا وثقة ابن الخطيب وغيره توفى سنة تسعين و مائتين *)

(موفق الدين) عبد الله بن محمد بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الاصل ثم الدمشقي الصالحي قال ابن غنيمة مأعرف أحدا في زمتنا أدرك درجة الاجتہاد لا الموفق انتهى . وهو مؤلف المغني والكاف والمقنع والعمدة وختصر الهدایۃ في الفقه توفى سنة عشرين و سبعينه *)

(المهم شرح الخرقى) تأليف الفقيه الزاهد عبدالله بن أبي بكر ابن أبي البدار

المربي البغدادي توفى سنة احدى وعشرين و سبعينه *)

(الوجيز) تأليف عبدالله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل ابن أبي البركات *)

الزديرياني البغدادي فقيه اعرق و مفتى الافق حكم عنه في المقصد الارشد أنه طالع المغني للموفق ثلاثة وعشرين مرقة وعلق عليه حواشى توفى سنة تسعة وعشرين و سبعينه *)

(القواعد) تصنيف العلامة الحافظ شيخ الحنابلة في وقته عبد الرحمن

ابن احمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي توفى سنة خمس و تسعين و سبعينه *)

(ابن رزين) عبد الرحمن بن دزبن بن عبد الله بن نصر بن عبيد الغساني

الخوراني ثم الدمشقي كان فقيها فاضلا اختصر المغني في مجلدين وسمى ما اختصره

التذییب توفى سنة ست و خمسين و سبعينه *)

(الحاوى) تصنيف الفقيه عبدالرحمن ابن عمر ابن أبي القاسم بن على الضريبر البصري حفظ كتاب الهدایة لابي الخطاب توفى سنة أربع وثمانين وسبعينة *
 (الشارح وصاحب الشرح) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى ثم الصالحي الامام الفقيه الزاهد شرح المقنع في عشر مجلدات مستمدًا من المغنى وممّى قال الاصحاحات قال في الشرح كان المراد هذا الكتاب ومتى قالوا الشارح أرادوا مؤلفه توفى سنة اثنين وثمانين وسبعينة *

(غلام الخلال) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا الامام المحدث الفقيه يكفي بابي بكر له الشافى والتنبيه والمقنع وزاد المسافر في الفقه وكثيرا ما يقول أصحابنا قاله أبو بكر عبد العزيز في الشافى ونحو هذه العبارة توفى سنة ثلاثة وستين وثلاثمائة *

(الرستغى) عبد الرزاق بن رزق الله ابن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء الفقيه الحدث المفسر لم أر له ذكرًا في كتب الفقهاء على أى وجدت بخط محمد ابن كنان الصالحي أنه رأى لا شرحا على الحرفى مزجا في مجلدين قلت ورأيت له تفسيرا للقرآن سهاد وموز الكنوز وهو تفسير جليل في أربع مجلدات يذكريفه أحاديث يرويها بالسند ويناقش الزخترى في كشفاته ويذكر فروع الفقه على الخلاف بدون دليل وباجملة هو تفسير مفيد جداً من طالعه توفى سنة سبعين وسبعينة *
 (الشرف أبو جعفر) الهاشمى العاسى له ذكر في كتب أصحابنا وهو عبد الخالق بن عيسى يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب رضى الله عنه كان مختصر الكلام مليح التدریس جيد الكلام في المراطنة عالما بالفرائض وأحكام القرآن والاصول له مقامات في منع البدع عند الخلفاء توفى سنة سبعين وأربعينة *

(المنتخب) تصنيف عبد الوهاب ابن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثم الدمشقى الفقيه الوعاظ له المنتخب في الفقه مجلدان والمفردات والبرهان فى اصول الدين توفى سنة ست وثلاثين وخمسينة *

(الفنية) تأليف شيخ العصر وقدوة المارقين عبد القادر بن أبي صالح عبد الله ابن جنكي دوست الجيلى البغدادي المشهور *

(المجد) عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم الخضرى بن محمد بن على

ابن تيمية الحراني الفقيه المفزن المقرى الملقب بمجدد الدين جد شيخ الاسلام أحمد بن تيمية صاحب المتنى والمحرر في الفقه ومسودة منتهى الغاية في شرح المداية بيض بعض الشرح وله مسودة في أصول الفقه زاد فيها اولده عبدالحليم ثم حفيده شيخ الاسلام وله كتاب أحاديث التفسير توفى سنة اثنين وخمسين وسبعين وسبعيناً * (ابن الزاغوني) على بن عبد الله بن نصر بن السري الزاغوني البغدادي الفقيه المحدث الواعظ أحد أعيان المذهب صنف الاقاع والواضح والخلاف الكبير والمفردات والتلخيص في الفرائض توفى سنة سبع وعشرين وخمسين * (ابن عدوس) على بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن على بن عدوس الحراني الفقيه الواعظ له كتاب المذهب في المذهب وله تفسير كبير توفى سنة تسع وخمسين وخمسين وسبعين وسبعيناً * (ابن عقيل) على بن محمد بن عقيل البغدادي الامام الفقيه الاصولي المقرى الواعظ أحد المجتهدین صاحب المؤلفات وستة ترجمته في تراجم السکار من أصحاب أحمد وله كتاب الفصول والتذكرة وكفاية المفتی سبع مجلدات كبار ورؤس المسائل وغير ذلك في الفقه توفى سنة ثلاثة عشرة وخمسين * (الخرقى) عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى بكسر الخرق بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء المهملة نسبة الى بيع الخرق ذكره السمعانى هو صاحب المختصر المشهور توفى سنة أربعين وثلاثين وتلثمانة * (البوشنجى) محمد بن ابراهيم بن سعيد بن موسى أحد الناقلين الروايات عن الامام أحمد توفى سنة تسعين ومائتين * (ابن أبي موسى) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمى صاحب الارشاد توفى سنة ثمان وعشرين وأربعين * (ابن تيم) محمد بن تيم الحراني الفقيه له المختصر المشهور في الفقه وصل فيه الى أنتهاء كتاب الزكاة توفى قريباً من سنة خمس وسبعين وسبعين وسبعيناً * (الأجري) بعد المهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة محمد بن الحسن ابن عبد الله له مصنفات منها كتاب النصيحة في الفقه وعادته فيه أنه لا يذكر الا اختيارات الاصحاحات توفى سنة ستين وتلثمانة *

(أبويعلي) محمد بن الحسين ابن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء علامة الزمان قاضي القضاة مجتهد المذهب بل المجتهد المطلق له الخلاف الكبير والاحكام السلطانية وشرح الحرقى وستائى ترجمته توفى سنة مائة وخمسين واربعمائة .
 (البلغة) تصنيف محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن على بن عبد الله ابن تيمية الحراني الفقيه المفسر فخر الدين وله في الفقه الترغيب والتلخيص والبلغة وهو أصغرها وشرح الهدایة لابي الخطاب ولم ينته وهو ابن عم مجد الدين توفى سنة اثنتين وعشرين وسبعين وسبعيناً *

(المستوعب) بكسر العين تأليف محمد بن عبد الله بن الحسين السامری بضم الميم وتشديد الراء نسبة الى مدينة سر بن رأى بضم السين له في الفقه المستوعب والفرق وكتاب البستان في الفرائض وغير ذلك توفى سنة عشر وسبعيناً .

(الناظم) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسى الفقيه المحدث له منظومة الآداب صغرى وكبرى والفرائد تبلغ خمسة آلاف بيت وكتاب النعمة جزان ونظم المفردات وكالها على روی الدال توفى سنة تسع وتسعين وسبعيناً *

(الحلوانى) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن مراق الحلوانى له كفاية للمبتدى في الفقه مجلد وكتاب في أصول الفقه مجلدان توفى سنة خمس وخمسيناً .

(المفردات) اسم مؤلفات متعددة في هذا النوع أشهرها عند المتأخرین الافیة المسماة بالنظم المفید الواحد في مفردات الامام أحمد للقاضي محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب توفى سنة عشرين وثمانيناً *

(المطاع) تصيف محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل الفقيه المحدث النحوی اللغوى وقد سمي كتابه هذا المطلع على أبواب المقنع فسر فيه الكلمات الغریبة الواقعة في المقنع على خط المقرب للحنفیة والمصباح للشافعیة غير أنه وتبه على أبواب الكتاب لاعلى حروف المعجم ثم أتبعه بترجم الاعلام المذکوردين في المقنع فصار كشرح مختصر توفى سنة تسع وسبعيناً .

(أبويعلي الصغير) محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن احمد بن الفراء هو ابن أبي يعلى المتقدم توفى سنة ستين وخمسيناً .

(الفروع) تصيف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى ثم الصالحي

الرامي شيخ الحنابلة في فقه واحد المجهدين في المذهب توفي سنة ثلاث وستين وسبعينه .
 (الازد كشي) محمد بن عبد الله بن محمد الدار كشي المصري شرح الخرقى شرحا م
 يسبق الى مثله وكلامه فيه يدل على فقه نفس وتصرف في كلام الاصحاب وله شرح
 على الخرقى ختصر وصل فيه الى اثنا باب الا ضاحى وله غير ذلك مما لم يتكل توفي
 سنة اربع وسبعين وسبعينه .

(ابوالخطاب) محفوظ بن احمد بن الحسن بن احمد الكاذباني البغدادى أحد
 المجهدين في المذهب له في الفقه الهدایة والاتصاف وهو المخلاف الكبير وله المخلاف
 الصغير سهاد رؤس المسائل وله كتاب التهيد في أصول الفقه توفي سنة عشرين وسبعينه .
 (ابن المنجا) منجا بن عمان بن اسعد بن المنجا التخوخي الفقيه الاصولى المفسر النحوى
 له الممتع شرح المقنع توفي سنة خمس وسبعين وسبعينه .
 (المرزوقي) هيدام بن قتيبة أحد الناقلين مذهب احمد عنه توفي سنة أربع
 وسبعين وسبعين *.

(ابن الصيرفي) يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي الحراني الفقيه
 المحدث المعمر بفتح الميم المشددة أحد مشايخ شيخ الاسلام ابن تيمية نقل عنه
 صاحب الفروع في كتاب الجنائز في باب عيادة المريض توفي سنة عمان وسبعين وسبعينه *.
 (ابن هيره) يحيى بن محمد بن هيره الدوري م البغدادي الوزير عن الدين
 شرح الصحيحين في عدة مجلدات وساه الا فصاح عن معانى الصبحاج ولما بلغ فيه
 الى شرح من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين شرح الحديث وتتكلم على الفقه
 وذكر المسائل المتفق عليها والختلف فيها بين الأئمة الاربعة وقد أفرده الناس من
 الكتاب وجعلوه مستقلا في مجلد لطيف وقد اطلعت عليه فوجدهه كتابا نافعا
 وهذا الشرح صنفه في ولايته الوزارة وجمع الناس عليه من المذاهب حتى قدموا من
 البلاد الشاسعة وأفقق عليه نحو مائة الف دينار وثلاثة عشر الف وحدث به
 واجتمع الحلق العظيم لسماعه عليه (قال) سقى الله تلك الايام التي كان بها الاعتناء
 بالعلم ثم ولت واضمحلات حتى لم يبق في أيامنا وفي بلادنا للعلم رسم ولا ظل توفي
 سنة ستين وسبعينه *

(الازجي) يحيى بن يحيى الازجي الفقيه صاحب نهاية المطلب في علم المذهب

قال برهان الدين ابن مفلح في المقصد الارشد هو كتاب كير جداً في هذا فيه حذو
نهاية المطلب لامام الحرمين وأكثراً استمداده من المجرد للقاضي أبي يعلى والفصول
لابن عقيل وفيه أشياء ساقطة لاتحقيق فيها قال ابن رجب وينصب على ظني أنه توفي
بعد السنهانة بقليل *

(ابن قندس) أبو بكر بن إبراهيم بن قدس ثقى الدين البعلبي صاحب حواشى الفروع وحواشى المخرد توفي سنة إحدى وستين وثمانمائة *
(البدع) شرح المقنع تأليف إبراهيم بن محمد الـ كمل بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي وكتابه المدع في أربع مجلدات وهو شرح حافل مزوج مع المتن هذا فيه حذف المحتوى الشافعى في شرح المنهاج الفرعى وفيه من الفوائد والتقول مالا يوجد في غيره وصنف في الأصول كتابا سماه مرقة الوصول إلى علم الأصول وله المقصد الارشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد توفي سنة أربع وثمانين وثمانمائة وهذا انتهى بما المقال في بيان جل المهمات التي يذكرها الأصحاب وأرجو الله أن يكون ذلك البيان واغيا بالقصد ونبينا للشتغلين فائدة تبذل لى الأجر والثواب من الله الـ كريم الوهاب عنده كرمه هذا ولنختم هذا العقد بفوائد (الأولى) لا بد منها
الناظر في كتابي هذا أن يكون قد طرق سمعك لفظة أهل الرأى وحينئذ فاعلم أن أصحاب الرأى عند الفقهاء هم أهل القياس والتأويل كاصحاب أبي حنيفة التممان وأبا الحسن الأشعري والتأويل علم ما يؤول إليه الكلام من الخطأ والصواب ويقابلهم أهل الظاهر وهم مثل داود الظاهري وابن حزم ومن نجاح نجومها (الثانية)
المراد بذهب السلف ما كان عليه الصحابة الـ كرام وأعيان التابعين وأتباعهم وأئمة الدين من شهد له بالأمامية دون من رمى بيدعة أو شهر بلقب غير مرضى كالخوارج والروافض والقدرية والمرجئة والجبرية والجهمية والمعزولة والكرامية ونحوهم هم غالب ذلك القتب على الإمام أحمد وأتباعه على اعتقاده من أى مذهب كانوا أقرب لهم في فن التوحيد علام السلف هذا ما اصطلاح عليه أصحابنا والمخدوتون وقال ابن حجر الفقيه في رسالته شن الغارة الصدر الأول لا يقال إلا على السلف ومـ أهل القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم النبي ﷺ بأنهم خير القرون وأما من بعدم فلا يقال في حقهم ذلك *

* فلا يقال في حقهم ذلك

(الثالثة) مَنْ قَالَ فِيهَا وَلَوْ كَانَ كَذَا وَنَحْوُهُ كَانَ إِشَارَةً إِلَى الْخَلْفِ وَذَلِكَ كَفُولٌ صَاحِبُ الْاِقْتَاعِ وَغَيْرُهُ فِي بَابِ الْاِذَانِ وَيُكَرَّهُ أَنْ يُعْنِي الْاِذَانَ وَالْاِقْمَامَ لِلنِّسَاءِ وَلَوْ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٌ فَإِنَّهُمْ أَشَارُوا بِلَوْ إِلَى الْخَلْفِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَفِي الْفَرْوَعِ وَفِي كَرَاهِتِهَا يُعْنِي الْاِذَانَ وَالْاِقْمَامَ لِلنِّسَاءِ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٌ وَقِيلَ مُطْلِقاً رَوَا يَتَّابَانُ وَعِنْهُ يَسِنْ هَذِهِ الْاِقْمَامَ وَفَاقَ لِلشَّافِعِي لَا الْاِذَانَ خَلَفَ الْمَالِكَ اتَّهَى . فَقَوْلُهُ وَلَوْ بِلَا رَفْعٍ صَوْتٌ إِشَارَةٌ إِلَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ وَقَالُوا أَيْضًا وَلَا يُكَرَّهُ مَاءُ الْحَلَامِ وَلَوْ سَخْنٌ بِنَجْسٍ وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خَلَفَ أَيْضًا فَقَدْ قَالَ فِي الْفَرْوَعِ وَعِنْهُ يُكَرَّهُ مَاءُ الْحَلَامِ لِعدَمِ تَحْرِيٍّ مِنْ يَدِ خَلْلِهِ فَاحْفَظْ هَذِهِ الْفَاعِدَةَ فَإِنَّهَا مُهِمَّةٌ جَدًّا *

العقد السابع

في ذكر الكتب المشهورة في المذهب وبيان طريقة بعضها

وما عليه من التعليقات والحواشي حسب الامكان

تعلم أيها الفاضل الالهي ان الخوض في هذا البحر الاخير صعب المسارك
بعيد المرى خصوصا في هذا الزمان المعاند للعلم وأهله حتى دمام في سوق الكساد
ونادي عليهم بالحرمان فاني متمن أن يجول في هذا الميدان ويتناضل أولئك الفرسان
مع انه غضى على الشهور بل الايام ولا أرى أحدا يسألني عن مسألة في مذهب
الامام احمد لا تفرض أهله في بلادنا وتقاصر ظله منها فلذلك أصبح اشتغالى
بغير الفقه من العلوم وان اشتغلت به فاشتغلت اماعل طريقة الاستنباط واما بغير اجرمة
كتب الائمه على اختلاف مذاهبهم ولو لا املي بنفع سكان جزيرة العرب من الحنابلة
ما حرك فيها رأيت من الفوائد قدا ولا خاطبت رسما منها ولا طللا ولكن
إنما الاعمال بالبيات والله مطلع على السرائر نعم ان كثيرا من سكان الجزيرة
وخصوصا أهل نجد اكثرا الله من أمنا لهم يذلون الآن النفيس والتفيس بطمع
كتب هذا المذهب ويحيون رفاة السكتب المندرسة منه فاحببت مشاركتهم في
هذا الاجر وأقدمت على ذكر الكتب المشهورة ليتبه أهل الخير اليها فيزروها

مطابوعة طبعاً حسناً ينفع بها أهل هذا المذهب وغيرهم كما هي عادمة في عمل الخير
وقلت مستعيناً بالله تعالى *

لقد كانت دمشق فيها مضي أكثر بلاد الاسلام مدارس وكل مدرسة كان
بها خزانة كتب تضم ما يحتاج اليه أهل المدرسة وكان في مدارس الخانقاه من
كتبهما ما يهير العقول وخصوصاً المدرسة العمريه الشیخیه التي بالصالحية فانها كان
بها من خزائن الكتب مالا يوجد في غيرها ثم تلاعثت أيدي الختنسين في تلك
الخزانة حتى تركوها وما بعدها ورثة واحدة ولم يبق بين أيدي الناس إلا ما باعنه
طوفان الجهل وسلم من أفواه الارضة ومع هذا فانك ترى تلك البقية الباقية
تکاد أن لا يکمل منها كتاب ولیت هذه البقية من سفر من اسفار أو جزء من
أجزاء مبذولة لمن ينفع بها ولكن ازمان قوى عليها أن تكون في خزانة
الجاهلين الذين لا ينتفعون بها ولا ينتفعون وتلك البقية عمت فانا الله وانا اليه راجعون
فلم يبق لنا إلا أن نذكر منها بعضاً مما اطلعنا عليه عسى أن ينفع بصنعتنا من يطلع
على كتابنا أو يستدرک عليه مستدرک فيكون لنا أجر السبق *

﴿ المغنی وختصر الخرق ﴾

أشتهر في مذهب الامام احمد عند المتقدمين والمتوسطين بختصر الخرق وتم
يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا الخنصر ولا اعني بكتاب مثل ما اعني
به حتى قال الملاعة يوسف بن عبد الاهادي في كتابه الدر النقي في شرح الفاظ
الخرق قال شيخنا عز الدين المصري ضبطت للخرق ثلاثة شروح وقد اطلعوا
له على ما يقرب من عشرين شرحاً وسمعت من شيوخنا وغيرهم أن من قرأه
حصل له أحد ثلاثة خصال إما أن يملك مائة دينار أو يلي القضاء أو يصير صاطاً
هذا كلامه وقال في المقصد الارشد قال أبو اسحاق البرمي عدد مسائل الخرقى
الفنان وثلاثمائة مسألة فما ظنك بكتاب ولو مثل أبي اسحاق في عدد مسائله وما ذلك
إلا لمزيد الاعتكاف به وكتيب أبو بكر عبد العزيز على نسخته بختصر الخرقى خالقى
الخرقى في مختصره في سبعين مسألة ولم يسمها وقال القاضى أبو الحسين ابن الفراء
تبعها فوجدها ثانية وتسعين مسألة انتهى وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن

عند المقدمين اشتهره وأعظم شروحه وأشهرها المغني للامام موفق الدين المقدسي وقد كان في تسعة مجلدات ضخامة بخطه وأغلب نسخه الآن في ثلاثة عشر مجلداً وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقى ويحملها كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبينها وبيان مادلت عليه بمنطقها ومفهومها ومضمونها ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بذكر في الكتاب فتحصل المسائل كترجمة الأبواب وبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه ويدرك لكل إمام ما ذهب إليه ويشير إلى دليل بعض أقوالهم ويعزو الاخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث ليحصل التفقه بعدلها والتمييز بين صحيحتها ومعلوتها فيمتد الناظر على معروفها ويعرض عن بجهوها والحاصل انه يذكر المسألة من الخرقى وبين غالباً روايات الإمام بها ويتصل البيان بذلك الأئمة من أصحاب المذاهب الأربع وغيرهم من مجتهدى الصحابة والتابعين وتابعهم وما لهم من الدليل والتعليل ثم يرجح قول من أولئك القوالي على طريقة فن الخلاف والجدل ويتوسع في فروع المسألة فاصبح كتابه مفيداً لالماء كافة على اختلاف مذاهبهم وأضحي المطلع عليه ذا معرفة بالاجماع والخلاف والمذاهب المتراكمة بحيث تصبح له مسالك الاجتہاد فيرقع من حضيض التقليد إلى ذروة الحق المبين ويرجح في دروس التحقيق قال ابن مفلح في المقصد الارشد اشتغل الموفق بتأليف المغني أحد كتب الاسلام فبلغ الامل في إيمانه وهو كتاب بلغ في المذهب تعب فيه وأجاد فيه وجمل به المذهب وقرأه عليه جماعة وأنهى ابن غنيمة على مؤلفه فقال ما أعرف أحداً في زماننا أدرك درجة الاجتہاد الا الموفق وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ما رأيت في كتب الاسلام مثل الحلى والجلى لابن حزم وكتاب المغني للشيخ موفق الدين في جودهما وتحقيق ما فيهما ونقل عنه انه قال لم تطب نفسي بالافتاء حتى صارت عندي نسخة المغني نقل ذلك ابن مفلح وحکى أيضاً في ترجمة الزريقاني صاحب الوجيز انه طالع المغني ثلاثة وعشرين مرة وعلق عليه حواشى وحکى أيضاً في ترجمة ابن رزين انه اختصر المغني في مجلدين وسماه التهذيب وحکى أيضاً في ترجمة عبد العزيز بن علي بن العز بن عبد العزير البغدادي ثم المقدسي المتوفى سنة ست وأربعين وثمانمائة انه اختصر المغني *

وَمَا اطْلَعْنَا عَلَيْهِ مِنْ شِرْحِ الْخُرْقَىٰ شِرْحَ الْفَاضِلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ
 أَبْنِ الْفَرَاءِ الْبَغْدَادِيِّ وَهُوَ فِي مُجْلِسِيْنِ ضَخْمَيْنِ وَبَعْضُ نَسْخَهُ فِي أَرْبَعِ مَجَلَسَاتِ
 وَطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْمَسَأَةَ مِنَ الْخُرْقَىٰ ثُمَّ يَذْكُرُ مَنْ خَالَفَ فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ وَدَلِيلُنَا
 فِيَفِيَضُ فِي إِقَامَةِ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْقِيَاسِ عَلَى طَرِيقَةِ الْجَدْلِ مَثَلًاَ أَنَّهُ
 يَقُولُ مَسَأَةً قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ وَلَا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بُولَى وَشَاهِدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ أَمَا
 قَوْلُهُ لَا يَنْعَدِدُ إِلَّا بُولَى فَهُوَ خَالَفُ لَابْنِ حَنْيَفَةَ فِي قَوْلِهِ الْوَلِيُّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي نِكَاحِ
 الْبَالِغَةِ دَلِيلُنَا فِي ذَكْرِ دَلِيلِ الْمَسَأَةِ سَالِكًا مَسْلَكَ فَنَّ الْخَالَفُ ثُمَّ يَقُولُ وَقَوْلُهُ
 بِشَاهِدِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ خَالَفًا مَالِكَ وَدَادُودَ فِي قَوْلِهِ الشَّهَادَةُ لِيَسْتَ بِشَرْطٍ فِي
 اِنْعَادِ النِّكَاحِ وَخَالَفًا لِأَبِي حَنْيَفَةَ فِي قَوْلِهِ لَا يَنْعَدِدُ بِشَاهِدٍ وَأَمْرَأَيْنِ وَلَا يَنْعَدِدُ
 نِكَاحُ الْمُسْلِمَةِ وَالْكَتَانِيَّةِ بِشَاهِدَةِ كَافِرَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ دَلِيلُنَا عَلَى مَالِكَ وَدَادُودَ
 كَذَا وَكَذَا وَعَلَى أَبِي حَنْيَفَةَ كَذَا وَكَذَا وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَا الشَّرْحِ وَبَيْنِ الْمَفْنىِ أَنَّ الْمَفْنىِ يَسْلَكُ
 قَرِيبًا مِنَ هَذَا الْمَسْلَكِ وَيَكْثُرُ مِنْ ذَكْرِ الْفَرْوَعِ زِيَادَةً عَلَى مَافِ
 الْمَنْ فَذَلِكَ صَارَ كَتَابًا جَامِعًا لِمَسَائِلِ الْمَذَهَبِ وَأَمَّا أَبُو يَعْلَى فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ شَيْئًا زَانَهُ
 عَلَى مَافِ الْمَنِ وَلَكِنَّهُ يَحْقِقُ مَسَائِلَهُ وَيَذْكُرُ أَدَالَتَهُ وَمَذَاهِبَ الْمُخَالِفِيْنَ هَذَا فَإِذَا طَبَعَ
 الْمَفْنىِ مَعَ شَرْحِ الْفَاضِلِيِّ قَرَبَ النَّاظِرِ فِيهِمَا مِنْ أَنْ يُحِيطَ بِالْمَذَهَبِ دَلَائلُ وَفَرْوَعًا
 وَحَصَلَتْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِيَقِيْدَةِ الْمَذَاهِبِ وَتَلَكَّ غَايَةَ قُصُوصِيْ بِمَحْاجَهَا كُلَّ حَقْقٍ وَقَدْ نَظَمَ
 الْخُرْقَىٰ الْفَقِيْهُ الْأَدِيبُ الْأَنْوَارِيُّ الْأَزَادِ الشَّاعِرُ الْمَفْلَقِيُّ بِحِبْيَى بْنِ يَوسَفِ بْنِ يَحْيَى بْنِ
 مُنْصُورِ بْنِ الْمُعْمَرِ بِفَتْحِ الْمِيمِ الْمَشَدَّدَةِ بْنِ عَبْدِاللَّمَّا الْأَنْصَارِيِّ الْصَّرَصَرِيِّ الْأَزْدِرِيِّ الْأَنْ
 الضَّرِيرِ صَاحِبِ الْدِيْوَانِ الْمُشْهُورِ فِي مَدْحِ الْبَيِّنِ عَلَيْهِ تَعَالَى تَوْفِيقُهُ سَنَةُ وَخَمْسَيْنَ
 وَسَيَّاهَةً شَهِيدًا قَبْلَهُ التَّارِيْخَ وَقَدْ نَظَمَ الْخُرْقَىٰ نَظَمًا صَدَرَهُ بِخَطْبَةٍ نَّثَرَ قَالَ فِيهَا جَملَتْ
 أَكْثَرُهُ تَوْبِيلِيَّ فِي نَظَمِيْ هَذَا عَلَى مُخْتَصِرِ الْخُرْقَىٰ فِيهَا نَقْلَتَهُ أَذْ كَانَ فِي نَفْسِيْ أُوْنَقَ مِنْ تَابِعَتَهُ
 وَسَمِيَّ نَظَمَهُ الْدَّرَةُ الْيَتِيمَةُ وَالْمَحْجَةُ الْمُسْتَقِيمَ ثُمَّ ذَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْعَزَمَ عَلَى نَظَمِ رَبِيعِ
 الْعَبَادَاتِ ثُمَّ شَرَحَ اللَّهُ صَدَرَهُ لَا كَمَالَ الْكِتَابِ قَقْعَلَ وَنَظَمَهُ مِنْ بَحْرِ الطَّوِيلِ وَحْرَفَ
 الرَّوْيِ الْدَّالَ قَالَ فِي أَوَّلِ النَّظَمِ *

يَاطَّالِا لِلْعِلْمِ وَالْعَمَلِ اسْتَمْعَ * مَاقْلَتْ مَخْصُوصًا بِمَذَهَبِ أَحَدِ
 أَنَّ مِنْ أَخْنَارِ الْإِمَامِ أَبْنِ حَنْبَلٍ * إِمَامًا لَهُ فِي وَاضِحِ الْشَّرْحِ يَهْتَدِي

فاسرع في ذكر الطهارة أولاً * وهل عالم إلا بذلك يبتدى
 وقال في آخر النظم *

الفين قاعدها وسبعاً مئتها * وسبعين يبتأ ثم أربعة زد
 بعد المئين الست والأربع التي * تلتها الثلاثون استتمت قيد
 بصرصري في أيام أشرف مالك * أمور الوري المستنصر بن محمد
 وناظمها يحيى بن يوسف أقر الأنام إلى غرفان رب مجد
 ثم أن الصدرصري نظم زوائد الكاف على الخرقى في كتاب مستقل والنسخة
 التي رأيتها وجدت أنها مخزوماً إلى باب المسح على الحففين فلم أدر شرطه فيها
 والنظم من بحر الطويل على روى الدال أيضاً وقال في آخرها
 فخذها هداك الله أخذ موفق * لغير المعانى حافظ متعدد
 مسائل فقه واضحات لناشد * بآيات شعر راقفات لمنشد
 وعدتها الفان كن خير الف * لها محمد الانار منها وتحمد
 تخيرتها بما حوى ابن قدامة المسموق في الكاف تخير مقتدى
 هماقنا صدق له وبطعه * بتوفيقه تكتفى الضلال وتهدي
 وأسندت منظومي إليه تبركا * بالفاظه الحسنى تبرك أرشد
 فهذى وما الفت من قبلها إذا * حفظتها حفظ الليب المحدود
 وطارحت أهل البحث من فقهائنا * بما حوت الثنستان ترشد وترشد
 وألف في لغات الخرقى وشرح مفرداتها يوسف بن حسن بن عبد الهادى
 كتاباً سهلاً الدر النقى في شرح الفاظ الخرقى وهو في مجلد حذا فيه حذوا صاحب
 المطلع ورتبه على أبواب الكتاب وقد رأيته بخطه في خزانة الكتب الدمشقية
 المودعة في قبة الملك الظاهر بيبرس وحكى في آخره انه فرغ من تأليفه سنة
 ست وسبعين وثمانمائة وبالجملة فهو كتاب نافع في بايه هذا ما أمكنني الاطلاع
 عليه من مواد مختصر الخرقى *

{ المستوعب }

بكسر العين المهملة تأليف العلامة مجتهد المذهب محمد بن عبد الله بن الحسين

ابن محمد بن قاسم بن ادريس السامری بضم الميم وكسر الراء مشددة المتقدم ذكره وهو كتاب مختصر الالفاظ كثیر الفوائد والمعانی ذکر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه مختصر الخرقی والتنبیه للخلال والارشاد لابن أبي موسی والجامع الصغير والخصال للقاضی أبي يمیل والخصال لابن البنا وكتاب الهدایة لابن الخطاب والتذکرة لابن عقیل ثم قال فن حصل کتابی هذا أغنیه عن جميع هذه الکتب المذکورة اذ لم أخل بعسالتها الا وقد ضممته حکماً و ما فيها من الروایات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الکتب اللهم الا أن يكون في بعض نسخها ف Hasan وقد تحریت أصح ما قدرت عليه منها ثم زدت على ذلك مسائل وروایات لم تذكر في هذه الکتب فقلتها من الشافی لغلام الخلال ومن المجرد ومن کفایة المفتی ومن غيرهما من کتب أصحابنا هذا کلامه وبالجملة فهو کتاب أحسن متن صنف في مذهب الامام احمد وأجمعه وقال في کتابه انه لم يتعرض فيه لشيء من أصول الدين ولا من أصول الفقه ويکثّر فيه من ذکر الآداب الفقهية انتہی وهو في مجلدين ضخمين وقد حدا حذوه الشیخ موسی الحجاوی في کتابه الافاع لطالب الارتفاع وجمله مادة کتابه وان لم يذکر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الکتابین يتبيّن ذلك
رحمهما الله تعالى *

الكافی

هو في مجلدين للشیخ موفق الدين المقدسى صاحب المفتی يذکر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذکر الأدلة والروایات قال مصنفه في خطبته تو سطت فيه بين الاطالة والاختصار وأوّمات إلى أدلة مسائل مع الاقتصار وعزوت أحاديث الى کتب أئمة الامصار ورأیت کتاباً لطیفاً لاحافظ الكبير صاحب الاحادیث المختار محمد بن عبد الواحد بن احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق بن منصور السعدي المقدسى الملقب بالضیا في تحرییج أحادیث السکافی وقد توفي الاحافظ سنة ثلاثة وأربعين و سهانة *

العمدة

كتاب مختصر في الفقه لصاحب المفتی جرى فيه على قول واحد مما اختاره وهو

سول العبارة يصلاح للمبتدئين وطريقته فيه أنه يصدر الباب بحديث من الصاحب ثم يذكّر من الفروع ما إذا أدققت النظر وجدتها مستبطة من ذلك الحديث فترى هم مطالعه الى طلب الحديث ثم يرتفى الى مرتبة الاستبطاط والاجتهاد في الاحكام ولنفاسه واطاف مسالكه شرحه الامام بحر العلوم التقليدة والمقلية احمد بن تيمية الملقب بشيخ الاسلام فزيشه بمسالكه المعروفة وأفرغ عليه من لباس الاجادة صنوفه وكفاء حلل الدليل وحلمه بمحلى جواهر الخلاف وزينه بالحقوق والانصاف فرضي الله عنهم او قد رأيت منه الجلد الاول أوله أول الكتاب وآخره باب الاذان *

مختصر ابن عيم

مؤلفه ابن عيم المتقدم يذكر فيه الروايات عن الامام احمد وخلاف الاصحاب ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة الى الترجيح وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الاطلاع على اختيارات الاصحاب لكنه لم يذكر بل وصل فيه مؤلفه الى انتهاء كتاب الزكاة الى قوله فصل ومن غرم لاصلاح ذات البين اي فاته يعطي من الزكاة وطريقته فيه أنه اذا قال شيخنا يكون المراد به ناصح الدين أبو الفرج ابن أبي الفهم وظن بعضهم أنه يريد به أبو الفرج الشيرازي وهو غلط *

رؤس المسائل

للشريف الامام الاوحد عبد العالق بن عيسى بن احمد ابن أبي موسى الهاشمي المتقدم وطريقته فيه أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الامام احمد واحداً من الائمة أو أكثر ثم يذكر الادلة منتصراً للامام ويدرك الواقع له في تلك المسألة بحيث أن من تأمل كتابه وجده مصححاً للمذاهب وذاهباً من أقوالها المذهب الختار فجزاه الله خيراً *

(المهداية)

لابي الخطاب السكوني محدث ضخم جليل يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الامام احمد بها فتارة يجعلها مرسلة وتارة يبين اختياره واذا قال فيه قال شيخنا أو عند شيخنا فراده به القاضي أبويعلي ابن الفرا وباجملة فاته

هذا فيه حذو المجتهدين في المذهب الصحيحين لروايات الامام وسميناً أن الشيخ مجدد الدين عبدالسلام ابن تيمية وضع عليه شرح سماه منتهي الغاية في شرح الهدایة لكنه يضم بعضه وبقى الباقي مسودة وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن ذلك المسودة ورأيت منها فصولاً على هوا من بعض الكتب *

التذكرة

للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل البغدادي جعله أعلى قول واحد في المذهب ماصححه واختاره وهي وإن كانت متناً متوضطاً لا يخلو من سرد الأدلة في بعض الأحاديث كما هي طريقة المقدمين من أصحابنا *

(المحرر)

كتاب في الفقه الإمام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني هذا فيه حذو الهدایة لا في الخطاب يذكر الروايات فتارة يرسلها وتارة يبين اختياره فيها وقد شرحه الفقيه الفرنسي عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبدالله بن علي بن مسعود القطبي الأصل البغدادي الملقب بصنف الدين المتوفى سنة تسع وثلاثين وسبعينه شرح سماه تحرير المفرد في شرح المحرر قال في خطبته لم أذكُر فيه سوى ماهو في الكتاب من الروايات والوجوه التي ذكرها غيره لخروج ذلك عن المقصود إنما أنا بقصد بيان ما أودع من ذلك لغير انتهى وطريقته فيه أنه يذكر المسألة من الكتاب ثم يشرع في شرحها ببيان مقاصدها وبين منطوقها ومفهومها وما تتطوي عليه من المباحث ولا يخل مع ذلك بذكر الدليل والتعليق والتحقيق فهو من الكتاب الذي يلقي الاعتناء به أوافق الدين بن قندس حاشية على المحرر ولا بن نصر الله حواشى عليه حسنة وللإمام ابن مفلح حاشية على المحرر ساحتها النك وفوائد السننية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية موجود في خزانة الكتاب الخديوية بمصر *

(المقنع)

هو في مجلد تأليف الإمام موفق الدين المقدسي وقال في خطبته اجتهدت في جمعه وتربيته وإيجازه وتقديره وسطاً بين انقصير والطويل وجاماً لا يكفي

الاحكام عربية عن الدليل والتعليق انتهى وذلك ان موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات فنصف العمدة المبتدئين ثم الف المقنع لمن ارتفق عن درجتهم ولم يصل الى درجة المتوسطين فلذلك جعله عريبا عن الدليل والتعليق غير انه يذكر الروايات عن الامام ليجعل لقارئه مجالا الى كد ذهنه ليترن على التصحيح ثم صرف المتوسطين الكاف وذكر فيه كثيرا من الادلة لتسمو نفس قارئه الى درجة الاجتهاد في المذهب حينها يرى الادلة وترتفع نفسه الى مناقشتها ولم يجعلها قضية مسلمة ثم الف المغنى لمن ارتفق درجة عن المتوسطين وهناك يطلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الامة وعلى ~~كثير~~ من أدلةهم وعلى ما لهم وما عليهم من الاخذ والرد فمن كان فقيه النفس حينئذ من نفسه على السمو الى الاجتهاد المطلق إن كان أهلا لذلك وتوفرت فيه شروطه والا بقي على أخذه بالتقليد فهذه هي مقاصد ذلك الامام في مؤلفاته الاربع وذلك ظاهر من مسائله لمن تدبرها بل هي مقاصد أعتنا السكار كابي يلي وابن عقيل وابن حامد وغيرهم قدس الله أرواحهم (واعلم) أن لاصحابنا ثلاثة متون حازت اشتهراراً أياماً اشتهر أولها مختصر الحرقى فان شهرته عند المقدمين سارت مشرقاً ومنزلاً الى أن الف الموفق كتابه المقنع فاشتهر عند علماء المذهب قريباً من اشتهر الحرقى الى عصر التسعائة حيث الف القاضى علاء الدين المرداوى التقيى الشيعى ثم جاء بعده نقى الدين احمد ابن النجاشى الشهير بالفتوى فجمع المقنع مع التقيى في كتاب سماه منتهى الارادات في جمع المقنع مع التقيى وزيدات فعکف الناس عليه وهجر واماسوه من كتب المقدمين كسلام منهم ونسيناً لمقاصد علماء هذا المذهب التي ذكرناها آنفاً وكذلك الشيخ موسى الحجاوى الف كتابه الاقناع وهذا به حذوا صاحب المستوعب بل أخذ معظم كتابه منه ومن المحرر والفروع والمقنع وجمله على قول واحد فصار معيول المتأخرین على هذين الكتابين وعلى شرحهما (وما) عکف الناس على المقنع أخذ العلامة في شرحه فأول شارح له الامام عبد الرحمن بن الامام أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي فانه شرحه شرعاً وافياً ساه بالشافع وقال في خطبته اعتمد في جمهه على كتاب المغنى وذكر فيه من غيره ملء أجده فيه من الفروع والوجوه واروايات ولم أثرك من كتاب المغنى الا شيئاً

يسيرا من الادلة وعزوت من الاحاديث مالم يعزم امكانني عزوه هنا كلامه وبالجملة
 فطريقته فيه أنه يذكر المسألة من المقنع فيجعلها كالترجمة ثم يذكر مذهب
 الموافق فيها او الخالق لها يذكّر ما كل من دليله ثم يستدل ويعلم له اختار ويزيف
 دليل الخالق فسلكه مسلك الاجتياه الا أنه اجتياه مقيد في مذهب أحد *

ثم شرحه القاضي برهان الدين ابراهيم بن محمد الاكم بن عبد الله بن محمد
 ابن مفلح المتوفى سنة اربع وثمانين وثمانمائة وشرحه في أربع مجلدات ضيّخاً مزج المتن
 بالشرح ولم يتعرض به لمذاهب الخالفين الانادرا ومال فيه الى التحقيق وضم الفروع
 سالكاً مسلك المجتهدين في المذهب فهو أفعى شروح المقنع للتوسطيين وعلى طريقته
 سري شارح الاقناع ومنه يستمد ورأيت من شروحه أيضاً الممتع شرح المقنع
 لسيف الدين أبا البركات ابن المنجا المتقدم ذكره قال في خطبته أحبت أن أشرح
 المقنع وأبين مراده وأوضحه وأذكر دليلاً كل حكم وأصححه وطريقته أنه
 يذكر المسألة من المغنى وبين دليلاً ويتحقق المسائل والروايات ولم يتعرض لنفي
 مذهب الامام مما انحطط الهم عن طلب الدليل وغضض نهر الاشتغال بالخلاف وأكب
 الناس على التقليد البحث وكادت كتب التقليدين ومسالكهم أن تذهب أدراج
 الرياح اتصب لنصرة هذا المذهب وضم شمله العلامة الفاضل القاضي علاء
 الدين على ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي فوجد أهل
 زمه قد أكبوا على المقنع فألف عليه شبه شرح سواء بالانصاف في معرفة
 الراجح من الخلاف وطريقته فيه أنه يذكر في المسألة أقوال الاصحاب ثم
 يجعل اختار ما قاله الا كثيرون من سالك في ذلك مسلك ابن قاضي عجلون في تصحيحه
 لمباحث النحو وغيره من كتب التصحيح فصار كتابه مفتينا لما قبله عن سائر كتب
 المذهب ثم اقتصب منه كتابه المسمى بالتفريح المشبع في تحرير أحكام المقنع فتصحيح
 فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الوجه وقيد ما أخل
 به من الشروط وفسر ما بهم فيه من حكم أو انتظ واستثنى من عمومه ما هو مستثنى
 على المذهب حتى خصائص الذي عليه وقيد ما يحتاج اليه مما فيه اطلاقه ويحمل
 على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محرونة مصححة فصار كتابه
 تصحيحاً لفالب كتب المذهب وبالجملة فهذا الفاضل يلبيق بان يطلق عليه مجدد

مذهب احمد في الاصول والفروع وقد اتدب لشرح المقنع العلامة المفوى محمد ابن أبي الفتح البجملي قال في هذا النوع كتابه المطلع على أبواب المقنع فاجاد في مباحث اللغة ونقل في كتابه فوائد منها دلت على رسوخ قدمه في اللغة والادب وكثيرا ما يزيد كر فيه مقالا لشيخه الامام محمد بن مالك الشهور ورتب كتابه على أبواب المقنع ثم ذيله بترجم ماذ كرف المقنع من الاعلام فجاء كتابه غایة في الجودة ووقع في طرة نسخة المقنع المطبوعة بعصر ان المطلع شرح المقنع وهو سهو والحق أنه شرح لغاته فدرجته كدرجة المغرب للحنفية والمصباح للاشافعية واختصر المقنع الشيخ موسى الحجاوى كما سيأتي *

الفروع

قال في كشف الظنون هو في مجلدين لشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن مفلح الخبلي المتوفى سنة ثلاثة وسبعين وسبعيناً أجاد فيه وأحسن على مذهبه وشرحه الشيخ الامام احمد بن أبي بكر محمد بن العاد الحموي سماه القصد النجح لفروع ابن مفلح اتهى. قلت وهو عندي في مجلد واحد ضخم وهذا الكتاب قد أن يوجد نظيره وقد مدحه الحافظ ابن حجر في الدرر السகامة فقال صنف يعني ابن مفلح الفروع في مجلدين أجاد فيها إلى الغاية وأورد فيه من الفروع الغريبة ما يندر به العلماء وقال ابن كثير كان مؤلفه بارعا فاضلاً متفناً في علوم كثيرة ولا سيما علم الفروع وله على المقنع نحو ثلاثة مجلدة وعلق على كتاب المتنقى للمجدد ابن تيمية إنتهى * وطريقته في هذا الكتاب انه جرده من دليله وتعليقه ويقدم الراجح في المذهب فان اختلف الترجيح اطلق الخلاف واذا قال في الاصح فمراده أصح الروايتين وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه ولا يقتصر على مذهب احمد بل يذكر الجمع عليه والمتافق مع الامام احمد في المسألة والخلاف له فيها من الآئمة الثلاثة وغيرهم ويشير إلى ذلك بالرمز ويطيل النفس في بعض المباحث واحيانا يتطرق إلى ذكر الاdale ويدرك من الفائس ما ينبغي للفضلاء أن يطاع عليه بحيث ان كتابه يستفيد منه اتباع كل مذهب فرحم الله مؤلفه وقد شرحه العلامة شيخ المذهب مفتى الديار المصرية حب الدين

أحمد بن نصر الله بن احمد بن محمد بن عمر البغدادي الاصل ثم المصري المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة وشرحه هذا أشبه بالحواشى منه بالشروح وكتب على الفروع حاشية العالمة ذو الفتون تقى الدين أبو بكر بن ابراهيم بن قدس المتوفى سنة احدى وستين وثمانمائة وهذه الحاشية في مجلد وبها من التحقيق والفوائد مالا يوجد في غيرها *

(معنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة في الاحكام)

تأليف العالمة المحدث يوسف بن حسن بن احمد بن عبد الهادى الشهير بين المبرد الصالحي أخذ الفقه عن القاضى علاء الدين المرداوى وعن تقى الدين ابن قدس المتوفى سنة تسع وتسعمائة وهذا الكتاب في مجلد لطيف صدره بفن أصول الديانات يعنى التوحيد ثم بباب معرفة الاعراب ثم باصول الفقه ثم بما يستعمل من الادب ثم اتبعه بعض اصطلاحات فى المذهب ثم استوصل فى الفقه على نحط وجيزة ثم ختمه بقواعد كلية يتربى عليها مسائل جزئية لكن ما ذكره من الفتون فى صدره لا يفيد إلا فائدة قليلة جداً وسالك فى الفقه مسلكاً غريباً فقال فى أول كتابه كتبت فيه القول الختار وأشار إلى المسألة الجمجم عليهما بان أجعل حكمها اسم قاعل أو مفقول ومع ذلك ع وما اتفق عليه الأئمة الاربعة بصيغة المضارع وربما وقع ذلك لانا فيها اتفق فيه أبوحنيفه والشافعى فى بعض مسائل ثم نعلم فيها مذهب الامام مالك أوله فيها أوفي مذهبه ثم قول غير المشهور فان كان لاختلاف عندنا فى المسألة فالباء وأيضاً وان كان فيه خلاف عندنا فالباء وأيضاً ورورو فاق الشافعى فقط بالهز وأيضاً وس وأبي حنيفة فقط باللون وأيضاً رفع ولا أذكر فيه مسألة فى علم واحد الا لزيادة فائدة ولا يمتنع تكرارها فى علين ان كل علم شجري فيه على أصله فربما اختلف حكمها فى العلين وربما اتفق هذا كلامه ورأيت بخط مؤلفه هذين البيتين على ظهر الكتاب *

هذا كتاب قد سما فى حصره * أوراقه من اطافه متعددة
جمع العلوم بلطفه فيجمعه * يغنىك عن عشررين الف مجلدة
وقرظه ابن قاضى أزررات بقوله *

يا كتاباً أزدى بكل كتاب * هو في الأرض لوحناً المحظوظ
زاد رب منشيه علماً وفضلاً * ثم لازال سعده المحفوظ

(منتهي الارادات في جمع المقنع مع التتفريح وزيادات)

هو كتاب مشهور عمدة المتأخرین في المذهب وعليه الفتوی فيما ينهم تأليف العالمة تقى الدين محمد بن العلامة أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِبرَاهِيمِ الْفَوْحَىِ المصري الشهير ابن النجاشي رحل إلى الشام فالف بها كتابه المنتهى ثم عاد إلى مصر بعد أن حرر مسائله على الراجح من المذهب وأشتغل به عامه الطلبة في عصره واقتصروا عليه ثم شرحه شرعاً مفيداً في ثلاثة مجلدات ضخاماً وغالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح وبالجملة فقد كان منفرداً في علم المذهب توفي سنة اثنتين وسبعين وتسعاً وثمانة وقرأت في طبقات الحنابلة لـكمال الدين الغزى الشافعى شلا عن ابن طولون أن العالمة المحقق أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَسْكَريِ صنف كتاباً جمع فيه بين المقنع والتتفريح فاخترمته المنية قبل أكماله قال وقد بلغنى أن صاحبنا أَحْمَدَ الشُّوَيْكَانِي تلديده شرع في تسلمه توفي العسكري سنة عشر وتسعاً وثمانة وقال الغزى في ترجمة أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عَمْرَ بْنِ أَبِي بَكْرِ الشُّوَيْكَانِي النابلسي ثم الدمشقى الصالحي المتوفى سنة تسعة وثلاثين وتسعاً وثمانة أنه جاور في المدينة المنورة وجمع كتاب التوضيح جمع فيه بين المقنع للشيخ موفق الدين بن قدامة والتتفريح لعلاء الدين المرداوي وزاد عليها أشياء مهمة قال ابن طولون وسبقه إلى ذلك شيخه الشهاب العسكري لكنه مات قبل اتمامه ولم يصل فيه إلا إلى باب الوصايا وعاصره أبو الفضل ابن النجاشي فجمع كتابه المشهور بالمنتهى لكنه عقد عباراته انتهى وشرح منهى الارادات العالمة منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن أَحْمَدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ ادْرِيسِ الْبَهْوَىِ شيخ الحنابلة في عصره المتوفى سنة احدى وخمسين ألف وشرحه في ثلاثة مجلدات جمعه من شرح مؤلف المنتهى لكتابه ومن شرحه قسه على الأقناع وهو شرح مشهور مطبوع ولقد كنت في حدود أربع عشرة وثلاثمائة بعد الألف أفت مدة في قصبة دوما دمشق فاقرأت هذا الشرح وكتبت عليه حاشية وضعتها أثناء القراءة وصلت فيها إلى باب السلم

في مجلد ضخم ثم خرجت من دواما الى دمشق وهناك لم أجده أحدا يطلب العلم من الحنابلة بل يندر وجود حنبل بها ففقرت همئي عن اقامها وبقيت على ما هي عليه والشيخ منصور حاشية على المتن وكتاب الشيخ محمد بن احمد بن على البهوي الشهير بالخلوبي المصري تحريرات على هامش نسخته من المتن فجردت بعد موته فباغت اربعين كراسا وكان من الملازمين للشيخ منصور توفي سنة ثمان وثمانين والفق على المتن حاشية أيضا للشيخ عثمان بن حمأن النجدي صاحب شرح العمدة للشيخ منصور البهوي المتوفى سنة (١) وهي حاشية نافعة غيل الى التحقيق والتدقيق

﴿الاقناع لاطالب الانتفاع﴾

مجلد ضخم كثير الفوائد جم المناقح للعلامة المحقق موسى بن احمد بن موسى ابن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى ثم الدمشقى الصالحي بقية الجتهاين والمغول عليه في مذهب احمد في الديار الشامية ترجمه الــكمال الغزى في النعت الاكم ولم يذكر سنة وفاته ونجم الدين الغزى فى الــكواكب السائرة وبالجملة فهو من أساطين العلماء وأجلهم توفي سنة ثمان وستين وتسعمائة وقد شرح كتابه الاقناع الشيخ منصور البهوي شرحا مفيدا في أربع مجلدات وكتاب الشيخ محمد الخلوق عليه تعليقات جردت بعد موته فبلغت اثنتeen كراها بالخط الدقيق والشيخ منصور عليه حاشية ولصاحبه كتاب في شرح غريب لغاته *

﴿دليل الطالب﴾

متن مختصر مشهور تأليف العلامة بقية الجتهاين مرمى بن يوسف ابن أبي بكر ابن احمد ابن أبي بكر بن يوسف بن احمد الكرمي نسبة لطور كرم قرية بقرب نابلس ثم المقدسى أحد أكابر علماء هذا المذهب يحصر المتوفى سنة ثلاث وثلاثين والفق وكتابه هذا أشهر من أن يذكر وللعلامة احمد بن عوض بن محمد المرداوى المقدسى تلميذ الشيخ عثمان النجدي وكان موجودا سنة واحد ومائة والفق حاشية عليه في مجلدين وقرأت في بعض الجامع أن العلامة الفاضل الشيخ مصطفى الدوسي المعروف بالدوسياني ثم الصالحي ثم مفتى رواق الحنابلة في مصر له حاشية طيبة على دليل الطالب ورأيتها كتابا سهلا ضوء النيرين لفهم تفسير الجلالين وشرحها

(١) بيان بالاصل فحرر *

على الـكافي في المروض والقوافى ولم أعلم سنة وفاته غير أن مترجمه قال رحل
إلى القسطنطينية وتوفى بها في خلافة السلطان عبد الحميد يعني الاول وكانت سلطنته
من سنة هـان وسبعين ومائة والـف إلى سنة هـلات وما تـين والـف وشرح هذا
الكتاب الشـيخ عبدالقادر بن عمر بن عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب بن سالم
التغـيـيـيـ الشـيـيـيـ الصـوـفـيـ الدـمـشـقـيـ ورأـيـتـ فـيـ بـعـضـ الـجـامـيـعـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ دـوـمـاـ دـمـشـقـ
الـقـيـيـيـهـ الفـرـضـيـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ حـسـنـ وـثـلـاثـيـنـ وـمـائـةـ وـالـفـ وـشـرـحـهـ هـذـاـ مـتـدـاـولـ مـطـبـوـعـ
لـكـثـيـرـ غـيرـ حـمـرـ وـلـيـسـ بـوـافـ بـعـصـودـ المـاتـنـ وـشـرـحـهـ فـيـ جـمـلـيـنـ الـلـامـةـ اـمـيـاعـيلـ
ابـنـ عـبـدـ الـكـرـيمـ بـنـ حـمـيـ الدـيـنـ الدـمـشـقـيـ الشـهـيرـ بـالـجـرـاءـيـ وـكـانـتـ وـفـاتـهـ سـنـةـ اـنـتـيـنـ
وـمـائـيـنـ وـالـفـ وـلـيـمـ الـكـتـابـ وـرـأـيـتـ فـيـ تـرـجـمـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ أـمـدـ السـفـارـيـيـ
أـنـ لـهـ شـرـحـاـ عـلـىـ دـلـلـ الطـالـبـ وـلـمـ نـزـهـ وـلـمـ نـجـدـ مـنـ اـخـرـناـ أـنـ رـآـهـ *

(غاية المنهى)

كتاب جليل للشيخ صرعى السكري جمع فيه بين الواقع والمنتهى وسلط فيه مسائل الجتهاين فاورد فيه اتجاهات له كثيرة يغوضها بلفظ ويتجه واكنته جاء متأخرا على حين فترة من علماء هذا المذهب وعكن التقليد من أنكارهم فلم ينشر انتشار غيره وقد تصدى لشرحه العلامه الفقيه الاديب أبوالفلاح عبد الحى بن محمد ابن العهاد فشرحه شرعا طيفا دل على فقهه وجودة قامه اكنته لم يتمه ثم زيل على شرحه هذا العلامه الجبراعي فوصل فيه الى باب الوكالة ثم احترمه المنية ثم تلاهما العلامه الفقيه الشيعي مصطفى بن سعد بن عبد السيوطى الرحيمى مولدا ثم الدمشق العلامه الفقيه الفرضي المحقق مولده سنة خمس وستين ومائة والف وتوفي سنة ثلاثة وأربعين ومائتين والف فابتدا بشرح السكتة من أوله حتى أنه في خمس مجلدات بخطه لكنه في شرحه هذا يأتى الى المسألة من المنتهى فينقل عبارة شرحها للشيخ منصور والى المسألة من الواقع فينقل عبارة شرحه أيضا فكانه جمع بين الشرحين من غير تصرف فإذا وصل الى اتجاه لم يتحققه بل قصارى أمره أنه يقول بأجلده لا حد من الاصحاب ثم ثلاثة تلميذه شيخ مشايخنا العلامه الاوحد الشيخ حسن بن عمر ابن معروف ابن عبد الله بن مصطفى ابن الشيعي شطا المثوى سنة (١)

(١) بياض بالاصل فحرر *

فاختنق مواضع الاتجاه من الغاية والشرح واصدر للشيخ صرعي وبين صواب تلك الاتجاهات ومن قال به غيره من العلماء وذكر في غضون ذلك مباحث راقفة وفوائد لا يستغنى عنها ايجاء كتبها هذا في اربعين كتابا بخطه الدقيق فلوضم هذا الكتاب الى الشرح وطبع جلا منه كتاب فريد في بابه ولا سببا اذا ضم اليهما ما كتبه ابن العهد والجراعي فالله ارفع لواء هذا المذهب وأكثرا من علمائه *

(عدة الراغب)

ختصر طيف للشيخ منصور البوتي وضعه للمبتدئين وشرحه الملامة الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي شرحا لطيفا مفيدا مسبوكا سبك حسننا ونظمها الشيخ صالح بن حسن البوتي من علماء القرن الحادى عشر مخطوطة أوها *

يقول راجي عفو ربه العلي أبو الهدي صالح نجل الجنبي
وسعي نظامه وسيلة الراغب لعدة الراغب *

(كاف المبتدى وأخص المختصرات وختصر الافادات)

هذه المدونة الثلاثة للفقيه المحدث الصالح محمد بن بدر الدين بن بلبان اللبناني البعلبي الاصل ثم الدمشقي الصالحي كان يقرأ النقه لطلاب المذاهب الاربعة توفي سنة ثلث وثمانين وalf وقد اعنى من بعده بآيته (فاما) كاف المبتدى فقد شرحه الورع الفقيه الاصولى الفرضي أ Ahmad بن عبد الله بن محمد بن أ Ahmad بن محمد بن مصطفى الحسبي الاصل البعلبي الدمشقي شرحا لطيفا محررا توفي سنة تسعمائة وثمانين وalf بعد الالاف وسمى شرحه الروض الندى شرح كاف المبتدى وله شرح عدة كل فارض في الفرائض وله الذخر الحرير شرح مختصر التحرير في الاصول وله غير ذلك من التعليقات في الحساب والفرائض والفقه (واما) أخص المختصرات فهو متن مختصر جدا اختص في كاف المبتدى وقد شرحه العلامة عبد الرحمن ابن عبد الله بن احمد بن محمد البعلبي الدمشقي تزيل حلب وكان فقيها متقدما اديبا شاعرا توفي سنة اثنين وتسعين ومائة بعد الالاف وشرحه هذا احرر منقح كثير النفع للمبتدئين (واما) مختصر الافادات فقد صدره أولا بدبيع العبادات فجعل الكلام عليه وسطا بين الاسباب والايجاز مستمدأ عن الاقاع ثم ذكر

أحكام البيع والربا ثم أتبعه بقوله كتاب الآداب وفصله فضولا ثم أتبعه بفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل ذكر الله تعالى والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحلاص ثم أتبع ذلك بعقيدته التي اختصر بها نهاية المبتدئين لابن حمدان ثم ختم الكتاب بوصية نافقة وبالجملة فهذا الكتاب كاف وواف للمتعبدين ولقد كنت قرأت هذا الكتاب على شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان المشهور بخطيب دوما وعلقت على هامشه تعليقات اتيختبئها أيام بدايتها في الطلب *

(الرعايان)

كلاهما لابن حمدان قد كنت رأيتهما ثم غابا عنى قال في كشف الظنون رعاية في فروع الحنبليه لاشيخ نجم الدين ابن حمدان الحناني المتوفى سنة خمس وسبعين وسبعينه كبرى وصغرى وحشاها بالروايات الغريبة التي لا تكاد توجد في الكتاب الكثيرة أو لها الحمد لله قبل كل مقال وإمام كل رغبة وسؤال إلى آخره وهي على ثمانية أجزاء في مجلد شرحها الشیخ شمس الدين محمد بن الإمام شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البازري المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعينه وسمى شرحه الدرایة لاحکام الرعاية ومحضر الرعاية لاشیخ عز الدين عبد السلام انتهی وقال ابن مفلح في باب زكاة الشر والزرع من كتابه الفروع عند الكلام على زكاة الزرع والثمرات ولا يستقر الوجوب الا يجعله في الحبرين والبيدر وعنده بمعنى من الاداء كما سبق في كتاب الزكاة للزوم الاجراج إذن وفافقانه يلزم اخرج زكاة الحب مصفى والثمر يائسا وفaca وفي الرعاية وقيل يجزي رطبه وقيل فيما لا يتم ولا يزبب كذا قال وهذا وأمثاله لاعتيره به وإنما يؤخذ منها أي من الرعايان بما انفرد به بالتصريح وكذا يقدم يعني ابن حمدان في موضع الاطلاق ويطلق في موضع التقادم ويساوي بين شيئاً من المعرفة بينهما وعكسه فلهذا وأمثاله حصل الخوف من كتايته وعدم الاعتماد عليهم النهي وبالجملة فهذا الكتابان غير محررين *

﴿محضر الشرح الكبير والأنصاف﴾

تأليف العالم الاثري والامام الكبير محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن على

يتصل نسبه بعيد مناة بن نعيم التميمي ولد سنة خمس عشرة ومائة وألف وقد رحل إلى البصرة والججاز لطلب العلم وأخذ عن الشيخ على أفندي الداعسي وعن المحدث الشيخ اسماعيل العجلوني وغيرهما من العلامة وأجازه محمد بن الناصر بمكتب الحديث وغيرها على اصطلاح أهل الحديث من المتأخرین ولما امتلاه وطابه من الآثار وعلم السنة وبرع في مذهب احمد أخذ ينصر الحق ويحارب البدع ويقاوم ما أدخله الجاهلون في هذا الدين الحنيفي والشريعة السمحة وأعانه قوم أخلصوا العبادة لله وحده على طريقته التي هي إقامة التوحيد الخالص والدعایة إليه وإخلاص الوحدانية والعبادة كالتالي بسائر أنواعها حالي المخلوق وحده خبى إلى معارضته أقوام أفوا الجمود على ما كان عليه الآباء وتدربوا بالكسل عن طلب الحق وهل يلزمون إلى اليوم يضربون على ذلك الورز وجند الحق تكافحهم فلا تبقي منهم ولا تزد وما أحقرهم بقول الفائل

كتناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها واعياً فرنّه الوعل
ولم يزل متبراً على الدعوة إلى دين الله تعالى حتى توفاه الله تعالى سنة ست
ومائتين وألف وطريقته في هذا اختصر أنه يصدر إليك منه بمسائل الشرح ثم
يزيل ذلك بكلام الانصاف وهو كتاب في مجلد

(هذا بيان) ما أطلعت عليه من كتب هذا المذهب الجليل مما بعضه موجود
عندى وبعضه قد أودع في خزانة الكتب الدمشقية في مدرسة الملك الظاهر
يسير وشئ يسير يوجد في خزانة الكتب الخديوية بمصر ولم أقصد بذلك تأليفًا
لـ كشف الظنون بل القصد التنبيه على ما يمكن وجوده ما إذا طبع وانتشر انتفع
أهل العلم به أينما انتفاع ولا فكتب المذهب كثيرة لأنكاد تدخل تحت حصر فحذرا
أيها المطالع من الاتقاد على ما كان مني من الاختصار والله يتولى الصالحين
العقد الثامن

في اقسام الفقه عند اصحابنا وما الف في هذا النوع

وفي هذا العقد درر

اعلم ان اصحابنا تفتقروا في علومهم الفقهية فنونا وجعلوا لشجرتها المثمرة بأنواع

الثمرات غصونا وشعبوا من نهرها جداول تروى الصادى ويحمد سيرها السارى
في سيل المدى وطريق الاقداء ففرعوا الفقه الي المسائل الفرعية وألفوا فيها
كتبا قد اطلعت علي بعض منها ثم أفردوا لما فيه خلاف لاحد الاعنة فنا وسموه
بن الحلال ونارة يطلقون عليه المفردات وضموا المتناسبات فالحقوها بأصول
استبطوها من فن أصول الفقه وسموا قتها بالقواعد وجعلوا للمسائل المشتبهة
صورة المختلفة حكم ودليل وعلة فنا سموه بالفروع وعدها الى الاحكام التي تتغير
بتغير الزمان مما ينطبق على قاعدة الصالحة المرسلة فاسسواها وسموها بالاحكام
السلطانية وأتوا على ما اختلف العوام وأرباب التدريس فسموه بالبدع وعلى ما هو
من الاخلاق مما هو لاذديب والتربية وسموه بن الآداب ولما كانت كتبهم
لاتخلوا عن الاستدلال بالكتاب والسنّة والقياس صنفوها كغيرهم في أصول الفقه
ثم في تخريج أحاديث الكتيب المصنفة في الفروع ثم عدوا الى جم الاحاديث
التي يصح الاستدلال بها فجموها ورتبوها على أبواب كتب فقههم وسموا ذلك
فن الاحكام وألفوا كغيرهم كتب الفرائض مفردة وكتب الحساب والجبر والمقابلة
وأفردوا كتب التوحيد عن كتب المتأولين وأكثروا فيها اقامة الدلائل انتصارا
لمذهب السلف فجز امام الله خيرا ومحسن بنا هنا أن نذكر بعض مآلف في كل فن من
ذلك الفنون انتقاء الاجود منها فنقول

(أما) فن الحلال فهو علم يعرف به كيفية إبراد الحجج الشرعية ودفع
الشبهة وقواعد الأدلة الحلافيـة بباراد البراهين القطعية وهو الجدل الذي هو
قسم من أقسام المنطق إلا أنه خص بالمقاصد الدينية وقد يعرف بأنه علم يقتدر
به على حفظ أي وضع وهدم أي وضع كان بقدر الامكان وهذا
قيل الجدل أـما محبـ يحفظ وضعـ أو سـائلـ بهـمـ وضعـ وقد عـلتـ مما سـبقـ
فيـ أـواخرـ فـنـ الـاـصـولـ هـذـهـ الـمـسـالـكـ لـكـ مـاـقـدـمـ لـكـ عـامـ لـمـجـتـهـ دـيـنـ وـغـيرـهـ وـماـ
نـخـنـ بـصـدـدـهـ الـآنـ خـاصـ بـالـفـلـقـدـيـنـ الـذـيـنـ يـجـمـدـونـ عـلـيـ قولـ اـمـامـهـمـ أوـ عـلـيـ ماـصـحـ
لـدـيـهـمـ مـنـ دـوـيـانـهـ ثـمـ يـسـلـكـونـ مـسـلـكـ فـنـ الجـدـلـ فـيـ نـصـرـةـ مـاقـلـدـوـهـ وهـدـمـ مـاـ
يـقـلـدـوـهـ وـأـجـمـعـ مـارـأـيـتـهـ لـاصـحـابـنـاـ فـيـ هـذـاـ النـوـعـ الـحـلـالـ الـكـبـيرـ لـقـاضـيـ أـبـيـ يـهـىـ وـهـوـ
فـيـ مـجـلـدـاتـ لـمـ أـطـلـعـ مـنـهـ الـأـعـلـىـ الـجـلـدـ الـثـالـثـ وـهـوـ ضـخمـ أـوـلـهـ كـتـابـ الـحجـ وـآخـرـهـ

باب السلم وقد سلك فيه مسلكًا واسعًا وتقن في هدم كلام الخصم تقنياً لم أره في غيره واستدل بآحاديث كثيرة لكن تعقبه في أحاديثه الحافظ أبو الفرج عبد الرحمن ابن على المعروف بابن الجوزي الصديقي القرشي البكري المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسينهـة وسمى كتابه هذا التحقيق في مسائل التعليق قال في أوله هذا كتاب نذكر فيه مذهبنا في مسائل الخلاف ومذهب الخلاف ونكشف عن دليل المذهبين من النقل كشف منافق لا نغيل لنا ولا علينا فيما نقول ولا نخافر وسيحمدنا المطلع عليه إن كان منصفاً والواقف ويعلم أننا أولى بالصحيح من جميع الطوائف ثم قال كان سبب اثارة الغرم لتصنيف هذا الكتاب أن جماعة من إخوانى ومشايخي في الفقه كانوا يسألونى في زمن الصبا جمع آحاديث التعليق وما صحي منها وما طعن فيه وكنت أنواعي عن هذا لسبعين أحداها اشتغالى بالطلب والثانى ظنى أن ما في التعاليق من ذلك يكفى فلما نظرت في التعاليق وأيت بضاعة أكثراً الفقهاء في الحديث مزاجة يقول أكثراً هم على آحاديث لا تصح ويرضى عن الصحاح ويقلد بعضهم بعضاً فيما ينقل ثم قد اقسم المتأخرون ثلاثة أقسام القسم الأول قوم غلب عليهم الكسل ورأوا أن في البحث تعباً وكلفة فتج Gloverوا الراحة واقتربوا بما سطره غيرهم والقسم الثاني قوم لم يهتدوا إلى أمكنة الأحاديث وعلموا أنه لا بد من سؤال من يعلم هذا فاستفسروا عن ذلك والقسم الثالث قوم مقصودهم التوسع في الكلام طلباً للتقدم والرياسة واشتغلوا بالجدل والقياس ولا النفات لهم إلى الحديث لا إلى تصحيحه ولا إلى الطعن فيه وليس هنا شأن من استظهر لدعنه وطلب الوثيقة في أمره ولقد رأيت بعض الأكابر من الفقهاء يقول في تصنيفه عن الفاظ قد أخرجت في الصحاح لا يجوز أن يكون رسول الله ﷺ قال هذه الألفاظ وبرد الحديث الصحيح ويقول هذا لا يعرف وإنما هو لا يعرفه ثم رأيته قد استدل بحديث زعم أن البخاري أخرجه وليس كذلك ثم نقله عن مصنف آخر كما قال تقينا له ثم استدل في مسألة فقال دليلنا ماروي بعضهم أن النبي ﷺ قال كذا ورأيت جمهور مشايخنا يقولون في تصانيفهم دليلنا ماروي أبو بكر الحلال باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودليلنا ماروى أبو بكر عبد العزيز باسناده ودليلنا ماروى ابن بطة باسناده وجمهور تلك الأحاديث في الصحاح وفي المسند وفي السنن غير أن السبب في اقتناعهم

بِهِذِهِ التَّكَاسِلِ عَنِ الْبَحْثِ وَالْعِجْبِ مَنْ لَيْسَ لَهُ شُغْلٌ سُوَى مَسَائِلِ الْخَلَفِ ثُمَّ
قَدْ اقْتَصَرَ مِنْهَا فِي الْمَنَاظِرَةِ عَلَى خَمْسِينَ مَسَأْلَةً وَجَهَوْرُ هَذِهِ الْخَمْسِينَ لَا يَسْتَدِلُ فِيهَا
بِمَحْدِيثٍ فَمَا قَدْرَ الْبَاقِي حَتَّى يَتَكَاسِلَ عَنِ الْمَبَالَغَةِ فِي مَعْرِفَتِهِ ثُمَّ قَالَ فَصْلٌ وَالْزَمْ عَنْ دِيْ
مَنْ قَدْ لَمْتَهُ مِنْ الْفَقَهَاءِ وَجَمَاعَةِ مِنْ كَبَارِ الْمُحَدِّثِينَ عَرَفُوا صَحِيحَ التَّقْلِيلِ وَسَقَمِهِ
وَصَنَفُوا فِي ذَلِكَ فَإِذَا جَاءَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ يَخَالِفُ مَذَهَبَهُمْ يَبْنُوا وَجْهَ الطَّعْنِ فِيهِ
وَانْ كَانَ مَوْافِقاً لِمَذَهَبِهِمْ سَكَنُوا عَنِ الْطَّعْنِ فِيهِ وَهَذَا يَنْبَغِي عَنْ قَلَةِ دِينٍ وَغَلَبَةِ
هُوَيِّ ثُمَّ رُوِيَ بِاسْنَادِهِ إِلَى وَكِيعَ اهْنَمَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتَبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ وَأَهْلُ
الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتَبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الْجُوزِيَّ أَخَذَ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ
بِاسْنَادِهِ عَلَى شَرْطِ ذِكْرِهِ هُوَ فَقَالَ وَهَذَا حِينَ شَرَوْعَنَا فِيهَا أَنْدَبَنَا لَهُ مِنْ ذِكْرِ
الْأَحَادِيثِ مُعْرِضِينَ عَنِ الْعَصِبَيَّةِ الَّتِي نَعْقَدُهَا فِي مِثْلِ هَذَا حِرَاماً هَذَا وَمَوْضِعُ
كِتَابِهِ أَنَّهُ يَذَكِّرُ الْمَسَأَلَةَ فَيَقُولُ مِثْلًا مَسَأَلَةَ الظَّهُورِ هُوَ الظَّاهِرُ فِي نَفْسِ الْمَطَهَرِ لِغَيْرِهِ
ثُمَّ يَفْيِضُ فِي يَانِ الْحَدِيثِ فَيَذَكِّرُهُ أَوْلَى بِاسْنَادِهِ ثُمَّ يَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ بِكَلَامِ كَافِ شَافِ
وَقَدْ أَلْمَعَ الْفَاضِلَ كَاتِبَ جَابِيَ فِي كِتَابِهِ كَشْفُ الظَّنُونِ إِلَى كِتَابِ ابْنِ الْجُوزِيِّ
فَقَالَ التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ الْخَلَفِ لَابِي الْفَرْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ الْجُوزِيِّ
الْبَغْدَادِيِّ الْجَنْبَلِيِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ سِبْعَ وَتِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَمُخْتَصِرُهُ لِابْرَاهِيمَ بْنَ
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَقِّ الْمَتَوْفِيِّ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِينَ وَسِبْعَمِائَةٍ اتَّهَى ثُمَّ تَلاَهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ
مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ بْنُ يُوسُفِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنُ قَدَامَةِ الْجَمَاعِبِيِّ الْأَصْلِ الصَّالِحِيِّ وَلَدَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَسِبْعَمِائَةٍ وَتَوْفِيَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ
وَأَرْبَعِينَ وَسِبْعَمِائَةٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ شِيَخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ فَقْعَدُ التَّعْلِيقُ لِابْنِ
الْجُوزِيِّ وَحْدَهُ أَسَانِيدُ وَنَسْبُ أَحَادِيسِهِ إِلَى مِنْ خَرْجَهَا مِنِ الْأَعْمَاءِ الْأَعْلَامِ وَتَكَلَّمُ
عَلَيْهَا بِمَا يَلِيقُ بِهَا وَسُمِيَّ كِتَابَهُ التَّحْقِيقُ فِي أَحَادِيثِ التَّعْلِيقِ وَهُوَ فِي مَجْدِينِ وَالْكَلَامِ
عَلَى الْمَسَائِلِ قَدْ شَيَّخَتْ كِتَابُ الْحَنَابَةِ الْمَطْوَلَةُ بِهِ وَلَاسِيَا شَرْوحُ الْمُتَقَدِّمِينَ *

وَأَمَّا الْمَفَرَدَاتُ فَهِيَ مِنْ جَنْسِ الْخَلَفِ وَالَّتِي رَأَيْنَاهُ وَسُمِيَّ بِهَا الْإِسْمُ الْمَفَرَدَاتُ
لِلْقَاضِيِّ أَبِي يَعْلَى الصَّفِيرِ وَالْمَفَرَدَاتُ لَابِي الْحَطَابِ مَحْفُوظُ الْكَلْوَذَانِيِّ وَقَدْ سُمِيَّ كِتَابَهُ
بِالْأَتَصَارِ فِي الْمَسَائِلِ الْكَبَارِ وَكَلَّا هُمْ يَذَكَّرُانَ أَفْرَادَ الْمَسَائِلِ الْكَبَارِ مِنِ الْخَلَفِ بَيْنِ
الْأَعْمَاءِ وَيَنْتَصِرُانَ لِمَذَهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَعَ ذِكْرِ مَا سَتَدَلَ بِهِ أَصْحَابُ كُلِّ إِمَامٍ لِنَصْرَةِ

امامة وخدمه ومفردات الامام أبي الوفاء على بن عقيل البغدادي من هذا النوع
واعلم أنك مقى رأيت في كتب أصحابنا الاطالة في الدليل فاعلم أن هنالك خلافا
حتى في شرح الاقاع والمتى وأخر من عالمناه صنف في نوع المفردات العلامة
محمد بن علي بن عبدالرحمن بن محمد بن سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر ابن الشيخ
ابي عمر بن قدامة المتوفى سنة عشرين وثمانمائة فانه نظم المسائل الملقبة بالمفردات في
الفية من بحر الرجز قال في خطبتها *

وهذه مسائل فقهية * أرجوزة وجيبة الفيء
اذ كر فيها ما به قد افرد * إمامنا في سلك آيات تعد
وهو الامام أحمد الشيباني * العلم الحبر التقي الرباني
عن مذهب النعسان ثم ابن أنس * والشافعي كلهم يحكي القبس
ففي فروع الفقه حيث اختلفوا * اذ كر ماعني عليه أفق
وكلا قد جاء من أقواله * منفردا بذلك عن أمثاله
فهذه إما عن الرسول * أو صاحب أو تابع مقبول
مصدق ذا ان شئت يا إمامي * وانظر وطالع كتب الاسلام
واعلم باه أصحابنا قد صنعوا * في المفردات جيلا وفروا
لكنهم لم يقصدوا هذا الخط * بل قصدوا الرد على الكيا فقط
فانه أعني كيا قد صنعوا * في مفردات أحد مصنعا
وقصد الرد عليه فيها * وكان فيها قد عنى سفيها
غالب ما قال بانه افرد * فانه سهو ووم فيرد
فانه لم يعتبر بالشهر * ولا خلاف مالك في النظر
وانما يقصد فيها الفا * إذا رأى قوله ولو مزيفا
لأحمد قد خالف النعسان * والشافعي نصب البرهانا
فصحيح الاصحاب ما قد صحيحا * منها وما كان اليه ينجي
ويينوا أغلاطه ووهمه * ونافشوه لفظه وكله
فابن عقيل منهم والقاضي * سبط أبي يعلى بعزم ماضى
كذلك الجوزي والزاغوني * وغيرهم بالجند لا بالهون

أكثُرُهُمْ رَدًا عَلَيْهِ افْتَصَرُوا * وَنَصَبُوا أَدْلَةً وَانْتَهَرُوا
 وَابْنُ عَقِيلَ زَادَنَا مَسَائِلًا * مَشْهُورَةً وَنَاصِبًا دَلَالًا
 لَكُنَّهُ حَذَا كَمَا تَقْدِمَا * يَنْصُرُ غَيْرَ أَشْهَرِ قَدْ قَدْمَا
 أَوْمًا يَكُونُ مَالِكَ قَدْ وَاقِفًا * امَامًا فِيهَا لَهُ قَدْ حَقْنَا
 فَتَلْكَ أَذْ قَدْ حَرَرْتَ تَقْلِيلًا * وَالْمَفْرَدَاتُ أَصْلَاهَا يَجْلِيلًا
 أَذْ قَدْ أَخْلَوْا بِالْكَثِيرِ مِنْهَا * وَأَدْخَلُوا الْمُقْنَى قَطْعًا عَنْهَا
 أَحْبَبْتَ أَنْ أَسْبِرَ مَاقْدِذَكْرَوْا * وَانْظَمَ الصَّحِيحُ أَذْ بَحْرَرْ
 وَانْفَ مَالًا يَسْلُمُ التَّفْرِيدُ * فِيهِ وَمَا يَسْرُ لِي أَزِيدُ
 بَنْتِهَا عَلَى الصَّحِيحِ الْأَشْهَرِ * عِنْدَكُنْدَرَالصَّحَابَ أَهْلَالِ النَّظرِ
 وَهُكُنْدَا فَائِرَ الْمَذَاهِبُ * وَالْخَلْفُ ذَكْرَالبَلِيسِ مِنْ مَطَالِبِي
 إِلَى أَذْ مَا خَلَفَ التَّصْحِيحُ * فَذَكْرُهُ حِينَئِدَ تَلْبِيَحُ
 أَوْ أَنْ يَكُنْ قَائِلَ ذَاكَ الْحَكْمَ * مَفْصَلًا كَمَا تَرِي فِي النَّظَمِ
 ثُمَّ أَنَّ النَّاظِمَ اسْتَرْسَلَ فِي مَوْضِعِهِ وَأَعْمَارَتَ مَارَأَيْتَ مِنْ هَذَا النَّظَمِ مَا بَاهَهُ مِنْ
 الْفَائِدَةِ الْمُتَعَلِّمَةِ بِمَوْضِعِنَا وَأَمَا الْكَيَافِيُّ وَبَكْرُ الْمَهْزَةُ وَاللَّامُ سَاكِنُهُ وَالْكَافُ مَكْسُورَةُ
 بَعْدُهَا مَثَنَةٌ تَحْتَيْةٌ فَمَنَاهُ بِالْعِجْمِيَّةِ الْكَبِيرِ وَيُقَالُ لَهُ الْكَيَا الْهَرَاسِيُّ وَهُوَ عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ
 بْنِ عَلَى إِمامِ أَحْصَابِ الشَّافِعِيِّ فِي زَمَانِهِ وَالْمَنَاطِرُ عَنْهُمْ بَرَعَ فِي الْفَقْهِ وَالْأَصْوَلِ
 وَالْخَلَافِ وَوَلِي تَدْرِيسِ النَّظَامِيَّةِ بِغَدَادَ تَرَجَّهُ الشَّيْخُ عَبْدُالْوَهَابِ السُّبْكِيُّ فِي طَقَاتِ
 الشَّافِعِيَّةِ وَعَدَ مِنْ مَوْلَانَهُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ وَشَفَاءَ الْمُسْتَرْسِلِينَ فِي مَبَاحِثِ الْجَهَدِينَ
 وَقَضَى مَفْرَدَاتِ أَحْمَدَ وَلَهُ كِتَابًا فِي أَصْوَلِ الْفَقْهِ وَكَانَ عَبْدُالْفَافِرُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ عَنْهُ
 كَانَ ثَانِيَ الْغَزَالِيِّ بِلَأَمْلَحِ وَأَطْيَبِ فِي النَّظَرِ وَالصَّوتِ وَأَيْنَ فِي الْعِبَارَةِ وَالْقَرِيرِ مِنْهُ
 وَانَّ كَانَ الْغَزَالِيُّ أَحَدُ وَأَصْوَبِ خَاطِرًا وَأَسْرَعُ يَا نَاوِ عِبَارَةً مِنْهُ وَلِدَ سَنَةَ خَمْسِينَ
 وَأَدْبَعَهَا وَتَوَفَّ سَنَةَ أَرْبِيعَ وَخَمْسِيَّهَا وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزَّيْنِيِّ وَالْدَّامَعَانِيِّ الْحَنَفِيَّينِ
 مَنَافِسَةً وَحَكِيَ أَبْنَ رَجَبٍ وَابْنِ مَفْلِحٍ فِي طَبَقَتِهِمَا أَنَّ أَبَا الْوَفَاءِ عَلَى بْنِ عَقِيلِ الْبَغْدَادِيِّ
 كَانَ كَثِيرَ الْمَنَاظِرَةَ لِلْكَيَا الْهَرَاسِيِّ فَكَانَ الْكَيَا يَنْشُدُهُ *
 ارْفَقَ بِعْدَكَ أَنْ فِيهِ فَهَاهَةً * جَبْلِيَّةً وَلَكَ الْعَرَاقَ وَمَا وَهَا
 قَالَ السَّلْفِيُّ مَارَأَتِ عَيْنَايِي مَثِيلَ الشَّيْبَيْخِ أَبِي الْوَفَاءِ أَبِي عَقِيلٍ مَا كَانَ أَحَدٌ يَقْدِرُ

أن يتكلم معه لفظاً راءة عالمه وحسن اراده وبلاعنة كلامه وقوه حجته ولقد تكلم يوماً مع شيخنا أبي الحسن الكيا الهراسى في مسألة فقال شيخنا ليس هذا مذهبك فقال له أبو الوفاء أنا لي اجتهدتى ماطالبني خصمي بحججه كان عندي ما أدفع به عن نفسي وأقوم له بحججه فقال له شيخنا كذلك الظن لك *

ورقات تشمل على كشف مسائل هذا الكتاب من تبة على أبواب الفقه رؤيت في خزانة الكتب المعمومية في دمشق (وأما) الفروق فقد ذكر الاسنوي الشافعى في كتابه مطالع الدقائق أن المطارحة بالمسائل ذات المأخذ المؤتلفة المتفقة والاجوبة المختلفة المفترقة من مآثر أفراد العلامة انتهى * وهذا النوع كثيراً ما يوجد في كتب الفروع ونحوه المتوفى وقد أفرد بالتأليف وقد اطلعنا على كتاب في هذا الملك لابي عبدالله الشامي بضم الميم وكسر الراء مشددة مسماة بالفروق وذكر فيه المسائل المتشبهة صورة المخالفة أحکامها وادلتها وتللبها بان يقول مثلاً: خروج النجاسات من غير السبيلين ينقض الوضوء كثيرة ولا ينقض يسيرها أو الفرق ينهى ما ماروي الدارقطني عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء وإنما الوضوء من كل دم سائل» وهذا نص قاطع في الفرق ^ف أنه يسترسل في هذا الموضع فتارة يجعل الفرق من الحديث كما علّمت وتارة من جهة القواعد الأصولية وهو كتاب نافع جد *

(وأما) الأحكام السلطانية فقد اطلعنا على ثلاثة مؤلفات في هذا النوع لاصحاحابنا (أو لها) الأحكام السلطانية مجلد مفيديه جداً للإمام أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (والثانى) لشيخ الإسلام تقي الدين الإمام أمحمد بن تيمية (والثالث) الإمام شمس الدين محمد ابن القيم والأخيران مطبوعان (وأما) منهاضنة البدع فاجمع كتاب رأيته لاصحاحابنا كتاب تابيس أبييس للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي رتبه على أبواب الفقه وقال فيه الانبياء جاؤا بالبيان الكاف فاقبل الشيطان يخالط بالبيان شيئاً فرأيت أن أحذر من مكانده وقسمته ثلاثة عشر باباً يكشف بمجموعها تابيسه وتدليسه وهو كتاب في مجلد نافع جداً ولا يستثنى عنه طالب الحق ولا الفقيه ولا المتبع (١) ولشيخ موفق الدين المقدسي رسالة في ذم الموسوين أجاد فيها وأفاد وقد علقت عليها حاشية نقيسة وكتب في هذا النوع لغير أصحابنا كثيرة جداً فجزى الله العكل خيراً (وأما) فن الآداب فإنه فن شريف وقد يذكر مفرقاً في كتب الفقه كالمستوع والاقناع ومحض الافتادات وغيرهم وقد أفرد كثير من الأصحاب بالتأليف كان أبي موسى وغيره وأجمع مارأيناه صنف في هذا النوع كتاب الآداب الشرعية والمصالح المرعية لشمس الدين محمد بن مفلح

(١) هذا الكتاب طبعناه والحمد لله وعلقنا عليه اه ادارة الطباعة

صاحب الفروع فانه جمع فيه كثيرا من كتب من تقدمه في هذا النمط وسرد
أسماهافي خطبة كتابه وقال في أوله (أما) بعد فهذا كتاب يشتمل على جمل كثيرة
من الآداب الشرعية والمصالح المرعية يحتاج الى معرفته الى آخر مقالة وهو في
 مجلدين أجاد فيما وأفاد ووفى بالمراد وله أيضا الآداب الصغرى في مجلد وللامام
الفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المتوفى سنة تسعمائة
وتسعمائة منظومتان في هذا النوع من بحر الطويل والروي دال أحد هما صغرى
وقد شرحاها الشيخ شرف محمد الجاوي والثانى الفية وقد شرحاها الشيخ علاء
الدين المرداوى ثم الشیخ محمد السفارینی الحبلى وسمى شرحه غذاء الالباب
بشرح منظومة الآداب فجاء شرحه في مجلدين وقد طبع فلاحجة الى الترجمة
عنه ولابن عبد القوى ولع كثیر في الآداب فانه كثر ما ضمن مؤلفاته المنظومة
منه ككتابه النعمۃ وهو جزءان والفرائد يصلح خمسة آلاف بيت وكلاها على روی
الدال فرحم الله الجميع *

قواعد الاصول و معماقده الفصول لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحى بن عبد الله بن على بن مسعود القطبي الاصل البغدادي الفقيه الفرضي المفنى المتوفى سنة تسع و ثلائين و سبعين و هذَا المختصر في نحو سبع وعشرين ورقة اختصره من كِتاب له سهاد تحقيق الامل وجبرده عن الدلائل وهو مختصر مفيد في الاصول لعلى ابن عباس البعلاني المعروف بابن الراحمة جمله مخدوف التعلييل والدلائل وأشار فيه الى الخلاف والوافق في غالب المسائل وهو في نحو خمس وأربعين ورقة *

سهولة العبارة وسبکها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان وقد شرح المتن أيضاً
الشيخ علاء الدين العسقلاني الكتّانی في مجلد ولم أره لكن رأيت علاء الدين
المرداوي ذكره *

مختصر التحرير لالمالمة الفقيه الأصولي النحوی محمد بن الملاعة شهاب الدين
أحمد بن عبد العزیز بن على الفتوحی الشهیر باب التجار صاحب المتنھی ذکر
انه اختصر فيه كتاب تحریر المتنقول من علم الاصول لعلاء الدين المرداوي وانه
محظوظ على مسائل مما قدمه المرداوي أو كان عليه الاكثر من الاصحاب دون
بقية الاقوال خال من قول ثان إلأ لفائدة تزيد على معرفة الخلاف من عزو
مقال إلى من ایاه قال ثم قال ومتى قلت في وجه المقدم غيره أو في قول أو على
قول كان إذا قوي الخلاف أو اختلف الترجيح مع اطلاق القولين أو الاقوال
إذا لم أطلع على بصرح بالتصحیح ثم ان مصنفه شرحه في مجلد ومهما
الکوكب المذید في شرح مختصر التحریر ثم شرحه الشيخ أحمد البعلی ومهما
الذخراحریر شرح مختصر التحریر وهذا الشرحان يفيدان المتوسط في هذا الفن *

تحریر المتنقول وتهذیب علم الاصول للقاضی علاء الدين على بن سليمان بن احمد
بن محمد المقدسی المرداوي السعدي محرر أصول المذهب وفروعه صاحب الترجیح
والانصاف استند في وضعه من غالب كتب هذا الفن وقال في أوله هذا مختصر
في أصول الفقه جامع لمعظم احكامه حا ولقواعده وضوابطه وأقسامه مشتمل على
مذاهب الامة الاربعة الاعلام وابناعهم وغيرهم لكن على سبيل الاعلام اجتهدت
في تحریر تقوله وتهذیب أصوله وقال المفتوحی في شرح مختصره وآراء واقع اختياری
على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن لانه جامع لا كثر احكامه
حا ولقواعده وضوابطه وأقسامه انتہی * وقد شرحه مؤلفه في مجلدين أجاد
فيها وأفاد * القسم الثاني الكتب المطلولة في هذا الفن والیك بيان بعضها (الواضح)
لابن عقیل هو كتاب كبير في ثلاثة مجلدات أبان فيه عن علم كالبحر الآخر
وفضل يفهم من فضله يکار و هو اعظم كتاب في هذا الفن حذافي حذوا الجندین *

التمهید في أصول الفقه لا في الخطاب محفوظ الكلاوذانی مجلد ضخم سلك
فيه مسالك المتقدمین وأکثر من ذکر الدلیل والتعلیل *

روضة الناظر وجنة المناظر - بضم الجيم وتشديد النون المفتوحة - الإمام المجتهد موفق الدين المقدمي صاحب المفتى والكافى والمقنع والمعدة. وهو كتاب في مجلد متوسط رتبه على ثانية أبواب عدد أبواب الجنة وترتيبها هكذا حقيقة الحكم واقتضائه ثم تفصيل الأصول الأربع ثم بيان الأصول الخلاف فيها غم تقاسيم الأسماء ثم الامر والنهي والعموم والخصوص والاستثناء والشرط ودليل الخطاب ونحوه ثم القياس ثم حكم المجتهد ثم الترجيح وقد تبع في كتابه هذا الشيخ أبي حامد الغزالى في المستصنف حتى في آيات المقدمة المنطقية في أوله وحتى قال أصحابنا وغيرهم من رأي الكتابين أن الروضة مختصر المستصنف ويظهر ذلك قطعا في آيات المقدمة المنطقية مع أنه خلاف عادة الأصوليين من أصحابنا وكثير من غيرهم ومن متابعته على ذكر كثير من نصوص الفاظ الشيخ أبي حامد قال الطوف في أوائل شرحه مختصر الروضة له أقول إن الشيخ أبي محمد القطب أبواب المستصنفي فتضطرف فيها بحسب رأيه وأثبتها ببني كتابه عليها ولم ير الحاجة ماسة إلى ما اعتقد به الشيخ أبو حامد من درج الأبواب تحت أقطاب الكتاب أو أنه أحب ظهور الامتياز بين الكتابين باختلاف الترتيب لثلا يصير مختصر الكتاب وهو أنها يصنع كتابا مستقلا في غير المذهب الذي وضع فيه أبو حامد كتابه لأن أبي حامد اشاعري شافعى وأبو محمد أثرى حنبلي وهو طريقة الحكماء الأوائل وغيرهم لا تكاد تجد لهم كتابا في طب أو فلسفة إلا وقد ضبطت مقالاته وأبوابه في أوله بحيث يقف الناظر الذي كي من مقدمة الكتاب على مافي انتهائه وقد نهج أبو حامد هذا المنهج في المستصنفي * هذا كلامه * فنعلم أن الشيخ أبي محمد اثبت في أوائل الروضة مقدمة تضمنت مسائل من فن المنطق كما فعل مثل ذلك الغزالى ثم ابن الحاجب فمن أجل ذلك تبين أنه كان تابعا للغزالى لأن أبي محمد لم يكن متکلا ولا منطقيا حتى يقال غلبه عليه عالمه المأثور وقد قال الثقات أن إسحاق العائى لما أطلع على الروضة ورأى فيها المقدمة المنطقية عاتب الشيخ أبي محمد في الحانه هذه المقدمة في كتابه وأنكر عليه ذلك فاسقطها من الروضة بعد أن انتشرت بين الناس فلهذا توجد في نسخة دون نسخة ولما اختصر الطوف الكتاب اسقط المقدمة واعتذر بداع (منها) وهو

الذى عول عليه انه لا تتحقق له فى فن المنطق ولا أبو محمد له تحقيق به أيضا فلو اختصرها لظهور بيان التكاليف عليها من الجهتين فلا يتحقق الانتفاع بها للطلاب ويقطع عليه الوقت وأما سحق العائى - بالثانية المثلثة - فهو سحق بن أحمدين محمد ابن على بن غانم العائى الحذلى الامام الزاهد القدوة كان فقبها عالما أماما بالمعروف نهاء عن المنكر لا يخاف أحدا إلا الله ولا تأخذه في الله لومة لائم أنكر على الخليفة الناصر فمن دونه وواجه الخليفة وصده بالحق قال بعضهم هو شيخ العراق والقائم بالانكار على الفقهاء والفقراة وغيرهم فيما يرخصوا فيه وقال الحافظ المنذرى قيل انه لم يكن في زمانه مثله اكثر انكارا للمنكر منه وحبس على ذلك مدة وله رسائل كثيرة إلى الاعيان بالانكار عليهم والنصح لهم توفى سنة اربع وثلاثين وسبعين ببلده العلث هكذا ترجمه الحافظ ابن رجب وبرهان الدين ابن مفلح* ولترجم إلى الكلام على الروضة فنقول انه أفعى كتاب من يربى تعاطى الاصول من أصحابنا فمقام هذا الكتاب بين كتب الاصول مقام المقنع بين كتب الفروع ولقد ابتدأت في شرحه علي وجه يوضح مناره ويكشف استاره والله اعلم ولا صياغتنا في فن الاصول كتب كثيرة (منها) الكافية والمعتمد والعدة الجمیع للقاضي أبي يعلى (ومنها) مسودة بني تمیمة وم الشیخ مجید الدین ولد الشیخ عبد الحلیم وحفیذه شیخ الاسلام الشیخ تقی الدین (ومنها) المقنع لابن حمدان (ومنها) الایضاح فی الجدل للشیخ أبي محمد ابن الشیخ الامام الحافظ عبد الرحمن ابن الجوزی (ومنها) مختصر المقنع لابن حمدان وشرحه كلاما لابي عبدالله محمد بن احمد الحراني المعروف بابن الحبال أحد من شرح الحرقى المتوفى سنة تسعمائة وأربعين وسبعين (ومنها) مجلد کیرللعلام ابن مفلح صاحب الفروع قال الشیخ علاء الدین المرداوى وهو اصل كتابنا يعني تحریر المقول فان غالب استمداد فاما (ومنها) اصول الشیخ عبد المؤمن وهو في مجلد کیر (ومنها) مجلد فی الاصول لعلی ابن عباس البعلی (ومنها) التذکرة فی الاصول لابن الحافظ عبد الغنی (ومنها) مختصر الحاصل ومحضر المحصل و معراج الوصول الى فن الاصول والكل للطوفی (ومنها) غير ذلك مما يطول ذكره (واما) تحریر احادیث الكتب المصنفة وكتب الاحکام (فاما) الاول فانی لم اطلع منه الا علي تحریر احادیث الكافی فی

الفقه للامام الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي المقدسي الحافظ الكبير لكن هذا التخر يرجع مختصر جدام يشف غليلها ولهذا الحافظ كتاب الاحاديث المختارة وهي الاحاديث التي تصلح أن يحتاج بها سوى ما في الصحيحين خرجها من مسموعاته قال بهضمهم هي خير من صحيح الحاكم اتهى* قلت وقد اطاعت منها على مجلدات بخطه قال في كشف الظنون نقلًا عن كتاب الشواذ الفياح الترمي في الصحة فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصريحها قال ابن كثير وهذا الكتاب لم يتم وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على مستدرك الحاكم توفي الضياء سنة ثلاثة وأربعين وسبعينة (وأما) كتب الأحكام فاجملها وأوسعها وأنفعها كتاب منتقى الأحكام للامام مجدد الدين عبد السلام بن تيمية فإنه جمع فيه الأحاديث التي يعتمد عليها علماء الإسلام في الأحكام اتفاها من الكتب السبعة صحبي البخاري ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع الترمذى وسنن النسائي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وتارة يذكر أحاديث من سنن الدارقطنى وغيره ورتب أحاديثه على ترتيب أبواب كتب الفقه ورتب له أبواباً بعض مادات عليه أحاديثه من الفوائد وباجملة فهو كتاب كاف للمجتهد وقد اعني المحدثون بهذا الكتاب اعتماداً تاماً واستهير عندم اشتهر بأي اشتهر فشرحه سراج الدين عمر ابن المقرئ الشافعى المتوفى سنة أربع وثمانمائة لـكتبه لم يكمله بل كتب قطمة وقال في كتابه الدر المنير أحكام الحافظ مجدد الدين عبد السلام ابن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه لولا اطلاقه في كثير من الأحاديث الغزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضييف يقول مثلاً رواه أحمد رواه الدارقطنى رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفاً وأشد من ذلك كون الحديث في جامع الترمذى مينا ضعفه فيعزى إليه من غير بياض ضعفه فيزبغ للحافظ جمع هذه الموضع وكتبه على حواشى هذا الكتاب أو جمعها في مصنف تكمل فائدة الكتاب وقد شرعت في كتاب ذلك على حواشى نسختي وأرجو أن اسمه هذا كلامه* ولم يمد بن أحمد بن عبد الهادي صاحب تقييس التحقيق تلقيفة على المنتقى أيضاً لم تكمل ثم لم يزل هذا الكتاب يتجول في الأقطار حتى خط ر CABE في البلاد اليمنية فاشهر هناك ولا كالشمس في رابعة النهار فتصدى لشرحه مجتهد القطر اليمني محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني

-فتح الشين وسكن الواو نسبة - الي قرية من قرى السجامة إحدى قبائل خولان يينها وبين صناء دون مسافة يوم ثم الصناعي الياني وكانت ولادته سنة اثنين وسبعين ومائة واثف وتوفي سنة خمسين ومائين وافت في سر الله له أيام شر حبه في ثمان مجلدات وسماه نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار وهو على اختصاره واف بالaram قد جرده عن كثير من التفريعات والباحث خصوصاً في المقامات التي يقل فيها الاختلاف وأطال في المواطن الذي يحتمل فيها الجداول وبين مذاهب الأئمة حتى مذهب أهل البيت ولم يتعرض فيه لمذهب بل دار مع الدليل كيف دار وهذا الشرح قد طبع في مصر وتناوله كل ذي ذهن وقد وفكري يسمى إلى مدارك الاجتهاد وغض الطرف عنه كل حسود مكار على ذام التقليد مطبوع وعن غيره زاجر فسأل الله السلام من شؤم التقليد الاعمى ولو تم التنصيب الذميم وشيطانه الرجم *

وما أطمعنا عليه من كتب الاحكام لاصحابنا كتاب المطالع ويقال له مطالع ابن عيدان جمع وتأليف الشيخ عبدالرحمن بن محمود بن عيدان البعلبي الحنبلي ولد سنة خمس وسبعين وستمائة وتوفي سنة أربعين وسبعين وكان عارفاً بالفقه وغواصه والاصول والحديث والعربيه ولازم شيخ الاسلام ابن تيمية رضي الله عنه لكنه مال في آخر أمره إلى القول بوحدة الوجود واختلف عقليه حتى توفاه الله تعالى وكتابه هذا في مجلد جمه من الكتب السنة ورمز فيه إلى الحديث الصحيح والحسن ورتبه على أبواب المقنع *

(ومنها) الاحكام الكبرى المرتبة على احكام ضياء الدين المقدسي للحافظ محمد ابن أحمد المعروف بابن عبدالهادي صاحب تقييع التحقيق لكنه لم يكمل بل تم منها سبع مجلدات *

(ومنها) عمدة الاحكام الكبرى للامام الحافظ عبدالغنى بن عبد الواحد بن على ابن سرور الجماعي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ستة وأربعين وهو كتاب في ثلاث مجلدات عز نظيره قال في خطبته حصرت الكلام في خمسة أقسام الاول التعريف بن ذكر من روأة الحديث إجمالاً وله أسماء رجالها في مجلد قال أفردت هذا الكتاب سميه العدة الثاني في أحاديثه الثالث بيان ما وقع فيه من المباهات الرابع في ضبط لفظه ذكر هذا صاحب كشف الظنون والحافظ المذكور كتاب عمدة الاحكام أيضاً

وهي الصفرى قال في أولها أما بعد فان بعض اخوانى سألي اختصار جملة من أحاديث الاحكام مما اتفق عليه الامامان امام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري ومسلم ابن الحجاج فاجبته الى سؤاله وقدبلغ هذا الكتاب خمساً وعشرين حديث وقد اعتمى العلامة بهذا الكتاب فشرحه أبو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق التلمساني المالكي المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعين وسبعيناً في خمس مجلدات شرحاً جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفاكهاني وغيرهم وشرحه سراج الدين عمر ابن المنقن الشافعى المتوفى سنة اربع وثمانين وسبعيناً سهاد بالاعلام وهو من احسن مصنفاته وشرحه صاحب القاموس محمد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادى الشيرازى سهاد عدة الحكما فى شرح عمدة الاحكام وهو مجلدان وكانت وفاة الجد سنة سبع عشرة وثمانين وسبعيناً وشرحه السيد تاج الدين عبد الوهاب ابن محمد بن حسن ابن أبي الوفاء الملوى المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانين وسبعيناً وسهاده عدة الحكما وشرحه عبد الرحمن بن على بن خلف الشیخ زین الدین أبی المعالی القارسکوری الشافعی شرحاً دال على كثرة فضله وتوفي سنة ثمان وثمانين وسبعيناً قاله في كشف الظنون ثم قال ولعل هذا عمدة الفقه وشرحه الشیخ عمار الدين اسماعيل بن احمد بن سعيد بن الاثير الطاهي الشافعی ذكر فيه أنه قرأ هذا الكتاب على ابن دقيق العيد فشرحه له على طريقة الاماء وسهاده عدة حكم الاحكام قلت وهذا الشرح مطبوع ومشهور بأنه لا بن دقيق العيد وقد رأيته وطالعته وشرحه أيضا البرماوى الشافعى وشرحه أيضا الشیخ احمد بن عبد الله الغزى ثم الدمشقى شرحاً وصل فيه الى باب الصداق ومات عنه فاته الشیخ رضى الدين الغزى الشافعى الدمشقى وشرحه العلامة الشیخ محمد بن احمد السفاريني الحنبلي في مجلدين وقد كنت طالعته قد يملا أقباء الطلب ثم أتى كنت من ولع في هذا الكتاب وقرأته درساً في جامع بي أمية تحت قبة النسر ثم شرحته في مجلدين وسنتينه موارد الافهام على سلسلي عمدة الاحكام سائلًا منه تعالى أن ينفع به من يطالعه عنه وكرمه (١) وأعلم أنها الطالب للحق أن البحر الزاخر في هذا الموضوع والمورد العذب والواجل الصعب أعلاه هو مستند الامام احمد بن محمد ابن حنبل رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة من قبله ومنهاه وإنما منع الاشتغال

(١) والله الحمد طبعناه وعلقنا عليه تعليقاً يسر الناظرين

به أشتغاله بالاشتغال بالسنن أمور (أحددها) كونه مرتبًا على أحاديث الصحابة وهذا الترتيب أصبح غير مألوف عند المتأخرين والمتأخرین فصار بحث لو اراد محدث أن يجمع أحاديث باب منه احتاج إلى مطالعته من أوله إلى آخره وهذا أمر عسر جدًا (ثانية) عزة وجوده لطوله فإنه قد ضم ثلاثة الف حديث وزاد عليه ولده الإمام عبد الله عشرة آلاف حديث فصار أربعين الفا وقدي بلغنا أن الحفاظ الكبار كانوا يسجدون إذ اذفروا باجزاء منه ولم يطلع عليه بهامه إلا النادر ولقد كنت سمعت من بعض مشايخنا الحنابلة من لهم المام بالحديث يزعمون أن المسند قد غرق في دجلة بغداد وينكر وجوده فكنت أفتديه زاعمه وأقول له أي أطلع على معظمها في خزانة الكتاب العمومية بدمشق فيصر على ما زعمه ويقول هذا مسند عبد الله ثم أن الكتاب طبع وتحلى للعيان (ثالثة) أن عزة وجوده كانت سبباً لعدم خدمته كما خدمت السنن وغيرها من كتب الحديث ومع هذا فلم يعد معنياً به وقد وقع له فيه من الثنائيات ما ينافي عن ثلاثة حديث ثلاثة الأسناد وقد كنت رأيت شرحاً لها للملاحة محمد بن أحمد السفاريني الطبلوي ثم غاب عني وقد طلب مني أحد أفضل التجاريين شرحاً فابتدائت به وأنا أسأل الله تعالى أن يعين بأقامه وطبعه وقد حكم الحفاظ أن الإمام أحمد اشترط أن لا يخرج في مسنه الا حديثاً صحيحاً عنده قلت وهذا صحيح بالنسبة إلى أحاديث الأحكام وقد روى عنه أنه قال إذا كان الحديث في الحلال والحرام شدنا وإذا كان في غيره تساهلاً أو حكى البقاعي عن أبي وصي المديني أنه قال يقال أن فيه أحاديث موضوعة كما قال وتبعه الحافظ بن الجوزي في كتابه الموضوعات فأورد فيه أحاديث من مسند الإمام أحمد واتصرله الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني في كتابه القول المسدود في الذب عن مسند أحمد وبين خطأ ابن الجوزي ورد عليه أحسن الرد وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً في صحيح مسلم حتى قال ابن حجر هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع وهو ما تنصب القوم فأن أحاديث المسند كلها يصح الاحتجاج بها وهي صحيحة على طريقتها التي استقام عليها كما أشرنا إلى بعض ذلك عند الكلام على أصوله وأهل الذين قالوا بضعف بعض أحاديث من مسنه جاءتهم من طرق ضعيفة غير طريقته فضففوها باعتبار

ما جاء من طرقها وكثيرا ما يذهب الى مثل هذا أصحاب الحديث من لا يحيط علما بالطرق فتأمل هذا واحفظه واعتبر به كتب الحديث فما تجده الا من واضحها هذا وقد جمع غريب المسند أبو عمر محمد بن عبد الواحد المعروف بفلام تعجب في كتاب ذكر فيه ما في أحاديث المسند من اللقان الفريدة وكان حنبلياً روى عنه أنه أهل من حفظه ثلاثة ألف ورقة فيها نقل وجميع كتبه التي يابدي الناس إنما أملأها بغیر تصنیف قاله ابن مفلح في المقصد الارشد وتوفي سنة خمس وأربعين وثلاثمائة واختصر المسند الشيخ الامام سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن الشافعى المتوفى سنة خمس وثمانمائة وعليه تعلية لابيوطى في إعرابه سماها عقود الزبرجد وقد شرح المسند أبو الحسن محمد بن عبد الهادى السندي نزيل المدينة المنورة المتوفى سنة تسعة وثلاثين ومائة وalf ويقال سنة ثمان وثلاثين وهو شرح مختصر مفيد كما أخبرني من اطلع عليه في خزانة الكتب بالمدينة وهو في نحو خمسين كراسة كبار حذا فيه حذو حواشيه على الكتابة الستة واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشياع الحبشي وسماه در المتقى من مذهب أ Ahmad ورأيت في خزانة الكتاب المومية بدمشق كتاباً في تراجم رجال المسند تأليف الامام الحافظ محمد بن محمد بن علي بن يوسف الججزري سماه المقصد الامحمد في رجال أ Ahmad وله أيضا المسند الامحمد فيما يتعلق بمسند أ Ahmad والمقصد الامحمد في ختم مسانيد أ Ahmad وتوفي سنة أربع وثلاثين وثمانمائة ومن رتب المسند على الابواب على بن حسين بن عروة كذا ذكره السخاوي في الضوء اللامع وقال في المقصد الارشد علي بن عروة قلت وهكذا رأيته بخطه المشرفي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن زكnoon فإنه ربته في كتاب سماه كوك الداراني في ترتيب مسند أ Ahmad على صحيح البخاري وهذا الكتاب من تعاجيب الكتب وقد وصفه السخاوي في الضوء فقال هذا الكتاب رب فيه المسند وشرحه في مائة وعشرين مجلدا طريقته فيه أنه اذا جاء حديث الاذنك مثلا يأخذ نسخة من شرحه للناضري عياض فيضعها بتمامها وإذا مررت به مسألة فيها تصنیف فرد لابن القیم أو شیخه ابن تیمیة أو غيرها وضمه بتمامه ويستوفى ذلك الباب من المغني لابن قدامة ونحوه وكل ذلك مع الزهد والورع هذا كلامه قات وقد رأيت من هذا الكتاب أربعة

وأربعين مجلداً فرأيت مجلداً أنه تارة مفتوحة بـ تفسير القرآن فإذا جاءت آية فيها أو أشارة إلى مؤلف وضعه بتهمة وتأرة مفتتحاً بترتيب المسند فيكون على نظم ما ذكره السخاوي حتى أن فيه شرح البخاري لابن رجب الذي وصل فيه إلى باب صلاة العيدين وغالب مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية نسخت من هذا الكتاب وطبع حيث فيه كثير من كتبه ورسائله والناس يظنون أن ما فيه من التفسير لابن تيمية وهذا غلط واضح نعم رأيت فيه أربعة مجلدين خاصين بـ ترتيب المسند ولذلك كررت ترجمة هذا الرجل لغيره فأقول أمره وأمر كتابه ترجمة السخاوي فقال ولد قبل السبعين وبعدها ونشأ في ابتدائه جالاً ثم أعرض عن ذلك وحفظ القرآن وتلقى وبرع وسمع من علماء زمانه الحديث وسرد السخاوي مشائخه ثم قال وانقطع إلى الله تعالى في مسجد القدم بأخر أرض القبيبات بدمشق يؤدب الأطفال احتساباً مع اعتنانه بتحصيل فتاوى الكتب وجمعها وكل ذلك مع الزهد والورع اللذين صار فيها منقطع النظير والتبتل للعبادة ومزيد الاقبال عليها والتقلل من الدنيا وسد رمقه بما تكتبه يداه في نسج العبي والاقتصار على عبادة يلبسها والاقبال على ما يعينه حتى صار قدوة وحدث سمع منه الفضلاء وقرئ عليه كتابه الكواكب أو أكثره في أيام الجمع بعد الصلاة بجماع نسبي أممية ولم يسلم مع هذا كله من طاعن في علاه ظاعن عن حماه حتى حصلت له شدائد ومحن كثيرة كلها في الله وهو صابر محتسب حتى مات سنة سبع وثلاثين وثمانمائة في مسجده بالقدم وترجمه الحافظ ابن حجر في أبناء الغفران نحو ما قدم وقال كان لا يقبل من أحد شيئاً وثار بينه وبين الشافعية شر كثير بسبب الاعتقاد وذكره البرهان بن مفلح في المقصد الأرشد وقال رتب مسند الإمام أحمد رضي الله عنه على الأبواب وزاد فيه أنواعاً كثيرة من العلم وقد نوقش بذلك وكان من جبله الله تعالى على حب الشیخ تھی الدین ابن تیمیة وکان الناس یعظونه ویعتقدون فیه الصلاح والخير ویتبارکون به وبدعاته ویقصدونه من کل ناحیة وکان منجحاً عن الناس فی منزله وهو على طريق السلف الصالح انتهى *

ومن جمع كتاباً في الأحكام العلامة الصالح يوسف بن محمد بن التقى عبدالله بن محمد بن محمود جمال الدين المرداوي ذكره الذي في المعجم المختص وقال في

حقق الإمام المفتى الصالح أبو الفضل شاب خير إمام في المذهب يعني الحنبلي شيخ الميزان وله اعتماء بال Mellon والاسناد وقال ابن حجي كان عارفاً بالمذهب لم يكن فيه مثلك مع فهمه وكلامه جيد في البحث والنظر ومشاركة في أصول وعربية وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام قال البرهان بن مفلح في المقصد وكتابه هذا سماه الاتصال وبوبه على أبواب المقنع في الفقه وهو محفوظناً وفي سنة تسع وستين وسبعينة *

فصل

وأنا مالتصل بنا خبره من كتيب التفسير لاصحابنا فزاد المسير في علم التفسير وهو في أربعة أجزاء للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي البغدادي المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسة وعشرين وقد كنت اطاعت على المجلد الاخير منه (ومنه) تفسير أبي القاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري الحنبلي ثم البغدادي الفقيه المقرئ المفسر النحوى الضمير المتوفي سنة ست عشرة وسبعينه وتفسيره هذا غير تفسيره الذى هو اعراب القرآن وهو مطبوع مشهور (ومنه) ما ذكره فى كشف الظنون قال تفسير الحرقى هو الامام أبو القاسم عمر بن الحسين الدمشقى الحنبلى المتوفى سنة أربع وثلاثين ونهاية (ومنه) تفسير الفاتحة للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن أحمد الرقى الحنبلى الواعاظى المتوفى سنة ثلاثة وسبعينه قال الذهبي فى العبر كان من أولياء الله تعالى ومن كبار المذكرين وقال الحافظ بن رجب فى طبقاته صنف تفسير القرآن ولا أعلم هل أكمله أم لا *

(ومنها) تفسير المقدمي وهو شهاب الدين أحمد بن محمد بن الحنفي المأمون سنة ثمان وعشرين وسبعينه *

(ومنها) تفسير العالمة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن الشيخ زين الدين أبي هربة عبد الرحمن بن الشيخ محمد العمري العلمي المتوفى سنة (١) وقد رأيته في مجلد يفسر تفسيراً متوسطاً ويدرك القراءات وإذا جاءت مسألة فرعية ذكر أقوال الأئمة الاربعة بها وفيه فوائد لطيفة (وأجل) هذه التفاسير كلها وأنفعها تفسير الإمام الحافظ عبد الرزاق رزق الله بن أبي بكر بن خلف ابن أبي الهيجاء

(١) بياض بالاصل خرر

الهبيجاء الرستغى الفقيه الحدث الحنبلي ولد سنة تسع وثمانين وخمسة وسبعين من خلق كثير منهم الشيخ موفق الدين المقدسي وفقه عليه وحفظ كتابه المقنع في الفقه . وذكره النهي في طبقات المفاظ وتوفي سنة ستين وسبعين وقديمه مهاد رموز السكنوز وهو في أربع مجلدات وفيه فوائد حسنة وبروي فيه أحاديث بسانده ويدرك الفروع الفقهية مبيناً خلاف الأئمة فيها وله مناقشات مع الزعمرى وقد اطلع عليه وارتوت من مووده العذب الزلال وشنفت مسامعه بتحقيقه وارتوت من كثر تدقيقه فرحم الله مؤلفه *هذا ما تصلنا به أو رأينا من كتب التفسير لاصحابنا وأرجوه تعالى أن يوفقني لاعام التفسير الذي اشتغل الآباء وسميت جواهر الأفكار ومعادن الاسرار في تفسير كلام العزيز الحبار وأن ينفع عن الشواغل عن أيامه مع امام شرح سنن النساء فإنه تعالى واهب الفضل ومفيض الجود *

﴿فصل﴾

(أما) ما تصلنا به من كتب الطبقات الخاصة بتراث أصحابنا فأجلها الطبقات لأبي الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء القاضي الشهيد ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المقتول في داره ليلاً سنة ست وعشرين وخمسة وقد جعل هذه الطبقات على سير الطبقات الأولى ثم الثانية وهكذا مرتبًا كل طبقة على حروف المعجم مرتبًا الطبقات على تقديم العمر والوفاة واتهي فيه إلى سنة اثنين عشرة وخمسة ثم ذيله الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمدالمعروف بابن درجب فوصل في الذيل إلى سنة خمسين وسبعين ثم ذيله العلامة يوسف بن حسن ابن أحمد الحنبلي المقدسي من تاباعي الحروف وفرغ من تأليفه سنة إحدى وسبعين وثمانمائة قال في كشف الظنون وذيله أيضًا الشيخ تقى الدين مفلح ولم يزد على هذا ولم أدر من مفلح *

(ومنها) المقصد الارشد في ذكر أصحاب الامام احمد لاملامة برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح صاحب المبدع وهو كتاب مستقل في مجلد ابتدأ فيه بترجمة الامام احمد ثم رب تراثم اصحابه على حروف المعجم الى زمانه وكانت وفاته كما تقدم سنة أربع وثمانين وثمانمائة غير أنه مال فيه

إلى الاختصار وإذا ترجم من الاصحاب من له مؤلفات يذكر أحياناً كتاباً من مؤلفاته وأحياناً لا يذكر منها شيئاً وقد كانت عزماً على جمع ذيل له أثناء الطلب فسُودت منه جانباً ثم بعد ذلك فترت همّي لعدم اشتهر بالكتاب فصممت أن أجمل ماسودته ذيلاً على طبقات الحافظ ابن رجب لكونه يستوفي أسماء مؤلفات المترجم ويدرك ما الاصحاب الاختيارات كثيراً من اختياراهم ولكونها أشهر من المقصود وأغزر فائدة (ومنها) طبقات العلامة عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي وأسمها المتوجه الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (ومنها) الرياض اليامنة في أعيان المائة التاسعة وكتاب التبيين في طبقات المحدثين المقدمين والمتاخرن كلها ليوسف بن عبد الهادي (ومنها) النعت الامثل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل للفاضل الاديب محمد كمال الدين بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الدمشقي الشهير بالغزي الشافعى وهى طبقات لطيفة جمع فيها ما كان فى القرن التاسع والعشر من علماء المذهب وقد طالعته بيامه *

﴿فرائد فوائد﴾

من اللازم على من يريد التفقه على مذهب من مذاهب الأئمة أن يعرف أموراً (الأمر الأول) أن يعرف فن الحساب وهو العلم بقواعد يعرف بها طريق الاستخراج الجھولات العددية من المعلومات العددية المخصوصة والمراد من الاستخراج معرفة كياتها وموضوعه العدد إذ يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعدد والكمية المتألفة من الوحدات فالوحدة مقومة للعدد (وأما) الواحد فليس بعده ولا مقوم له وقد يقال لكل ما يقع تحت العد يقع على الواحد وإنما جعلنا فن الحساب مما يلزم المتفقه أن يعلمه لأنّه يدخل في كثير من أبواب الفقه فيحتاج إليه فيها وذلك كضبط المعاملات وحفظ الأموال في الشرك والمضاربة وقضاء الديون وقسمة التراثات وغير ذلك وما من علم من العلوم إلا ويحتاج إليه فيقع بالتفقه أن يكون جاهلاً به عارياً عنه وخصوصاً في فن الفرائض فإن مداره على الحساب ولا يستغني عنه أبداً ومن ثم قالت الحكمة الأحسن الابداء عند التعليم بفن الحساب لاته معارف منضجة وبراهينه منتظمة فينشأ عنه في الغالب عقل يدل على الصواب

وقد يقال أن من أخذ نفسه بتعلم الحساب أول أمره يغلب عليه الصدق لما في الحساب من صحة المباني ومناقشة النفس فيصير له ذلك خلقاً ويتعدى الصدق ويلازمه مذهبها (ومن) فروع علم الحساب علم الجبر والمقابلة وإنما كان من فروعه لانه علم يعرف به استخراج بجهولات عديدة من معلومات مخصوصة على وجه مخصوص ومعنى الجبر زيادة قدر ما تنص من الجملة المعادلة بالاستثناء في الجملة الأخرى ليتعادلاً ومعنى المقابلة استطاط الزائد من إحدى الجملتين للتتمادل وقد كان لكثير من أصحابنا المتقدمين والمتأخرین ولع بفن الحساب والجبر ولهم فيما مؤلفات وقيل إن أول من الف في فن الجبر الاستاذ أبو عبد الله محمد بن موسى الخوارزمي وقد كان كتابه فيه معروفاً مشهوراً وصنف فيه بعده أبو كامل شجاع بن أسلم كتابه الشامل وهو من أحسن الكتب فيه ومن أحسن شروحه شرح القرشى وللمسلمين مؤلفات لا تختصى في هذين الفين ثم أن الفرنجية أخذوا هذين الفين وهذبوا وتفحصوها واختاروا أقرب الطرق وأدخلوها في مدارسها ثم أن علماء المسلمين أخذوا كتب الفرنجية وترجموها إلى لغاتهم وسلكوا فيها طريقهم فانتشر انتشاراً باهراً وهررت كتب المسلمين في هذين الفين حتى صار المشتغلون بفن الجبر يعتقدون أن هذا الفن من مختارات علماء أوروبا ومن حق الامر وجده من مختارات علماء الاسلام وذلك أنه عن بعض حكمائهم تخليل المقدمة التي استعملها أرشيديس في الرابع من الثانية من الكرة والاسطوانة بالجبر فتأدي حلها إلى كتاب وأموال وأعداد متعادلة فلم ينفق له حلها بعد أن فكر فيها ملياً فجزم بأنه ممتنع حتى تبعه أبو جعفر الخازن وحلها بالقطع الخروطية ثم افتقر بعده جماعة من المهندسين إلى عدة أصناف منها فمعض تلك الأصناف حل البعض الآخر *

(الامر الثاني) فن المساحة الذي هو فن من فنون الهندسة وهو فن يحتاج إليه في مسح الأرض ويعناه استخراج مقدار الأرض المعلومة بنسبة شبراً أو ذراعاً أو غيرها أو نسبة أرض من أرض إذا قويست بمثل ذلك وهذا الفن يحتاج إليه المتفقه في مسألة الماء هل يبلغ قليلاً أم لا على قول الشافعى وأحمد فيها إذا كان مكان الماء مدورة أو مثنا

(الامير الثالث) فن الميقات إذ به تعرف جهة القبلة للصلوات وتعرف به الاوقات

وتصحيح الساعات المختربة لمعرفة الاوقات وهذا يعرف بالاسطراطاب وللعمل به رسائل وكتب كثيرة وبالربيعين الجيب والمقنطر ولهما أيضًا رسائل وبآلات أخرى مشهورة وأن يعرف من النجوم ما به يعرف القبلة وكان لفقهاء اعتماد زائدها وهذا موفق الدين المقدمي كان من العارفين بهذا الشأن وقد ذكر في كتابه المغني لمعرفة القبلة عدة قواعد تدل على عكسته من هذا الفن فالملازم على المتفقه أن لا يهمله *

(الامر الرابع) معرفة تراجم علماء مذهبهم وما لهم من المؤلفات وأن يعرف طبقاتهم وإلا فقد ير بها سوءاً واحداً من الحذاقة فيظنها حنفياً أو من الحنفية فيظنها شافعياً أو من المقدمين فيظنها متأخراً أو من أرباب الأقوال والوجوه في مذهبهم فيظنها مقلداً بحثاً ومثل هذا يصبح بالاتفاقه وينادي على انقطاعه عن ذرورة السكم والله يتولى الصالحين *

(الامر الخامس) أن يكون له إمام بفن العروض والقوافي وذلك أن كل مذهب لا يخلو من كتاب فيه منظوم وقد يذكى الفقهاء كثيرا من الشروط أو الواجبات أو السنن أو الآداب أو المسائل الفقهية منتظمة ولم يذكروها كذلك الا ترغيا للطلاب في حفظها فإذا كان المريد لحفظها جاهلا بفن العروض والقوافي حفظها مختلفة الوزن غير مستقيمة وربما كان بحيث لا يفرق بين المنظوم والمنثور ولا سيما اذا كان الناسخ جاهلا فكتب النظم ككتاباته للنشر فهناك يفوت المقصود وبعد ذلك من الجليل وقد أدركست من علماء بلدنا - الكبير من اذا قرأ نظمه قرأه كقراءته للنشر بلا فرق ورعايته في هنا فاحتسبوا ما ذلك الا لعدم مزاولته لهذا الفن فاللائقة

* بالاتفاقه أن يعلم لهلا يكوف جاهلا به

(الامر السادس) أن يعلم من مفردات اللغة ما به يستعين على فهم الكتاب الذي يطالع فيه والي هذا وجه الفقهاء أنظار الطلبة فقد الف المصباح المنير لغات الشرح الكبير على الوجيز للرافعي والف المغرب للحنفية هذه الغاية أيضاً وللثلا الف المطلع على أبواب المقنع الحنبلي والدرالي لشرح الفاظ الخرقى والف الحجاوى كتاباً في بيان غريب كتابه الاتناع فينبئي لم تتفق أن لا يكون خلوا من معرفة اللغة فان هذا يشينه ويعيه *

(الامر السابع) أن يتعلم من فن التجويد ما يعرف منه مخارج الحروف وما لابد للقارئ أن يعلمه فان جهل مثل ذلك ربما أخل بصلاته وخصوصاً قان هذامدخله في باب الامامة حيث يقول الفقهاء يقدم الاقرأ فالاقرأ ومن لم يكن عارفاً بفن التجويد كيف يميز بين القاريء والاقرأ وكم رأينا من المتصردين لاقراء الفقه وللامامة ثم أنهم إذا قرروا في الصلاة كانت قراءة الاعجمي أحسن حالاً من قراءتهم وربما لم يفرقوا بين السين وبين الثاء المثلثة الفوقية ويزيدون في الكلمات حروفاً ليست منها وهم لا يشعرون ومثل هذا يعاب به العاجي فضلاً عن المتفق *

﴿لطائف قواعد﴾

(اعلم) أن كثيراً من الناس يقضون السنين الطوال في تعلم العام بل في علم واحد ولا يحصلون منه على طائل وربما قضوا وأعمارهم فيه ولم يرتفعوا عن درجة المبتدئين وإنما يكون ذلك لأحد أمر من (أحددهما) عدم الذكاء الفطري وانتفاء الادراك التصورى وهذا لا كلام لنا فيه ولا في علاجه (والثاني) الجهل بطرق التعليم وهذا قد وقع فيه غالبية المعلمين فترام يائى اليهم الطالب المبتدئ ليتعلم التجويم ثم فيشغلونه بالكلام على البسملة ثم على الحمدلة أياماً بل شهوراً وهو همدة مدار كهم وغزاره عالمهم ثم اذا قدر له الخلاص من ذلك أخذوا يلقنونه متنا أو شرعاً بجواشيه وحواشي حواشى ويحشرون له خلاف العادة ويشغلونه بكلام من رد على القائل وما أجيبي به عن الرد ولا يزالون يضربون له على ذلك الور حتى يرتكز في ذهنه أن نوال هذا الفن من قبيل الصعب الذي لا يصل إليه الا من أوثق الولاية وحضر مجلس القرب والاختصاص هذا إذا كان الملقن بهم ظاهراً من عبارات

المصنفين (وأما) اذا كان من أهل الشفف بالرسوم أشير اليه بأنه عالم فوهم على الناس وأنزل نفسه منزلة العلماء الحفظين وجلس للتعليم فلأنه الطالب بكتاب مطول أو مختصر في اللقاء منه سردا لا يفتح له منه غلقا ولا يحيل له طلسمها فاذا سأله ذلك الطالب المiskin عن حل مشكل اتفتح أنفه وورم وقابلها بالسب والشتم ونسبة الى البهائم ورد ما بالازندقة وأشاع عنه أنه يطلب الاجتهد ومن أولئك من لا يروم الحماقة لكنه يقول انا نقرأ الكتب للتبرك بصنتها وأكثر هؤلاء هم الذين يتصدرون لاقراء كتب المتصوفة فلهم يصرحون بأن كتبهم لا يفهمها الا أهلها وأنهم إنما يشغلاون أوقاتهم بها تبركا ولعمري لو تبرك هؤلاء بكتاب الله المنزل لكان خيرا لهم من ذلك الفضول وهؤلاء كالمنبت لأرض اقطع ولا ظهر لها أبق (ومنهم) من يكون داريا بالسائل وحل العبارات ولكنها متعاظم في نفسه فاذا جاءه طالب علم الفقه أحاله على شرح متنه الارادات ان كان حنبليا وعلى الهدایة إن كان حنفيا وعلى التحفة ان كان شافعيا وعلى شرح مختصر خليل للخطاب ان كان مالكيا ثم ان كان مبتدئا صاح قائلنا الى الملتقى يوم الدين وان كان من زاول العربية وأخذ طرقا من فن أصول الفقه اتفمع اتفقا نسبيا لاحقيقيا وقد تقطن فلاسفة المسلمين لهذا الداء قال أبو نصر الفارابي رسالة في كيفية المدخل الى كتب ارسسططاليس الفلسفية وهذا حذوه قوم من علماء الشرع فابتوا نتفا من الكلام في هذا الموضوع اذ غاية أمرهم يتکلمون على الفنون فيذكرون الكتب المختصرة في الفن والمتوسطة والمطولة وربما كان ما ذكره مشهورا في أيامهم ثم عزوجوده وانقطع خبره ثم أنه بعد الآلاف من الهجرة الف الفاضل الحمد الشیخ أحمد المنیني الدمشقی كتابا لطيفا ساه الفرائد السنية في الفوائد النحوية وأشار فيه الى طرف من آداب المطالعة وقد لخصت ذلك الطرف في رسالة وزدت عليه أشياء استفادتها بالتجربة وسميت تلك الرسالة آداب المطالعة وذكرت أيضا جملة كافية في مقدمة كتابي ايضاح المعالم من شرح العلامة ابن الناظم الذي هو شرح الفية ابن مالك في النحو وحيث أن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه أحيبت أن أذكر من النصائح ما يتعاقب بذلك العلم فاقول لاجر : أن النصيحة كالفرض وخصوصا على العلماء فالواجب الديني على المعلم اذا أراد اقراء المبتدئين أن يقرئهم أولا كتابا أخضر المختصرات أو العملاقة للشيخ منصور متينا ان كان حنبليا أو الغایة لابي

شجاع (١) ان كان شافعياً أو عثمانياً فان كان مالكياً أو منية المصلى أو نوراً لا يوضح ان كان حنفياً ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان بحيث يفهم ما الشتمل عليه ومردّه وأن يصور مسائله في ذهنه ولا يشغله بما زاد على ذلك وقد كانت هذه طريقة شيخنا العلامة الشيخ محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة مهان ونيلانة بعد الالف وكان رحمه الله يقول لنا لا ينفعي لمن يقرأ كتاباً أن يتصور أنه يريد قراءته مرة ثانية لأن هذا التصور ينبع عن فهم جميع الكتاب بل يتصور أنه لا يعود إليه مرة ثانية أبداً وكان يقول كل كتاب يستعمل على مسائل مادونه وزيادة فتحقق مسائل مادونه لتوفر جدك على فهم الزيادةاته. ولما أخذت نصيحته وأخذت القبول لم احتاج في القراءة على الاستاذة في العلوم والفنون إلى أكثر من ست سنين فجزاه الله خيراً وأسكنه فراديس جنانه فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المدون تقله الحنبلي إلى دليل الطالب والشافعى إلى شرح الغاية والحنفى إلى ملتقى الأبحر والمالكى إلى مختصر خليل وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه فلا يتعدها إلى غيره لأن ذهن الطالب لم ينزل كليلاً وهو لم ينزل عنه بالكلية وال الأولى عندي للحنبل أن يبدل دليل الطالب بعمدة موفق الدين المقدسي ان ظفر بها يلأنس الطالب بالحديث ويعود على الاستدلال به فلا يرقى جاهداً ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد استغل بفن العربية على النمط المتقدم أو فقهه هنا لك وأشغله بشرح أحد مختصر في مذهبه من فن أصول الفقه كالورقات لامام الحرمين وشرحها بال محل دون ما لها من شرح الشرح لأن قاسم العبادي والحاواشى التي على شرحها فإذا أنها تقله إلى مختصر التحرير ان كان حنبلياً مثلاً ويتخير له من أصول مذهبة ماهو أعلى من الورقات وشرحها فإذا أتم شرح ذلك أقرأه الحنبلي الروض المريح بشرح زاد المستقنع والحنفى شرح الكنز للطائى والمالكى أحد شروح متن خليل المختصرة والشافعى شرح الخطيب الشربينى للغاية ولا يتجاوز الشرح إلى حواشيه ولا يقتربها إياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه وأعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متتفقاً مالم تكن له دراية بالاصول ولو قرأ الفقه سينا واعواماً ومن

(١) وقد وفقنا والحمد لله لطبع شرح العلامة الحصنى على أبي شجاع وهو في غاية الوضوح وينذ كل حكم دليلاً ويبين مرتبته من الصحة والضعف

ادعى غير ذلك كان كلامه أما جهلاً وأما مكابرة فاذا انتهى من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الاشارات نقله الحنبلي إلى شرح المتنى للشيخ منصور وروضة الناظر وجنة المناظر في الاصول والشافعى إلى التحفة في الفقه وشرح الاسنوى على منهج البيضاوى في الاصول والمالكى إلى شرح مختصر ابن الحاجب الاصولى وشرح أقرب المسالك لمذهب مالك والحنفى إلى الهدایة وشرح المنار في الاصول فاذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بهم وألقان قرأ ماشاء وطالع ما أراد فلا حجر عليه بعد هذا واعلم * أن المطالعة وللتعميم طرقاً ذكرها العلماء وانا ثبتت هنا ما أخذناه بالتجربة ثم نذكر بعضاً من طرقهم أولاً يخلو كتابنا هذا من هذه الفوائد* إذا تم هذا فاعلم اننا اهتمينا بفضله تعالى اثناء الطلب إلى قاعدة وهي اننا كنا نأتي إلى المتن أولاً فنأخذ منه جملة كافية للدرس ثم نشتغل بجمل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها وزواوها حتى نظن اتنا فهمناها ثم تقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحاناً لفهمنا فان وجدنا فيها فهمناه غلطًا صحيحةنا ثم أقبلنا على تفهوم الشرح علي عط ماقولناه في المتن ثم اذا ظننا اتنا فهمناه راجعنا حاشيته ان كان له حاشية من امتحان لف Skinner فاذا علمنا اتنا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واستغثنا بتصویر مسائله في ذهنا خفظناه حفظ فهم وتصور لا حفظ زرائب وألفاظ ثم نجتهد على اداء معناه بعبارات من عندنا غير متزمنين زرائب المؤلف ثم نذهب إلى الاستاذ للقراءة وهذا لاثق امتحن ف Skinner في حل الدرس وتشوم ماعساه أن يكون به من اعوجاج ونوفر الهمة على ما يوردہ الاستاذ مما هو زائد على المتن والشرح وكنا نزوي ان من قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب هذا مختصرها ومطولاً لها وثبتت قواعده في ذهنه وكان الامر على ذلك ثم ان الاولى في تعلم المبتدئ أن يجعله استاذه عن اقرائه الكتب الشديدة الاختصار العسرة على الفهم كمختصر الاصول لابن الحاجب والكافية له في التحو لان الاشتغال به مثل هذين الكتابين المختصرتين اخلال بالتحصيل لما فيها وفي امثالها من التخلص على المبتدئ بالقاء الغايات من العلم عليه وهو لم يستعد لقبوها بعد وهو من سوء التعليم ثم فيه مع ذلك شغل كبير على المتعلم بتبع الفاظ الاختصار

المويصة لفهم بتزاحم المعانى عليها وصعوبة استخراج المسائل من بينها لأن الفاظ اختصرات تجدها لأجل ذلك صعبة عويصة فيقطع فى فهمها حظ صالح عن الوقت كما أشار إلى ذلك ابن خلدون في مقدمته ثم قال وبعد ذلك فالملاكـة الحاصلة من التعليم في تلك اختصرات إذا تم على سداده ولم تعقبه آفة فهى ملـكة قاصرة عن الملـكات التي تحصل من الموضوعات البسيطة المطولة بكـثرة ما يقع في تلك من التـكـرار والـحالـة المـفـيدـين لـحـصـولـ الملـكـةـ التـامـةـ وإـذـ اـقـتـصـرـ على التـكـرارـ قـصـرـتـ الملـكـةـ لـقـائـهـ كـشـانـ هـذـهـ المـوـضـوعـاتـ الـخـتـصـرـةـ فـقـصـدـواـ إـلـىـ تسـهـيلـ الحـفـظـ عـلـىـ المـتـعـامـينـ فـارـكـوبـمـ صـعـبـاـ يـقـطـعـهـمـ عـنـ تـحـصـيلـ الملـكـاتـ النـافـعـةـ وـعـكـنـهـمـ هـذـاـ كـلامـهـ *ـ وـاعـلمـ أـنـكـ إـذـ قـابـلـتـ بـيـنـ مـنـ قـرـأـ الـكـافـيـةـ وـبـيـنـ مـنـ قـرـأـ ابنـ عـقـيلـ شـرـحـ الفـيـةـ أـبـنـ مـالـكـ وـجـدـتـ الـأـوـلـ جـامـداـ غـيرـ مـتـسـعـ الصـدـرـ فـذـكـ الـفـنـ وـوـجـدـتـ الثـانـيـ أـغـزـرـ مـادـةـ مـنـفـحـاـهـ الـجـالـ .ـ وـحـاـصـلـ الـأـمـرـ أـنـ الـإـسـتـاذـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ حـكـيـماـ يـتـصـرـفـ فـيـ طـرـقـ الـتـعـلـيمـ بـحـسـبـ مـاـيـرـأـهـ مـوـافـقـاـ لـاستـعـدـادـ الـتـعـلـيمـ وـالـأـضـاعـ الـوقـتـ بـقـلـيلـ مـنـ الـفـائـدةـ وـرـعـاـتـ مـنـ تـوـجـدـ الـفـائـدةـ أـصـلـاـ وـطـرـقـ الـتـعـلـيمـ أـمـرـ ذـوـقـ وـأـمـانـةـ مـوـدـعـةـ عـنـ الـإـسـاـذـةـ فـنـ أـدـهـاـ أـتـيـبـ عـلـىـ أـدـهـاـ وـمـنـ جـدـهـاـ كـانـ مـطـالـبـاـ بـهـاـ وـقـدـأـوـدـعـ أـبـنـ خـلـدونـ فـيـ مـقـدـمـةـ تـارـيـخـهـ نـفـائـسـ مـنـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ كـالـقـدـمـاتـ وـمـطـالـعـهـمـ تـهـدىـ النـتـيـجـةـ لـصـادـقـ الـهـمـةـ مـطـالـقـ مـنـ قـيـدـ التـقـيـيدـ وـلـهـ دـرـ أـبـنـ عـرـفـةـ الـمـالـكـيـ حـيـثـ قـالـ *

اـذـ لـمـ يـكـنـ فـيـ جـمـلـ الـدـرـسـ نـكـنةـ *ـ وـقـرـبـ إـيـضـاحـ لـمـشـكـلـ صـورـةـ وـعـزوـ غـرـيبـ النـقـلـ أـوـ حلـ مـقـفلـ *ـ أـوـ إـشـكـالـ أـبـدـتـهـ نـتـيـجـةـ فـكـرةـ فـدـعـ سـعـيـهـ وـأـنـظـرـ لـنـفـسـكـ وـاجـتـهـدـ *ـ وـلـاـ تـتـرـكـنـ فـالـتـرـكـ أـقـبـحـ خـلـةـ وـهـنـاـ وـقـفـ بـنـاـ جـوـادـ الـقـلـمـ عـنـ الـجـالـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـدانـ عـلـىـ سـبـيلـ الـأـخـتـصـارـ وـلـوـ دـرـكـنـاـ مـنـ الـأـسـهـابـ لـطـالـ الـكـتـابـ وـالـهـمـ قـاسـرـةـ وـالـاقـبـالـ فـيـ عـصـرـنـاـ عـلـىـ الـعـلـمـ قـدـ صـارـ رـوـضـةـ كـالـهـشـيمـ تـذـرـوـهـ الـرـيـاحـ وـغـضـونـهـ ذـاـلـةـ وـجـدـاـوـلـهـ تـشـتـاقـ إـلـىـ الـمـاءـ فـنـسـأـلـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـرـفـعـ لـهـ مـنـارـاـ وـيـجـددـ شـوـقـاـ لـاهـلـهـ عـلـىـ الـاقـبـالـ عـلـيـهـ بـنـهـ وـكـرـمـهـ *

(رد العجز على الصدر)

لـاـ يـنـفـهـكـ أـيـمـ الـفـاضـلـ أـنـاـصـدـرـنـاـ كـتـابـاـ وـزـيـنـاـهـ بـاـ قـلـنـاهـ عـنـ إـمـامـ أـهـلـ الـسـنـةـ وـالـأـثـرـ

احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه من رسائله التي نقلت عنه في أصول الدين مما فيه كفاية لمن كان سلفياً عن لنا الآن أن نحتم كتنا بذكى شىء مما الفه علماً مذهب السلف ليكون البعد مواتقاً للختام وجاء منه تعالى أنه كما وفقنا للتوجيد وجعلنا من أهلها أن تكون الخاتمة على توحيدنا تعالى الحال من التزبغ والالحاد عنه تعالى وكرمه فنقول : ان الكتب المؤلفة في هذا العلم ليست مخصوصة بمؤلفات أصحاب الامام احمد بل جميع علماء القرون الثلاثة وعلماء الحديث باجمعهم على معتقد السلف لا يشذ منهم عن ذلك الا من جمل الفلسفة طريقه التي يعول عليها وأساسه الذي يبني عليه غير ملتفت الى ما كان عليه الصحابة والتبعون وتابعهم باحسان فاعظم كتاب في هذا النوع كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه ثم ماورد وصح عن نبيه المصطفى ﷺ فهم الشفاء من الداء العضال والهدي في يديه الحيرة والضلال فلا يحتاج بعدها الى تأليف ولا الى تعميق وترصيف تصنيف ولكن لما ترجمت كتب الحكمة وظهرت الفرق وتبع أهلها مقالات أرسطو وأفلاطون وسموا مابنوه على ذلك بالعلم الاهلي احتاج علماء السلف لتأليف الكتب وتصنيفها للرد عليهم ولدلالة الناس على الصراط المستقيم وتكلم الأئمة بالرد على من حاد عن الطريقة المثلث فكثر الشغب وتفاقم الأمر وثبت اتباع الامام احمد على سبيل الكتاب والسنة وناظلوا عنه أشد النضال والفوا في ذلك كتاباً مختصرة ومطولة ولم يتعدوا عما كان عليه الصحابة والتبعون والأئمة الموثوق بهم كابي حنيفة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك والشافعى وأحمد وأبي عبيد وداود وأمثالهم قدماً ولم يتم لهم عن عزهم طلاقة لسان مخادع ولا سفسطة متأول ولا بهرجة ملحد ولا زخرفة متفلسف وكلما اقتحمت طفة منهم أنشأ الله تعالى طبقة غيرها على سبيل من قبلها فهم الابدال والاخيار والاجباب كيف لا وقد أخبر عنهم الصادق الامين فيما روينا من سنن ابن ماجه عن أبي عتبة الحلواني وكان قد صلى الى القبلتين مع رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا يزال الله يغير الناس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته» وحصلت الاشارة اليهم أيضاً في الحديث المشهور المروي بطرق كثيرة عن أبي هريرة وغيره أن النبي ﷺ قال «لا تزال طائفتان من أمتي قوامة على أمر الله لا يضرها من خالفها» وقال

ابن مفاج في الآداب الشرعية نقل نعيم بن طريف عن الامام احمد أنه قال في حديث «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَفْرَسُ إِلَى آخِرِهِ هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَنَصْ أَحْمَدٌ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّهَ أَبْدَلَ فِي الْأَرْضِ وَقَالَ أَيْضًا عَنْهُمْ إِنْ يَكُونُوا هُؤُلَاءِ النَّاسِ يَعْنِي أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنِ النَّاسُ» ثم اعلم أن أجل كتب اعتقاد السلف ما قبله الأئمة الموثوق بهم ورواهم الثقات عن أبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد فانهم أكثروا من القول في الاعتقاد الصحيح ولم تخالف كلّتُمْ فِيهِ وَقَدْنَى أَبُو جَعْفر الطحاوى عقيدته على مارواه عن أبي حنيفة النعيم بن ثابت وأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم وأبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني وصرح بأنه نقل عنهم ما يعتقدون من أصول الدين ويدينون به رب العالمين وعقيدته هذه سلفية محضة وليت الحنفية من بعده جعلوا بهذه المقيدة أساساً معتقدهم وأكثروا من رويعاته من هذا الشأن الامام احمد بن حنبل لأن زمانه كان زمن القول بخلق القرآن والقيام بتشييد البدع وامتحن على ذلك فما كثر من القول فيه بجحث أن ما نقل عنه من الرسائل في هذا السبيل كاف لمتبع سبيل السلف وهذا سبيل جميع الأئمة المجتهدين وعلماء الحديث دع عنك أولئك الذين يسمون أنفسهم بالخلاف ويستندون في مقالاتهم إلى دلائل القطعواها من مقالات الفلاسفة فانهم منها جالوا واستطالوا كان قصارى أمرهم الى الحيرة والموفق منهم من رجع آخر أمره الى التسليم والنفيض وقدمه ذهب سلف الأئمة على من اتجهوا ولا ينفك انتساب أولئك الى الامام ابي الحسن الاشرى رحمة الله تعالى فانهم عند التحقيق لم يسلكوا مسلكه ولم يفهموا مرامه لأن هذا الامام تصدى أولاً المرد على المعتزلة بعد أن كان منهم وصاحب البيت ادرى بالذي فيه يكون فسلك في الرد عليهم مسلك فن الجدل وأخذ يقطع عليهم الطريق باي وجه كانت ويزيف مقالاتهم باي واسطة كانت كما هو شأن فن الجدل الذي قصارى أمره غلبة المتصم باي وجه وباي طريقة كانت وكثيراً ما يحتاج الجادل في غلبة خصمه الى السفطة بل الى ابراز المستحيل في صورة الجائز والجازر في صورة الواجب ثم أنه في آخر أمره الف كتابه المسى بالابانة فبابت بها مذهب أهل الحق وباح باعتقاده وما كانت خصوصاته من الدهاء والفتنة بدرجة لا تذكر وكان لهم في دولتهم مكانة ولم يطبقوا مدافعة الامام عمدوا من بعده الى كتبه فالقطعوا منها ما قاله في مقام المدافعة

ولهم تكمن دلائل عقidiته بما يقرب من نحاتة، ودونوا ذلك وجعلاه مذهبًا منسوبًا إليه ثم أخذوا يثبتون ما دعوا أنه من اعتقاده بما في النحو، من أدلةهم ثم أتى من بعد دفع فدوس فيه قواعد الفلسفه وقوابها بدلهم حتى أصبح مانسب إليه من جنس ما يذكر في العلم المسمى عند أولئك باللاهو لفرق بينه وبينه ثم جاء من بعدهم من شأنه التقليد الاعجمي والتقليل يبعد عن الحق ويروج الباطل فاعتقد بان تلك النزف وتلك المفترأة هي مذهب الإمام الشافعى فأخذها انتصراً مسلمة وتألق أدلةها بالقول فنفهم من اختصرها ومنهم من نظمها ومنهم من شرحها ولو أبصر الأشعري مانسوبوه إليه لبرأته وأقال لهم أحطأتم المرجى وما ألمى منكم ببعيد ألم تروا كتباً الإبانة الذي هو آخر مؤلفاتي لم تعلموا مقاصدي في مسائلى في الرد على خصومي والحق يقال أن الأشعري أجمل من أن تنسب تلك المفترأات إليه ولقد ثبته لذلك جماعة من العلاماء فتبعوا مذهبـه الحق وهو ما كان عليه السلف ولو لا خوف الملل لذرتهم واحداً بعد واحد ولـكن أقول أجيـهم إمام الحرمين ومن رأى كلامـه في آخر عمره يعلم يقيناً أنه رجع عن جميع ما كان حيث قال نهاية اقـدام العقول عقالـ ومن صرـح بذلك السنوسـي صاحـب القـيدة المشهـورة بين المـدعـين باسمـ أـشـاعـرة فـانـهـ نـادـيـ بـذـلـكـ عـلـنـاـ فـيـ شـرـحـ لـهـ كـمـ قـدـمـ ذـلـكـ أـوـلـ الـكـتـابـ وـتـبعـ الأـشـعـريـ الـحـقـقـيـ لـاـ الأـشـعـريـ الـوـهـيـ الـذـيـ لـيـسـ لـهـ وـجـودـ فـيـ الـخـارـجـ وـأـنـ أـلـيـهاـ الـمـؤـيـدـ بـنـورـ الـحـقـ إـذـ رـأـيـتـ كـتـبـ الـذـيـنـ يـزـعـمـونـ أـنـهـ أـشـاعـرـةـ رـأـيـتـهـمـ عـلـىـ مـذـهـبـ اـرـسـطـطـالـيـسـ وـمـنـ تـبـعـهـ كـابـنـ سـيـنـاـ وـفـارـابـيـ وـرـأـيـتـ كـتـبـهـ عـنـوانـهاـ (ـعـلـمـ التـوـحـيدـ) وـبـاطـنـهـ النـوـعـ الـمـسـىـ (ـبـالـلاـهـيـ)ـ مـنـ الـفـلـسـفـةـ وـإـذـ كـنـتـ فـيـ دـرـبـ مـاقـلـنـاهـ وـالـكـلـامـ فـانـظـارـ الـمـوـاـفـدـ الـدـيـنـ الـإـيجـيـ وـشـرـحـهـ لـلـسـيـدـ الـجـرجـانـيـ وـمـاعـلـيـهـ مـنـ الـحـوـائـيـ مـنـ تـأـمـلـ كـتـابـ الـاـشـارـاتـ وـكـتـابـ الشـفـاـ لـابـنـ سـيـنـاـ وـشـرـوحـ الـأـوـلـ فـانـكـ تـجـدـ الـكـلـ منـ وـادـ وـاحـدـ لـأـفـرـقـ يـبـنـهـمـ إـلـاـ بـالـتـصـرـيـحـ بـاسـمـ الـمـعـزـلـةـ وـالـجـبـرـيـةـ وـغـيـرـهـمـ فـهـلـ يـؤـخـذـ توـحـيدـ مـنـ هـذـهـ الـكـتـبـ إـلـاـ بـعـدـ الـوـقـوعـ بـأـلـفـ وـرـطـةـ ثـمـ إـنـ سـلـمـ السـالـكـ مـنـ هـذـهـ الطـامـاتـ ظـفـرـ بـتوـحـيدـ مـنـ جـنـسـ تـوـحـيدـ الـفـلـسـفـةـ وـالـمـلـاـحـدـةـ وـمـثـلـ هـذـاـ حـالـ المشـتـغلـ بـالـطـوـالـعـ وـمـطـالـعـ وـشـرـوحـهـمـ وـحـوـاشـيـهـمـ وـمـاـشـبـهـهـمـ وـاـطـالـلـاـ اـشـفـلـتـاـ بـهـذـهـ الـكـتـبـ فـلـمـ زـرـ فـيـهـاـ إـلـاـ أـصـحـابـهـ فـيـحـواـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ أـبـوابـ شـبـهـاتـ عـجـزـواـ عـنـ

سدها فأخذنوا في اقناع أنفسهم وكلما أغأقو منها ببابا انتفتحت لهم أبواب فأطألوا ذيول الكلام وكتبوا الجدلات ثم أزموا الناس بها وأنقبوا لم ينالوا منها هدى فكيف غيرهم يهتدى بها على أئمهم لو اعطوا عمر نوح وملاؤه الدنيا كتبها يبحثون بها عن الهدى لم يجدوه الا في الكتاب والسنّة والرجوع إلى عقيدة السلف فلن عليها أيها الناصح لنفسه من أول الامر ولا تطوح بنفسك في تلك الاودية فهلكت وانى لك الناصح الامين والله يتولى هداك وحيث انفي بنا المقال الى هذا الحد لزمنا أن نقول قد ألف العلماء الاعلام في بيان ما كان عليه السلف كتابا لا تختصى مطولة ومحضرة وانا ارشدك الى بعضها لأن من طالع كتابا منها فـ كأنه قد طالع الكل لاتفاقهم على طريقة واحدة فاجل ما كتب في هذا الموضوع رسائل الامام احمد وأحسن طريقة لمن يطلب التحقيق والبرهان كتب شيخ الاسلام تقى الدين احمد بن تيمية الحراني رضى الله عنه فإنه انتصر لمذهب السلف اتصارا لامزيد عليه وأخلص الله تعالى في عمله ونصح لله ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم ولا يهولنك ما واصمه به أعداؤه فان كلام الحساد كالزبد يذهب جفاء ثم من بعده مصنفات صاحبه شمس الدين محمد بن قيم الجوزية فإنه على طريقة شيخه سلاط وأثره اقفى وحقيقة مؤلفاته بسط مقالات استاذه وذلك كالهـ واعـ المحرقة والجيوش الاسلامية والكافـية الشافية المـهـمة بالـنـوـيـة (ثم اعـام) أن كـتبـ أوـلـكـ القـومـ تـقـسـ الىـ قـسـمـيـنـ (الـقـسـمـ الـاـوـلـ)ـ مـنـهـاـ قـدـ تـكـفـلـ بـذـ كـرـ خـلـ الفـرقـ ثـمـ مـنـهـمـ مـنـ يـذـ كـرـ ذـلـكـ سـرـداـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـرـدـ عـلـيـ أـحـدـ مـنـهـمـ وـذـلـكـ كـابـيـ مـنـصـورـ عـبـدـ القـاـهـرـ بـنـ طـاـهـرـ الـبـغـادـيـ الـمـتـوـفـيـ سـنـةـ سـعـعـشـرـينـ وـأـرـبـعـمـائـةـ فـيـ كـتـابـهـ الـفـرقـ بـيـنـ الـفـرقـ وـكـابـيـ الـفـتحـ مـحـمـدـ اـبـنـ عـبـدـ الـكـرـمـ الشـهـرـسـتـانـيـ الـمـتـوـفـ سـنـةـ ثـمـانـيـةـ وـأـرـبـعـينـ وـخـمـسـائـةـ وـهـذـاـنـ الـكـتـابـ اـبـنـ مـطـبـوـعـ وـمـشـهـورـ اـنـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـذـ كـرـ الـفـرقـ وـيـتـكـفـلـ بـالـرـدـ عـلـيـهـمـ وـذـلـكـ كـابـيـ مـحـمـدـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـرـوـفـ بـاـنـ حـزـمـ فـيـ كـتـابـهـ الـفـصلـ بـكـسـرـ الـفـاءـ وـفـقـ الـصـادـ وـهـوـ مـطـبـوـعـ مـشـهـورـ وـكـانتـ وـفـاةـ صـاحـبـهـ سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـينـ وـأـرـبـعـمـائـةـ وـقـدـ قـالـ عـنـهـ الشـهـرـسـتـانـيـ هـوـعـنـدـيـ خـيـرـ كـتـابـ صـنـفـ وـقـدـ اـعـتـدـيـ الشـيـخـ عـبـدـ الـوـهـابـ اـبـنـ السـبـيـ عـلـيـ الـفـصـلـ فـقـالـ فـيـ كـتـابـهـ الطـبـقـاتـ هـذـاـ مـنـ أـشـهـرـ الـكـتـبـ وـمـاـ بـرـحـ الـحـقـقـوـنـ مـنـ أـصـحـاـبـاـ يـنـهـونـ عـنـ النـظـارـ فـيـهـ مـاـ فـيـهـ مـنـ الـازـدـرـاءـ بـاهـلـ السـنـةـ وـقـدـ أـفـرـطـ فـيـ التـعـصـبـ

على أبي الحسن الاشعري حتى صرخ بنيته الى البدعة هذا كلامه *أقول أراد باله السنة من كان على شاكلته من اتباع الاشعري الموهوم الذي لا تتحقق له في الخارج وإنما وجوده في خيالية أصحابه وهم الذين افتروا على الاشعري الحقائق فنسبوا اليه ما هو بريء منه وابن حزم كان اندلسي افاته صفات به تلك المفترىات فظن أنها من نحلمة الاشعري الحقيقي فرد كلامه فالجبرم على انتسب لاعلى الامام السكامل ابن حزم (والقسم الثاني) منها ما هو موضوع لبيان مذهب الساف وهو كثيرة جداً كما أسلفناه لكننا نرشد الطالب هنا إلى ما فيه مقتضى له فنقول (منها) العقيدة المحموية وشرح العقيدة الاصغرائية لشيخ الاسلام ابن تيمية وغيرها من رسائله ومصنفاته (ومنها) ملة الاعتقاد الاهادي الى سبيل الرشاد للامام موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد ابن قدامة المقدسي وهي كراسة اطيفة (ومنها) نجاة مرنهاية المبتدىئين الشيشخ بدرو الدين محمد اللبناني (ومنها) العين والائر للشيخ عبد الباقى (ومنها) عقيدة الامام حافظ الوقت عبد الغنى بن سرور عبد الواحد بن على بن سرور الجماعىلى (ومنها) نجاة الخاف في اعتقاد الساف لشيخ عثمان بن احمد التجدي (ومنها) الدرية المضية في عقد أهل الفرقة المارضية وهي مائتا بيت وباضعة عشر بيتاًنظمها الشيخ العلامة محمد بن احمد السفاريني ثم شرحها في مجلد ومهماه لوامع الانوار البهية وسواتع الاصرار الازدية لشرح الدرة المارضية وهو شرح مفيد إلا أنه جرى فيه مسلكاً وسطاً بين أهل الائر وبين طريقة المتأخرین وسلك فيه غير مسلك التحقيق وزاد في آخر النظم والشرح أشياء لم يرض بذلك كرها من ساف ولم يجعلوها من الاعتقاد في شيء كذ كر المهدى وأمثال ذلك مما حقه أن يذكر في كتب الملائم والواهظ لافي كتب الاعتقاد وقد اختصر شيخ مشايخنا الشيخ حسن الشطى الحنبلي الدمشقى هذا الشرح الا أنه أخذ كلام السفاريني بالفظه وحنف الاقوال والخلاف فحق هذا المختصر أن ياسب للسفاريني لاله وعلى كل فهذا الشرح مفيد وقدطبع واشتهر (ومنها) كتاب المعتمد ومحضصره كلام القاضى أى بالي (ومنها) كتاب الابانة عن شريعة افرونة الناجية وبجانبة الفرق المذمومة للامام عبيد الله بن محمد بن حمدان بن بطة العكبرى أحد شيوخ الامام ابن حامد ومن مؤلفاته الابانة الكبیر والصغير وغيرها من الرسائل وقيل أن مصنفاته

تزيد على مائة مصنف توفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وبطة بفتح الباء والطاء المشددة
 قاله في المطلع (ومنها) كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله تعالى وصفاته على الاتفاق
 والتفرد للإمام محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن منه الإمام الصبهاني وكان من
 أصحابنا وحكي عنه في المقصد الارشد أنه قال طفت الشرق والغرب مرتين ولم
 أسمع من المبتدعين حديثاً توفي سنة نيف وسبعين وأربعين وكتابه هذا في سبعة
 أجزاء وابن منه اثنان وهم من أصحابنا أولهما هذا والثاني الإمام الحافظ صاحب
 صاحب التصانيف الكثيرة التي منها تاريخ أصحابنا ومناقب الإمام الحدرسي الله
 عنه وهو مجلد كبير وفيه فوائد حسنة قال في أوله ومن أعظم جهالتهم يعني المبتدعة
 وغلوthem في مقالاتهم وقوعهم في الإمام المرتضى أمم الأمة وكيف الأمة ناصر الإسلام
 والسنّة ومن لم ترعهن مثله علماؤزهدا وديانة وأمام أهل الحديث أبي عبد الله
 أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني قدس الله روحه وبرد عليه ضريحه الإمام الذي
 لا يجاري والفحول الذي لا يباري ومن أجمع آئية الدين رضوان الله عليهم ورحمه
 في زمانه على تقدمه في شأنه ونبهه وعلوه مقامه ومكانه والذي له من المناقب مالا
 يعد ولا يحصى قام لله مقاماً لولاه لجهنم الناس ولشوا على أنقياً لهم الفهقري ولضعف
 الإسلام واندرس العلم ولقد صدق الإمام أبو رجاء قتيبة بن سعيد حيث قال إن
 أحمد بن حنبل في زمانه عزّلة أبي بكر وعمر في زمانها وأحسن من قال لها
 أَحَمَدَ فِي بَنِي اسْرَائِيلَ لَكَانَ آيَةً أَعْشَنَا اللَّهُ عَلَى عِقِيدَتِهِ وَحَشَرَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي زَمْرَةِ
 وَحْيَنَ وَقَفَتْ عَلَى سَرَاثِيرِ هَوَلَاءِ وَخَبَثَ اعْتَقادَهُمْ فِي هَذَا الْإِيمَانِ قَصَدَتْ لِجَمْعِ
 نَبَتَتْ فِيهِ عَلَى بَعْضِ فَضَائِلِهِ وَبَنَدَهُ مِنْ مَنَابِهِ وَذَكَرَتْ طَرْفًا مِمَّا مَنَحَهُ اللَّهُ مِنْ
 الْمَرْزَلَةِ الْأَرْفَعَةِ وَالرَّتِبَةِ الْعَلِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ وَالسَّنَّةِ مَعَ أَنِّي لَسْتُ أَدْرِي لِنَفْسِي أَهْلِيَّةً
 لِذَلِكَ وَأَنِّي أَنْشَأْتُهُمْ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ عَنْهُمْ بَعْدَهُمْ فَشَفَوْا لِكَنِّي أَرْدَتُ
 أَنْ يَقِنَّ لِي بِجَمِيعِ مَنَابِهِ ذَكْرَهُ وَأَنْ أَكُونَ مُشَرِّفًا فِيَابِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السَّنَّةِ
 بِالنَّسَابِيِّ إِلَيْهِ وَمَحْلِي مِنْذَهْبِهِ وَطَرِيقَتِهِ هَذَا كَلَامُهُ تَوْفَى سَنَةً إِحْدَى عَشْرَةَ وَقِيلَ أَنَّهَا
 عَشَرَةَ وَخَسْعَانَةَ بِاصْبَانِ وَبِهَا دُفِنَ عِنْدَ آبَائِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى (وَمِنْهَا) كِتَابُ التَّنْبِيَّةِ
 وَالرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبَدْعِ لِمُحَدِّثِ الْكَبِيرِ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْمَلَاطِيِّ الْمُعْرُوفُ
 بِالظَّرَافِيِّ وَهُوَ كِتَابٌ لَطِيفٌ يَذَكُّرُ فِيهِ الْفَرْقُ الْمَبْتَدَعُ وَيَنْهَا مِنْذَهُ أَهْلُ

الحديث (ومنها) غير ذلك مما لا يحصي عما هو مشهور وأكثر من أن يذكر وليس قد صدرنا
استقصاءً لأسماء الكتب بل قد صدرنا التنبية على بعض ما أطلعنا عليه مما لو طبع لآتى
بفوائد جمة تعود على مطالعه بالنفع والافادة فكتاب كشف الظنون مافيه مقتضى
لم أر أراد معرفة أسماء كتب لا يمكن الحصول إلا على أقل القليل منها والله المحدى
والملوّق وهذا القلم عصاه واستقر به النوي فما أجاد به فمن فضل الله مفicio
الجود والاحسان والكرم وما عساه أن يكون زل به التيس عنه عذرا فان الانسان
محل الخطأ والنسيان فرسائله تعالى أن ينفع بما حررناه وأن يقبل ما رقناه وأن يجعله
مقبولاً متفقاً به فاما الاعمال بالنيات وحسبنا الله ونعم الوكيل * وكان الفراغ من
كتابه هذه المسودة في جمادى الاولى سنة ثمان وثلاثين وتلاعنة والفالـ

في دمشق الظاهرة في مدرسة المرحوم عبد الله باشا

المعلم على يدي وأنا مؤلفه الفقيير عبد القادر

ابن أحمد ابن مصطفى بن عبد الرحيم ابن

محمد المعروف بابن بدران اللهم

اغفر لي ولوالدي وبلغني

وبطبيع المسلمين

أجمعين

آمين

(نبذة من ترجمة المؤلف وطرف من أخباره)

هو الشيخ العالمة الحفق المفسر الحدث الاصولي الكبير الفقيه المتبححر النحوي المتنفن عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن عبدالرحيم بن محمد بن عبدالرحيم الاثيري الحنبلي الدومي ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران ولد بلدة دوما(١) من أعمال دمشق وتقى العلوم في مدة لا تزيد عن ست سنوات عن جهة نبذة المشايخ (أشهرهم) الشيخ العالمة محمد بن عثمان الحنبلي المشهور بخطيب دوما المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٣٠٨ ثم بعد ذلك المدة عكف على المطالعة لنفسه حتى برع في الكتاب والسنّة والأصولين والمذهب ومعرفة الخلاف وسائر العلوم العقلية والادبية والرياضية وتوفي بمدينة دمشق في شهر ربیع الثاني عام ست وأربعين وثلاثمائة وalf كان رحمة الله شيخنا جليلًا مقتفيًا لطريقة السلف الصالح مدافعاً عنها صبراً على اذى الاعداء فيها تاركاً للتعصب مع الدين والتقوى والمعفة والصلاح زاهداً في حطام الدنيا متقللاً منها متقدشاً في ملبيه ومسكنه ومعيشته كثير التنقل بين قرى غوطة الشام لتبليغ العلم للعامة وتعليمها لطلبة الذين لا يستطيعون الرحالة لأن أكثر أهل هذه القرى حنابلة المذهب وارتحل اليه آخرون من القازان وغيرها فـ كانوا يسألونه عن المشكلات في حلها لهم باجوبة مفصلة كان فيما مضى يدرس تحت قبة النسر في الجامع الاموي التفسير والحديث والفقه ثم انتقل أخيراً إلى مدرسة عبد الله باشا العظم المشرفة على القلعة الفرنساوية وكان شافعياً ثم حنبلي. وسبب ذلك كما قاله بعض الحواص كنت في أول عمري ملزماً لمذهب الإمام الشافعى رحمة الله سالكاً فيه سبيل التقليد ثم من الله على خوبه إلى الاطلاع على كتب التفسير والحديث وشروحها وأمهات كتب المذاهب الاربعة وعلى مصنفات شيخ الإسلام وتميذه الحافظ ابن القيم وعلى كتب الحنابلة فما هو إلا أن فتح الله بصيرتى وهداني للبحث عن الحق من غير تحزب لمذهب دون مذهب فرأيت أن مذهب الحنابلة أشد عسکاً بخطوقة الكتاب العزيز والسنّة المطهرة ومفهومها فـ كنت حنبلياً من

(١) بالآف المقتصورة والسبة إليها دومي على القياس ودوماني على غير القياس

ذلك الوقت. اه وألف المؤلفات النافعة التي تشهد له بالفضل وسعة الاطلاع غير أن بعضها لم يكمل ووجهه فيما يظهر ما أصيب به من داء الفالج في آخر عمره حتى خدرت عيناه عن الكتابة واستعنان عليها باليسري فنها كتابه جواهر الأفكار ومعادن الأسرار في التفسير لم يكمل وكتاب شرح سنن النساء لم يكمل وشرح العمدة سماه مورد الأفهام من سلسلة عمدة الأحكام جزآن وشرح ثلاثيات مسنن الإمام أحمد وشرح الأربعين حديثاً المنذرية في جزء وشرح الشهاب القضاعي في الحديث في جزء وشرح النونية لابن القيم في التوحيد وشرح روضة الأصول (١) لشيخ المذهب موفق الدين في مجلدين وله كتاب المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأصلين والجدل وبعض أماء الكتب المشهورة لمشاهير الأصحاب وهو هذا وحاشية على شرح المتن في جزء ان بلغ فيها إلى باب السلم وحاشية على شرح الزاد وحاشية على أخصر المختصرات (٢) وتعليق على مختصر الأفادات وكلا الكتاين للشيخ بدر الدين البلياني ودرة الغواص في حكم الزكاة بالرصاص وحاشية على رسالة الشيخ الموفق في ذم الموسوين وشرحهان على منظومتي الفرائض وله كتاب طبقات الحنابلة لم يكمل وكتاب سبيل الرشاد إلى حقيقة الوعظ والإرشاد جزآن وهم ذي (٣) تاريخ دمشق لحافظ ابن عساكر في ثلاثة عشر مجلداً اعتني فيه بتحرير أحاديثه وكتاب الآثار الدمشقية والمعاهد العالمية في جزء وإيضاح المعالم من شرح الألفية لابن الناظم جزآن وتحصص الفرائد السنية في الفوائد النحوية للشيخ أحمد المنيني الدمشقي في رسالة سهاماً آداب المطالعة وله شرح الكافي في العروض والقوافي جزء لطيف والعقود الدرية في الفتاوى الكونية في مجلد والعقود المرجانية في جيد الاستئلة الفازانية كبرى وصغرى في مجلد وتلخيص كتاب (الدارس في المدارس) للنعمي ورسالتان في أعمال الربيعين الجب و المقطر و ديوان خطب منبرية وديوان

(١) قد طبع بالسلفية في القاهرة على نفقة ملك العرب الإمام ابن السعود

(٢) وهي تقىسة وقد طبعت بدمشق في حياة المؤلف وكذا درة الغواص

وشرحه على الفرائض

(٣) قد طبع منه خمسة أجزاء في دمشق في حياته ولا تزال الثانية مخطوطة

كثيرة الخطأ لما في هامش أصلها من التحرير

شعر اسمه تسليمة الكثيّب عن ذكرى الحبيب هذا سوي مالدي من الرسائل والفتاوي في أصناف العلوم مما لو جمع لبلغ مجلدات وما كان منها ما يقع في كراس وكراسين أضر بنا عنه خوف الاطالة وبالمثلة فقد كان غرة عصره ونادرة دهره ذا مزايا حميدة لا يمكن استقصاؤها الا بتأليف خاص رحمة الله رحمة واسعة وقد رثاه بعض معاصريه بآيات اثننتانها بثمامها وهي قوله

نار الجوي قد صرت في الجسم بالسقم * فالدموع ما بين مسجون ومنسجم
 عمَّ لاسي وعالاً سيل الزرى وربا * وكدت لولا الحيَا اصبو من الام
 أيسْبِ الغمر أنَّ العمر لأنْخُس * به فيها قرب هذا الوم (١) للوم
 ياعينِ جودي دماسِح على أدم (٢) * واستنزلَ عبراً أدهى من الديم
 لام العذول بالحاج فقلت له * اليك عنِي فلو أصبحت لم تم
 أني كفاني من أمر دهمت به * فالحزن مني ودائني غير منحصم
 بالله دعني أنوح هاماً وأقول * والهف نفسي لفقد البدر في الظلم
 بحر العلوم بحور العلم تغبطه * وابن الكَرِيم قفل ماشت من كرم
 لاح اسمه (٣) قمراً في الاحمد من خسفاً * حساً ومعنى خال القاب في ضرم
 هو الذي تشرق الدنيا بعلمه * لاشمسها وأبو اسحاق ذو الشيم
 سقي ضريح حماه صوب مغفرة * من الاله مزيل الكرب والنقم
 يانفس لا تخزى بما دعي فلكلم * الله من فرج يشفيك من ألم
 فاستسلمي ودعى القدر جارية * فانت صائرة لاشك في العدم
 وانهى (٤) صلاة بتسلیم يقارها * على شفيع الوردي في جمع الام
 محمد بن سعيد الحنبلي العهني

(١) الوم مسكنة الظن ومحركاً الغلط

(٢) اي جلد الخدين

(٣) اي في لفظة البدر المواقف لقبه في أكثر المروف

(٤) باسقاط المهمزة ل الوزن

فهرست كتاب المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل

صحيحة	صحيحة
المراد منها على التفصيل	٢ خطبة الكتاب
٢٣ روضة في كلام الإمام في مسائل	٦ بيان عقيدة الكتاب وهي ثانية وما
من أصول الدين	أشتمل عليه على وجه الاجمال
٢٥ شذرة في كلامه في الاصول	٧ (العقد الاول) في العقائد التي قلت
٣١ ذكر أسماء والقاب أصحاب البدع	عن الامام احمد بن حنبل
وبيان معتقداتهم على التفصيل	٩ صورة كتاب كتبه الامام احمد بن
٣١ (العقد الثاني) في السبب الذي لاجله	حنبل الى مسدد بن مسرهد في القول
اختيار كثير من كبار العلماء مذهب	بخلق القرآن والقدر والرفض
الامام احمد على مذهب غيره	والاعزال الى غير ذلك من الاشياء
٤١ (العقد الثالث) في ذكر اصول مذهبته	التي حصلت بسبها الفتن
في استنباط الفروع وبيان طريقتها	١٢ الموضع الاول قول الامام في قدم
في ذلك وقد ذكر أن تلك الاصول	القرآن وما في المصحف وتلاوة
خمسة واليكم بيانها	الناس غير مخلوق لله
٤ الاصل الاول النص كان إذا وجد	١٣ الموضع الثاني في قوله واحذروا
النص أفتى عوجبه ولم يلتفت الى	رأي جهم وبيان ذلك على التفصيل
مخالفه ولا الى من خالفه كائنا من كان	١٤ الموضع الثالث في بيان المعزلة وتقسيمه
٤٢ الاصل الثاني ما أفتى به الصحابة	إلى طوائف وبيان مذهب كل طائفة
٤٣ الاصل الثالث. كان اذا اختلف	١٥ الموضع الرابع في بيان الرافضة
الصحابة تخير من أقوالهم ما كان	وفرقهم وبيان مذهب كل فرقة
أقربها إلى الكتاب والسنة ولم	١٧ الموضع الخامس قول الامام كنا
ينخرج عن قولهم	نقول أبو بكر وعمرو وعثمان ونسكت
» الاصل الرابع الاخذ بالمرسل	عن على حتى صح لنا حديث
والحديث الضعيف اذا لم يكن في	ابن عمر بالتفصيل وذكر الروايات
الباب شيء يدفعه	الواردة في ذلك وأسانيدها وبيان

صحيفة	صحيفة
٤٣ الاصل الخامس القياس	٥٧ مقدمة ذكر فيها تلك الاصول على وجه الاجمال
٤٦ (العقد الرابع) في مسلك كبار أصحابه في ترتيب مذهبة واستنباطه من قيامه والروايات عنه وتصوفهم في ذلك الارث الحمدي الاحمدى	» بسط هذا الاجمال فصل في التكليف فصل في احكام التكليف
٤٧ شذرة في بيان طريقة الاصحاب في فهم كلام الامام احمد وطريق تصرفهم في الروايات عنه	٥٩ فصل في مسألة مالا يم الواجب الابهود ذكر فيه جملة فصول بسيطة في معانى الاحكام الخمسة
٥١ فصل واذا قال الامام احب كذا او يعجبني او أعجب الى فقيل يحمل على الندب وقيل يحمل على الوجوب وبيان الاقوال الواردة في ذلك على التفصيل	٦١ فصل في خطاب الوضع
٥٣ فصل ذكر فيه جلا من كلام الباحثين في الاصول التي بني الامام مذهبة عليها	٦٥ فصل في اللغات
٥٥ فصل ذكر فيه بيان المراد من لفظ الروايات المطلقة والتنبيهات والاوجه في مذهب الامام احمد	٦٧ فصل في الاصول الثانية السنة
٥٦ فصل في قول الشافعى رضى الله عنه إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة ودعوا ما قلت	٨٩ فصل في شذرات من مباحث السنة وفيه جملة من المسائل النفيذه
٥٧ (العقد الخامس) في الاصول الفقهية التي دونها الاصحاب	٩٠ فصل في شذرات من مباحث السنة
٥٨ فصل في مسائل الاصول التي بني الامام احمد	٩٧ باب النسخ وفيه بيان الناسخ والنسخ واقسام النسخ
٥٩ فصل في مسائل الاصول التي بني الامام احمد	١٠١ الاوامر والتواهی
٦١ فصل في حد الجمل وبيان معانيه	١٠٧ العموم والخصوص
٦٢ فصل في المتطوق والمفهوم	١٢١ فصل في حد الجمل وبيان معانيه
٦٣ فصل في الاصول الاجماع	١٢٤ فصل في المتطوق والمفهوم
٦٤ فصل في الاصول الاجماع	١٢٨ الاصل الثالث الاجماع

صحيفة	صحيفة
١٣٣ الاصل الرابع من الاصول تعريف النقد التعذيري	١٤٩ فصل في بيان أن العلة لا تشترط أن تكون أمرا ثبوتا
١٣٤ الاصول المختلف فيها عند العلامة وهي أربعة شرع من قبلنا وقول الصحابي والاستحسان	١٥٠ فصل في بيان أن مقدسات القيام وجوها
١٣٧ بيان ما كان من ضروريات سياسة العلم وبقائه وانتظام أحواله	١٥١ صر جوع ادلة الشرع الى نص أو اجماع أو استنباط وثبتت العلة بشكل منها على سبيل البدل
١٣٨ الفرق بين المصالح المرسلة والقياس «تعريف سد الذرائع وأقوال	١٥٢ بيان أن للإماء انواعا ١٥٣ إثبات العلة بالإجماع
العلماء فيها	١٥٤ فصل في بيان اثبات العلة بالاستنباط وهو على أنواع
١٤٠ الاصل الخامس من الاصول القياس	١٥٦ اثبات العلة بالبر والتقسيم
«تعريف القياس لغة وشرعها	١٥٧ طريق ثبوت حصر السبب من وجهين
١٤١ أركان القياس أربعة ويبيان مفصلة	١٥٨ النوع الثالث اثبات العلة بالدوران
١٤٣ تعريف تخريج المناط	١٥٩ بيان الطرق التي تدل على فساد العلة
١٤٤ فصل في شرائط أركان القياس ومصححاته	١٦٠ فصل في تعريف قياس الشبه
١٤٦ بيان أن حكم الفرع له شرطان	١٦١ فصل في تقسيم القياس إلى مناسب وشبهى وطردى
١٤٧ فصل في بيان شرط الفرع	١٦٣ تبييه في أن العلة الشرعية أمارة
١٤٨ بيان أن للعلمة الشرعية أسماء كثيرة مستندة من قاعدة القياس أو خارج عن القياس أو ثبت على خلاف	«فصل في الأسئلة الوارددة على القياس
القياس	١٦٤ فساد الاعتبار
	١٦٦ تعريف فساد الوضع
	١٦٧ تقسيم المدعى إلى أربعة أصناف

صحيفة	صحيفة
١٦٨ تعريف التقسيم	١٦٩ عقد نفيس في ترتيب الأدلة
١٧٠ تعريف سؤال المطالبة ومثال ذلك	١٧١ تعريف النقض
١٧٢ تعريف الكسر والقاب	١٧٣ تقسيم المعارضة إلى قسمين
١٧٤ بيان المعارضة في الفرع	١٧٥ تعريف التأثير وعدمه
١٧٦ مثل القياس المركب	١٧٧ تعريف القول بالموجب
١٧٨ عقد نضيد في الاجتہاد والتقلید	١٧٩ وقد أطرب فيه المؤلف وأجاد
١٨٠ شروط الجتہد المطلقة	١٨١ أقسام الجتہدين خمسة مراتب
١٨٢ وبيانها مفصلة	١٨٣ مسائل يوردها الأصوليون في
١٨٤ هذا المقام	١٨٥ مسألة مهمة ينبغي التنبیه عليها
١٨٦ يجوز للعامي تقليد بشرطه الجتہد	١٨٧ بلا تناقض بخلاف الجتہد
١٨٨ لاینقض حکم حاکم في مسألة	١٨٩ اجتہادية عند الاعنة الاربعة
١٩٠ مبحث في أنه هل يجوز خلو	١٩١ العصر من الجتہدين
١٩٢ تعريف التقليد وهنامسائل أوردها	١٩٣ ورؤس المسائل والهدایة

صحيحة	صحيحة
٢٣٧ يان الكتب المؤلفة في الأحكام السلطانية	٢٢٠ تعريف كتاب التذكرة والمحدر والمنقع
٢٤٣ يان الكتب المؤلفة في الأحكام اطلع عليها المؤلف	٢٢٣ تعريف كتاب الفروع
٢٤٤ يان الامور التي مفت من الاشتغال بمسند الامام احمد	٢٢٤ تعريف كتاب مغنى ذوى الافهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام
٢٤٨ يان كتب التفسير التي للاهبة الختابة	٢٢٥ تعريف كتاب منتهى الارادات في جمع المقنع مع التقييم وزيادات
٢٤٩ يان أسماء الكتب الخاصة بترجم أصحاب الامام احمد بن حنبل	٢٢٦ تعريف كتاب الانقاض لطالب الانقاض ودليل الطالب
٢٥٠ يان أمور تلزم من يريد الفقه على مذهب من مذاهب الائمة وهو مبحث مهم جدا ينبعى لطالب العلم مطالعته	٢٢٧ غاية المني
٢٥٣ ذكر قواعد طيبة تقييد طالب العلم وتجعله نابغة أقرانه	٢٢٨ تعريف كتاب عدة الراغب وكافي المبتدى وأختصر اختصارات وختصر الاقادات
٢٥٧ رد العجز على الصدر وهو كل دائمة لاكتتاب وفيه يان كتب التوحيد التي تنفع أهل العلم	٢٢٩ الرعايان وختصر الشرح الكبير
٢٦٥ ترجمة مؤلف هذا الكتاب	٢٣٠ (القدر الثامن) في أقسام الفقه عند أصحابنا وما الف في هذا النوع وفي درر
	٢٣١ تعريف فن الخلاف
	٢٣٦ يان الكتب المؤلفة في القواعد الاصولية

(تمت)